King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٥٤٠٥

ج٤

Copyright © King Saud University

٢ر٢١٧
ش . خ

شرح مختصر خليل ، للخراشي ، محمدبن عبد الله
ـ ١١٠١هـ . كتب في القرن الرابع عشر
الهجري تقديرا .

ج١ـ٦ في ٦مج (٢٣٨،٢٥٨،٢٣٠،٢٢٩،٢١٣،٢٣٠ق)

٥٤٠٥ ٢١س
٢٢ر٥ × ١٨ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي حسن . طبع

الاعلام ٧ : ١١٨ معجم المطبوعات ١ : ٨٢٠

١ ـ المذهب المالكي ، فقه المذاهب
الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ
ج ـ فتح الجليل على مختصر العلامه خليل
د ـ شرح الخرشي على مختصر خليل .

٥

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٠٤٠ ف ١١٢٥/٦/١١٤٦

العنوان: شرح مختصر خليل

المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٤٦ - (٢٩×٢٢ سم) - ٢٢×١٨ سم

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible] رحمه الله

اعلم انه يتجاذب الحضانة امران احدهما النكاح لانه منشأها والآخر البيع لان الحاضن عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عينا ونحوها وهو انما يحصل بالبيع فلذا وضع البيع متصلا بالحضانة فقال

باب ذكر فيه البيع

وهو اول النصف الثاني من هذا المختصر جريا من المؤلف على طريقة المتأخرين من اهل المذهب في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الاول وفي الربع الثالث منه والبيع وتوابعه في النصف الثاني وهو مما ينبغي الاهتمام به ومعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى به اذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع او شراء فيجب ان يعلم حكم الله فيه قبل التلبس والبيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم وقول من قال يكفي ربع العبادات ليس بشيء لان الله تعالى خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا للنساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره فيجب على كل احد ان يتعلم ما يحتاج اليه ثم يجب عليه ان يعمل بما علمه من احكامه ويتحرز في ذلك ويتحرز من احكامه فيتولى امر بيعه وشرائه بنفسه ان قدر والا فغيره بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الاحكام او يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان وحكمته مشروعيته الوصول الى ما في يد الغير على وجه الرضى وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك وسوغته تصيره باع الشيء اخرجه من ملكه او ادخله فيه بعوض فهي من اسماء الاضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض وللزيادة لغة قريش استعمال باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل وهي افصح واصطلح عليه العلماء تقريبا للفهم واما شرى فيستعمل بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويعرف بمن شرى واشترى

واما معناه شرعا فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان وقال ابن عرفة وما قاله ابن عبد السلام نحوه للباجي ويرد بان المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته ثم قال البيع لا اعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة

وتعقل المؤلف تبع ابن عبد السلام فلم يتعرض لحده بل تعرض لاركانه وشروطه بقوله ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة اعلم ان البيع اركانا ثلاثة الصيغة والعاقد وهو البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن وهي في الحقيقة خمسة وبدا المؤلف بالاول اما لتقدمه بالكونه اولا في الوجود وبه يحصل تقابض العوضين والمعنى تثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضى من العاقد من لفظ او اشارة او كتابة من عربي او عجمي وفي التوضيح اذا كان احد المتبايعين لا تعقل معاملته و تكلمه لتعذر الاشارة منه وبعبارة بما يدل على الرضى من قول من الجانبين او فعل منهما او قول من احدهما وفعل من الآخر او اشارة منهما او من جانب وقوله او فعل من الآخر فتحصل ست صور ودخل فيه الدلالة المطابقية كبعت واشتريت والتضمنية كخذ وهات والالتزامية كخذ هذا او العرف كالمعاطاة وقوله بما يدل شيء او باي شيء الذي يدل على الرضى فيصير بكرة او بعرة وهو اولى لانها تدل على العموم اي بكل شيء يدل على الرضى والباء في قوله وان بمعاطاة ان يكون ادق ان كان ما يدل على الرضى او الدال عليه معاطاة وهو ان يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير ايجاب ولا استيجاب والمعاطاة الحقيقة العارية عن القول من الجانبين لا بد فيها من حصول الثمن والمثمن والقبض ولا يكفي غيره لازم فمن اخذ ما علم ثمنه كما يلزم البائع الثمن وكذا شهد مع ثمن وفيه مثلا فيضع فيه ما يلزم البيع حتى يقبض العوض واما الوجود العقد فلا يتوقف على قبض شيء فمن اخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن

مقد ويجوز بل الدال اصل العقد ولا يتوقف على قبض بل اخذ ما علم ثمنه ولا يوجد في هذه الا دفع
الثمن ولو توقف وجود العقد على دفع الثمن لكان تصرفه فيه بالاكل ونحوه من التصرف فيما
لم يدخل في ملكه وهذا ما يفيده كلام ابن عرفة **وببعني فيقول بعتك** اه وكما ينعقد البيع
بالمعاطاة ينعقد بتقدم القبول من المشتري بان يقول بعني على الايجاب من البائع خلافا للشافعي
في ذلك وفيما قبله ولهذا اتى بهاذه عقب قوله وان بمعاطاة ليدخلهما معا في حيز المبالغة
ولما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضى عرفا استوى لفظ الامر مع الماضي فقو
ل المشتري لرب سلعته مثلا بعني سلعتك بكذا بمنزلة الايجاب في ايجاب البيع من جهة المشتري لاحتمال
امره او التماسه منه فيحتمل رضاه وعدمه لكن العرف دل على رضاه به ومثله قول البائع
اشتر مني هذه السلعة او خذها او ونحوهما فيقول المشتري قبلت او فعلت فلو قال المؤلف
وبكبعني لكان احسن **وبابتعت او بعتك ويرضى الآخر فيهما** اي وكذا ينعقد البيع ايضا
بقول المشتري ابتعت ويرضى الآخر البائع باي شيء يدل على الرضى من قول او فعل او اشارة او
بقول البائع بعتك ونحوه ويرضى المشتري باي شيء يدل على الرضى كما مر ولو قال البادي
منهما بعد اجابة صاحبه لا ارضى انما كنت مازحا او مريدا اختبار ثمن السلعة ونحوها
نقل ابن ابي زمنين عن ابن القاسم من التفرقة بين صيغة الماضي والمضارع ونقله ابن
يونس وابو الحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة وغيرهم وقبلوه والضمير في فيهما
راجع الى الصورتين والآخر البائع في الصورة الاولى والمشتري في الثانية **وحلف والا لزم
ان قال ابيعكها بكذا او انا اشتري بها** يعني ان البيع يلزم من لفظ بالمضارع ابتداء
من بائع او مشتر ثم قال لا ارضى بعد رضى الآخر الا ان يحلف وان حلف انه لم يرد البيع وانما
اراد الوعد او المزح لم يلزم فاذا قال البائع ابيعك هذه السلعة بكذا فرضي المشتري
ثم قال البائع لا ارضى وانما اردت الوعد ونحوه او قال المشتري للبائع انا اشتري منك بكذا
بلفظ المضارع فقال صاحبه رضيت ونحوه فقال المشتري لا ارضى وانما اردت الوعد

ونحو

ونحوه حلف البائع في الاولى والمشتري في الثانية وان نكل من توجهت عليه اليمين لزم
البيع في الاولى والشراء في الثانية ولو كان بلفظ الماضي لم يقبل ممن تكلم به ولا يمين
تام واليمين لا تنقلب لانها يمين تهمة وكل هذا اذا لم يكن في الكلام قرينة والا عمل بها
منه بيمين ويلزم من تكلم بالمضارع اولا اتفاقا ان كان في الكلام ما يدل على انه غير لاعب
واما التكلم بالامر فلا يقبل منه عدم ارادة البيع او الشراء وهو قول مالك في كتاب محمد
وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز وصححه ابو
اسحاق واقتصر عليه وهو ظاهر ما درج عليه المؤلف في قوله وببعني فيقول بعتك ولكنه
خلاف قول ابن القاسم في المدونة فانه سوى بينها وبين مسألة التسوق لانه
مع ان المشهور مذهب المدونة كما دل عليه كلام التوضيح قاله بعضهم وكلام
المؤلف هنا يفيد الحلف في الامر بالاولى لان المضارع دال على البيع والشراء اقوى
من دلالة الامر لانه يدل على الحال بخلاف الامر فانه لا يدل عليه اتفاقا **او تسوق
بها فقال بكم فقال بمائة فقال اخذتها** اه وكذلك يحلف صاحب السلعة اذا اوقفها
في السوق المعد لها للبيع كثير التسوق بها ثم قال لمن قال بكم هي فقال بمائة فقا
ل اخذتها فقال البائع لا ارضى فيحلف ما اراد البيع ولا يلزمه وان نكل لزمه
قاله في المدونة ومفهوم تسوق مفهوم مخالفة فان غير الموقوفة للسوم يقبل
قول ربها انه كان لاعبا بغير يمين وقول ابن رشد بيمين ضعيف والموقوفة في غير سوقها
المعد لها حكمها حكم غير المتسوق بها وظاهر قوله فقال بكم انه اقتصر عليه فلو قال
بكم تبيعها فينبغي لزوم البيع **وشرط عاقده تمييز** الضمير المضاف اليه عاقد عائد
على البيع المفهوم من السياق والمراد بعاقديه البائع والمشتري **والمعنى** ان شرط
صحة عقد البيع وهو البائع والمشتري التمييز وهو ادراك الشيء من مقاصد العقلاء
بجميعه واحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير مميز لصبا او جنون او اغماء منهما

او من امرهم عند ابن رشد والمؤلف وابن راشد **وقال** ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه
ينظر له السلطان بالاصلح في اتمامه وفسخه ان كان مع من يلزمه عقده واسترسل بالاشياء
ثم اعلم ان العقد يمكن ان يكون لازما من جهة دون جهة كعقد وشبهه مع محجور واما
كونه صحيحا من جهة دون جهة فلا يتصور شرعا اذ لا يمكن اتصافه بالصحة والفساد
في آن واحد وانما لم يعبر بالتمييز باللام والكلام ليلا يتوهم ان المراد التمييز التام
ملاينافي له قوله ولا بسكر فتردد **اعلم** ان الذي يتحصل في بيع السكران وشرائه
على ما يفهم من كلامهم ان كان لا تمييز عنده اصلا انه لا ينعقد له ولا يصح اتفاقا عند
ابن رشد والباجي وعلى المشهور عند ابن شعبان واما ان كان عنده تمييز ما نوع من التمييز
فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما اختلفت الطرق في لزومه فحكى ابن رشد الخلاف
في ذلك مطلقا ونقل المازري عن اصحابنا انه لا يلزمه وهو الظاهر لا مقال واما
بالصواب وعزاه في المعلم للجمهور اصحابنا **اه** علمت منه ان المؤلف في قوله لا بسكر
فتردد لكان اخصر واوفى المعنى وسلم مما يرد عليه وذلك لان لا يستفاد ان كان من
المنقول والمبتدع بمعنى مع والمراد بالسكر نوع منه لا غيبوبة العقل المنافية للتمييز
اذ لا بد ان يكون التمييز مع سكر فتردد فهذا علمت انه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز
او صحته وانما الخلاف في لزومه والكلام هنا في انعقاده فلا يصح حكاية التردد فيه لانه
خروج عما الكلام فيه وان كان لا يستفاد من المفهوم وعليه درج الشيخ ومن وافقه اي فلا
يصح بيع غير المميز الا ان يكون عدم التمييز بسبب سكر فتردد وقد علمت ان بيع غير المميز غير صحيح
اصلا اتفاقا عند الباجي وابن رشد وعلى المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار
والمطابقة لما به الفتوى الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد وان كان ذكره صحيحا على
انه مستفاد من المفهوم لانه اشار به لطريقة الباجي وابن رشد ولطريقة ابن شعبان
وان كان القول بالصحة فيهما ضعيفا لانه لم يلتزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكر
الحرام وهو الخمر او غيره حيث كان متعمدا له اما ان شرب غير عالم او للتداوي فكالمجنون

ولزومه

ولزومه بتكليف عطفه على عاقد كونه الحقيقة على الصحة المفهوم في قوله وشرط عاقد تمييز
الا ان اللزوم لا يقابل العاقد فيعطف عليه وانما يقابل الصحة فلزم الجمع العطوف **و** المعطوف ثم
ان لزوم البيع ان يصدر من مكلف وهو البالغ الرشيد الطائع وان صدر من غيره كصبي او سفيه
او مكره لم يلزم وان صح لا ان اجبر عليه جبرا حراما يريد ان المكلف انما يلزمه ما عقد على نفسه
اذا كان طائعا واما اذا اجبر على البيع او على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لو فيه
فلا يلزمه واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعي كجبر المديان على البيع لوفاء الغرماء
او الشفعة للنفقة او الخراج الموظف عليه من الحال لا زم وحاز ثمن او لمن لا اكل
الا ان يكون معسرا فيلجأ الى بيع ما ينزل المجلس لا الاكراه الظلم والمسلم والذمي في ذلك
سواء ومن الاكراه الجبر على بيع الارض للطريق ونحو بيع السجن والطعام اذا احتيج
له والمكره الآن اصالة ان يلزم المشتري منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام
له فهو مخير من اجازته البيع المكره بالقيمة ورد عليه بلا ثمن يعني ان المكره على سبب البيع و
هو المال اذا اقر وعلى خلاص شيئه الذي باعه فانه ياخذ ممن هو بيده بلا غرم ثمن ولو مع المشتري
على الظالم او وكيله وسواء علم المشتري بانه مكره او لا والمشتري منه كالمكتري من الغاصب في
في العلم وعدمه والضمان والغلة وغير ذلك من الحيوان وغيره ولو اجبر على البيع دون المال فيرد
اليه بالثمن الا ان تقوم بينة بتلفه ومن يصدق ان ادعى التلف كالمودع ام لا خلاف على
حد سواء بكلام المؤلف هنا فيما اذا اجبر على سبب البيع وهو المال لا على البيع فقط فلذا
قال بعض في كلام المؤلف حذف والتقدير لا ان اجبر عليه او على سببه وقوله ورد عليه بلا
ثمن راجع للثانية وقوله ورد عليه ان كان قائما او قيمته ان كان مقوما او مثله ان كان
مثليا ان فات ومضى في جبر عامل يعني ان السلطان اذا اجبر العامل على بيع ما تحت البيع
في من نعمه ما كان العامل ظلم فيه غيره فبادر الى البيع ما ضر وسواء دفع السلطان للمظلوم
حقه ام لا لان اغرام السلطان العامل ما ظلم فيه الناس حق فعله لا اكراه رد المال لا ربابه

بقي بعد ما وجب عليه والاقبض الحلم والمراد بالعامل من ياخذ المال لحلما سواء ضرب
على يديه ام لا كما يؤخذ من كلام تت ولما انهى الكلام على شرط الصحة
واللزوم شرع في شرط الجواز ودوام الملك مع صحته ويجوز شراء الغريب الذي يعتق على
المشتري ام لا ودوام ملكه بقوله ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر يعني انه يحرم
على المالك ان يبيع للكافر مسلما صغيرا او كبيرا او مصحفا او جزءه وهذا مما لا خلاف
فيه لان فيه امتهانا لحرمة الاسلام بملكه المصحف واذلاله المسلم واستيلاءه به وقد قال
الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذلك يحرم على المالك ان يبيع
للكافر كافرا صغيرا كتابيا او مجوسيا لجبره بعد الدخول على الاسلام على المشهور والثلاثة اتباعا
فما سواء كان مع الصغير ابوه ام لا كان على دين مشتريه ام لا والتاء وبلان لا نيئاه في قوله
وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه ضعيفان وهو
صغير وهو البالغ فيه تفصيل ان كان يجبر على الاسلام كالمجوسي لم يجز بيعه كان على دين
مشتريه ام لا وان كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشتريه ان اضاع
بر وبعبارة المراد بالصغير هنا من يجبر على الاسلام وهو المجوسي مطلقا والكتا
بي الصغير وكلامه في الكافر الذي يتعلق به المبيع وهو انما هو يتعلق بحله والكافر الذي تحته
الذمة كما مر اه هذا والمراد بالمجوسي الشعبي واما المجوسي الذي ثبت على مجوسيته بين ظهراني
المسلمين فلا يجبر على الاسلام قاله في سماع اصبغ وقبله ابن رشد ومثله نقله في الكتابي
الصغير الذي يجبر على الاسلام والمراد بالكبير من المجوس او من اهل الكتاب من عقل دينه سواء
بلغ ام لا كما يعلم من كلام الحطاب والحق بمنع بيعه للكافر بيع آلة الحرب للحربي والدار لمن يتخذها
كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل
شيء يعلم ان المشتري قصد بشرائه امرا لا يجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا غيرة لهم
او يطعمونها من حرام والمملوك لمن يعلم منه الفساد والحكم الجبر على الاخراج في الجميع اه

وابيع

والبيع صحيح كما قاله المؤلف واجبر من غير فسخ على مذهب المدونة على اخراجه اي اخراج
ما ذكر عن ملكه وقيل يفسخ ان علم البائع بكفر المشتري ولو ءاجر الكافر عبده الكافر للكافر
فاسلم العبد فسخت الاجارة وبيع عليه ولا يؤجر لمسلم وتعقب من ضمنها بعضهم شرا اي
عدم ترتب على عدمه والجامع العراقة في المحلين واجيب بتعذر بيع الرقبة عليها و
كان للاولى عدم اقامة قراءة علامة مثناة بينة عراقة خلافة والخلافة اقوى لان اشترى اقتلات د اه
الشماتة وبالكافر المقصود عدم دوام ما ذكر في ملك الكافر للاذلال في المسلم وخشية
الامتهان في المصحف كفى فيه ما يحصل ذلك الا من بيع وفي نكته لو ضوعبه او بعتق ناجز
او بصبه او صدقة وفي نوالهبة بالعتق يدل على ان المراد بها هبة غير الثواب اي الهبة
لوجه الله واما هبة الثواب فهي بيع وفيها لو بعتق ابو يلزمه العتق لانه حكم بين مسلم
وذمي بخلاف ما اذا اعتق الكافر عبده الكافر فانه لا يلزمه ذلك الا ان يبان عنه فيقضي
عليه بان فيه حكمنا وقوله بعتق متعلق بجزء الاخراج بعتق لا بكتابة وهو انما
احتجنا الى ذلك لان الكلام يقتضي بظاهره انه لا يجبر بالكتابة ونحوها ولا يلزم من عدم الجبر
عدم الكفاية مع ان المقصود عدم الكفاية وبالتعريف المذكور اقر مع ما يقتضيه الكلام ولو
لولدها الصغير اي المسلم والمعنى ان الكافرة اذا اشترت من يجبر على اخراجه
ووهبته لولدها او الصغير فانه يكتفي بذلك ويتصور كون ولدها الصغير مسلما بان
يكون من زوجها المسلم او من زوجها الكافر واسلم كان المذهب صحة اسلام الصغير
المميز ولو لم يتبع من ابيه وابن لولدها الكبير الرشيد فرقتها على لا عتصار ليست
مانعة من الاكتفاء بها في الاخراج عند ابن الكاتب وابي بكر بن عبد الرحمن واختاره ابن يونس كما
اشار اليه بقوله على الارجح خلافا لابن شاس وقوله لا بكتابة اي فلا يكتفى قبل بيعها او
ما يعرى كما هو الواجب فتكفي وقد ذكر المؤلف ما يفيد وجوب بيعها فقال وكفت
كتابة كمالك لمسلم وبيعت ولد الاطفال بعض فلا يكفي الاخراج بها مع بقاء الحال

المسلم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

على حالة من كون الكافر يتولى اخذ الكتابة بل اتباع كالاية فلا يقال فكيف الكتابة في الا
خراج ولو قال بالكتابة ليدخل التدبير ولا يستبدل الكافر اولى فان التدبير ما يكف ايضا
مع بقاء الحال على حاله كالقائل في الكتابة بل يوجد في وهو واتى برهن ثقة ان علم من
نفذه باسلامه ولم يعينه ولا عجل يعني ان النصراني اذا دبر عبده الكافر بعد ما اسلم
العبد عنده فانه لا يكتفي بالحول بيناع ويعجل للمرتهن حقه الا ان يأتي برهن ثقة لان قيل
بعض القرويين بان لا يقع عقد المعاملة على من تعينه فان وقع عقد المعاملة على
رهن معين فلا بد من تعجيل الحق وعلى هذا حملنا ما ذكره المؤلف ولا فلا وذلك لان بعض القرويين
اناط التعجيل بتعيينه وابن محرز اناطه بعدم علم المرتهن باسلامه فان وجد فيه علم المرتهن
باسلامه وعدم تعيينه فانهما يتفقان على الاتيان برهن ثقة وعلى عدم تعجيل الدين
وهذه الصورة منطوق كلام المؤلف وان وجد فيه عدم علم المرتهن باسلامه مع تعيينه
فانهما يتفقان ايضا على تعجيله وهذه الصورة من مفهوم الغير في كلام المؤلف
وان وجد فيه تعيينه وعلم المرتهن باسلامه فانه يعجل الحق عند بعض القرويين
ولم يعجل عند ابن محرز وان وجد فيه عدم تعيينه وعدم علمه باسلامه فانه يعجل
الحق عند ابن محرز ويأتي برهن ثقة عند بعض القرويين فالصور اربع صورتان فيهما
اذا علم المرتهن باسلامه وهي ان يكون معينا ام لا وصورتان فيما اذا لم يعلم باسلا
مه وهما كونه معينا ام لا وعلى ما ذكرنا ان قوله ولا عجل يدخل تحته ثلاث صور
وهي ما اذا لم يعلم المرتهن باسلامه وعين وهي متفق فيه ابن محرز وبعض على
التعجيل وما اذا لم يعلم باسلامه ولم يعين وما اذا عين وعلم باسلامه فكلاهما
مختلف فيه فلو قال واتى برهن ثقة وحال ان علم مرتهنه باسلامه او ان لم يعين والا
عجل كعتقه تأويلان لطابق ما في كلامهم وكلام المؤلف محمله اذا اسلم العبد الرهن
قبل رهنه واما ان اسلم بعد رهنه فالراهن كاه يأتي برهن ثقة في الصور كلها انفق

اتبعا فالعدد الراجح وعدم تعزيره والمراد بالثقة ان يكون قيمته كقيمته وضمانه
وفصل قوله ولا عجل حيث كان معينا او الدين مما يعجل فيهم ذلك من المسألة الشبيهة بها
بقوله كعتقه اي كعتق الراهن مسلما او كافرا العبد الرهن قبل قبضه او بعده كما تقدم
في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان كان الدين مما لا يعجل
بان كان طعاما من قرض او كان من بيع فقال ابن يونس في باب الرهن انظر هل يبقى رهنا
او يأتي برهن مكانه اقوال […] وما ذكر فيه كذلك كما هو الظاهر وفي ابن عرفة اشارة
اليه وجاز رده عليه بعيب اي اذا بيع على الكافر العبد المسلم فانه يجوز للمشتري
اذا وجد به عيبا قديما ان يرده على الكافر بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله وهو
المذهب وقيل لا يجوز ويتعين الرجوع بالارش بناء على ان الرد بالعيب ابتداء بيع
وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه يريد ان الكافر اذا باع عبده الكافر المسلم بخيار للمـ
ـشتري فاسلم العبد قبل انقضاء امد الخيار فان المسلم يمهل الى انقضاء خيار المشتري
[…] على […] فان كان الخيار للبائع الكافر او كان المشتري الكافر له الخيار كالصحيح
استعجل باستعلام ما عنده من رده او امضائه لئلا يدوم ملكه على مسلم ولا يمهل الى
انقضاء خياره واستعجل الكافر منها لبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيده يريد ان العبد اذا اسلم
وسيده كافر غائب غيبة بعيدة كعشرة ايام مع الامن او اليومين مع الخوف فان الـ
سلطان يستعجل بيعه ولا يمهل الى مجيء سيده فالتشبيه في استعجال بيعه وحمل
على السيد كبعيد فلو بيع ثم قدم سيده واثبت انه اسلم قبل العبد نقض البيع ولو
اعتقه المشتري نقض العتق ولو حكم فيه لان الحكم لم يصادف محلا انظر ابا الحسن الا
ان يكون الحكم من مخالف يرى بيعه على الوجه المذكور فلا ينقض وفي ابدالها بيمين […] والاقضاء
يريد ان المسلم اذا ابتاع عبده الكافر من كافر على ان الخيار للبائع المسلم ثم اسلم
العبد في امد الخيار فان المسلم يمنع من امضاء البيع لان بيع الخيار منحل على المعروف من

من المذهب فقال في توضيحه ولو قلنا بانبرامه اذا جرى بين ما بين المسلم دفع تعزير له وابتداء
تعزير له بجامع تغليظ الكلام للمسلم في الجميع وخرج المازري ان له امضاءه على انه
منعقد بقوله وفي البائع ان دوام الحكم في خيار البائع المسلم يمنع من الامضاء واما لو كان
كافرا فلا يمنع مما ذكر بل يستعجل الكافر بعد ما قبله وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد بين ان الكافر
من اسلم عبده وطولب على بيعه هل يجوز له ان يبيعه على خيار له او للمشتري لما فيه من
طلب الاستقصاء للكافر في ثمنه وفي العدول عنه تضييق على الكافر ولا يرد مع [illegible]
او لا يجوز ابقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار تردد للمازري وحكى لعدم نص المتقدمين
فيه ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسئلة وفرق كما في التوضيح بصيغة من فقال قال
المازري ولو جعل الخيار هنا ثلاثة ايام لا جمعة لان المقصود الاستقصاء في الثمن وهو
يحصل بالمدة المذكورة او جمعة مثل الخيار في اختبار حال المبيع لم يبعد انه والثانية هي
ظاهر ما للمؤلف في باب الخيار واو فيه فصل القول بجواز بيعه بالخيار حال قوله المؤلف ويستعجل
الكافر بجائب بانه لو وقع البيع على الخيار ومضى مضت الاستقصاء في الثمن فلا مضرة عليه في الا
ستعجال ولو منع من البيع بالخيار لفوات الاستقصاء في الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جرى +
قول بالجواز تم لما من فهم من انه من اسلم ان اسلام العبد حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نص المازري
ويفهم منه ان الكافر لو اشتراه مسلما واراد بيعه بخيار لم يجز ابقاؤه لان الكافر متعد في شرائه فلم
يمكن من بيعه بالخيار بخلاف اسلامه عنده لانه معذور في ذلك وهل منع الصغير اذا لم يجبره
تزيده او ان لم يكن معه ابوه تاويلان اي وهل منع الصغير الكافر الكتابي بشراء من
من الصغير الكتابي مطلقا اذا لم يكن على دين مشتريه بان يكون يهوديا والمشتري نصرانيا وعكسه
لما بينهما من العداوة فلو وافقه في الدين لجاز كما تأولها بعض شيوخ عياض او المنع مطلقا وافق
دين مشتريه ام لا ان لم يكن معه في البيع ابوه تاويلان وبعبارة فان كان معه ابوه جاز
على المشترى ويلزم كان على دين مشتريه ام لا لان الكافر لا يتمكن من اخذ ابنه اذ كان معه ابوه كما

ان النعرود به بلا انه اذا اذانه وجعه ابوه للحاكم ثم ان اشتراه ويلبس في الصغير الكتابي واما المجوسي
فيمنع من بيعه للكافر اتفاقا في الصغار وعلى المشهور في الكبار كما نقل عن ابن عرفة ووجهه انهم
مسلمون حكما والمسلم لا يجوز بيعه له مكرا من حكمه كما نقله القرافي وجبر تهديد وضرب
اي ان المشتري الكافر الذي يجبر على الاسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير يجبره على الا
سلام بالتهديد والضرب وتقديم التهديد على الضرب واجب وظاهره لا يعتبر هنا الا
دة وظاهره انه لا يهدد له بالسجن وله شراء بالغ على دينه ان اقام به اي ويجوز للكافر شراء ا
الكافر البالغ من اهل دينه لا غيره لما بينهما من العداوة ومحل الجواز ان اقام به ببلد الاسلام
لا يخرج به لبلد الحرب خوفا من عوده جاسوسا وبعبارة اي اقام به لبلد ان شرطه
في عقد البيع ان يقيم به فان لم يشترطه فالحكم فسخ البيع ولو اقام به بالفعل كما ذكره
الشيخ كريم الدين بحثا وقوله وله اي الكافر الكتابي وقوله بالغ مفهومه صغير وصرح به
لانه مفهوم وصف وهو لا يعتبر له وقوله ان اقام به مفهومه اذا كان المبيع ذكرا فان كان
انثى فيجوز بيعها لمن هو على دينها وان لم يقم بها وينبغي ان يمنع منها اذ لم يكن كما ذكره في كشف
عورات المسلمين لا غيره على المختار اي انه لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري على ما اختاره
اللخمي ابن ناجي وهو المشهور للعداوة التي بينهما ومنع الشراء مبني على خطاب الكفار بفروع
الشريعة وكذا منع البيع اذا كان البائع كافرا واما ان كان مسلما فكالمنع من الصغير
على الارجح لا ولى اسقاط هذا لانه عطف على المثبت ادوله ثم ان الصغير مطلقا
في المختار لان هذا قول ابن المواز واختاره اللخمي وان عطف على المنفي اي لا شراء الصغير كان
تكرارا مع قوله سابقا وصغير لكتابي وهذا نص المدونة ويحمل على ابن يونس جميع ترجيحه و
ولما انهى الكلام على ما يشترط في ركن البيع الاول وهو شرع في الكلام على شروط
الثاني وذكر لها ستة بقوله وشرط المعقود عليه طهارة يعني انه يشترط في المعقود عليه
ثمنا او مثمنا الطهارة فلا يصح بيع نجس فلا يصح بيع الثوب المتنجس في اشتراطه

الدهانات فالجواب ان المراد الدهانات الاصلية وما عرض عليها مما لم يكن اولا منزلة
الطعام الا ما لا كراهة فيه يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده او ينقصه او كان المشتري يظن انه لا
كان ليستعمله كالجرة فيه ح وان لم يمكن ازالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه كما قال
المؤلف لا كزبل وزيت تنجس هو معطوف على المصدر اي فان اشبعت الدهانات لا يجوز البيع كزبل
وزيت تنجس وكذا يقال في نظايره ويجوز ان تكون الكاف بمعنى مثل وهي نايب فاعل بفعل مقدر
لا يباع مثل زبل اي من غير ماكول ونحو مكروه ونص ابن القاسم على منع مالك بيع العذرة وما وقع
لمالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض بلا يجوز وان ظاهره الكلام كل ما نجاسته ذاتية كالع
كالعذرة والميتة والكاف مقدرة بعد قوله وزيت تنجس لا دخال كل ما نجاسته كالذاتية وهو
ما لا يقبل التطهير كعسل وسمن وتقدم جواز بيع ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها ومنتفع به
لا كمحرم اشرف اي ومما يشترط في صحة المبيع ان يكون مما ينتفع به ولو قلت كالماء والتراب
فلا يباع محرم الاكل اذا اشرف على الموت لعدم النفع به ح قال وكذا العصافير التي لا
يجتمع من مائة منها اوقية لحم ق قول تت يحتاج لنقل فيه نظر لانه يسلم ان يكون البيع
منتفعا به والعصافير التي اذا جمع منها مائة لا يتحصل منه اوقية لحم لا ينتفع بها واحترز
بقوله محرم من المباح فانه يجوز بيعه ولو اشرف على الموت لان المنفعة حاصلة به في الحال
لامكان ذكاته واحترز بقوله اشرف مما اذا كان غير مشرف فان بيعه جائز ولو محرما كما قاله
ابن عبد السلام واما من في السياق فيمنع بيعه ولو مباحا لانه لا يعرف بين المشرف ومن في السياق
لان المشرف اعم والذي في السياق اخص ولا يلزم ان يعرف باخص معنى ما الذي في السياق انتهى
غرامن المشرف لانه ظهرت عليه علامات الموت حتى لم يبق الا زمان قريب وح فيندفع اعتراض
ابن عرفة على ابن عبد السلام وعدم نهي لا كلب صيد اي ومما يشترط في المبيع ان يكون غير منهي
عن بيعه فلا يباع كلب الصيد لنهيه عليه السلام عن ثمنه ولما كان الاذن في اتخاذه و
لزوم قيمته لقاتله يوهم صحة بيعه نبه على منعه بقوله ابن رشد هو المشهور خلافا لابن كنانة

وسحنون

٨

وسحنون قال لا ابيعه واحج بثمنه وما لم يؤذن في اتخاذه لا يباع اتفاقا بقوله وعدم نهي ان الذي
بيعه مع كونه مأذونا الا عن اتخاذه اذ كلب الصيد غير منهي عن اقتنائه وقوله نهي ان تحريم لكليه
او لبعضه فعلى هذا لا يجوز بيع ما فيه قلة تعظيما وجيب فلتة والكاف داخلة على المضاف اليه
لان عادة المؤلف ادخالها على المضاف وارادة المضاف اليه كقوله وكعيد ولا كلب صيد
وجاز هر وسبع للجلد يعني ان شراء ذات الهر وذات السبع لاخذ جلده جائز واما شراء ما ذكر
للحم او له وللجلد فمكروه كما يفيد ما ذكره ابن الحاجب وكلام المدونة وانما ذكر المؤلف قوله للجلد
لان اللحم مما يوكل اللحم على القول بان الزكاة لا تتبعض وان قلنا تتبعض فلا يوكل اللحم واما الجلد
فيوكل على القول كراهة الفريقين والمراد بالسبع ما ينبغي ان كل ما له جرة ان شرك وقوله على
الاسد والنمر والعذر وحامل مقرب اي وجاز بيع حامل مقرب ان دنا وضعها البيع فاضافة بيع الى
حامل من اضافة المصدر الى مفعوله وظاهره جواز بيعها ولو بعوض ستة اشهر فاكثر الحمل
وسياتي حكم ما اذا كانت بايعة في باب الحجر في قوله وحامل ستة انه يحجر عليها اذا تمت الستة
ودخلت في السابع وقدرة عليه لا كآبق اي وشرط المعقود عليه قدرة عليه للبائع والمشتري
فلا يباع ما لا قدرة عليه مشتريه ويعجز عنه بايعه ولا ما عجز عنه كغائب لقوله مالك بيع العبد
في اباقه حرام وضمانه من بايعه ويفسخ وان قبض ونقضه اللخمي ضعيف وقوله وقدرة
عليه حسية احترازا عن الابق ولا بل المهملة كما قال او شرعية احترازا عما العرتب على
ذلك اضاعة مال كما بان في المعقود وقوله عليه اي على المعقود عليه ثمن او مثمن فان قلت
بيع المغصوب من غاصبه غير مقدور على تسليمه مع انه يجوز بيعه فالجواب انه لما كان
تحت يد المشتري كان مسلما بالفعل وذلك اقوى من القدرة على التسليم وابل اهملت ومغصوب
الا من غاصبه يعني انه لا يجوز بيع الابل المهملة وهي التي تركت في المرعى حتى
توحشت ولم يقدر عليها الا بعسر لعدم معرفة ما فيها وكذلك لا يجوز بيع المغصوب من غير غا
صبه لان كلا من البائع والمشتري عاجز عن تحصيل المبيع وفي اشتماله الاكان غاصبه ممتنعا

من دفعه وكذا خذ الأحكام مفرداً أو غير مفرد لما إذا كان غاصبه منكراً وتأخذ الأ
حكام وعليه بينة بالغصب لأنه شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه كمنع الأول بلا خلاف
مع فلانه ابن رشد أما لو كان مقراً بالغصب مقهوراً عليه فإنه جائز باتفاق إذ لا عجز من
الجانبين وقوله الأمر غاصبه يجري مجرى الاستثناء المنقطع أي لكن بيعه من غاصبه جائز لكن
له أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربه وبه لوح المؤلف لشرطه العزم على رده بقوله **وهل
إن رد له مدة تردد** أي وهل يزاد على العزم شرط آخر فيشترط مع الفوائد أن رد لربه بالفعل
ومضى تحت يده مدة بعضهم بستة أشهر فأكثر وإلا كان مفسوخاً بالفعل فيخسر أولا
يشترط زيادة على العزم الرد بالفعل وهو المشهور وإنما يشترط العزم فقط وإنما طلبت
المدة المذكورة على الأول لأجل أن ينتفي اتهام الغصب لأنه لو قبضه وبقيته عنده مدة
يسيرة ثم رده إلى الغاصب آل الأمر إلى أنه مغصوب بالعوض فيخفى اتهام الغصب قبلا
في ما إذا قبضه وباعه لغير الغاصب فإنه يجوز ذلك بمجرد القبض لأنه لم يبع مغصوباً
فقد ظهر لك الفرق بين المسألتين **وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه** أي يريد أن
الغاصب إذا باع ما غصبه لشخص ثم ورثه عن ربه فإن له نقض البيع الفاسد منه قبل الإرث
لا شغله ومن كان لو ورثه انتقض ولو اشترى أو تعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث حظ
شريكه فله نقض البيع في حصة شريكه وأخذ حصته بالشفعة قال في سماع سحنون من كتاب الغصب
ومثله يؤخذ أنه لا خصوصية للغاصب بل ذلك جار في بيع كل فضولي باع شيئاً ثم أخذه في
ملكه بالشراء أو قبله بهبة أو نحوها من ربه جبراً بأنه مليء له نقض بيعه الصادر
منه قبل ذلك على المشهور **ووقف مرهون على رضى مرتهنه** هذا الكلام مجمل وأشار لبيانه
في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده
إن بيع بأقل أو بغير عرض وإن أجاز تعجل وفي مسألة ووقف مرهون إن افتك نعم لو باع
بعد قبضه لا قبله ولا حاجة للتفصيل هنا لأنه داخل في قوله وقدرة عليه والكلام هنا

الثامن

إنما هو في مجهوله وعلى ما بيّنا أنه ذلك لا بعد القبض ومع ذلك فجهوبته في التفصيل الذي في باب الرهن
وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري يريد أن من باع ملك غيره بغير إذنه فإن البيع موقوف على إجازة
المالك فإن أجازه جاز ولو علم المشتري أن البائع فضولي وإن رده رد خلافاً لأشهب في أنه لا يصح مع
علمه ولو أمضاه المالك وإنما يلزم في بيع الفضولي للمشتري إذا كان المالك قريباً أو حاضراً لا غائباً بعيد
الغيبة إلى قربه أو مشهوره وللمشتري من الفضولي الغلة قبل علم المالك إن كان المشتري غير عالم
بالتعدي أو كانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي لكونه حاضناً للأطفال مثلاً كالأم تقوم بهم
وتحضنهم أو لكونه من سبب المالك ممن يتعاطى أموره ونحو ذلك وقيل إنه يقوم المالك ويتكلم ونحو ذلك
ويدل له مسألة التمييز أن لا يبيع تملكاً فباع لم يعلم من سببه **والعبد الجاني على مستحقها وحلف
إن ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ
ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل** أي وقف بيع العبد الجاني على إجازة
المجني عليه لتعلق حقه بعينه وإذا ادعى مستحق الجناية وهو المجني عليه على البائع أنه بيع رضي
منه بتحمل الجناية فله تحليفه فإن نكل لزمته الجناية أي أرشها وإن حلف أنه ما قصد بالبيع
تحمل الأرش كان للمجني عليه أو لوليه رد بيع العبد وأخذه في جنايته إن لم يدفع له السيد أو
المشتري الأرش وله إمضاء بيعه وأخذ ثمنه من المشتري ثم إن دفع السيد الأرش للمجني عليه فلا
إشكال وإن دفعه المبتاع رجع بالأرش إن كان أقل من الثمن على البائع أو بالثمن إن كان
أقل فإن له ما لم يفد غيره في قوله والعبد الجاني أي وقف إمضاء بيع العبد الجاني على مستحق
أرشها ولا فرق بين كون الجناية عمداً أو خطأً كما يدل عليه الإطلاق هنا وتفصيله في الرد بما
بعد المسألة الأخيرة بقوله وللمشتري رده إن تعمد وعلم أنه إذا كانت عمداً فإن كانت على النفس
فإنه يخير سيده في إسلامه أو فدائه حيث استحياه ولي النفس وإن كانت على غير النفس
فلو ليس له الخيار في إسلامه أو فدائه ابتداء كما هو ظاهر كلامهم هنا وبابه في الجراح فإنه يدل
عليه قوله إن لم يدفع له راجع لقوله على مستحقها ولقوله ثم للمستحق رده وقوله

وقد اخذ بمنه وامع لقوله على مستغنما المغير بقوله ان لم يرجع في وقع لا يكون فيها
لقوله ثم للمستحق وله ولا يحتاج الى انتظار الشرط عليه وهذا اصح من نقل ابن غازي
وللمشتري ردها ان تعمد هنا اه وللمشتري رد العبد الجاني اذا اطلع بعد الشراء على جنايته حيث كانت
عمدا الخطاب عن ابن عرفة لا بعد عوده لمثلها في جنايات الخطا قال ابن القاسم لو اراد
البايع ملك للمبتاع وقد بهذا العيب حيث لم يبعه لمثله البايع وقد البيع في الاضطرار
وقد للحكم بيرا من ملك لحرية عبد ليطرأ به ضربا بحوزة كعشرة اسواط وسواء الحلو
في بيته او لحاكم باعه قبل ان يضربه ان البيع ينقض ويرد العبد الى مالكه وقاله في المدونة
ويمنع في الحنث المعلوم من البيع والوطء وفي المؤجل من البيع فان لم يضربه حتى مات السيد
عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز لدد رد البيع وينقض بالحكم ولو كان نذر ضربه بعد ابن
المواز وقال اشهب لا يبر ويمضي على كتابته ويوقف ما يوجد فان عتق بالاداء اثم فيه الحنث
وعاد حرا واخذ كل ما ادى وان عجز ضربه ان شاء وقال اصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثله
نقله ابو الحسن واتى المؤلف بهذه المسئلة في سلك اسقاط الغرر لان البايع لا قدرة
له على التسليم ولا خصوصية للضرب بل كل يمين على حرية لو امته وكانت بيمينه على حنث وجاز بيع
عمود عليه بناء للبايع ذكر المؤلف هذا وقع نوعين ان يكون عليه بناء للبايع يمنع الغرر
على تسليمه والمفتى انه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناء لبايعه او لغيره بغير
اولهما لجواز الاقدام على البيع لا لصحته وهو ما اشار اليه بقوله ان انتفت الاضاعة
اي اضاعة المال الكثير من جهة البايع خاصة بان يكون البناء الذي عليه لا كبير ثمن له
او يكون المشتري اضعف للبايع الثمن الذي اخذه من العمود او يكون البايع احتاج الى بيع البناء
الذي عليه العمود بسبب احتياجه او غير ذلك من الوجوه والنهي عن اضاعة المال انما
هو حيث لم يقع في مقابلته شيء ولم يصب ابن ليل جواز بيع الغرر والثانية لصحة البيع وهو
المشار اليه بقوله وامن كسره اي وامن على العمود كسره عند اخراجه من البناء ليحصل التسليم

الحسي ويرجع في امن الكسر لاهل المعرفة فان لم تنتف الاضاعة صح البيع وامان انتفى
الشرط الثاني فلا يصح ونقضه البايع اولا واستثناؤها لا قاطعة على الشروط والجملة
مستانفة لبيان حكم المسئلة اه والحكم انه اذا صح البيع وجاز ان نقض البناء على البايع
بالضمير في نقضه يرجع للبناء لانه هو الذي من تمام التسليم واما نقض العمود فهو على المشتري
لما صرح به ابن فرج وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي وعلى هذا فضمان
العمود في قلعه من المبتاع وهواء فوق هواء او فوق البناء يعني انه يجوز للشخص ان يقول
لصاحب ارض بعني عشرة اذرع فوق ما تبنيه فوق ارضك ان وصف متعلق البناء الذي
للاسفل والذي للاعلى فيصف كل بناء لانتفاء الغرر لان صاحب الاسفل يرغب في خفة بناء
الاعلى ويرغب في ثقل بناء الاسفل ويصف الاسفل غلظه وفتانته والميزاب ومصبه وقوله وهواء ابدع
مفرد من هواء واما الهواء فلا يصح بيعه وهواء بالمد ما بين السماء والارض وكل متخرق
ممدود واما القصر فهو ما تحب النفس قال في توضيحه ومن شرط صفة الاسفل بالالواح
على من اشترط عليه والا فعلى البايع على لا يصح ولا يجوز للمبتاع الهواء بيع ما على سقفه الا
باذن البايع لان الثقل على حايطه انتهى قال بعض ويفهم منه انه ملك ما فوق بنايه من الهواء
الا انه لا يتصرف فيه بحق البايع في نقله ومفهوم فوق هواء موافقة بان يبني المشتري
الاسفل والبايع الاعلى ويجبر صاحب الاسفل على البناء ويتمكن صاحب الاعلى وغرز جذع
في حايط وهو مضمون الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه هو معطوف على بيع بعدها في الخط
اي وجاز معا قلب غرز جذع بحذف الخاء وابقاء الخطاء اليه اه وجازت العقد على
موضع غرز جذع اي ادخال جذع او جذوع في حايط رجل ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون بيعا
واذا انهدم الحايط لزم البايع اعادته واقرار خط خلل في موضع الغرز فضمانه على
المشتري اذا لا خلل في الحايط وتوباع البايع ذات حايطه او مات فاستحق ان بناء الحايط
على الوارث او على المشتري ان علم وان لا فعيب وتارة يعين مدة فيكون اجارة لموضع الغرز من

الحاجة تنقسم بانقسام الحاجة ويرجع للمحاسبة لتلف ما يستوفى منه فان قيل اما كان
يبقى فلم يلزم البائع اعادة الحاجة مع ان ذلك صار مملوكا للمشتري وكان المناسب اذا انصدع
لا شيء على البائع فالجواب ان مشتري محل بمثابة من اشترى علوا على سفل فيلزم
صاحب الاسفل اعادته لاجل ان يتمكن صاحب الاعلى بالانتفاع وانما قررنا ما قررناه لئلا
يشمل البيع والاجارة بدليل التفصيل الذي بعده وعدم حرمة اي ومن شرط المعقود عليه عدم
حرمة لملكه او بيعه جملة وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر وعدم نهي وانما ذكره ليرتب عليه
قوله ولو لبعضه لما يتوهم ان الشروط السابقة خاصة بالجملة فنبه على المشهور وينبغي ان
ترجع المبالغة لجميع الشروط فالمحرم الملك جملة كالخمر والبيع كالكلب وبعضا كالحريم مع
ثوب او ان المراد هنا بالنهي النهي الخاص كالكلب ولم يرد في الخنزير نهي خاص فلا ياتي بمنزلة الا
خراجيه وعلى تقرير ان المراد النهي الخاص فالذي به يترتب عليه ما بعده او يعلم ان المراد
بالنهي السابق نهي تحريم فيخرج نهي الكراهة والذي يظهر من كلام المدونة وابي الحسن تفسير
قوله ولو لبعضه بالاذ اصلا او اصرحهما على ذكره ذا الالناص اللفظ في مقال قال ابو
الحسن في شرح قول التهذيب في الاستحقاق من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق احدهما
فان كان وجه الصفقة فله رد الباقي وان كان اقلهما رجع المبتاع بما ينوبه من الثمن والحكم
لم يجعلوا الجزاء الاستحقاق العيب الحرية كالصفقة اذا جمعت حلالا وحراما لانهما لم ير
خلافا على الله وجعلوا ذلك من قبيل العيوب فمن فوابين وجه الصفقة وغيره ومثل هذا
من اشترى دارا فوجد بعضها حبسا او شاتين مذبوحتين فوجد احداهما غير ذكية او قلتي
خل فوجد احداهما خمرا اه وجهل بمثمون او ثمن اي ومما يشترط في البيع عدم الجهل بالمثمون والثمن
فلا بد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع والا فسد البيع وجهل احدهما كجهلهما على المذ
هب وقيل يخير الجاهل وقوله بمثمون او ثمن اي قدرا وكمية وكيفية وانما فصل في هذا الشر
ط دون ما قبله من الشروط بل اجمل فيه ليعلم ان كل ما اشترط في احدهما فهو مشترط

في الاجر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

في الاخر اذ يعلم ان جميع ما هو شرط فيهما اي في الثمن والمثمن ولو اقتصر على احدهما لتوهم انه خاص
بالمثمون رحمه الله تعالى واشار المؤلف بقوله ولو تفصيلا الى انه لا فرق بين كون ذاك الجهل
بالمجموع جملة او تفصيلا او مشتركا بينهما على مثلثة قوله كعبدي رجلين بكذا لكل واحد عبد او احد منهما
كلا منهما ولا يعلم مشترك بينهما او مشترك بينهما على التفاوت كثلثه من احدهما والثلثان
من الاخر او عكسه ويبيعانهما صفقة واحدة بكذا او بثلاث ملابس وخاتم فيه علم المشتري بالثمن الكلي
ام لا فقوله ولو تفصيلا مبالغة في المجهول اي فان جهل الثمن او المثمن فسد ولو كان
الجهل في التفصيل والمجهول لعبدين ولرجلين وقوله بكذا كناية عن الثمن فان قلت
كلام المؤلف يصدق على ما اذا كان مشتركا بينهما على السواء وهذه جائزة اتفاقا فالجواب
لا نسلم دخول هذه المسالة في كلامه لانه جعل العبد من مثال المجهول التفصيل واذا صدقت
الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل ومثل التفصيل جهل الصفة في انه يفسد البيع
بالعقد على مجهول التفصيل بقوله ورطل من شاة اي ان الشخص لا يجوز له ان يشتري رطلا
من لحم شاة او غيرها قبل سلخها ذبحت ام لا لانه لحم مغيب ومحل المنع ما لم يكن المشتري للرطل مثلا هو البائع
بع للشاة ووقع الثمن اي عقب العقد فان كان كذلك جاز ولو قبل السلخ وتراب صائغ اي ومنع
بيع تراب صائغ فهو معطوف على عبد وهو يحتمل ان يكون مثالا لما جهل تفصيلا وان يكون مثالا
للجهل جملة كمقدار ما فيه شيئا كان مثالا لما جهل تفصيلا وان لم يدر ما فيه شيء وكان مثالا لما جهل
جملة ولا مفهوم لصائغ اي او عطار والكاف داخلة على صائغ اي وتراب كصائغ اي تراب كل صانع
صنعة من الصنائع التي تختلط بالتراب ويعسر تخليصها كالعقاقير ونحوهم ورد مشتريه اي ولو
خلصه او بيع ما ذكر رده مشتريه بعينه ان لم يفت بعينه فان فاتت فقيمته يوم قبضه على غرره
اما لو جاز بيعه فيرد ان لم يخلصه وكذا لو خلصه ايضا على المشهور وقال ابن ابي زيد عليه قيمته
على غرره ويمضي لمبتاعه ويرجع بمؤنته ولو خلصه اي ان اشترى شيئا مختلطا ومع قيمته ولو لا
اي وصح بيع شيء ولا نصاب به بمعرفة وبه ولو خلصه فينتقل منه الى انه لا يغرم ما زاد اذا اكلته الاجرة

اكثر من الخلص لانه قد عرفت انه على الاجرة مع وجود شئ مخلص ومن تزويد معه وجوده او عرضا
وكثرة فيكون المؤلف لوح للحريري ابي نصر وهو الراجح عندهم لا معدن ذهب او فضة فيجوز
بيع تراب معدن الذهب والفضة من امعنى كلامه واما كونه يباع بصنفه وبغير صنفه ففي ... اخر
صيانة وشاة قبل سلخها انه يجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جزافا لا وزنا قبلها ترخل
في ضمان المشتري بالعقد وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه
بالعقد كالرطل من الشاة كاملة فانه من باب بيع اللحم المغيب وظاهره اذا وقع البيع فيها على الوزن كما
اقتصر عليه ح بمقول تت بالجواز ولو سلخت وزاغني طعام مفقود وشاة معهود على معهود
عود قبل السلخ واولى بعد وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل اه وما يجوز ايضا بيع الحنطة مثلا بعد
يبسها في سنبلها او تبنها بعد درسها بيروكل ما يصل الى معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه
بعد حصاده وحوازها ذكر مشروط بان يكون بعد وقع على الكيل وسواء اشترى الزرع كله كل صاع
بكذا او اشترى من المجموع كيلا معلوما وبشترط ان لا يتاخر تمام حصاده ودراسه اكثر من خمسة
عشر يوما او احترز بقوله بكيل عما لو وقع على غير الكيل فانه لا يجوز واما لو اشتراه مع تبنه قبل
ثم ممنوع ما لم يره في سنبله وهو قائم ولم يجز له فانه يجوز كما يدل عليه مسئلة المنفوش حيث
رواه قائما وقت جزافا اه وكذلك يجوز بيع القت وهو الحزم جزافا لا مكان حزره واشار بقوله
لا منفوشا الى انه لا يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه منفوشا اه مختلطا بعضه ببعض لان
رؤيته قبل ان يحصد وهو قائم لقول عياض لا خلاف انه يجوز اذا اختلط في الاندر للغرر لمعرفة او كوم بعضه
على بعض قبل تصفيته ولا بد من تغييب قوله وقت جزافا بنحو القمح واما نحو الفول والحمص مما ثمرته
متميزة عن صاحبه فلا يجوز كما في ابن الحسن ومنفوشا حال من قت بناء على مجيء الحال من النكرة
والحال القت على المنفوش باعتبار ما كان عليه ويحتمل ان منفوشا عطف على قت باعتبار محله
وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يخير يعني انه يجوز للشخص ان يشتري قدرا معلوما من زيت
معصر الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط ان يكون خروج الزيت من الزيتون عند الناس كلا

يختلف

لا يختلفا وكان العصر قريبا من عشرة ايام ونحوها ومفاد كلام المدونة انه اذا لم يختلف يجوز الا
التغير فيه ولو شرطه فان كان خروج الزيت يختلف فلا يجوز شراؤه الا بعد شروعه وو فيتم الا
ان يجعل البايع للمشتري الخيار ويشرط التغير بحصول ذلك كبيع خيار مخصوص الا ان يخير مستـ
مستثنى من مفهوم الشرط فبلد صرح به لئلا يتوهم العساد مطلقا اذا اختلف وقوله
لا ان يخير اه لا ان يرضا على شرطه الخيار ودقيق حنطة اه وجاز بيع دقيق حنطة قبل الطحن
على الا شهر معناه ان يقول له اشتر منك صاعا او كل صاع بكذا من دقيق هذه الحنطة كلام في الزيتون
وهو من ضمان البايع حتى يوفيه مطحونا وعلم من شرطه عدم اختلاف خروجه ويفهم ان تغيير
الحنطة بالتعب وان اختلف خروجه منع لا ان يخير وليس معنى كلام المؤلف اشترى منك هذا
القمح على ان تطحنه فهذا بيع واجارة اذ لو قاله لبان صاحبه خارج من ضمانه وصاع او كل
صاع من صبرة وان جهلت يعني انه يجوز بيع عدد اصع من صبرة معلومة الصيعان او مجهو
لتها وكذلك شراء كل صاع بكذا من هذه الصبرة والمشتري جميعها سواء كانت معلومة الصيعان
او مجهولة لتها على المذهب واشار بقوله لا منها واريد البعض الى انه لا يجوز شراء كل صاع
من الصبرة بكذا حيث اريد البعض وسواء اراد كل منهما او احدهما بجهل الثمن والمثمون
حالا لا نه لا يدري من التبعيض المقدار بالكيل والثمن يختلف بحسب ذلك فان اريد بها
بيان الجنس والفصل انه يقول ابيعك من هذه الصبرة كل قفيز بكذا فلا يمنع واما ان لم يرد
بها واحدا منهما يقتضي ما نقله المواق المنع وشاة واستثناء اربعة ارطال يعني
ان الشخص يجوز له ان يبيع الشاة مثلا ويستثني منها اربعة ارطال او اكثر بشرط ان لا يبلغ
الثلث وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبرا او صغرا وانما قصر المؤلف الاربعة ارطال
لانه فرض المسئلة في شاة ويصح في استثناء النصب على المفعول معه والرفع عطف
على فاعل جاز ولا يصح جره عطفا على شاة لفساد المعنى لان التقدير ح وبيع استثناء وكذ
لك الحكم لو باعها ثم اشترى منها اربعة ارطال بعد العقد لان الواقع بعد كالاصل لها والالا حق

للعفو كالواقع فيه ولا يأخذ لحم غيرها يريد ان البائع لا يجوز له ان يأخذ من المشتري عوضا
عن الارطال المستثناة عوضا عن ارطالها الا من لحم غير الشاة المبيعة ولو قال ولا يأخذ بدلها
لكان ارطالا لتشمل اخذ بدلها لحما او غيره وانما امتنع اخذ غير اللحم مطلقا بناء على ان علة
المنع في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه وهذا على ان المستثنى مشترى واما على انه مبقى
فعلة المنع انه بيع لحم مغيب وهو ممتنع باللحم وغيره وهذا مستفاد من كلامه وصبرة
وثمرة واستثناء قدر ثلث اه وجاز بيع ثمرة وبيع صبرة جزافا واستثناء بائع كل منهما
قدر ثلث منهما فاقل لا اكثر والشعر في التعبير بان المستثنى كيلا او وزنا شائعا جاز بكل حال
كما يأتي في قوله وجزء مطلقا وجرى المشهور بجواز الثلث هنا ومنعه في الشاة برؤية المبيع
هنا وعدمه ثمة المقصود وصح على شاة وجلد وساقط بسفر فقط اه وكذلك يجوز
بيع الحيوان واستثناء ساقط بسفر وهو الراس والاكارع كما انه يجوز استثناء جلد ما يباع للسفر
اذ لا ثمن له غالبا وكرهه مالك للحاضر واجاز ابو الحسن الكراهة على بابها اه ولا يجوز ان
وقع واما الراس والاكارع فلا يكره في سفر ولا حضر فقوله بسفر راجع لقوله وجلد فقط
وليس من الساقط الكرش والكبد ونحو ذلك لانه من اللحم فيجري عليه الحكم السابق وجزء
مطلقا اه وجاز استثناء جزء شائع من شاة كانت فما او صبرة او ثمرة كنصف او اقل او اكثر
سفرا او حضرا وكانه باعه منه ما لم يستثن وسواء اشترى على الذبح او الحياة ويكون
شريكا للمبتاع بقدر ما استثنى وتولاه المشتري الضمير في تولاه عائد على المبيع لا الجزء اه
تولى شانه من ذبح وسلخ وقطع وسقي وحفظ وغيره بلا اجرة الذبح في استثناء الجلد على
المشتري لانه لما جبر على الذبح اذ لو شاء اعطى جلدا من غيره وفي اجرة السلخ قولان واجرة الذ
بح والسلخ في استثناء الارطال عليه بالفساد وفي الجزء عليهما على قدر الانصباء لانهما
شريكان ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال يريد ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسالة
استثناء الجلد مع الساقط ولا في مسالة استثناء الجزء بخلاف مسالة استثناء الارطال

فانه

فانه يجبر على الذبح فيها لان المشتري دخل على ان يدفع للبائع لحما ولا يتوصل اليه الا بالذبح
وخير في دفع راس او قيمتها وهي اعدل لما قدم ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسالة
استثناء الجلد والراس ذكر انه يخير بين ان يدفع مثل المستثنى من جلد او راس او قيمته
وهي اعدل لو اعتبار العوائد في انما مفوض والمقاصة من بيع اللحم بمثله وقوله في د
فع راس ناظر فيه على خبر اه وقع في الذهب وحكم بالتخيير في دفع مثل او بدل راس او قيمته
فلا ينافي حكاية الخلاف الشارح عليه بقوله وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولا يبر
من قولنا تركه او مثل لا قدرنا في التخيير المذكور انما هو في حالة عدم الذبح ولا يتصور
في حالة دفع الراس ونحوها واما حيث ذبحت فيتعين اخذها الا ان تفوت فقيمتها
وهل تعتبر القيمة يوم استحق اخذها او يوم فواتها انظر في ذلك وما تقدم انه يتعين اخذها
حيث ذبحت وهم نقيضه يقتضي انه لا يجوز اخذ شيء عنها ولو غير لحم وهذا هو الراجح كما مر في
مسالة الارطال وهو ظاهر ما نقله ابو الحسن ولكن ذكر بعضهم ان الراجح انه يجوز
اخذ دراهم او عرض او غير لحم عنها وعليه فيفترق ما يجبر على الذبح فيه وغيره في هذا
والفرق بين الارطال وهذه ان في الارطال بيع اللحم المغيب بخلاف هذه ثم انه انث قوله
او قيمتها نظرا الى ان الراس بمعنى الهامة ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا وسا
قطا لا لحما يريد بالمعين ما قابل الجزء الشائع فيدخل في المعين استثناء الجلد والرا
س والارطال فاذا ماتت الشاة التي استثني منها شيئا معينا فان المشتري يضمن للبائع
مثل الجلد والساقط وهو الراس والاكارع لانه غير مجبور على الذبح فيهما فكان له دفع مثلهما
فكانهما في ذمته ولا يضمن له مثل اللحم لتفريط البائع في طلبه بالذبح ووجب له عليه فعوله
ما المعتبر ان استثنى منه معين واما الوقات ما استثنى منه شائع فلا ضمان على واحد
منهما للاخر للشركة وقوله لا لحما اي لا يضمن المشتري مثل الارطال لانه مثلي وهما
اشتراه في المعقود عليه عموم الجمل وكان الجزاف مستثنى من ذلك تخفيفا وتراضيا

اربعة وهو بيع ما لم يعلم قدره ودون ان يعلم ولا طعمه وصفته مما اشتهى علمه او فصل
جملة ذكره المؤلف عاطفا على محذوف بقوله وجزاف ان وجاز بيع جزاف ان صوده
جزافا واتفق انه جزاف كلما كان مرضوكا عليه فلا يجوز ان تاتي للحمام مثلا وعنده صبرة
لحم مجزعة وتقول انزد في للأ العقد وان كان انما يحصل تعرف الزيادة اللازمة دخلا معه
على الجزاف وشرطه ان لا يكون مرضوكا عليه وكذا العطار بيع مع له دراهم فيأخذ ويجعل
له شيئا من الابازير او الفلفل مثلا في كاغد او يكون ذلك عنده قبل مجيئه ويشترى به
من غير ان يعرفها لانه جزاف مرضوك عليه بل اشترط ان يعرفها وينظر ما فيهما وقول ابن
عرفة دون ان يعلم اه بالفعل اه دون ان يعلم المتعاقدان قدره قال العقد ان رأى
ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده الا
ان يقل ثمنه معنا انه شروع في شروط الجزاف وذكر انها سبعة الاول منها ان يكون المبيع
مرئيا اه حالا فلا يباع غائب عن مجلس العقد ولو كان على كيل او صفة في تبنه وعلى هذا
فلا يشكل جواز شراء الظرف المملوء جزافا مع ان المرئي منه بعضه لا كله فيجوز مع
ضم العقد لجزاف اه وجراء مرئي وانما قلنا في موضع العقد لان الجلة التي ظهرت
لا تقع صحة **واعلم** ان الجزاف قد يكتفي برؤية بعضه كما في مفيد الاطراف وكما في
بيع ما في الظرف حيث وجد مملوءا وكما يشترط رؤية باطنه ومن ذلك من قال يكتفي
برؤية بعضه في الجزاف ولعل مراده انه يكفي رؤية البعض فينبغي للعقد وقد يباع الجزاف
مع عدم رؤية شيء منه للضرورة كما في قلال الخل ان كان يفسد فتح العقد اكر لابد من كونها
مملوءة او علم قدر النقص منها من كيل ونحوه ويكفي علم المشتري بذلك ولو كان من البائع كما
يعبر كما نقله ح وكلابد من بيان صفة ما فيه من الخل ومنها ان لا يكثر المبيع كثرة
بليغة بحيث يتعذر حزره واما اصل الكثرة فلابد منه ومنها ان يجهل المتبايعان قدر
المبيع من كيل او وزن او عدد فلو علم احدهما وجهل الاخر كان الذي علم فهو مختصر الذي

حز

خبرية التي جملة **وبعبارة** احترازا عما لو كان غالب المبيع بغير رؤية فانه لا يكون
من بيع الجزاف وعلى ما لو كان اعمى علم ذلك فانه لا يجوز العقد سواء اعلمه بعلمه ام لا اكراه
اعلمه فيصير لا قبلا **ومنها** ان يكون المتبايعان من اهل الحزر بان يكونا من قوم اعتادوه
وان لم يجز بالفعل **ومنها** ان يستوي ارض المبيع من انحما ضرورا زيادة في ظن المتعاقدين
حال العقد وان يكشف الغيب عن الاستواء فان علما او احدهما عدم الاستواء حال
العقد لم يجز وان انكشف الغيب عن عدم الاستواء فان كان في الارض علو فالخيار للمشتري
وان كان فيها حفر فالخيار للبائع فهو شرط في الجواز فان اشتريا لا يجوز البيع ويفسخ متى
عليه الضرر منهما واما ما قبله من الشروط فهو شرط في الجواز والصحة قوله فقيل
الاستواء شرط في الجزاف في المبيع جزافا قلنا شرط الشرط شرط **ومنها** ان يعد
بمشقة فان انتفت المشقة عده لا يباع جزافا واما ما يكال او يوزن فيجوز بيعه جزافا
ولو لم يكن في الكيل والوزن مشقة لان الكيل والوزن تخف المشقة **وبعبارة** لان العد
متيسر لكل احد بخلاف الكيل والوزن انه عسير **ومنها** ان لا تقصد افراد الشيء الجزاف
كالجوز وصغار السمك فان قصدت الافراد كالثياب والقمح فلا يجوز بيعه جزافا
الا ان يقل ثمن افراد الشيء الجزاف فقوله الضمير راجع للعدد المفهوم من افراده وكان الاولى
الواجب ثمنه **وبعبارة** الاستثناء راجع لما يليه اي الا ان ما تقصد افراده لا
يباع جزافا ولابد من عده كالثياب الا ان يقل ثمن ما تقصد افراده كالبطيخ والاترج والرمان
والقثاء والموز فلا يضر فيه قصد الافراد ويجوز بيعه جزافا **وبعبارة** بان
يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرة او المقصود ان القلة بالعرف
عند معتادي ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط لما فيه من التشعب فقال لا غير مرئي
وان ملأ ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه غير بالجر عطفا على محل ان رأى لان محله جر لانه صفة
لجزاف لانه في معنى مرئي لا غير حاضر فلا يجوز بيعه جزافا وكذا مرئي ولو وقع على

الخيار والعلة في ذلك الخروج عن الرخصة ولبقاء المشتري على الرؤية ولا يجوز اشتراء ملء الظرف فارغا
ع على ان يملأه او ملئه ثانيا بعد ان اشتراه اولا ومن غيره وذلك بان يكون مملوا فيشتري ما
فيه مع ملئه ثانيا بعد تفريغ ما فيه بدينار او كل واحد بدينار [illegible] بخلاف ما لو
وجد مملوا فاشتراه بدينار فلا باس به لانضمام [illegible] الى الغرر [illegible] ثانيا
بدينار فقصد الى الغرر في الثانية [illegible] ان يشتري منه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول الا
في كسلة تين اي الا ان يقع ذلك في سلة تين او عنب او نحوهما فلا باس بشراء ملئه جزافا او
ملئه ثانيا بعد تفريغه [illegible] لان التين والعنب غير مكيل ولكن تكييل الناس له بالسلال يجري
ذلك مجرى الكيال [illegible] والغرارة [illegible] بيع بمكيال مجهول لان الغرارة ليست بمكيال
[illegible] عطف على غير مرئي مشاركة في المنع ومن ثلاثة اشياء بقوله وعصافير
حية بقفص وحمام ببرج وثياب يعني انه لا يجوز بيع العصافير المحبوسة في قفص واولى
غير المحبوسة لدخول بعضها في بعض فلا يمكن الحزر وان كانت مذبوحة فيجوز بيعها جزافا
[illegible] وكذلك لا يجوز بيع حمام الابراج مجردا عن برجه جزافا على ما في الموازية
بناء على عدم امكان عدها وحزرها ولابن القاسم قول بجوازه ووجهه في الشامل بناء على
امكان حزرها ونقله ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم فقال لا باس ببيع ما في البرج من
حمام او بيعه بحمامه جزافا ومنع ابن القاسم في العتبية بيع الخشب الملقى بعضه على
بعض جزافا لخفة مؤونته عليه كالغنم ولا باس بشراء صغار [illegible] جزافا وكذلك يجوز شراء
الثياب والرقيق والحيوان غير الحوت الصغير جزافا لقصد افراده [illegible] مفهوم الشرط
الاول بقوله لا غير مرئي وما بعده والاخير بقوله وثياب وسكت عن مفهوم غير هذا [illegible]
[illegible] ونقد ان سك والتعامل بالعدد والا جاز [illegible] وقد تقصر [illegible]
ايضا **والمعنى** ان النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا اذا كان التعامل بالعدد
وبعد [illegible] في النقد وان كان التعامل بالوزن جاز بيعه جزافا [illegible] قصد الاحاد

فهو

فهو كغير المسكوك مفهوم قوله والا جاز راجع لقوله والتعامل بالعدد ولا يرجع لقوله ان
سك ايضا والا لاقتضى ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك ومثل
النقد الفلوس والجواهر وانما نص على النقد لكثرة الغرر بحصوله في جهة الكمية وجهة الاحاد
الذي يرغب في كثرتها فيسهل الشراء بها ولا يعلم بكثرة الثمن [illegible] الجواهر واللؤلؤ ونحوه
فان علم احدهما بعلم الاخر بقدره خير [illegible] او ما بعده تفصيل في مفهوم قوله وجهلاه
والمعنى ان احد المتعاقدين اذا علم بعد العقد بان الاخر كان عالما حين العقد
بقدر المبيع فان الجاهل منهما يخير كعيب دلس عليه ومحل التخيير اذا كان العلم والجهل
من الجهة التي وقع البيع عليها كمكيل علم احدهما بكيله وجهله الاخر اما لو جهلا الكيل وعلم
احدهما وزنه او عدده فلا خيار للاخر لاستوائهما في جهل الجهة التي وقع البيع عليها
واستشكل ابن القصار كون علم احدهما عيبا بان العيب اذا علم به البائع المشتري لا
يفسد البيع بل للمشتري الرد [illegible] ولو علم العالم الجاهل بعلمه [illegible] يفسخ
وان اعلمه اي اعلم احدهما الاخر بعلمه اولا اي حين العقد ودخلا على ذلك فسد العقد
على الاصح لتعاقدهما على الغرر والخطر **وبه يجاب** عن الاشكال المذكور او
بانه لا ملازمة بين كون الشيء يفسد به العقد اذا قارنه وما يفسد به اذا اطلع عليه بعد
ذلك لدخولهما على الغرر في الاول دون الثاني **قلت** [illegible] عبارة ضيح ومثله
للشيخ [illegible] ضيح صوابه لا منافاة لان [illegible] ممنوع فيمن باع امة
وشرط انها مغنية فسد البيع ولو اطلع عليه بعد العقد [illegible] في المغنية
لا يصح بيعها ان بين غناءها وقت العقد [illegible] وينبغي تقييده بما اذا كان القصد بذلك
لتبيين زيادة الثمن لا التبري [illegible] المشتري اذا اطلع عليه بعد وغناء العبد ليس كالامة فلا
يوجب خيارا [illegible] المغنية [illegible] **ولما كان** الغرر المانع من
صحة العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم الى المجهول لان انضمامه اليه يصير المعلوم

جهالة بكره وكذا في ذلك تفصيل فاذا اجتمع شيئان في صفقة اما معلومان او مجهولان
ومتباينان واما معلوم ومجهول وسواء في صور لانه اما ان يكون الاصل في كل منهما الكيل
كصبرة حب جزافا واخرى منه كيلا او الاصل فيهما الجزاف كارض جزافا واخرى منها ذرعا
او الاصل فيما يباع جزافا الكيل والاصل فيما يباع بالكيل الجزاف كصبرة جزافا وارض ذرعا او با
لعكس كارض جزافا وصبرة كيلا فالثلاثة الاول ممنوعة لخروجهما او احدهما عن الاصل المشار
اليه عقبه الذي يأتي على غير مرئي بقوله في الاولى **وجزاف مكيل منه** وفي الثانية بقوله
او جزاف حب مع مكيل ارض مما اصله ان يباع كيلا جزافا مع جزاف الا ظل فلا ارض مجموعة
عقبها على مجرور منهم من غير اعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
وفي الثالثة بقوله **وجزاف ارض** مما اصله ان يباع جزافا **مع مكيلة** بتذكير الضمير الغائب
على الارض نظرا للجنس وثانيتها ممنوعا صفة لارض محذوفة اي مع ارض مكيلة لخروج
امر مما على الاصل فيمتنع الجمع في مثل ذلك في الثلاثة الجزاف **و** ان اجتمع جزاف ارض **مع مكيل**
حب مما اصله الكيل فالمنع للجميع على الخط وانتصار ابن القصير الاولى بقوله **ويجوز**
جزافان ومكيلان على اي حال بثمن او ثمنين كانا على الاصل او على خلافه او خالف احدهما
للاخر في معنى الجزافان الواحد من حيث تناول الرخصة لهما لقول اللخمي لا باس
ببيع صبرتين فيه وتمر جزافا وان اختلف الثمن ويجوز بيع تمر احدهما جزافا وان اختلف
ثمنهما بثمن واحد ويجوز مكيلان كذلك صفقة واحدة **وجزاف مع عرض** اه ويجوز جزاف
على اصله او غير اصله كصبرة او قطعة ارض مع عرض كعبد او ثوب **وجزافان على كيل ان**
اتحد الكيل والصفة يجوز جزافان في صفقة على كيل او وزن او عدد ان اتحد قدر الكيل
والصفة اتفاقا كصبرة تمر واخرى مثلها كل اردب بدينار وان اختلفا معا لم يجز اتفاقا
وان اتفقت الصفة واختلف قدر الكيل كصبرتين طعام واحد اخذ احدهما ثلاثة بدينار
والاخر اربعة به لم يجز لاختلاف الثمن او اختلفت الصفة واتفق الثمن كصبرتين قمح

وشعير

وشعير كل منهما ثلاثة بدينار لم يجز عند ابن القاسم ولو قال ان اتحد الصفة وقدر الكيل لافاد
لافادة المراد وعلة المنع مع الاختلاف انه يصير جزافا على كيل معه غيره وهو لا يجوز كما اشار
اليه بقوله **ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا** يعني ان من باع جزافا على ان كل قفيز بكذا
وعلى ان مع المبيع سلعة بكذا او من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشتري به الكيل فان ذا
لك لا يجوز لان ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول ومعنى مطلقا كان الغير من جنس
المبيع او من غير جنسه مكيلا او موزونا او معدودا **وبعبارة** وسواء سمى للغير ثمنا ام لا
لانه مع التسمية قد يساوي اكثر فلا يغتفر لاجل الجزاف ومع عدمها لا يدرى ما يخصه من الثمن على
منوال لا يجوز بيع الزرع جزافا على الكيل بارضه **وجاز برؤية بعض المثلي والصوان** اه وجاز
البيع برؤية بعض المثلي مكيل كقمح وموزون كقطن واخرج المقومات فلا يكفي رؤية بعض
بعضها على ظاهر المذهب كما قاله في **ضيح** وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على
مشاركة المقوم للمثلي وعطف الصوان بكسر الصاد وضمها على ما قبله من عطف الخاص
على العام وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان والبيض والجوز وقبته لغة صيان و
مكتفى به عن نفي رؤيته بالتبيين وعلى هذا فيقيد التعبير بالجواز عن انتفاء البيع واقع
على ما هو داخل الصوان فيكفي في الجواز رؤية ظاهره عن رؤية داخله **وعلى البرنامج**
اه وجاز البيع او الشراء معتمدا فيه على الاوصاف المكتوبة في البرنامج والمراد به الزمام
من المكتوب فيه صفة ما في العدل وكان الاصل منعه لكنه اجيز لما في حل العدل من
الحرج على البائع من تلويثه ومؤونة شده ان لم يرض المشتري فاذا وجد الصفة فلا الرؤية
فان وجد على الصفة لزم والا خير المشتري **ومن الاعمى** اه وجاز البيع والشراء وجميع العقود
ملابس الا في بيع الجزاف وشرائه من الاعمى غير الاصم للضرورة على المذهب وسواء ولد اعمى او طرأ
عماه في صغره او بعد كبره خلافا للابهري في منعه بيع من ولد اعمى ومن في معناه من تقدم ابطا
له في صغره بحيث لا يتخيل الالوان واختلف فيما لا يدرك الا بحاسة البصر ولا مانع فيما يدرك
بغير منامس الحواس ولا يجوز الاعمى معاملة الاصم فخلف للابكم الاصم **وبرؤية لا يتغير بعدها**

عطف على معنى ما مر من قوله برؤية بعض المثلي اي وجاز البيع برؤية بعض المثلي وبرؤية لا يتغير
بعدها وظاهره سواء كان غائبا عن مجلس العقد او حاضرا به ولا يشترط الغيبة الا فيما بيع
على الوصف ومفهوم لا يتغير انه لو كان تغير بعد الرؤية لم يجز بيعه الا على البت واما على الخيار
فيجوز **وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب** يعني ان المشتري على البرنامج اذا ادعى
بعدما قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقة المتاع او بعضه لما في البرنامج وقد تلف البرنا
مج او بقي وادعى البائع فيما ادعى فيه المخالفة ان المتاع غير ما اتى به فانه يحلف البائع
ان ما في العدل موافق للمكتوب **وعدم دفع ردي او ناقص** هو معطوف على بيع من قوله لبيع
برنامج اي وحلف مدع عدم دفع ردي او ناقص ومراده ان من صرف دراهم او دنانير من
صراف او اخذها من قرض او من بيع او نحو ذلك وقبض المدفوعة له بقول الدافع انها
جياد وغاب عليها ثم اخبر ثم ردها او رد شيئا منها وادعى انه اطلع على رديئا او ناقصا وانكر
الدافع لها ان يكون المردود من دراهمه فانه يحلف ما دفعت الا جيادا في علمي ابن يونس
ولا يعلمها من دراهمه الا ان يقول انها ليست من دراهمه فيحلف على البت ولو اختلف
النقاد في الرداءة والجودة لم يلزم رب الدين الا ما اتفق على جودته كما انه لا يلزم الدافع في
البدل الا ما اتفق الشهود على رداءته فقوله وحلف في كل ذكر يحلف في النقص على البت
وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن يحلف على نفي العلم الا ان يقول ... ومنها كله
اذا اتفقا انه قبضها على المفاصلة او اختلفا كان القول قول القابض ان ما قبضه
ردي او ناقص بيمينه **وبقاء الصفة ان شك** يعني انه اذا اشترى شخص شيئا غائبا على
رؤية متقدمة ثم تنازع هو والبائع في انه ساذج من الصفة التي وقع العقد عليها او تغير
ت فان قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير المبيع فيه عادة فالقول للبائع وان بعد
بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري في انه تغير عما هو عليه حال العقد وان اشكل
الامر فقول ابن القاسم ان القول قول البائع بيمينه والاصل عدم الانتقال عن الصفة
بحيث فقطعت اهل المعرفة انه لم يتغير فالقول له بلا يمين وان رجحت لواحد منهما فيها له

فالقول

فالقول له بلا يمين وان اشكل الامر فالقول للبائع بيمين واما ما بيع على الصفة فانه
في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري فكلام المؤلف فيما اذا بيع
على رؤية متقدمة كما صرح به اهل المذهب فقال في قوله وبقاء الصفة ان شك عطف على متمم قوله
وبرؤية لا يتغير بعدها اه **وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية** اي وكذلك يجوز بيع
الشيء الغائب ولو لم يوصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط ان يجعل له الخيار اذا رآه
المبيع بصفة غيره على المعروف واما على اللزوم او السكت فيفسد في غير التولية واما في
فان السكوت فيها لا يضر لانها معروف فقوله على خياره بالرؤية راجع للمبالغ عليه كما لا
قبله والبيع منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعدها لازم من جهة البائع عند ابن محرز
خلافا لعبد الحق انه منحل من جهتهما معا **او على يوم** عطفه على ما في حيز المبالغة ليفيد ان فيه
خلافا باللزوم يعني ان ما بيع على الصفة على اللزوم يجب ان يكون على مسافة يوم ومنعه
ابن شعبان لسهولة احضاره في اليوم ومما قررنا علم ان كلامه في بيع الغائب على الصفة
على اللزوم لا فيما بيع على الصفة بالخيار ولا فيما بيع على خياره بالرؤية ولا فيما بيع على رؤية
متقدمة فكان حقه ان ياتي بها بعد قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة كما فعل ابن الحاجب
وابن عرفة ولعله انما قدمه لجمعه مع نظيره في الخلاف اذ لو قال ولم تمكن رؤيته بلا مشقة
وهو على يوم لم يفد ان فيه خلافا ولو قال ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ولو على يوم لكانت
العبارة **او وصفه غير بائعه** وصف مصدر مجرور معطوف على وصف مرفوعه بلا وصف
والضمير في وصفه عائد على المبيع وغير بائع فاعل المصدر اي ولو بلا وصف المبيع غير
بائعه واذا انتفى وصف غير البائع ثبت وصف البائع وحكى ... معينا الخلاف والصحة
مع وصف البائع على المشهور وبوصف غير بائعه جائز اتفاقا وفي الموازية والعتبية
لا يباع بوصف بائعه لانه لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لانفاق
سلعته وتاول بعضهم المدونة عليه وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمي من ان

في الحاضر في النقد فقط (إن لم يبعد كخمسة أيام من أو بقية) شرط في المبيع على اللزوم كان على
وصف أو على رؤية متقدمة للمخاطرة والغرر وأما ما بيع على الخيار فلا يشترط فيه ذلك بل
يجوز ولو بعد جدا عند ابن عبد السلام خلافا لظاهر المؤلف في توضيحه وقوله (ولم يمكن
رؤيته بلا مشقة) المنفي بلا مشقة شرط في الغائب المبيع على الصفة بالإلزام وأما على
الخيار أو على رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضرا بمجرد التعاقد بأن يكون بينه وبينهما
حائل الجدار أو في صندوق مثلا فلا منافاة بين كونه غائبا وكونه حاضرا أي فلا يشترط
فيه رؤية ثانية (والنقد فيه) هو معطوف على فوله وجاز والضمير المجرور عائد على الغا
ئب وجاز النقد تطوعا في المبيع الغائب عقارا كان أو غيره بيع على اللزوم قرب أو بعد
فإن بيع على الخيار لم يجز النقد فيه ولو تطوعا كما يأتي في باب الخيار في قوله ومنع وإن بلا شر
ط في مواضعة وغائب بخيار وإنما قيدنا النقد بالتطوع بدليل قوله (ومع الشرط في
العقار) أي هو معطوف على المقدر المذكور أي وجاز النقد بشرط في العقار بشرط أن يبا
ع على اللزوم وأن لا يباع بوصف البائع وإنما جاز اشتراط النقد في العقار وإن بعد لأنه
مأمون لا يسرع إليه التغير بخلاف غيره ولذا إذا قرب مسافة غيره ولو حيوانا كاليومين
جاز اشتراط النقد فيه أيضا لأنه يؤمن تغيره غالبا وإليه أشار بقوله (وفي غيره إن قرب كا
ليومين) أي وجاز اشتراط النقد في غير العقار إن بيع بغير وصف بائعه وبيع على اللزوم ولم يكن
فيه حق توفية وقرب مكانه كاليومين ذهابا عند ابن القاسم وعن مالك القريب ما كان على
يوم ونحوه ابن شاس وقيل نصف يوم فيمن لا يأتي بالكلام مع اليومين نظر وإنما منع النقد مع
الشرط في غير العقار مع البعد لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية وهو حيلة في الثمن (و
ضمنه المشتري) أي وضمن العقار المشتري من أجل أنه إن أدركته الصفقة سالما المشتري بالعقد
بعد مكانه أو قرب وسواء بيع بشرط النقد أم لا ومن المسألة مقيد لقوله فيما يأتي وإن
الغائب فبعد القبض (وضمنه بائع) أي ضمن غير العقار سواء بيع بشرط النقد أم لا بائع وقوله

(لا الشرط) راجع لهما أي لا الشرط من المشتري في العقار وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالـ
شرط وينتقل الضمان لمن كان عليه أي من اشترط عليه وقوله (أو منازعة) اللام من رجوع
لما كان ضمانه من المشتري إما أصالة في العقار أو لشرط في غيره أي أن محل كون الضمان في
العقار أصالة أو في غيره بالشرط على المشتري إذا لم يحصل منازعة من المتبايعين في أن العقد
صادف المبيع هالكا أو باقيا أو سالما أو معيبا فإن حصلت منازعة فيما ذكر فالقول
للمشتري والضمان على البائع بناء على أن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري وعزاه في توضيحه
لابن القاسم في المدونة وفي كلام (تت) نظر (وقبضه على المشتري) أي وقبض الغائب والخروج
للإتيان به على المشتري (ولما أنهى الكلام) على ما هو مقصود بالذات من أركان أي
البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه
منها الربا مقصور وهو ربا فضل أي زيادة ونساء بالمد مهموزا وهو التأخير فقال (وحرم
في نقد وطعام ربا فضل ونساء) أي وحرم كتابا وسنة وإجماعا وصح رجوع ابن عباس
عن إباحة ربا الفضل لقوله تعالى وحرم الربا وقوله عليه السلام في الصحيح لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء في نقد
ذهب أو فضة من أي نوع مضروب أو غيره وطعام أو شراب ومطلق ربا فضل أي زيادة و
نساء أي تأخير لا كل ربا الفضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقد والمحرم من الطعام الربوي
لا بأس به في مختلف الجنس منهما وربا النساء يحرم في النقود والطعام ولو جنسين
ولو غير ربويين فكلام المؤلف هنا مجمل وسيأتي تفصيله في باب الربويات وإنما عدل الترجمة
لما بعدها وتحاشي فالإتيان بحرمة النقود والطعام لا أنه كان الأولى أن يقول في عين لأن النقد
خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به وبدأ المؤلف بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة بيع
الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها من صرف دراهم بفلوس ولا صرف الحقيقة فقال
(كدينار ودرهم أو غيره بمثلهما) كدينار بالربع عكسه على مغراء فيجوز الصرف القاطع

الا نعبر ربا الفضل والنساء كاد بدينار ودرهم او غير الدرهم كشاة او ثوب مثلا وبيع الدينار
والدرهم او الدينار والشاة او الدينار والثوب بمثلهما فالدينار مع اصل الدرهمين وفرع صاحبه الدر
درهم او شاة او ثوب وفي بعض النسخ كدينار او درهم وغيرهما بمثلهما يجد دينار ربا الكافي
وعطف درهم بالواو وعطف غيرهما بأو ومضمير مثلهما يعود على دينار وغيره في صورة وعلى
درهم وغيره في اخرى اه فالدينار مع اصل الدرهمين في صورة والدرهم طرف بدله في اخرى وقد
طلب واصل انهما غيره كشاة بحو مثال ربا الفضل ووجهه على كلا النسختين خشية
ان تكون الرغبة في اصل الدرهمين او الدينار دون الكثير فيقابله من الجهة الاخرى اكثر من درهم
او اكثر من دينار والمجتمع مع التفريق او مع احدهما كالشاة مثلا كالمتعدين فيوجد الى التفا
ضل بين الدينارين او الدرهمين وان امتنع ذلك في التفاضل المتوهم ويسمى التفاضل
المعنوي فاحرى التفاضل المحقق الحسي كدينار او درهم باثنين ومؤخر ولو قريبا يعني
انه يحرم التاخير في الصرف ولو كان التاخير منهما او من احدهما قريبا على مذهب المدونة مع مفارقة
المجلس ولا اشتغال اه او كانوا فلا ينافي قوله لا قيد او غاب نقد احدهما وطال لانه
محمول على عدم المفارقة كما استقرض احدهما الى جانبه من غير بعث ولا قيام بل الحل الصرفة
ومقابله المشار اليه بلو مذهب العتبية جواز التاخير القريب وقيدت بما اذا كانت
المفارقة بمصلحة على الصرف كتقليب وحمله اللخمي على الخلاف وحمله ابن رشد على الوفاق
بحمل ما في المدونة على المفارقة لغير ضرورة واشار المؤلف لرده بقوله عطفا على ما فيه
لو او كان التاخير غلبة الباجي وهو ظاهر المذهب خلافا لما في الموازية والعتبية عن
مالك المعقود ومؤخر معطوف على دينار اه ولا يباع صرف مؤخر وهي بيعت كلامه لها ونص
مرتب بمفعول لا دينار لان راجع لمقوله ونا مقبل ومقوله مؤخر راجع لمقوله ونسا وقوله او
غلبة معطوف على صفة قريب اه ولو كان قريبا اختيارا او غلبة وفي المغالبة مع ان الغلا
في البعير كالغريب ومن توهم الا تعلق على المنع في البعيدة او عقد ووكل في القبض

معقود

معقود على موضوع لو منه مخرجه في سلكه لا غيا اه وكذلك يبطل الصرف اذا تولى قبضه
غير عاقديه بان عقد شخص ووكل غيره في القبض وعكسه بان يوكل في العقد ويتولى القبض
لان شرط صحة الصرف كون العاقد هو القابض لانهم اجروا التوكيل مظنة التاخير فا
جروا عليه حكمه ومحل المنع ما لم يقبض الوكيل بحضرة الموكل والا جاز على الراجح وما في اه
الشامل من المنع مطلقا مشكل والحاصل من كلام المؤلف يشمل ما اذا كان الوكيل شريكا للموكل فيهما
ومع فيه الصرف يمتنع ان لم يقبض بحضرة الموكل والا جاز او غاب نقد احدهما وطال معقود ايضا على
موضوع لو اه وكذا يبطل الصرف اذا غاب نقد احدهما عن المجلس وطال وتحصل مفارقة ابدان في
النقد بان لم يطل كلو استقرض من رجل بجانبه لم يبطل مع الكراهة وبعبارة وطال كره فقط القرافي
اه وكذا يبطل الصرف اذ غاب نقد احدهما معا عن المجلس ولو قرب كان ما ذكر مظنة الطول بان تسلفه من الذ
ذاتيه من رجل من جانبه ونسلفه الاخر الدراهم من رجل من جانبه وغربه ان نقد احدهما هي مسلة الصرف
على الذمة والمسلة المشار اليه بقوله او بدين لخ هي مسلة صرف ما في الذمة او نوى عرض اه وبطل عقد
الصرف الناشئ عن نوى عرض من غير انشاء عقد كان ذهب بدنانير الى السوق بدراهم فلو كانت جيدة انفقها
منه كذا وكذا بدرهم رجالا بجهة وكلا كربيع معه على غير نوى عرض ه وجعلنا الباء بمعنى متعلق بقصد
وفاعله عقد الصرف اذا على المراد من تعلقه يجرم اذ لا يلزم العبث ولو ابقاه بعض ليس هنا عقد معلق
والعقود لا تعلق ه ابن شاس ويجوز التعريض هنا لانه اذا جاز في النكاح في العدة فهاهنا اولى ابن
يونس كما لو قال انه محتاج الى دراهم او اعرضني ونحوه من القول فان قال بعض على ما اجازوه في النكاح اذا ذهب
دراهمك وارغب في الصرف منك ه وانظر ما معنى التعريض لانه ان جعله عقد امتنع الصرف وان لم
يجعله عقدا بل انشا عقدا بعد ذلك جاز ولا يجري بينه وبين المواعدة او بمراطلة او
مراطلة عطف على ما في حيز المبالغة اه ولو كان التاخير بسببه دينا تاجلا وان من احدهما
او الباء للملابسة ويحتمل انه تكون للظرفية اه ويبطل الصرف هو المواقع في دين ومعناه انه يمتنع
اذا كان لكل منهما على الاخر دين احدهما ذهب والاخر فضة فتطارحاهما كان دينا بكذا

ان تأجلا او احدهما لانه في الوجهين صرف مؤخر لان من عجل ما اجل عد مسلفا فاذا حل الاجل اقتضى من
نفسه لنفسه وان حلا معا جاز ولا يقال هذا مقاصة لانا نقول قد تقرر ان المقاصة انما
تكون في الدين المتحد الصنف فلا تكون في دينين من نوعين وكلاهما في صنف نوع واحد كما يشير كقول ابن
عرفة في نقد بهما متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لمن له عليه مماثل مما ذكر عليهما او غاب رهن
او وديعة اي وكذلك يفسد عقد الصرف اذا تصارف مرتهن مع راهنه بعرض وقد غاب التزم او قبله
حيث رضي بذلك او مودع مع مودع وغاب رهن مصارف عليه او وديعة كذلك عن مجلس الصرف
ولو شرط الضمان على المبتاع بمجرد العقد خلافا للخمي واما ان كان الضمان من المبتاع فلانه يمنع اتفاقا
وانظار بقولها ولو سك المطارح عليه على المشهور لعدم المناجزة له رواية محمد جواز صرف الرهن
المشكوك الغائب عن المجلس اما لحصول المناجزة بالقبول او للالتباس الى امكان التعلق بالذمة
بل اشبه المغصوب اذ هو على الضمان ان لم تقم بينة و مفهوم ان غاب انه لو كان حاضرا في المجلس
فلا منع وظاهر كلامه انه لا خلاف في منع المصوغ وانما هو في المسكوك فقط وليس كذلك بل الخلاف
في الجميع كما في ضيح وانما يقال لو مسكا بل لتفاوته لان القصد اذا كان بلا وجوز فيه عدم الكفا
بعينه نحو اذا او القيمة او نحو النقص الذي كمستأجر وعارية تشبيه فيما قبله في المنع ان
غاب عن مجلس الصرف والمستأجر مخض لانهما وجب لعدم تناول المسكوك فيهما على الذمة
كالانقلاب فرضا في العارية ولعدم جواز اجارته ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته
فكالدين هو بالجر عطف على المشبه قبله اي يجوز صرف الشيء المغصوب من غاصبه بشرط ان يحضر
مجلس الصرف بحيث كان الشيء المغصوب مصوغا لحلي كان غاب عن مجلس العقد لعدم المنا
جزة الا ان يكون تلف عند الغاصب او تعيب عنده واختار ربه قيمته فيجوز صرف المطالبة عليه
كصرف ما في الذمة عند حلوله واحترز بالمصوغ من المسكوك والتبر والمكسور فالمنصوص جواز
صرفه غائبا و بعبارة وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه كالمكسور والتبر لانه يتعلق بالذمة
قاله ابن بشير فان قلت لم امتنع صرف المصوغ مع غيبته وجاز صرف ما عداه مع الغيبة

قلت

قلت لان المصوغ اذا استهلك يلزم فيه القيمة وقبل ذلك يجب رد عينه فيحتمل عند غيبته انه
هلك ولزمت قيمته وما دفعه في صرفه قد يكون اقل او اكثر فيؤدي الى التفاضل واما غيره فبمجرد غصبه ترتب
في ذمته فلا يتاتى في صرفه في غيبته الا احتمال التساوي هذا واضح في المسكوك ومن علمت ان المكسور
والتبر في معناه وبتصديق فيه معطوف على في نقد والباء للملابسة اي وحرم الصرف في حالة كونه
ملتبسا بتصديق فيه من وزن وعدد وجودة والعلة في الجميع انه من اكل اموال الناس بالباطل
ثم شبه في منع التصديق من وجوه خمسة بقوله كمبادلة ربويين من نقدين او طعامين متحدي
الجنس او مختلفيه لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل او التاخير فالمراد ما يدخله الربا فضلا او نساء
فيشمل الطعامين سواء كان مما يقتات ويدخر ام لا ومقرض ومبيع لاجل وراس مال سلم ومعجل قبل
اجله يعني انه يحرم التصديق في هذه المسائل وانما حرم التصديق في الشيء المقرض بفتح الراء لانه
او وجد ان نقص فيغتفر له المقترض لحاجته او عوضا عن معروف المقرض فيدخل السلف بزيادة وفي
المبيع لاجل لئلا يغتفر اذا نقص طمعا في اجل التاخير وكذا يقال في راس مال السلم وفي المعجل قبل
اجله لئلا يغتفر فيه نقص فيصير سلفا جر نفعا لان المعجل مسلف وكلامه في راس المال يبين ان يعجله
قبل العقد المرخص فيه او في اجل جرا منه لئلا يجد نقصا فيقتضي تاخيره اكثر من الاجل المرخص فيه
فيؤدي الى فساد السلم ولا يقال ان راس مال السلم يدخل في قوله ومبيع لاجل لانا نقول ذلك
اعم وهذا اخص واما المسلم فيه فقد تقدم انه يجوز التصديق فيه بعد الاجل ثم ان مفهوم كلامه هو ان
العقد باطل لان الحكم في التصديق في القرض الفسخ على كلام المدونة وان الحكم في التصديق في المبيع لا
جل عدم الفسخ على ظاهر ما نقله عبد الحق انه لا شبهة بظاهرها وحكي عن ابي بكر بن عبد الرحمن
انه يفسخ ثم ان الكلام ان راس مال السلم كالمبيع لاجل وان المعجل قبل اجله يرد ويبقى حتى ياتي
الاجل وان الصرف يرد وكذا مبادلة الربويين وبيع وصرف اي وحرم جمع بيع وصرف في عقد كبيع
ثوب ودينار بدراهم مثلا على المشهور واجاز ذلك اشهب وانكر ان يكون مالك
كرهه فقال والعلة التي كره الذهب بالذهب مع احدهما سلعة والورق بالورق مع احدهما سلعة

ابن رشد وقول اشهب اظهر وعلل المشهور بتنافي الاحكام لجواز الاجل والخيار في البيع دونه ولانه يؤدي لترقب الحل بوجود عيب في السلعة او لشذوذ بفيه الى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيه فلا يعلم ما ينوبه الا بعد حال ... من باب الجهالة لا النسيئة فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب قال ابن رشد الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه يعني ان اهل المذهب استثنوا هو ... من منع اجتماع البيع والصرف للبيات في المسألة الاولى ان يكون البيع والصرف في دينار واحد كشاة وخمسة دراهم بدينار وسواء تبع البيع الصرف او العكس فيجوز على مذهب المدونة لمراعاة الضرورة في ... الثانية ان يجتمع البيع والصرف في دينار كشراء عشرة اثواب وعشرة دراهم باحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرون درهما ولو ساوت الثياب ما ... درهم واعطاه مقدار عشرين درهما لم يجز ولا يجري على المشهور من تبعية البيع للصرف او متبوعيته وحكى ... تعض الاشياخ انه يعتبر في البيع ان يكون تابعا بان يكون ثمن العرض ثلث الدينار فدون ويجوز ... على مراعاة الثلث في الاتباع وقوله الجميع اي دون الجميع وانما قدرنا ذلك ليلا يلزم الاخبار باسم الذات عن اسم المعنى **تنبيه** كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعه مع القرض والنكاح والشركة والجعل ومنه المغارسة والمساقات والقراض ولا يجوز اجتماع واحد منها مع الآخر وسلعة بعشرة دنانير الا درهمين ان تأجل الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف تأجيلهما او تعجيل الجميع مثل معطوف على فاعل حرم والمعنى انه يحرم بيع سلعة تحضر بدينار الا درهمين حيث تأجل السلعة والدرهمان من البائع والدينار من المشتري لانه بيع وصرف تأخر عوضاه او تأجلت السلعة فقط لانه بيع مثل ... او بعث من ياخذ ما ... معينة او تأجيل احد النقدين الدينار او الدرهمان وعجلت السلعة والنقد الآخر لان تعجيل احد النقدين بدل على عدم الاعتناء به في الصرف وانه مقصود عند المتعاقدين فلم يغتفر فيه مناجزة وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلها وكذلك تأجيل بعض احد النقدين كتأجيل احدهما واما ان تعجلت السلعة فقط فانه لا يمتنع لان السلعة لما

تعجلت

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

تعجلت علم ان المقصود البيع فلم يكن صرفا مستأخرا لاكرحيث كل ... احد النقدين واحرى فقولهم الا في ... ودرهمين المعروف واما الكثر من درهم ودرهمين فلا بد من تعجيل الجميع لان الصرف مراعى بخلاف الدرهمين فانهما تفلتهما اسوع بينهما وعلم ان الصرف فيهما اعتي ملاحين مع تأجيل النقدين لاجل واحد وتعجيل السلعة كما في كدراهم من دنانير بالمقاصة ولو لم يفضل شيء تشبيه في الجواز مطلقا اي حال التأجيل وحال النقد يعني اذا تعددت السلع والدنانير والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرط المقاصة بمعنى انهما دخلا على ان كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر دينار تقاصا فيه اسقاطا لما يقابله من الدنانير فان ذلك جائز حيث كانت الدراهم المستثناة قدر صرف دينار او دينارين او اكثر بحيث لا يفضل من الدراهم شيء وسواء وقع البيع حالا او مؤجلا كما لو اشترى ستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار الا درهما على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهما فيكون ثمن الاثواب خمسة عشر دينارا او بعد المقاصة المدخول عليه ... او درهمان جاز ايضا ان تعجل الجميع او تعجلت السلعة فقط مع تأخير النقدين الى اجل واحد لا ان تأخرت السلعة فقط او مع احد النقدين او تأجل الجميع وفي الدرهم ... كذلك اي وفي فضل الدرهمين او الدرهم ككل ثوب في المثال المتقدم بدينار الا درهما ونصف ثمن درهم او الا درهما وثمن درهم ومعنى كذلك انه كمسألة سلعة بدينار الا درهمين فيجري على تفصيلها كلها وان فضل بعد المقاصة اكثر من درهمين ككل ثوب بدينار الا درهما وربع درهم فيفضل بعدها اربعة دراهم فيجوز ان تعجل الجميع وهو المراد بقوله وفي اكثر كالبيع والصرف اي والحكم في فضل اكثر من درهمين كالبيع والصرف فيجوز مع التعجيل لا مع التأجيل وقوله بالمقاصة ابعد ... وكلام المؤلف يحتمل ما اذا دخلا عليه او لا وحصلت وليس كذلك والذي في الشرح ولا شيخ التحقيق انه المقاصة بعد البيع اذا لم يقع البيع بينهما على ذلك ... واما اذا ... فيمنع للربا ... واما اذا سكتا عنها فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة درهما او درهمين نقدا او الى اجل ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف دينار ان كان نقدا ولا يجوز الى اجل وان كانت اكثر من صرف

دينار الا او صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا الى اجل على ما تقدم سببا ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا
التفصيل هو المعول عليه انظر شرحنا الكبير **وصائغ يعطي الزنة والاجرة** هذا معطوف على
فاعل صرح وفي الكلام حذف مضاف اي وحرم معاقدة صائغ وقوله يعطي الزنة والاجرة تفسير لذلك
وكلام المؤلف صادق بصورتين احداهما ان يشتري الشخص من الصائغ فضة بوزنها دراهم ويدفعها له
يصوغها ويدفع له اجرة صياغته كانت نقدا او غيره الثانية ان يراطله الشيء المصوغ بجنسه من
الدراهم ويزيده الاجرة والحكم في الاولى المنع لو ان لم يزده اجرة لما فيه من ربا النساء واما الثانية فالحكم
الجواز لو وقع الشراء بتقدير مخالفه لنقل الصائغ جنسا امتنعت الصورة الاولى وجازت الثانية
كزيتون واجرته لمعصره ام كما يمنع دفع زيتون واجرة معصره ليأخذ قدره وما يخرج منه زيتا وذلك
لان المماثلة هنا غير محققة ولو لم يختلف خروجه واختلف الكلام السمسم وبزر الكتان وبزر الفجل في الكتان
وكالممنوع لهوية واجرته لمعصره المنع عاملا وان لم يدفع اجرة لما فيه من بيع الطعام بطعام غير
بر بيدان كان يوجيه من زيتونه ما يعصره ولعدم تحقق المماثلة حيث كان يوجبن من زيتها ما يعتق
عاملا وليس المنع لذكر والنسيئة في الطعام **غلاف تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب**
ليأخذ زنته اي يجوز ان يدفع لاهل دار الضرب تبرا ليأخذ منهم زنته مضروبا قال ابن القاسم لمشقة
حبس رفقتها وضرورة ان له ضعيفا للمفقود الحاجة ابن رشد خفيفة مالك في دار الضرب لما ذكر والصواب
لا يجوز الا لخوف النفس المبيح لاكل الميتة وان تصويب ابن رشد المنع انما يقول **والاظهر خلافه**
مع روى اشهب انما هذا حيث كان الذهب لا ينقش فيه والسكة واحدة واليوم في كل بلد سكة زالت
الضرورة فلا يجوز **وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسكا واتحدت**
وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار الا درهمين والا فلا هذا احد ما استثني للضرورة وسواء ان يقع
الشخص ونحو ذلك خذ منه بنصفه طعاما او فلوسا والنصف الآخر فضة وذكر لجواز ذلك شروطا
لما ولا لما طال المنع في الرد في الدرهمين لكونه بيع بعضه مع الاقرب سلعة مع الشروط ان يكون
الرد والنصف فقد نعلم ام لا ان الرد هو المقصود ومنها ان يكون ذلك في درهم واحد فلو اشترى

درهم

بدرهم ونصف لم يجز ان يدفع درهمين ويأخذ نصفا وكذا لو اشترى بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة
ويأخذ نصفا ومنها ان يكون الرد في بيع او ما في معناه من اجارة او كراء بعد استيفاء العمل فلا فبل
كمن يعمل له نعلا او دلوا بخلفه ودفع له درهما كبيرا او رد عليه صغيرا وقد لا يشترط عدم حتى
يصنعه ولهذا اشترط ان يكون بعد استيفاء العمل كان من شرط وهو اشتغال الجميع ولا يكون ذلك
الا بعد تمام العمل **ومنه** ان يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين **ومنها** ان تكون السكة متحدة
بان يقع التعامل بها بالدرهم وبالنصف المردود وان كان التعامل باحدهما اكثر من التعامل بالآخر
احترازا من ان يدفع او يرد عليه من سكة لا يتعامل بها ولو قال وتعومل بهما لافاد المراد بالمعاملة
ويبعد ان المراد بالاتحاد ما كونهما سكة سلطان واحد او مملكة واحدة **ومنها** ان يكون الدرهم والنصف
والنصف قد عرف الوزن فيهما بان يكونا من الرواج ممتازا درهم ومثل نصفه ولو كان الوزن مختلفا
مختلفا لان اصل الجواز في المسألة الضرورة بحيث جرى التعامل بها لو كان الوزن لم يضر وكذا لو تعاقد
وثاني الجودة لا سيما عند جهل الاوزان في بعض البلاد **ومنه** ان ينتقد الجميع السلعة المشتراة به
بنصفها الدرهم او الفلوس المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير والنصف المردود وكمسألة دينار
الا درهم حيث تجوز مسألة ما اذا انتقد فيها الجميع **وهذا** ان انتقد مرة اخرى تأجلا وتعجلت
السلعة ان ذلك لا يجوز بخلاف مسألة سلعة بدينار الا درهمين كما قد **وبين** بينهما بان الاصل
في مثله عدم الجواز وانما اجيزت الشروط للضرورة وتلك لم تشترط هذه الشروط في تلك المسألة
فان تعذر لما قلنا فلا يجوز مسألة الرد بان وقع الرد في الكثير دون درهم او رد الكثير من نصف او في
غير بيع وما في معناه كصرف فرض كان يدفع له درهما يأخذ نصف درهم وعرضا مثلا وهذا عند لا اقتضاء
ومثاله عند الرد ان يدفع لشخص دراهم ويعين بان يأخذ نصف درهم على ان يرد لا درهما
نصفه فضة او غير ذلك ويكون الباقي في ذمته لوقت يتراضيان عليه ويفهم من كلامه المنع فيما اذا دفع
لشخص دراهم قبل ان يكون له نصفه حاضرا ويدفع له نصفه فضة ومفهومه اوليستا احدهما او لم
تتحد سكتهما او لم يعرف الوزن على ما مر **وردت زيادة بعد العيب في العيب وعلمه فقاله او**

ان يوجبه او عينت تاويلان يعنى ان الزيادة بعد القرض كلها ومال احدهما لوجود عيب بماوين وماامع ثم طال الاجل وجود عيب به لاكن اختلف هل الزيادة كانت لعيبه سواء عينت ام لا او جبر الصبر مع على نفسه ام لا وهو ظاهر المدونة بناء بناء على ان ظاهرها خلافا لما فى الموازنة عن مالك ان لم يرد او كانت الزيادة لعيبه الا ان يوجبه الصبر على نفسه فتردد لعيبه ومسو وما فى الموازنة وعليه تاويلها الطالب ومعنى ايجابها ان يرجعها له بعوض لم ينقصه عن صفة التابر من ثم او نحو ذلك او كانت الزيادة لعيبه ان عينت كمنزل العوض وان لم تعين كان يرده ومنه ان دينا فهو ومال ايضا بالموازنة بفسوده اوان عينت عطف على مطلقا وتو فوته على قوله اولا ان يوجبه لكان الخبر اذ كلامه يقتضى انتقان ذاته لكانت معينة وليس كذلك وهو قال كلالعيبه وفى الموازنة له ذلك ومال وما في او ظلان تاويلان لكان الخبر عاد شار بتجويز وسل مطلقا الى التاويل بالخلاف وان مذهب المدونة عدم رد الزيادة لعيبه على ان قال واشار للوفاق بوجهين احدهما بقوله الا ان يوجبه وثانيهما بقوله وان عينته والمذهب الاطلاق **وما انكسر** على ما يتقض النقص من ابتراء المتقطر فيبي انتم بالكلام على ما يترتب على النقص من عيب او استحقاق فقال **وان رضى بالحضرة بنقص وزن او بكرصاى بالحضرة او رضى بالتمام او بمغشوش مطلقا صح واجبر عليه ان لم يعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك او يجوز فيه البدل تردد** حاصل هذا ان العيب اما نقص عدد او وزن او رصاص او نحاس او مغشوش فان اطلع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضى به وبالبدل فى الجميع ويجبر على اتمام العقد من ابى منهما ان لم تعين الدراهم او الدنانير فان عينت فلا جبر وان لم ان اطلع على ما ذكر بعد المفارقة او الطول فان رضى به صح فى الجميع الا فى نقص العدد فليس له الرضى به على المشهور فلا بد من النقض فيه سواء قام به او رضى به والحق اللخمى به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وان قام به نقض فى الجميع الا فى المغشوش المعين من الجهتين كمن كذا الدينار وبمثل العشر الدراهم فيفيه طريقان طريقة ان المذ

ان المذهب كله على اجازة البدل لا انسالم بعينها وجد ذمة احدهما ففى ومع بدل معقوضا الى وفق البد ل بخلاف غير المعين فانما تعرضا وذمة احدهما مشغولة والطريقة الثانية ان لغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما النقض مفعوله وان رضى اى واجبر الغيب بالعيب بالحضرة اى حضرة الاطلاع والعر اد بالحضرة ما لم يحصل مفارقة بعقد ولا طول والكلام فى مسألة ادخلت النحاس والحديد والغرد وانما لم يقتصر على ذكر الحضرة فى احدى المسألتين ليلا يتوهم اختلط صاحبه والضمير فى قوله او رضى بالتمام للعاصر النقد او قراء او رضى لعدم النقد فيه سواء كان واجبر العيب او غيره بالتمام العقد فيشمل تمديل الرصا ص ونحوه او المراد بالاتمام الا زائد بان يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش ويكمل له العدد ومعنى قوله مطلقا اى سواء كانت الدراهم والدنانير معينة ام لا وهو راجع للجميع ما بالحضرة وغيرها لانه خلاف الموضوع وقوله واجبر عليه ان لم تعين اى واجبر الآبى للاتمام وقوله عليه اى على الاتمام المذكور ان لم يقع العقد على عين كل من العوضين او على عين ما وجد به العيب منهما وقوله من قال ان تعيين احد العوضين كتعيينهما غير ظاهر اذ بصرف ما اذا كان التعيين فى العوض الذى لم يوجد فيه العيب مع انه يجبر فى هذه الصورة على البدل فاذا وقع القرض على غير الذهب ولم يعين العقد فانه يجبر على بدل العيب من ابى ذلك وهو فلان مقتضى قوله هنا الغايل ومضموله وان طال اى ما بين العقد والاطلاع او حصل الافتراق او لو بالقرب وقوله نقض كلام مجمل ايات بتفصيله فى قوله وحيث نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه ما اكبر منه وقوله ان قام به اى ان قام واحد العيب وقوله بيراه بالعيب اى بحجته فى العيب وهو تنبيه بان لا فى الوزن والنحاس والمغشوش ويتم العدد انما فيه اذ وان رضى به صح فى الجميع وهذا فيه ان مجرد القيام ينقض القرض وليس كذلك بل لا ينقض القرض الا اذا قام به واخذ البدل بالفعل وانما ان ظهر ارضاه بغيره من غير ابدال فان القرض لا ينتقض وقوله كنقص العدد تشبيه فى النقض بعد الطول لا بقيد القيام وقوله وهل معين ما غش من الجهتين واما ان كان التعيين من احدهما فحكمه حكم المغشوش غير المعين فينقض ان قام به والا فلا **وحيث نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه ما اكبر منه لا الجميع** اى وحيث حصل النقض للصرف وكان فى الدنانير الصغير والكبير

وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج بدليل ما بعده فينتقض الصرف في الاصغر ولا يتجاوز للاكبر
منه لان يكون موجب النقض تعدى الصغير ولو بدرهم فالاكثر منه فينتقل النقض اليه وهكذا
لان الزائد المغتفر لا ينقطع لانه من الفساد في الارض ولا يجوز ان يتخلص على ابقاء الاصغر وحده
ونقض الاكبر ويحمل له لان الكبير استحق النقض فيؤدي الى بيع ذهب وفضة بذهب وفضة
لا الجميع مفهوم من قوله فما صغر دينار لاكن صرح به لاجل قوله وهل وان لم يسم لكل دينار تردد
اي وهل الحكم المذكور وهو فسخ اصغر دينار لا ما يتعداه فالاكبر منه دون فسخ الجميع سواء سمى لكل
دينار عددا من الدراهم او لم يسم او انما ذلك مع التسمية واما ان لم يسم لكل دينار عددا من الدراهم
بان جعلوا الكل في مقابلة الكل فينتقض الجميع تردد اي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك وقد
علمت ان كلام المؤلف في السكة المتحدة النفاق فان اختلفت فيه فاشار له بقوله وهل
يفسخ في السكك اعلاها او الجميع قولان الاول للاصبغ ووجهه ان العيب ان كان من جهة دافع
الدراهم المردودة فهو مدلس ان علم بالعيب او مفرط في الانتقاد ان لم يعلم فلم يرد الا اجود
ما في يده من الدنانير والثاني لسحنون ووجهه انه اذا كانت السكة مختلفة كانت الاغراض مختلفة
فلا يتأتى الجمع في واحد لاختلاف الاغراض فوجب فسخ الجميع ولو وجد ما فيه العيب من الدراهم عن
صرف الاعلى ومثال المتوسط كبير وادنى صغير فانه يفسخ المتوسط دون الادنى لانه اعلى من
الادنى ويجري على القول الاول تنبيه ينبغي ان يكون محل الخلاف حيث لم يشترط
شيء والا عمل به ويجري مثل ذلك في قوله وحيث نقض فاصغر دينار وشرط البدل جنسية
وتعجيل يعني انه يشترط في البدل حيث اجيز او وجب على ما مر في قوله واجبر عليه ان لم يعين الجميع
الجنسية والتعجيل وانما اشترطت الجنسية للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز ان اخذ فيه
مقصرة ذهب بدل درهم زائف وهو لانه يؤول الى اخذ ذهبا وفضة عن ذهب ولا اخذ عرض عنه
لانه يؤدي الى دفع ذهب في فضة وعرض الا ان يكون العرض يسيرا يغتفر اجتماعه في البيع والصرف
واشترط التعجيل للسلامة عن ربا النساء ولا يشترط النوعية اتفاقا فلا باس ان يدفع الدرهم الخ

الزائف اجود منه او اردى او اوزن او انقص لان البدل انما يجوز بالحضرة ويجوز به الرضى بالنقص
وارده وان كان القائم على الصرف عيبا او استحقاقا وانهى الكلام على ما اذا قام بالاول و
تشرع في الثاني بقوله وان استحق معين سك بعد مفارقة او طول او مصوغ مطلقا
نقض الصرف وهل ان تراضيا تردد يعني ان الصرف اذا وقع بمسكوك او بمسكوك او مصوغ قبل
سكه المسكوك والمراد به ما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة من احدهما للمجلس
او بعد الطول من غير افتراق ابدان فان عقد الصرف ينتقض على المشهور سواء كان المستحق معينا
حين العقد او لا وان كان المستحق مصوغا انتقض عقد الصرف وكان استحقاقه بحضرة العقد او بعد
مفارقته معينا ام لا لان المصوغ يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه وان كان المستحق مسكوكا
بحضرة العقد فهل عقد الصرف سواء كان المستحق معينا حال العقد ام لا الا ان غير المعين يجبر
على البدل من ابى منهما واما صحة العقد في المعين فمقيد كما قال ابن يونس ان تراضيا بالبدل
ومن ابى منهما لا يجبر وقيل غير صحيح كغير المعين كما اطلقه ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن
فعلم مما قررناه ان قول المؤلف معين لا مفهوم له وانما اتى به لاجل قوله وهل ان تراضيا
تردد فان التردد فيه واما غير المعين فيجبر من ابى والقول لمن طلب اتمام العقد من غير تردد و
للمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف بالعدم اي وللمستحق للمصوغ مطلقا او غيره بعد
المفارقة او الطول اجازة الصرف والزامه للمصطرف ويأخذ الثمن ما لم يخبر من استحق من يده بان
ما دفعه متعد فانه رب القدم ويرد الثمن وبناه على ان هذا الخيار جر اليه الحكم فليس كالشرط
واما ان اخبر بتعديه فليس للمستحق اجازته لانه كخيار الشرط وهو ممنوع والمصطرف
بكسر الراء اسم فاعل وهو يطلق على كل من اخذ الدراهم واخذ الدنانير والمراد به هنا من استحق
منه ما اخذ وحملنا كلامه على الحالة التي ينتقض فيها الصرف تبعا للشارح واما في الحالة التي لا ينتقض
فيها الصرف فلا كلام له ويجبر على ذلك للعلة من ان بيع الفضولي لازم من جهة المشتري وجاز محلى و
ان ثوبا يخرج منه عين ان سبك باحد النقدين ان ابيحت وسمرت وعجل مطلقا او بصنفه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ان كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف اه وجاز بيع محلى بذهب او فضة
كمصحف وسيف حلي بالفضة او ثوب طرز باحدهما او نسج به حيث كان يخرج منه شيء بالسبك
بشروط ثلاثة فان كان لا يخرج منه شيء ان سبك فانه لا عبرة بما فيه من الحلية ويكون كالمجرد منه كما قاله
الشراح الاول ان تكون الحلية مباحة كما مر فان كانت محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس
ما حلي به ولا بغيره بل بالعروض الا ان تقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف ثم ان بيع المحلى
بالحلية المباحة يجوز بصنفه وبغير صنفه وان لم يكن الجميع دينارا او لا اجتمعا فيه لا ينفصلان
معا او بيع من المنفصل كما مر في قوله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه الشرط
الثاني ان تكون الحلية مسمرة على الشيء المحلى بحيث يؤدي نزعها للفساد كمصحف سمرت عليه او
سيف على جفنه او حمائله فلا تباع عنه والمشقة في نزعها فيجوز فيه اجتماع البيع والصرف فان
لم تسمر فانها لا تباع بصنفها ولا بغيره من النقود الا على حكم البيع والصرف واما بغيره من العروض فجائز
ع ويبيع كل واحد من الحلية وما هي فيه على انفراده جائز وهي بيع الحلية المسمرة بيع غير له انعام نقض
او استثنائه منه الشرط الثالث ان يباع معجلا من الجانبين ويمنع اجتماع هذه الشروط
يجوز البيع سواء كانت الحلية تبعا للجوهر ام لا وسواء كان البيع بصنفه او بغير صنفه وهو
مراد المؤلف بالاطلاق فلو حصل تاخير فسخ مع القيام ان كان تبعا والا فيفسخ ولو فات وزاد
على هذه الشروط ان بيع بصنفه شرطا رابعا ان تكون الحلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور و
هل يعتبر الثلث بالقيمة او بالوزن في ذلك خلاف قال في توضيحه فان كان وزن الحلية عشرين
وقيمتها لصياغتها ثلاثين وقيمة النصل او نحوه ستين جاز على الثاني دون الاول وهو مراده بالاول
وبالثاني في كلام المؤلف وان حلي باحدهما لم يجز باحدهما اه وان حلي بالذهب والفضة
معا لم يجز بيعه باحدهما كانا منفصلين ام لا اذا لم يكن احدهما تبعا للاخر لانه اذا امتنع
بيع سلعة وذهب بذهب فاحرى بيع فضة وذهب بذهب وبالعكس فان كان احدهما تابعا
لم يجز بيعه بصنف الاكثر وهو المتبوع وفي بيعه بصنف التابع قولان مذهب المدونة المنع وهو

(حق)

٢٥

ويه اخذ ابن القاسم وفي الموازية جوازه نقلا وبه اخذ اشهب فقوله لم يجز باحدهما واولى بهما
وقوله الا ان تبعا الجوهر اشارة لقول اللخمي لم يختلفوا في المحلى يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ
وجوهر والذهب والفضة الثلث فاقل واللؤلؤ الثلثان فاكثر انه يباع بالاقل من ذلك كالتبع
وتقول ابن عبد السلام فان كان فيهما عرض ومن الى فلا يبيع بالاقل قولا واحدا والمراد بالجوهر ما
قابل النقد بما ذكر تبعا وفيه لؤلؤ ما للؤلؤ فيه من جملة العرض وعن ابن حبيب في الواضحة
يجوز بيعه باحدهما حيث تبعا الجوهر سواء بيع بالاقل او بالاكثر منهما وهو خلاف ما في المدونة وفهم
من الا ان تبعا الجوهر فيجوز باحدهما واما بهما فلا نص في ذلك والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع
لانه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب ولما كان يبيع النقد بنقد غيرهما صنعه
مرتبا وبصنعه امام الحلية وهي بيع نقد بمثله من ذات مبادلة وهي تامة فقال ابن عرفة
بيع العين بمثله عددا فضولة بمثله يخرج الصرف وقوله عددا يخرج به المراطلة وقد اشار المؤلف
الى نوع من المبادلة وهو ما اذا كان احد العوضين تبعا طاولنا وهو بعضهما وجازت مبادلة
القليل المعدود دون سبعة اه وجازت المبادلة جوازا مستوفي الشروط
ان تقع بلفظ المبادلة وان يكون التعامل بها عددا لا وزنا وان تكون قليلة وان تكون سبعة
وان تكون واحدا بواحد او اثنين باثنين وان يكون على نقص العروض لا على وجه المبايعة وان تكون
مسكوكة وان تتحد السكة فمفعوله وجازت مبادلة اه وجاز العقد معتبر اعد بهذه الصيغة
فلو كان تقع المغافرة بينهما بهذا اللفظ واختار المؤلف لما يتيقن موضوع المسألة مع الشروط
في الثالثة بقوله بالوزن بسدس سدس اه وان تكون الزيادة في كل دينار او درهم
سدس سدس على مقابله من الجانبين فهو مراد الا الذي للمنة الذي تسمى به النفوس غالبا وهو
ومقتضى النظر تمنعه لطلب الشرع المساواة في النقود المتحدة الجنس ونقص العروض ما بأمر
لا يخصص العمومات الا ان التعليل منع ذلك لانه ذلك من حق لا دمي فلو ان التعامل بالكاف بالعدد
صار النقص اليسير غير ممتنع به مجرى مجرى الرداءة والزيادة مجرى الجودة فقدر زاده معروفا

والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه هـ ومن ابتغيته ان ما يتعامل به عددا
من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك في الشروط المذكورة فلا تعتبر الا اذا كانت الدراهم او الدنانير من احد
الجانبين اوزن وان كانت مثلها في الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط فيها شرط
من شروط المبادلة وقد علمت ان السبب في الجواز المعروف وشرطه تمحضه وحصوله من جهة واحدة
ومنع دورانه من جهتين كما اشار لذلك بقوله والاجود انقص او اجود سكة ممتنع اي
او النقد الاجود جوهرية صادق بكونه انقص وزنا ممتنع لدورانه بالاردى جوهرية كاملا وزنا
اتفاقا لدوران الفضل من الجانبين لان صاحب الاجود يرغب للادنى لكماله وصاحب الاردى
الكامل يرغب للناقص لجودته وكذلك بيع النقد الاجود سكة الانقص وزنا بردي السكة الكا
مل الوزن لدوران الفضل من الجانبين فقوله او اجود سكة مرفوع معطوفا على الاجود وحذف
منه انه الاجود انقص لدلالة الاول عليه ولا اشكال في الاخبار بقوله ممتنع عنهما وان
جاز اي وان لم يكن الاجود جوهرية او سكة انقص بان كان مساويا له او اوزن جاز لتمحض
الفضل من جانب واحد ثم ذكر المراطلة وهي بيع النقد بمثله وزنا بقوله وجازت مراطلة
عين ذهب او فضة بمثله ولو قال بيع نقد بمثله ليشمل المسكوك وغيره لكان احسن وذكر
الضمير في قوله بمثله العائد على المؤنث باعتبار ان العين نقد وبصنجة ونحوه فقوله بمثله من
كونهما ذهبين او فضتين فلا يدخل الذهب مع الفضة ثم ان هذا من كلامه سواء كانا مسكوكين
ام لا او على السكة ام لا وسواء كان التعامل بالوزن او بالعدد ومفهومه كذلك ويدل عليه تمثيله
بالمغربية والسكندرية والمصرية يشمل الانتقال مع الكيل بخلاف المبادلة فلا ابن رشد ان تكون
واحدا بواحد كلا او اجزاء باثنين واشار المؤلف الى ان المراطلة على وجهين بقوله بصنجة او كفتين
يعني ان المراطلة اما ان تكون بصنجة توضع في احدى الكفتين والذهب او الفضة في الاخرى فاذا
اعتدلا ازال الذهب او الفضة ووضع ذهب الاخر او فضته واما ان تكون بكفتين يوضع في
احديهما في كفة وعينه الاخر في الاخرى ومنه منصوصة للمتقدمين والوجه الاول هو الراجح عند

المتناظرين

المتناظرين لحصول التساوي بين النقدين باعتدال الميزان ام لا وهذا من حيث عدم اعتبار الرجحان
دانة في المراطلة وهو كذلك اذ لم يشترط الموافق والصنجة بالاتفاق وبالكفتين والكفة بفتح الكاف
وكسرها ما اسم لكل ما استدار ككفة وقوله ولو لم يوزنا على الارجح راجع لقوله او كفتين وهو
اشارة لرد قول القابسي بعدم جواز المراطلة الا بعد معرفة وزن كل نقد فيما يؤدي الى بيع المسكو
ك جزافا وبعبارة ولو لم يوزنا قبله النقدان ثم اشاروا الى الكفتين وهذا في ان
المسكوكين اما غيرهما فلا نزاع فيها وبعضهم من التعليل انه محل الخلاف حيث كان التعامل بالعد
د اذ هو الذي يمنع فيه الجزاف فيحمل كلام المؤلف على ذلك انتهى التوضيح وان كان احدهما
او بعضه اجود اي تجوز المراطلة وان كان احد النقدين كله اجود من جميع مقابله كدنانير
مغربية تراطل بمصرية او سكندرية او بعض احدهما اجود من بعض الاخر وبعضه مساو
كمغربية ومصرية يراطل بمصرية كلها لا ادنى من الجودة اي لا ان كان احدهما بعضه ادنى من بعض الاخر
وبعضه اجود كدنانير مغربية وسكندرية تراطل بمصرية كلها في وضيح ان المغربية اجود والسكند
رية ادنى والمصرية متوسطة وفي المصرية يقتضي جودة تجاذبا بالنسبة لرداءة السكندرية نعم
الجودة المغربية وقد بان المغربية يقتضي جودة بعضها لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية فلا
يجوز لدوران الفضل من الجانبين وظاهر كلامه وقول الردي اليزمع الجيد وهو ما عليه ابن رشد
والاكثر وسيذكر ان دوران الفضل من الجانبين يبطل بالجودة ذكره وان بالسكة والصياغة
بقوله والاكثر على تاويل السكة والصياغة كالجودة اي والاكثر من الشيوخ على فهم المدونة
ان السكة كالجودة في باب المراطلة فكما لا تجوز مراطلة جيد ذا فضة بردي كامل لا تجوز مراطلة
ذي مسكوك جيد ثمنه وكذا لا تجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين ولا مسكوك بتبر
او بتبر ومسكوك والاكثر ايضا على فهم المدونة ان الصياغة في المراطلة كالجودة وما قيل في الجودة
يجري في الصياغة فقوله كالجودة معمول لعدم سبق اولا اثناء التأليف والتكلم تخفيفا والتوضيح ونماثله
تاويل الاقل عدم اعتبارهما وانما يعتبر فيهما الوزن واختاره ابن يونس لان الشرع انما

اعتبر المساواة في القدر وعزي في توضيحه لابن عبد السلام القاسمي للاكثر عكس ما مشى
فلعل صوابه على ما هنا انه يقول لسيدنا كالجودة ولما انهى الكلام على بيع النقد الخالص عن
بجنسه شرع في بيع المغشوش بمثله وبغيره بقوله وجاز بيع مغشوش بمثله وبخالص
وجعله في الشامل المذهب ابن عرفة وهو اختيار ابن محرز واستظهر ابن رشد منعه واليه
اشار بقوله والاظهر خلافه وانه لا يجوز بيع المغشوش بالخالص والخلاف انما هو في المغشوش
الذي لا يجري بين الناس ولا يجوز اتفاقا كما يفهم من كلام التوضيح وظاهر كلام ابن رشد دخول
الخلاف فيه ايضا وامثلة الغاية القابل في قوله ومخالفه بل قوله والاظهر خلافه فان خلاف
ابن رشد انما هو في الثانية لمن يكسره او لا يغش به ليس من ابعضه في بيعه من اهله بخلاف من
يغش في بيعه على اي وجه ولو يعرض له ان شرط جواز بيع المغشوش مطلقا ان يباع لمن
يكسره ولا يغش به بعد الكسر ولا قبله بل من تصفيته ونقله قال ابن غازي ولمن يكسره كذا هو بواو
العطف في اكثر النسخ وهو اعم من ان يكون في بيع او صرف او من اهله وعلى نسخة ابن غازي يكون
معطوفا على جملة ومن اهله بمثله اي وجازت من اهله غير مثله وجازت معاملة في
مغشوش لمن يكسره اعم من ان يكون في بيع او غيره وقوله او لا يغش به بان يصفيه او يقتنيه
ولم يعلم ما به اهلا او يعين ضرب الدراهم ويشتري به فلوسا مثلا قال الزرقاني ولا يجوز العقد
على المغشوش لمن يكسره او لا يغش به سواء كان بيعا او غيره وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز
ان البيع وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش اي وكره بيع المغشوش لمن لا يؤمن ان يغش به
المسلمين كالصيارفة ولا يفسخ فان باعه ممن يعلم انه يغش به وجب عليه ان يسترده ويفسخ
بيعه ان كان قائما فان لم يقدر على رده لذهاب عينه او تعذر المشتري وهو المراد بقوله
الا ان يفوت اي لم يقدر على رده فيه بيع نصيبه بفوات ايهام خلاف المراد ثم اشار الى الخلاف
في ثمنه حيث فات بقوله فهل يملكه اي يملك الثمن ويطيب له التصرف به او يتصدق
بالجميع اي بجميع العوض وجوبا او يتصدق بالزائد حيث كان على فرض بيعه ممن لا يغش اقو

ال

اقوال ثلاثة ويستحب على هذا القصر بغير الزائد والظاهر انه الثالث ان كان صوغا بما
يفوت به القرض والمثليات في كلام المؤلف ولما انهى الكلام على العقود المحرمة للزيادة
شرع فيما يظنونه الزيادة وبدا بالقضاء فقال وقضاء قرض بمساو وافضل صفة وعن ابن عرفة
لا قضاء بقوله هو عرفا قبض ما في ذمة غير القابض قوله قبض اشار به الى انه حسي وحكمي
ولذلك اخرج الفاضة بقوله غير القابض واخرج بالذمة المعين اذا قبضه ومعنى كلام المؤلف
انه يجوز لمن عليه دين من قرض ان يقضيه بالمساوي لما في الذمة لرضى لما عليه وبالافضل صفة
اذ من زيادة لا يكون فيها سلف بل تبينوا بسبب زيادة تما وسواء حل الاجل ام لا وقد علم في الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام رد في سلف بكر رباعيا وقال ان خيار الناس احسنهم قضاء ولا يقال ذلك في صفة
لا تنعقد عليه لانا نقول انما تمسكنا بعموم النص وظاهر قوله وافضل صفة في القضاء وغيره
وهو المذهب وان حل الاجل باقل صفة وقدرا يعني ان الخصم يجوز له قضاء ما عليه
باقل صفة وقدرا مما عليه واولى باقل صفة فقط او قدرا فقط حيث حل الاجل او كان حالا في
الاصل لانه حسن اقتضاء واما قبل الحلول فلا لان ذلك يؤدي قبل الاجل ممتنع اذ بين ضع
وتعجل وظاهر كلامه ان ذلك في النقد المتعامل به عددا او وزنا وكذلك هو ظاهر كلام
المواق مقوله باقل متعلق ببيان المقدر العامل في قضاء مرفوعه وقضاء قرض لا ازيد
عددا او وزنا يعني انه لا يجوز قضاء ازيد عددا عن اقل عددا حيث كان التعامل به ولا از
يد وزنا عن اقل وزنا وسواء كان التعامل بالوزن او بالعدد الا ان تكون الزيادة يسيرة
جدا كرجحان ميزان على ميزان فيجوز عند ابن القاسم فحيث كان التعامل بالعدد جاز ان
يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه او اقل او اكثر ولا يجوز ان يقضيه ازيد عددا كان
مساويا له في الوزن او اقل او اكثر وان قضاه اقل من العدد فان كان وزنه مساويا
للعدد او اقل جاز وان زاد منع واما ان كان التعامل بالوزن فيجوز ان يقضيه ذلك الوزن زاد على
العدد او نقص او ساوى اما اذا كان التعامل به الغي الوزن وهو صريح المدونة

وعليه حمله ابو الحسن ونقل الباجي انه يلغي العدد وقد علمت انه خلاف ظاهر ما **او دار**
الفضل من الجانبين عطف على المعنى اي لا ان زاد العدد او دار الفضل من الجانبين او
عكسه على معنى ما قبله اي لا ان قضاه ازيد عددا او وزنا او دار الفضل من الجانبين
كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية فلا يجوز لانه اشتراط فضل عدد اليزيدية بجودة المحمدية
ومثله عشرة وازنة ردية عن تسعة ناقصة جيدة كلها من نوع ثم ان ما مر انما هو في قضاء القرض
واما في ثمن المبيع سواء كان عينا او غيره **وثمن المبيع من العين كذلك وجاز باكثر** اي يجوز في
قضاء ثمن المبيع حيث كان عينا ما جاز في قضاء القرض من التعجيل فيجوز قضاؤه منها بالمماثل
وبافضل صفة قبل الاجل وبعده وبافضل صفة وقدرا ان حل الاجل لا قبله لانه حينئذ يجوز
القضاء من ثمن المبيع من العين باكثر عددا او وزنا كقضاء عشرة ثمن سلعة عن تسعة بخلاف
في القرض لان علة المنع في القرض وهو انتفاء بمنفعة معروفة في ثمن المبيع وسواء حل
الاجل ام لا على المعتمد لان العلة بزيادة مع القضاء وان زيد كان الاجل فيه لم يسمى عليه وان
حتى زيد من العين مما لو كان ثمن المبيع غير عين فلا فيه تفصيله انظر تفصيله في شرحنا
الكبير **ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة** الواو بمعنى او وصياغة بمعنى او وجودة
اي بمعنى مع اي ودار الفضل اي في باب القضاء بسكة او صياغة مع جودة اي فقط
بلا جودة فلا يجوز قضاء عشرة تبرا جيدة عن مثلها ردية مسكوكة او مصوغة وكذا العكس
العكس اتفاقا واما في باب الصلح فلا يدور الفضل على مذهب الاكثر الا بالجودة مع [illegible]
بالسكة والصياغة **ولما كانت** النقود وما في حكمها مما يجري به التعامل كالفلوس قليلا
ما تخص بمثله شرع في الكلام على قضائها اذا ترتبت في الذمة من بيع او قرض او غيره مما تم
من [illegible] في المعاملة فقال **وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة وقت**
اجتماع الاستحقاق والعدم يعني ان الشخص اذا ترتبت له على اخر فلوس او نقود من قرض
او غيره ثم قطع التعامل بها او التغيير على المشهور وان عدمت فالواجب على من ترتبت عليه

تغيرت من حالة الى اخرى فان كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها او التغير صح

قيمتها

قيمتها مما تجوز وقفتهم وتعتبر قيمتها وقت ابعد الاجلين عند تخالف الوقتين من العدم ولا
استحقاق فلو كان انقطاع التعامل بها او تغيرها اول الشهر مثلا وانما حل الاجل في اخره
فالقيمة في اخره وبالعكس بان حل الاجل اوله وعدمت في اخره فالقيمة يوم العدم ولو اخره الاجل مثلا
وقد عدمت عند الاجل الاول فالقيمة عند الاجل الثاني لان التاخير انما كان بالقيمة
وبعبارة ولو اخره بها بعد حلول اجلها وقبل عدمها ثم عدمت في اثناء اجل التاخير
فانه يلزم قيمتها عند حلول اجل التاخير كما يفيده كلام ابي الحسن وبعضهم منه انه
اذا تاخر عدمها عن الاجل الثاني فان قيمتها تعتبر يوم عدمها وكلام الحطاب مقيد بانه لم يحصل
من المدين مطل والا وجبت عليه ما آل اليه الامر من المعاملة الجديدة كالقيمة لانه ظالم فله
فيعمل لو كان حكم النقد حكم الفلوس فلم اقف عليه بالجواب اي الفلوس محل التوهم
فيه لكونها كالعرض اذ فيه القيمة كذا قيل [illegible] بخلاف العرض فينقسم الى مثلي ومقوم
فالمثلي يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعبرة بالعدم في بلد المعاملة اي في البلد
التي تعامل فيها ولو وجدت في غيرها **ولما** انهى الكلام على انواع البيع ومتعلقاته
شرع في الكلام على شيء من متعلقات الغش لوقوعه غالبا في البياعات وهو ضد النصيحة
يقال غشه يغشه غشا بالكسر واستغشه ضد استنصحه وهو حرام بالاجماع لخبر من
غشنا فليس منا اي ليس على سنتنا او على طريقتنا وهو من احكام [illegible] **وتصدق وجوبا بما**
غش اي بالشيء الذي غش فيه لئلا يعود **ولو كثر** فيتصدق به كله **وبعبارة** وتصدق اي على البائع اذا
عدم وتبعه المشتري بثمنه اي وجد واما لو كان البائع موجودا فهو مخير [illegible]
فلا [illegible] وتصدق بما غش [illegible] علم انه لا يغش **الا ان يكون اشترى كذلك الا**
العالم بغشه يعني ان الشخص اذا كان اشترى شيئا او وهب له فوجده مغشوشا فلا ينبغي
ان [illegible] منه ولا يتصدق به لكن لا يمكن من بيعه الا ان يكون المشتري عالما بغشه واشتراه ليبيعه
لمن يغش به فانه يتصدق عليه به ان لم يبعه حيث [illegible] بان تعذر رده لربه [illegible]

بن لبابة قوله فيما ام وجبة من يغش الا ان يموت فان باعه المشتري تصدق بثمنه وفي تصدق البائع
بثمنه او بالزائد على ثمنه تصرفه لا من اله ان شابعه واما اذا اشتراه من يكسره فانه لا يتصدق به
عليه وللغش وجوه كثيرة اوصل مالك بذكرها فيما ذكره بالكافي قوله كبل الخبز بالفتات فقوله وفي صاع
ابن القاسم كالخبز في قمح تحمل من الخبز وترى بخبز مبلول تستشو وتصفو وهو غش ابن رشد
لكن مشتريها ان شربها من صفائها فلا علم مشتريها ان شربها من صفائها ذلك فلا كلام
له ولا قبله وحيمابان فلانفاذ وذي للاذى من التمر والغنيمة وخلط ذي سبب جيد وردي
ونفخ اللحم فلا يجوز خلط الجيد بالردي وللمشتري الرد الا ان يبين مقدار الجيد من الردي وه
وصفته قبل الخلط قوله ونفخ اللحم ابن رشد بعد السلخ لانه يغير طعم اللحم ويكتمه انه سمين
فلا علم بذلك المشتري فله رده واما نفخ الذبيحة قبل السلخ فانه لا كراهة فيه لانه يحتاج اليه
وفيه اصلاح ومنفعة ولا باس بذلك اللبن باكله لا استخراج زبده وبالعصيب ليتعجل
تخليله لا للاصلاح وكذلك اللبن يجعل تحت الغنم انما المنفي النفخ للحم بخروج نفخ الجلد
فلا يختلج كلام المؤلف اراه يقال فيه بعد السلخ عدم فايدة ذلك من كلامه ولما
انهى الكلام على فصول الربا بابا في النقود ولم يتكلم على كونه تعبدا او معللا وعلى انه
معلل ما علته غلبة الثمنية او مطلق الثمنية ويتفرع على ذلك دخول الفلوس النحاس
فتخرج على الاول دون الثاني شرع في الكلام على علته في الطعام وعلى منحى الجنس
ومختلفه لحرمة التفاضل في الاول دون الثاني وحرمة ربا النساء فيهما كما اشار الى ذلك
كله اجمالا بقوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء فقال
في بيان ذلك تفصيلا واعلم ان علة ربا النساء مجرد الطعم على غير وجه التداوي
كان مدخرا ام مقتاتا او لا كرطب الفواكه نحو تفاح ومشمش وكالخضر نحو بطيخ وكا
البقول نحو خس وهندبا واما علة ربا الفضل فهو ما اشار اليه المؤلف بقوله علة
طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تاويلان المراد بالعلة هنا العلا

العلامة اي علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل الاقتيات وهو قيام البنية به
وفساده بعدمه والادخار وهو عدم فساده بالتاخير ولا حد له على ظاهر المذهب وانما
المرجع فيه للعرف وحكي التتائي عن بعضهم سنة اشهر فاكثر وهل يشترط مع الاقتيات والادخار اتخاذه للعيش
غالبا او لا يشترط فيه زيادة على الاقتيات والادخار تاويلان وتظهر ثمرة الخلاف في ربوية
التين والبيض والجراد والزيت وقد اقتصر المؤلف في البيض والزيت على انهما ربويان بناء
على ان العلة الاقتيات والادخار وذكر في الجراد الخلاف في ربويته بناء على الخلاف في
العلة وذكر ان التين ليس بربوي بناء على ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش
غالبا لان غالبه الغنم مقتات بخلاف غالبه الشعير والخلاف ان حرمة ربا الفضل في الطعام
والتي في قليل ملابتاع منه فمنع بحبتين وهو المعنى كحب وشعير وسلت مثال لما تحرم
فيه العلتان معا اولا وبيان اتحاد جنس الثلاثة اشار بقوله وهي جنس اي الثلاثة
جنس واحد يحرم التفاضل بينها لاتحاد منفعتها او تقاربها في القوتية خلافا للسيوري
وتلميذه عبد الحميد الصايغ في ان القمح والشعير جنسان والسلت صنف بين القمح والشعير كما
فشهد وعلس وارز ودخن وذرة وهي اجناس يعني ان هذه الاربعة اجناس يجوز التفا
ضل فيما بينها يدا بيد ومن العلس حب مستطيل عليه زغب فيه حبتان في قشرة قريب من
خلقة البر بطعام اهل صنعاء والارز معروف والدخن قريب من حب البرسيم وهو قمح السودان
والذرة بالذال المعجمة وتسمى البشنة وتعرف عند اهل المغرب بالاميز وقطنية
ومنها كرسنة وهي اجناس المشهور ان القطاني في باب الربويات اجناس يجوز التفاضل
فيما بينها يدا بيد وهي العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان والبسيلة
وهي الماش والكرسنة ولم يختلف قول مالك في الزكاة انها جنس واحد يضم بعضها الى
بعض في ذلك والله اعلم ان الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب
المنفعة وان اختلفت العين كما في البيع الا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة

وهما جنسان في البيع والفطنية بضم الفاء وكسرها وتسهيل الياء واحدة الفطاني كل ما له
غلاف كالحمص والاشبه وتمر وزبيب وطبخ وحوته جنس اه وكل واحد من التمر جنس ولو صيحاني وعجوة
وبرني او قديم عالي او دني والزبيب احمر او اسود صغير او كبير او قشمش ومواز بيب مثله
كالعنب وذو لحم الطير بر او بحر من دجاج او اوز وغراب ونحوها جنس واحد مفعول وهو جنس
رابع كالنعم وما بعده على سبيل التوزيع اه كل واحد من الثلاثة جنس وليس المراد ان الثلاثة
جنس ولحم الطير كله جنس واحد وفي اختلافهما تردد كما في المدونة والمطبوخ كله صنف وان
اختلفت صفة طبخه كقلية بعسل واخرى بخل او بلحم الغنم واخر بغير ذلك لتقارب الاغراض
وبعضهم وان طبخ في امراق مختلفة بل في امراق وعلى تخريج ذلك غير كونه جنسا واحدا
وما سيأتي من قوله وطبخ لحم بابزار غير مراد لان ذلك في نقله عن اللحم النيء لدواب الماء اه انها
جنس واحد ويدخل في دواب الماء اه من انواعه ومن سمكه وغير ذلك من تمساح وسلحفات وحوت
وسمك صغير وكبير وذوات الاربع وان وحشيا يعني ان ذوات الاربع كبقر وغنم وابل ونحوها
ووحشيها كغزال وحمار وحش وبقره جنس واحد يمتنع التفاضل بينها وهذا في مباح الاكل فما
في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد فاما الخيل ولا باس بلحم الانعام
بالخيل وما يكره من الدواب نفرا اليوم فلا لانه لا يؤكل لحمها واما بالهر والثعلب والضبع مكروه
ولا يبع لحم الانعام بها للاختلاف في الضباع يجوز اكلها وعدمه ولا كرى في الذخيرة ما يعبر انه الحرام عند اهل
النحو وعليه فهما جنس واحد والفرس بالحمر مثل ذلك في مكروه الاكل من الطير كالوطواط
مع مباح الاكل منه وسوا الضفادع لا كل الحيتان في مكروه الاكل من دواب الماء ككلب الماء
وخنزير على القول بكراهته والجراد يعني ان الجراد طعام لكن اختلف هل هو طعام ربوي
او طعام غير ربوي وقد انكر بعضهم وفي ربويته خلاف بقوله والجراد بالرفع اه والجراد
طعام وفي ربويته خلاف وعليه او وان في غير ربوي تكرار مع قوله وفي ربويته خلاف
لان الحب ربوي ودواب الماء ربوي وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان اه

اه وفي كون المطبوخ من جنسين بلحم ابقر او بقر وكلحم طير ولحم حوت او لحم من ذوات
الاربع جنسا واحدا فيحرم التفاضل بينهما كما قاله في العوام وعدم كونه جنسا بل هما جنسان
على حالهما واختاره ابن يونس قولان وامان طبخ اقوم بماء يتفاصل به طبخ بابزار او
بغيرها او طبخ كل منهما بغير ابزار فهما جنسان قطعا وتكم فيما فيه الخلاف فيما اذا بيع
احدهما بالاخر فلا يمنع التفاضل بينهما اه قلنا انه جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان
واما مع لحم اخر فان لم يكن مطبوخا بتفاضل جاز بيعه به او بالعرض ولو متفاضلا
سواء كان من جنسه ام لا وان كان مطبوخا بتفاضل جرى فيه الخلاف بينه وبينه مما يصير معه
جنسا واحدا او بيعهن كل على ما كان عليه والمرق والعظم والجلد كهو يعني ان المرق اذا
بيع بمثله او بلحم او مرق ولحم بمثلهما كاللحم وسواء اتفقت المرقة او اختلفت وتعتبر المماثلة
بين المبيعين في ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير ماكول كالاكارع اذا بيع
بمثله او بلحم بعد العظم كانه لحم وهذا اذا لم ينفصل واما ان انفصل عنه اللحم فان كان ماكولا
فله حكم اللحم وان كان غير ماكول فيباع باللحم متفاضلا ككانوا بالتمر وكذلك الجلد قبل اللحم ولو
كان الجلد منفصلا عن اللحم فيباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف
فلا بد من استثنائه لانه عرض مع طعام ويستثنى قشر بيض النعام الملون في ابدال الصوف واللحم
البيض بالبيض بشرط تحري المساواة وكذا فورا وان اختلف العدد مساواة بيضة ببيضتين
ابن يونس يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا بعد ان يستثنى صاحب بيض النعام قشره
لان له قدرا من الثمن ويقصر البيض بالبيض بيعا بقدر قوله ويستثنى قشر بيض النعام
اه اذا بيع ببيض غيره او ببيض نعام لئلا يلزم حينئذ بيع عرض وطعام بطعام
او بعرض وطعام وذو زيت كفجل والزيتون اصناف يعني ان ماله زيت كبزر الفجل والسلجم
والجلجلان والقرطم والزيتون ربوي والكنه اصناف كما يستفاد من قوله والزيوت اصناف
لانه اذا كانت زيوتها اصنافا كانت اصولها اصنافا بالاولى وان قلت ومراتب

يستفاد ان الزيتون ربوية قلت من حكمه عليها بانها اصناف انه اجناس اذ لا اجناس في ذلك
حيث لم تكن ربوية وايضا الحكم على اصله بالربوية يقتضي ذلك لا يقال يرد النشا لانه فرع القمح
وليس بربوي لانا نقول الكلام في فرع قريب من اصله والنشا بعيد منه تامل وقوله وفي بالجر معطوف
على حب وفي بعض النسخ وذو زيت بالرفع وهو مشتمل اشبه له اصناف والزيوت معطوف عليه
وبه يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد بلا شك اذ اشتمل المتعدد ولا كذلك نسخة الجر اولى لانها تفيد ما لم تبينه
امر ايضا ان اصول الزيوت طعام وربوي والاخرى انها اصناف لا يقال انه لم يذكر انها اصناف
لانا نقول يلزم من كون زيوتها اصنافا ان تكون كذلك ونسخة الرفع لا يستفاد منها كونه ربويا
وانما يستفاد منها ان ذا الزيوت اصناف وكونه ربويا او لا مسكوت عنه ويفيد قوله وذو
زيت بما يوكل زيته غالبا لا على وجه التداوي فلا يرد ان بعض الا فقال ككا الصغير لزيت بزر
الكتان لا مزا من غير الغالب ولا ما يوكل على وجه التداوي كدهن اللوز وقوله كجلجلان لا
حب واما حب الفجل لا بنض فليس بطعام كما في المدونة كان لا زيت له كالعسول تشبيه
في كونها اصنافا واما كونها ربوية ببيتيز كره في قوله وعسل وقد يقال ان جعلها اصنافا يفيد
كونها ربوية وتقدم ما يفيد ذلك انه ان العسول المختلفة الاصول من نحل وقصب ورطب
وعنب يجوز التفاضل فيها لا الخلول والانبذة يعني ان الخلول كلها كل جنس واحد وكذلك
الانبذة كلها جنس واحد كان المتخذ من الخلول التمر ومن الانبذة الشرب فقوله لا الخلول
وما بعده معطوف على مدخول الكاف اعني قوله العسول جمع مجرور بالكاف وما عطف عليه
كذلك التنزيه فيه بالا حيث مخالفة لحكم ما عطف عليه بحكم المعطوف عليه انه اصناف وحكم
المعطوف مخالف له في صنف والاخباز معوما يعني بالجر عطفا على الانبذة وال للعموم ومنه
الكماج انه كله صنف ولو بعضها قطنية كفول ونحوه على الشمور وقل للاخباز الا سوفة
ثم انها ان كانت من جنس واحد اعتبرت المماثلة في دقيقها وان كانت من اصناف اعتبرت
المماثلة في وزنها كما يليه في قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله ويجوز التفاضل بين السوية

والخبز

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

والخبز لاختلاف طعوميهما ومنافعهما فان قيل لم كان الخبز كله جنسا واحدا على
المشهور ويجري في المصبوغ خلاف فالجواب ان الخبز اشد من الطبخ لاحتياجه لامور
سابقة عليه بخلاف الطبخ وكان الخبز لا يتيسر لكل احد بخلاف الطبخ وهذا اولى لان كلا منهما
يحتاج لامور سابقة عليه كتحصيل الحطب والنار مثلا لا الكعك بابزار اي اوادا منه كان
سفنجة ومن الذي لا يبتدى فانه يتنقل بحملة الابزار فيه وحيث لا يجوز التفاضل بينهما وفي الابزار
جمعها ابزار وواحدها بزر بكسر في الافصح ويفتح والجمع ليس بمقصود اذ لا فرق بين واحد
كذلك ولكن الاصح ان الكعك بابزار والكعك بدون صنف واحد وبيض وسكر وعسل عطف
على حب والمعنى ان البيض ربوي والسكر كله صنف والعسل كذلك وفي بعض النسخ والعسل ربوي
وفيه نوع تكرار باعتبار الحكم مع قوله كالعسول لانها لا تكون اصنافا الا وهي ربوية لا يلزم
وبوقاه وعسل
من جانب ان العسل ربوي فانه وعسل وهو اصناف كما انه ومثل والبيض بيض الحشرات
ام لا وهو الظاهر بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام انه ليس بطعام كما ان هذا هو ان
لحمها كذلك وجزم الشيخ كريم الدين بان لحمها ربوي لا يلقيم ومطلقا لبن انه فانه ربوي على
العموم لانه مقتات ودوامه كل في غاية ومن صنف واحد من بقر وغنم وإبل من حليب ومخيض
ومضروب والمخيض ما يمخض بالقربة والمضروب ما يضرب بالماء لاخراج زبده واللبا من جنس اللبن
لانه اصله وهو اول ما يحلب من الشعير للغنم الذي هو جنس واحد ومطلبة ومعا ان اخضرت وهي
يعني ان الحلبة بضم الحاء طعام ومطلقا لو ان اخضرت واما اليابسة فدواء و
ليست ربوية مطلقا فيجوز التفاضل بينها ومصلحه عطف على حب والضمير عائد على
الطعام وهو ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه اي مصلحه ربوي وفي بعض النسخ
بالرفع مبتدا خبره محذوف اي ومصلحه كذلك واما جعله عطفا على حب فيعيبه شيء اذ ليس من
امثلة الطعام بل هو ملحق به والجواب ان المراد بمعنى المقتات وحينئذ فليس الغرض
من قوله فيما تقدم اقتيات الاقتصار على ذلك وما في معناه من فلاح ومثل المصلح

بقوله كمون وقطو وشونيز انظر فانه الجميع والبصل والثوم الأخضر منهما واليابس يتنفع فيه
التقلاقل وتابل بفتح الموحدة وكسرها وثلثة بقوله كملبل بضم القاف من زنجبيل و
كزبرة بضم الكاف وبزاي او سين بلها وضم الثاني الجوهر وقد تفتح والخفه معرب دار وتابل
معرب توابل بفتح اوله وبكسر الباء الموحدة جمع تابل وكروية اصله كروبي بفعولل وكزبرة
وتنبيا وتسمى فزبادة بفتح القاف والراء وسكون السين مهملة بساكنة موحدة مفتوحة واخره ذال معجمة
وابيضوه وهو معروف وشمار بوزن سحاب معروف وكمونين ابيض واسود وهي الحبة
السوداء وقوله وهي اصناف اي كل واحد منها جنس والكمونين جنس واحد قال سند
ذكر ماعبر عليه انه اخرج منه ما ليست فيه فقال الخردل ممله كتاب التنزيل وجاء اعجا
مما الابن ربه الفضل لكن سياق ابن الحاجب يقتضي انه ربوي بلا نقل واستظهر في توضيح
ربويته وكذا ربوية التين فكان ينبغي ان يعد ما عد من الربويات والمشهور ايضا ان التين
لا ينتقل خلافا لما مشى عليه المؤلف فيما ياتي في قوله وتين وقوله لا مردل معطوف على حب ولا
عطف عليه بما يخرج منه ولو دخل الكاف على خردل لدخل بزر البقل والجزر والبصل والكراث
اي لكان احسن وزعفران وخضر ودواء وتين يعني ان الزعفران غير ربوي وهو معطوف
على انه اسم جنس لا علم وكذلك الخضر كخس وبقل ليس بربوي وكذا الدواء كصبر ليس
بربوي وكذا التين ليس بربوي وقد مر ان المذهب ربوية التين كما يعيش كلام ق و ح
وهامش وتوابل بعيد وموز وفاكهة يعني ان الموز ليس بربوي على المشهور وهو مذهب
المدونة والوطا وكذا الفاكهة كالخوخ وتفاح وكمثرى ورمان وعنب وبطيخ وقثاء
وخيار ولا باس بالتفاضل في رطبه بيابسه وبيابسه بيابسه واليه اشار بقوله ولو
ادخرت بقطر واختار اللخمي ربوية الرمان فقال كلامه بغير واو خفيفة بالدال المهملة وتحوز فيها
الذال المعجمة والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم من غير نون بينهما معروف وهو الذي تسميه اهل
دمشق الخوخ وكمثرى اي وكذا البندق في عدم دخول الربا فيه وكذا ما في معناه من

اللوز والجوز والفستق ونحو مما لا يدخر ولا يقتات على المشهور ان العلة مركبة من الادخار
والاقتيات والقائل بان الادخار وحده كاف يقول بربويته وبلح ان صغر يعني ان البلح الصغير ليس
بربوي بل ولا بطعام والمراد بالصغير ادخره ما لم يبلغ حد الزهو فان كبر كان ربويا للكبر بالاتفاق
ومعه ما اذا بلغ حد الزهو وصورة على الراجح وهو ما اذا بلغ الراجح وبعبارة وبلح ان صغر
بان انعقد واخضر لانه علف والطلع اخرى وماء ويجوز بطعام الى اجل يعني ان الماء
ليس ربوي ولا بطعام ولا امتنع بيعه بطعام لاجل فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا الا لاجل
بشرط ان يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه متفاضلا الى اجل وهو واضح ان كان المعجل سوا القليل اذ فيه
سلف جر نفعا واما ان كان المعجل هو الكثير فكلام المدونة منعه ايضا ولعله مبني على ان تهمة ضمان
بجعل تهمة النفع وهو كذا من كلام المؤلف في باب السلم والا فلا وجه لمنعه وقوله ويجوز بطعام لاجل
يجوز كل من البلح الصغير والماء بطعام لاجل وظاهره ان ما عداه مما هو من غير الربوي لا يجوز بيعه
بطعام لاجل فاصل الرسالة ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس
واحد يدا بيد وقال لما تكلم على الربويات المتحد الجنس شرع فيما يكون به الجنس جنسين
وما لا يكون فقال قوله والطحين والعجين والخبز لا القلي والشي لا يبطل الربوية يعني
ان الطحن لا ينقل القمح فلا يصير الدقيق جنسا غير له لانه تفريق اجزاء على المشهور وكذلك
العجن لا ينقل عن القمح والدقيق لانه ضم اجزاء بالانعقاد المتلاخي وكذلك الصلق للشيء من الحبوب
لا ينقل عن اصله وكذلك لا يباع مصلوق بمثله لانه مبلول بمثله ولا بيابس لانه رطب بيابس
الا الترمس فينقله الصلق لطول امره وتكلف مؤنته وقول بعض لانه يصير بالصلق حلوا
بعد ان كان مرا فيه نظر لانه انما يحلو بنقعه في الماء بعد من كثرة بلة ومذهب المدونة ان النبيذ
ونحوه لا ينقل عن اصله فيجوز بيعه بما انتقل من الثمر بالنبيذ بالتمر فقال لا يحل والعصير مثله ونحو
والصلق ويأتي ان القلي ينقل والفرق ان الصلق لا يذهب معه جميع ما في داخله بخلاف القلي ولا
تضمين في قوله بخلاف خلطه على التمر على حذف مضاف اي داخل اصله وبعبارة ادخل

اصل النبيذ فانه ينقل عن اصله الى النبيذية والنبيذ يشبه ولا ينقل عنه بخلاف خل الشي
الشي فانه ينقل عن ذلك الشي فالخل ينقل عن اصل النبيذ ولا ينقل عن النبيذ وما اماما
للباجي وابن رشد انه لا يباع التمر بخله وقال ابن القاسم عليه العتبية بخله متفاضلا ويجوز
الخل بالنبيذ متماثلا لا متفاضلا لتقارب منفعتهما فالخل والتمر ينقلان لبعد ما بينهما
فيجوز التفاضل فيهما والنبيذ واسطة بينهما لقربه للكل منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال
لانه رطب بيابس ولا بالخل الا مثلا بمثل لانهما جنس واحد ابن رشد وهذا الظاهر لما وقع في
سماع عيسى فلا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة ونقل هذا ابن عرفة وسلمه وطبخ لحم
بابزار هذا وما بعده مجرور عطفا على الخلا فيه وهو الضمير فلا فلا ناقل والمعنى ان +
اللحم اذا طبخ بابزار كانت فيه كلفة ام لا كما اذا اضيف للماء والملح بصل فقط او ثوم فقط
فانه ينقل عن النيء فيباح التفاضل فيه بغير المطبوخ واحترز بقوله بابزار عما لو طبخ بغير ابزار
فانه لا ينقل بذلك ثم ان بعضهم قال ان التصريح بقوله بابزار لبيان الواقع لان ما خلا من
الابزار يسمى صلقا ويرد بهذا قول المؤلف وطبخ لحم فانه لو كان المراد به ما كان بالابزار
للزم الا يكون الصلق كذلك وليس كذلك وشيه وتجفيفه بنار اي وكذلك شي اللحم
بالنار وتجفيفه بالشمس او الهوى بالابزار ناقل اللخمي قال ابن حبيب بيع القل
بر والمشوي احدهما بالاخر او بالنيء مثلا بمثل لا يجوز لانه رطب بيابس وهذا اذا
كان بلا ابزار فيهما او فيه ابزار فان كان الابزار في احدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا والخبز
بفتح الخاء اي ناقل عن العجين والدقيق والقمح وقلي قمح وسويق يعني ان قلي القمح
او غيره من جميع الحبوب ناقل لانه يزيل المقصود من اكثر ما غالبا وكذلك السويق ناقل
والمراد به مقدار زمن قلي ثم طحن بعد طحنه ولا يستفاد الحكم فيه من القلي لان اقتصارا اجتمع
امران كل منهما مؤثر بانفراده فربما يتوهم عدم تاثير اجتماعهما فبين ان اجتماعهما ناقل
وليس المراد بالسويق القمح المقلي المطحون لاستفادة الحكم فيه من قوله وقلي قمح بطريق

صح وهو فعل لا على الخلاف اليه صح

الاحروية

الاحروية وسمن يعني ان التسمين ناقل عن اللبن الذي اخرج زبده وليس بناقل عن لبن لم يخرج
زبده كما ذكره ح وتمر فيجوز بيعه بلبن اخرج زبده متماثلا ومتفاضلا وقد في ضح عن ظاهر
وجاز تمر ولو قدم بتمر لا اشكال في جواز بيع التمر بالتمر القريبين او الجديدين واختلف في القديم
بالجديد هل يجوز وهو قول مالك في الموازية او يمنع وهو قول عبد الملك اللخمي وهو الاحسن
لعدم تحقق المماثلة بكثرة الجفاف فاشار بلو لخلاف عبد الملك وحليب و
ومضروب وقرص وعجين وزبد وسمن وجبن واقط يعني وجاز حليب من لبن
لبن بمثله وان اختلف الزبد المتحصل منهما وكذلك يجوز بيع الزبد من لبن صفة بمثله
وهو حمض اللبن وكذلك يجوز بيع المضروب بمثله والمضروب بمثله بان يخرج ما في هذا وما في
هذا افضل الشي والتخريج وكذلك يجوز بيع السمن العتيق ان تقارب في العتق وان
تباعد لم يجز وكذلك مصوص ومعصور بمثله عند مالك وابن القاسم ولا يجوز بيع تمر
مقلوب بمثله الا ان يقل القلت ونحوه وكذلك يجوز بيع الزبد بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن
بمثله وكذا يجوز بيع الجبن بمثله وكذلك يجوز بيع الاقط بمثله وهو لبن مجفف مستحجر
يطبخ به وقوله بمثله راجع لكل واحد مما قبله اي كل واحد منه بمثله لا المجموع بالمجموع
فانه فاسد لعدم معرفة المماثلة ثم اراد كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما يعني ان بيع
اللحم بمثله لا بد فيه من نسا ويحسب في الرطوبة وليتفق قال اللخمي وانما يجوز اذا جفا
في وقت واحد او متقارب وكذا في بيع الزيتون بمثله ابن رشد لا خلاف في منع بيع
الزيتون الاخضر الطري بما ذبل ونقص كيلا بكيل او وزنا بوزن ثم في اكثر النسخ
لا رطبهما بيابسهما بضمير التثنية وهو بمعنى اعتبار كل منهما لان ما قبله اثنان
وفي بعض النسخ بضمير المؤنث العائد على الاكثر من اثنين فيدخل فيه رطب الجبن بيابسه
والرطب بالتمر ومحل منع الرطب باليابس في اللحم ما لم يكن في احدهما ابزار والا فهو جنس
اخر ومبلول بمثله اي فلا يجوز بيع مبلول بمثله لعدم تحقق التماثل وهذا ظاهر في الوزن

وأما الكيل فينبغي النظر إلى أنه هل لا يماثل حالة الجفاف لكون أحدهما يتشرب أكثر من الآخر وهو أيضا
ظاهر في الوزن معقول بمثله أي بمبلول مثله وقوله ومبلول تعقب على وهبه ولبن بزبد
أي ولا يجوز بيع لبن بزبد سواء أريد إخراج زبد اللبن أم لا إلا أن يخرج بمخض أو ضرب زبدك فيباع بلا زبد
و بعقار الباء المعية أي لبن مع زبد لا يجوز بيعه بزبد أو بسمن وعلى هذا التقرير فقط حذف
الشيء الثاني فإن قيل هل [illegible] يوسط فيه اللبن أيضا فالجواب [illegible] إن هذا من يخرجه وأما النظر
وشبهه مجزوم واضح لا يخفى كذا قرره بعض مشايخنا ز والجار الثاني أي خلال مسألة السمن
التي قيل إن المؤلف قد أخل بها واستغنى بقوله مع زبد فالمراد اللبن لا زبد فيه فإنه يجوز بيعه
بما ذكر كالجلاب [illegible] ابن الجلاب وكلا بأس ببيع لبن [illegible] لا زبد فيه واعتبر الدقيق في خبز
بمثله أي واعتبر قدر الدقيق في بيع خبز بمثله وهذا إذا كان الخبز من صنف واحد أما
إن كان من صنفين فلا يعتبر الدقيق وإنما يعتبر الخبز فيتكرر إلى المماثلة فيه بالوزن [illegible]
قبلي وكلام المؤلف في بيع خبز بمثله كما هو ظاهر وأما القرص فإنما يعتبر فيه الوزن سواء كان
الخبز من جنس واحد ولو ربويا أو من جنسين أنظر الحواشي كعجين بعجين أو دقيق تشبيه
في أنه يعتبر الدقيق في المسألتين لكن بالتحري إلا فيه في الأولى ومن جانب العجين في الثانية
وذلك إذا كان أصلهما من جنس واحد ربوي وإلا فيجوز من غير تحر بالكلية [illegible] فلا بد
للاتزان علم قدر العجين ومقابله ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري ليقع العقد على معلوم وجاز
قمح بدقيق اعلم أنه وقع للإمام في بيع القمح بالدقيق قولان الأصح منهما الجواز وكلام فيه
سواء كان وزنا أو كيلا والثاني المنع ونظامه سواء كان وزنا أو كيلا فبعضهم +
حمل القولين على إطلاقهما وجمع ابن القصار بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن
والقول بالمنع محمول على الكيل وإلى هذا أشار بقوله وهل إن وزنا دد أي وهل الجواز إن
وزنا هو محل ابن القصار والجواز مطلقا وهو محل بعض واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع
أي واعتبرت المماثلة الشرعية في الربوي بمعيار الشرع فلا يخرج عنها فيما [illegible] فيه

خشية

خشية الوقوع في الربا فلا يباع قمح بمثله وزنا ولا تمر بمثله كيلا والمراد بالكيل والوزن
وزن الشرع فيعتبر ما وضعه الشارع وليس المراد بهما عين الكيل والصنجة الموجودة في
زمنه عليه السلام وما وقع في المدونة من إطلاق الكيل في الدراهم فالمراد به الوزن وإلا فبالعادة
أي وإن لم يجيء عن الشارع شيء في شيء من الأشياء معيار معين فبالعادة
العامة كاللحم والجبن في كل بلد أو الخاصة كالجوز والرمان والأرز المختلف العادة فيها
فيعتبر في البلد فلا تخرج في بلد فيما أعتاده وقولوا [illegible] اعتبرت بالأعم إن تساويا
وإلا فبالأكثر فإن لم يكونا موزونين ولا مكيلين كالبيض فبالتحري وإن اختلف مثلا وقت معه
بيضتين ببيضة فلا تجوز فإن عسر الوزن جاز التحري أي فإن عسر في الموزون
الوزن في سفر أو بادية جاز التحري بعقوله وإن عسر الوزن أي فيما اعتبرت فيه المماثلة في
الشرع وزنا وقوله إن لم يقدر على تحريه هو أن لم يتعذر أو يعسر منه [illegible] إلا إن
لم يقدر على تحريه لكثرته فلا ولو قال إن لم يتعذر تحريه لكثرته فلا لكان أحسن وفسد
أنقض كلامه على ما أراد من البياعات الصحيحة وما يعرض لها شرع في الكلام على
بيوع ورد النهي عنها فقال وفسد منهي عنه إلا لدليل أي وفسد منهي عنه
من عقد أو عبادة لأن النهي يقتضي الفساد شرعا إلا لدليل شرعي يدل على صحة المنهي
عنه فلا فساد ويكون مخصصا لهذه القاعدة ولما كان ذكر الجزئي بعد الكلي أوضح
وأجلى في بيانه سلك المؤلف ذلك مثلا فقال كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ
أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز أن يباع بطعام لأجل
كخصي ضأن يعني أنه ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان كان الحيوان يراد للقنية أو لا
منفعة فيه إلا اللحم أو قلت أو لا تطول حياته فخصص ذلك النهي بما إذا بيع باللحم من
جنسه لأنه معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة وخصه ابن القاسم بالنسي فإن طبخ
اللحم بأبزار جاز بيعه بالحيوان وخص اللخمي منع اللحم سواء كان بأبزار أم لا لأن

الحصاة وعن بيع الغرر قال ابن رشد في هذا الحديث تأويلات منها أن يكون المراد
أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف
الرمي وقيل معناه مهما وقعت الحصاة فقد وجب البيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه
أي ثوب وقعت عليه حصاة فهو المبيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه ارم بالحصاة فما
خرج فلك بعدده دنانير أو دراهم فقوله وهل هو بيع منتهاها على حذف مضاف
أي بيع ذي منتهاها أي صاحب منتهاها أي ما بين مبدئه وبين منتهاها أي ما بين الرا
مي وبين منتهاها إلا أن منتهاها هو المبيع كما هو ظاهر العبارة إذ لم يعين أحد
الحديث به بقوله أو يلزم معطوف على منتهاها أي أو بيع يلزم بوقوعها أو معطوف
على بيع ويقدر المجهول أي أو بيع ما يلزم بوقوعها لأنه بيع مقصور وهو لا يشبه الفعل
فلا يعطف عليه الفعل أي والثمن والمثمن معلومان وفرض ذلك أجلا أي عيانا وجعله
الوقوع من غير قصد إنه إلزام للبيع فإن ذلك لا يجوز لأنه يؤدي إلى الجهل في الثمن إلا أن جا
عتبار وقوع الحصاة أي لا يدري في أي زمن تقع وأما مع القصد فيجوز لكن بشرط أن يكو
ن الزمن معلوما كما إذا قال إن وقعت الحصاة من طلوع الشمس إلى الظهر مثلا
فهو لك البيع لازم فلا ما يجوز وتلزم وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى
أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ينتج بالبناء للمجهول
والنتاج بكسر النون لما في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال لا ربا في الحيوان وإ
نما نهي من الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال مالك المضامين بيع ما في بطون
إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج
الناقة مبني على اللف والنشر المرتب الأول للأول والثاني للثاني والثالث للثالث
وإنما خص الإبل تبركا بالحديث وإلا فلا خصوصية للإبل أي ما في بطون الحيوانات وظهو
رها أي بيع ما يكون من ضرابه كأن يقول أبيعك ما يكون من ماء فحلي هذا في ناقتك

هذا

هذا مثلا وقوله حملها وكعسيب الفحل المعقود عليه الفعل وهو ضرابه أي نزوه وعقد
ه عليه فلا تكرار وقوله وحبل الحبلة بالجمع في الإجارة والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن
الناقة والمضامين جمع مضمون بتخفيف الميم وغلط من شدد ما جمع مضمون وهو ما في أصلاب الفحو
ل ففسخ لو أجل الثمن لو يحمل امرأة جاز واعتبر المعظم من ذلك
وهو تعقبه أي لهم وهو أجله بمدة حمل ناقة أو بغلة أو غيرهما أعتبر المعظم من ذلك وبيعه
بالنفقة عليه حياته معنى أن الشخص لا يجوز له أن يبيع سلعته أو يؤاجر عبدا بالنفقة
مدة حياته لأنه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن وإذا وقع ذلك فسخ ورجع
المشتري على البائع بقيمة ما انفق إن كان مقوما أو مثلها جهل قدره كما لو كان في جملة
عياله وإن علم رجع بمثله كما لو دفع إليه مكيلة معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة
واختلف هل يرجع بما أكل من غلة السرف أبا النفقة للتابع أو لا يرجع إلا بالمعتاد وصوب ابن يونس الأو
ل وإليه أشار بقوله ورجع بقيمة ما انفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح
وقوله ورد إلا أن يفوت فهو مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما انفق أو بمثله لأن الرجوع
بذلك لا يكون إلا بعد رد المبيع بعينه إن كان قائما فإن فات بهدم أو بناء مضى
بقيمته يوم قبضه ويرجع عليه المبتاع بقيمة ما انفق وينظر ما كان فيه تفضل أخذه ولم يذ
كر الثاني وفيه اعتبار القيمة للعلم به من البياعات الفاسدة أن لها يوم القبض في البيع
يوم قبض المبيع وفي الإجارة عليه أجرة المثل ومن النفقة فيخير قيمته في أزمانها وفي النفقة عليه
له قيمة ما انفق في أزمانه إلا أن يعلم مثله ثم عطف شيئا عنه على مثله من قوله كحيوان بلحم
جنسه بقوله وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى يعني أنه ورد النهي عن
أن يؤاجر فحله ليضرب الأنثى حتى تحمل لأنه غرر في جهل النتيجة إذ قد لا تحمل فيضرب الفحل وقد
تحمل في زمن قريب فيضرب الأنثى والدليل على حملها غالبا أن تعرض عن الفحل وعقوق
بضم العين لا بعينه كما فلا ام وانظر وجهه في الشرح الكبير وجاز زمان أو مرات فإن

او عين المثمن اي وكما لو اجل ان علم الثمن بقصد الجهل بالالزام وقوله لو تعين احدهما جاز
كبيع اي بيع عبد او ثوب او دابة كثلاثة انواع اي مثلا وعطفه بالواو لافادة عدم الجمع بينهما كما في الوا
قعة اي معنى يوقا او ثمن الم يجزاه يسمى زوان ابن عرفة في هذا لا حل خلاف فان حصل لا عفاف
اي الحمل انصرفت الاجارة في الصورتين كما ان نقله ابن عرفة وعليه يحمل ما اشبع **وله**
كبيعتين في بيعة عطفه على كحيوان بلحم والنهي عنه ما يجه ابو داود وخرجه الترمذي من حديث
ابي هريرة وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ومحله عند مالك على
احدى صورتين اشار لاحداهما بقوله **يبيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل** اي بيع سلعة
بالالزام على وجه يتردد النظر فيه كأن يبيعها اما بعشرة نقدا او بأكثر لاجل وجعلها بيعتين
باعتبار تعدد الثمن فقوله في بيعة اي في عقد واحد وقالهم اي بالبيعة العقد او في للسببية
اي بسبب بيعة اي بيعة متضمنة لبيعتين ولو عكس في مثال المؤلف لجاز لعدم التردد غالبا
لان العاقل لا يختار الاكثر لاقل الاجل واشار لثانية الصورتين بقوله **او سلعتين مختلفتين**
في الجنسية كثوب ودابة او الصفة كرداء وكساء او الرقم اي والجودة والرداءة متفقة بين
ليل قابلة ويبيع احداهما **بثمن واحد** بالالزام ولو لا جرحهما فلا يجوز للجهل بالمثمن ان
اتحد الثمن او بالثمن والمثمن ان اختلف الثمن **لا بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما**
لما كان قوله او سلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف كيف كان اخرج هذه الصورة
من ذلك بالنفي لا عاطفة والمعنى ان السلعتين اذا اختلفتا في الجودة والرداءة فقط مع
الاتفاق فيما عدا ذلك جاز بيع احداهما على الالزام بثمن واحد وان اختلفت القيمة وليس
من بيعتين في بيعة لان الغالب الدخول على الاجود فقوله لا بجودة لا مخرج من قوله مختلفتين
مختلفتين اي مختلفتين بجميع وجوه الاختلاف الا ان يكون الاختلاف بينهما بجودة
ورداءة فيجوز اذ ليست من التصور من الاختلاف الممنوع في النهي اذ ليست الجودة
والرداءة يجوز ثم اذ جعلهما سلعة واحدة والمراد بالقيمة الثمن لانه الذي يختلف مع الاختلا

ف

الاختلاف تارة ويختلف تارة لان الثمن يتبع الرغبات والقيمة دائما تختلف باختلاف
الجودة والرداءة فلا معنى لمبالغة المصنف **لا طعام وان مع غيره** يعني ان ما مر من الجواز لاحدى
اي احدى سلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة بالالتزام سواء كانا ثوبين او غيرهما من العبيد
والغنم والشجر الذي لا ثمر فيه مخصوص بغير الطعام اما اذا كانا طعاما فلا يجوز بيع احدى من
طعاما ولو اتحد جنسهما وصفتهما ولا بيع احد طعام وغيره كصبرة وثوب ولا بيع احد
طعامين مع كل منهما او مع احدهما غيره كما اشمل ذلك كله قوله وان مع غيره كعرض وبالغ
عليه لئلا يتوهم الجواز وان الطعام تبع غير مقصود ابتداء فقوله لا طعام بالجر عطف على
مقدر اي لا بجودة ورداءة فيجوز في ذلك لا الطعام ومثل الطعام الحيوان مع غيره بقوله **كنخلة مثمرة**
من نخلات اي كبيع نخلة مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرات او غير مثمرات فلا
يجوز ذلك البيع بناء على ان من خير بين شيئين يعد منتقلا فاذا اختار واحدة يعد انه اختار
قبلها غيرها وانتقل عنه الى هذه فيؤدي الى التفاضل بين الطعامين ان كانا ربويين او
صرفها لان المنتقل اليه يحتمل ان يكون اقل من المنتقل عنه او اكثر او مساويا والشك
في التماثل كتحقق التفاضل والى بيع الطعام قبل قبضه ان كانا مكيلين او احدهما **ولا**
فرق المؤلف المنع في شراء الطعام على الاختيار ومهما كانت العلة عدم الاختيار منتقلا
ومن هو موجود في من باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات يختارها واشار الى جو
ازها بقوله **الا البائع يستثني خمسا من جنانه** اي الا البائع يستثني خمسا من جنانه المبيع
فانه جائز لان البائع لما كان الغالب انه يعرف جيد حائطه من رديه فلا يتوهم فيه انه يختار
ثم ينتقل بخلاف المشتري ولا بد ان يكون الثمر المستثنى قدر الثلث اي قدر ثلث الثمرة كيلا فيما
اذا استثنى الثمرة وكذا لو استثنى النخل بثمرة لا بد ان يكون ثمره قدر الثلث سواء زاد ال
المستثنى على خمس او نقص خلافا لظاهر قوله **خمسا** من انه لا بد من اعتبار العدد المذكور
وهو الخمس فما دونه والمستثنى مثل الثمرة مع الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره

وح ينتفي التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث لان المبيع هنا الكل الثمرة فقط
وكلام المؤلف فيما اذا استثنى البائع خمسا من جنان على ان يختارها منه اما لو استثنى
خمسا شائعا على اللزوم فانه يجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لانه لما كان له بنسبة عدد ما
استثنى صار مبيعا له فلا اذا استثنى جزءا معينا كثلث او نصف ولو ملك المبيع في شجر كالثلث
معينة صحة البائع منه وتعينت صحة المشتري منه سواء بقي منه قدر ما استثنوا او اكثر او
اقل ويكون بينهما على حسب ذلك الكل واما لو استثنى خمسا على ان يختارها منه فعلى البائع
الضمان ذكره الشيخ ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر على قوله كبيعها بقيمتها بقوله **وكبيع**
امة او غير ذلك من الحيوان حاملا بشرط الحمل اذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من
الغرر ح ومن هنا نهى عن بيع الحمل في بطن امه وسواء كانت ظاهرة الحمل اولا لانه غرر ان لم يظهر او من
بيع الاجنة اي لما فيه ابو اسحاق بيع الاجنة لا يجوز بعينه وان قبضها ردت وان فات
ت كان عليه القيمة واختلف هل ان يجمعا بينهما او يبيعها و بعبارة كلام المؤلف
حيث قصد الاستزادة في الثمن فان قصد التبري جاز في الحمل الظاهر في العلو والوخش
لان يهلها ولم يستبن وفي الخفي في الوخش فقط لا ان يهلها ولم يستبن ايضا فان
قلت ما الفرق بين الوخش حيث جاز التبري من حملها مطلقا دون الرائعة قلت
الفرق ان الحمل يضع من ثمن الرائعة كثيرا وذلك غرر كما اشار له في المدونة فان قلت
ما الفرق بين الظاهر في الرائعة والخفي فيها حيث جاز التبري من الاول دون الثاني قلت
الغرر في الخفي لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه يتحقق وجوده فلا غرر
فيه وهذا اذا صرح بما قصد فان لم يصرح بشيء فانه يحمل على قصد الاستزادة في جميع
الحيوان غير الادمي وكذلك الادمي اذ كان الحمل يزيد في ثمنها بان كان ينقص من ثمنها حمل
على قصد التبري ه ولما كان الغرر ثلاثة اقسام ممتنع اجماعا كالطير في الهواء وجائز اجماعا
على كل ما اساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها وفروع ما يمير القسم الاول

والثالث

والثالث اشار للقسم الاول بقوله **واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد** يعني ان الغرر
اليسير يغتفر اجماعا للحاجة حيث لم يقصد كاساس الدار المبيعة واجارتها مشاهرة مع احتما
ل نقصان الشهر وكالجبة المحشوة واللحاف والحشو المغيب والشرب من السقاء ودخول الحما
م مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء فلا يغتفر اجماعا
ومن الغرر الكثير بيع نحو الفراسك المحشوة بالعجوة الا بالوزن ويتحرى ما فيها او بوزن او يكون
ملغى كما مر في بيع السمن بظرفه وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل وقيد الحاجة
بيان للواقع اذ البيع من اصله من الامور الحاجية ثم عطف جزءا من جزئيات الغرر عليه
لورود النهي بخصوصه بقوله **وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه** قوله بمجهول
عطف على بمعلوم اي او بيع مجهول بمجهول وقوله من جنسه راجع لهما ولما كانت المزابنة
ماخوذة من الزبن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون اذا منعت من حلابها ومنه الزبانية لدفعهم
الكفار في النار على وجوههم بالغلبة وخففت الغلوطية عن اهل القهر فلا تضع لما اشار اليه
بقوله **وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي** اي وجاز بيع المجهول بمثله وبالمعلوم ان كثر
احدهما كثرة بينة حال كون العقد واقعا في غير ربوي اي فيما يدخله ربا الفضل فيشمل قوله غير
ربوي ما يدخله ربا النساء وقال اي يدخله ربا اصلا فيجوز بيع الفاكهة بالفاكهة من جنسها
اذ انتفى الفضل لا تشترط الشروط كما يفهم من قوله في السلم وان كانت الصغار والكبار فيما
لا ربا فيه لكان احسن وقوله احدهما اي العوض من جنس كصبرة تفاح بصبرة تفاح
او جنسين كصبرة تفاح بصبرة خوخ فلا جزاف ولا اعتراض بقوله في غير ربوي من اقربيه فانه الجواز
مع كثرة احدهما للتفاضل في الجنس الواحد واما اذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز وهما
فسر المزابنة باتحاد الجنس مع اختلافه ولو بمجهول ذلك المزابنة عطف على جاء اعلم جاز قوله
ونحاس بتور اي وجاز بيع نحاس مثلفه النوه بتور بعينه اي الشئات المعرفية انه بيتم
بيه وقد يكون الكير من ناول التراب على المشهور نصرا او من جلا الانفراد بالصنعة وسواء كانا

جزا من اوكراء الجزء امه اصومي وكذلك يجوز بيع اواني النحاس التي يغلب عليها بالفلوس لانها
مصنوعات واما ما يكسر من الاواني المذكورة فلا يجوز بيعه بالفلوس وكذلك الفلوس التي
بطل التعامل بها لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت لانها صارت نحاسا وهذا داخل
تحت قوله لا فلوس عطف على بتور اي لا يباع نحاس بفلوس لتعلق العوم انتقال الفلوس
لصنعتها لخلاف صنعة الاواني واخرج بها ما يتعلق بهذه المسألة في شرحنا الكبير ثم عطف
مستثنيا عنه على قوله كحيوان بلحم بقوله وككالي بمثله لخبر عبد الرزاق نهى عليه الصلاة
والسلام عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مهموز من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ
واستشكل بان الدين مكلوء لا كالئ وانما الكالئ صاحبه لان كلام السائل بغير يكلؤه صاحبه اي يحفظه
لاجل ماله قبله ولذلك نهي عنه لانه مظنة للمنازعة والمشاجرة واجيب اما بانه
مجاز في الحذف اطلق على المكلوء لعلاقة الملازمة كما في اطلاق دافق في قوله تعالى من ماء
دافق على مدفوق او مجاز في اسناد الفعل لملابسه اذ الكالئ صاحبه كعيشة راضية اي
مرضية او يقدر الاضمار في الحديث اذ نهى الرسول عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ ويجري مثله
في كلام المؤلف قال وحقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة اقسام فسخ الدين
في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وان كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة
الا ان الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه ابتدأ المؤلف بالاشد لانه ربا الجاهلية
يقول رب الدين لمدينه اما ان تقضيني واما ان تربي فيه فقال فسخ ما في الذمة
في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه يعني ان فسخ الدين في الدين هو ان يفسخ ما في ذمته من
دينه في اكثر من جنسه الى اجل او يفسخ ما في ذمته في غير جنسه الى اجل كعشرة في خمسة
عشر مؤخرة او في عرض مؤخر اما لو اخر العشرة او حط منها درهما واخره بلا منفعة فليس
من ذلك بل هو سلف او مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسخ لان تاخير ما في الذمة او بعضه
ليس فسخا انما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة الى غيره وهو ما ذكرناه وقوله

يتاخر قبضه صفة لمعين وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر وقوله قبضه اي ضمانه كغائب
ومواضعة مثال للمعين الذي يتاخر قبضه يعني انه لا يجوز اخذ شيء غائب من المدين عما في
ذمته من الدين كعقار بيع مزارعة او امة تتواضع او ثمار يتاخر جزها او سلعة فيها خيار
او عهدة ثلاث او ما فيه حق توفية بكيل او وزن او عدد اما عقار بيع جزافا فيجوز لدخوله
في ضمان المشتري بالعقد او منافع عين عطف على معينا ومع ما يستفاد منه الخلاف
في المسألة والمراد بالعين الشيء المعين اي او منافع معين كركوب دابة معينة او سكنى دار او
خياطة اجير معين او خدمة عبد معين منع فلا يجوز عند ابن القاسم لان المنافع وان كانت
معينة في الدابة والدار والخياطة والعبد فهي كالدين لتاخير اجزائها واجاز ذلك اشهب وانما قلنا
والمراد لانه محل الخلاف واما منافع غير المعين فلا خلاف في المنع فيه كمنافع الدين في كونها
مضمونة او خياطة كذلك وهذا اذا اخذ ذلك كله من الغريم ولو اخذ ذلك من غير غريم
لكان الجواز وبيعه بدين معطوف على القسم الثاني من اقسام الكالئ والمعنى ان بيع الد
ين ولو حالا لا يجوز بيعه بدين قال المؤلف وكلا بوم تقوم بما تم الزمنين او احدهما
ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي اربعة كمن له دين على انسان
ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملكه من الدين بما لصاحبه من الدين ولا زيادة في صيغ
الدين على اثنين اه ولا يتصور بيع الدين بالدين في اقل من ثلاثة ولا يرد ما يأتي في بيوع الآجال
المشار اليه بقوله كتساقط الدينين لان ما هنا في المقاصة الدين بالدين فقط ومن بيع
الدين بالدين من اثنين لانا نقول ليس هذا بيع دين بدين وهو ظاهر وليس هو ايضا من
الدين في الدين ايضا هو من ابتداء الدين بالدين اذ ليس للكالئ قسم رابع ويفهم من قوله بدين
عدم منع بيع الدين بالدين بمعين يتاخر قبضه او منافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر
ثلاثة قوله وتاخير راس مال السلم يعني انه لا يجوز تاخير راس مال السلم اكثر
من ثلاثة ايام وهو احد السنن على ما يأتي لصاحبه من ابتداء الدين بالدين لان الذمة لا تعمر

الا عند الغلا فنح وهو احد ثمان مر بيع الدين بالدين اخر مواضع من منع الدين بالدين ولما
انهى الكلام على بيع الكالئ بالكالئ شرع في الكلام على بيعه بالنقد وانه لا يجوز الا
ممن هو عليه من ان يكون ميتا او حيا غائبا او حاضرا اقر فقال ومنع بيع دين ميت وغائب
ولو قربت غيبته وحاضر الا ان اقر يعني انه لا يجوز للشخص بيع ماله على الغير
من دين سواء كان حيا او ميتا ولو علم المشتري تركته لان المشتري لا يدري ما يحصل له بتقدير
دين ءاخر الا ان يكون ممن هو عليه حاضرا ابا بلغ مقرا والدين مما يباع قبل قبضه لا طعاما
من بيع ويبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وان لا يكون بين المشتري والمدين عداوة
وان لا يقصد المشتري اعنات المدين اما ان لم يقر فلا يجوز لانه من شراء ما فيه خصومة
مفهوله ومنع بيع اه بالنقد واما بالدين فهو من تتمة من ملك دينا بوجه من
وجوه الملك ما عدا الارث وكان مهرا او حميلا فلا يجوز في ذلك المهر والحميل الا ان
يشترط حضورهما ويحضر الحميل ويقر بالحمالة وان لم يقر فلا يجوز لمن ملكه للعداوة من شراء ما
فيه خصومة ولا يكره الرهن ان يطلب وضعه عند امين وهذا هو المعول عليه بخلاف ما لو ملك
ما ذكر بارث فانه يكون له رهنه وحميله وان لم يشترط ذلك وللوارث طلب وضعه عند
امين غير الوارث وبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره البيع لم يعد اليه صفوا
عطف على الحيوان وفي نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان وهو ان يشتري سلعة
بثمن على ان المشتري يعطي البائع او غيره شيئا من الثمن على ان المشتري ان كره البيع لم يعد
اليه ما دفعه وان احب البيع حاسبه به من الثمن لانه من اكل اموال الناس بالباطل
وغرر فالعربان ويصح العين وما قلته مضت بالنيابة ومثل قوله لم يعد اليه
اذا كان يترك له مجانا وكلام المؤلف يصدق بها ومثل البيع الاجارة فلا فرق
بين الذوات والمنافع وتفريق ام فقط من ولدها وان بقيمة بقوله عليه الصلاة
والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وهو حسن

بيع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

حسن واستثنى بقوله فقط من غير الام فلا يحرم تفرقة الاب من ولده وكذا الاخ من اخيه او
ابن اخيه ولا الجد والجدة من ولد الولد فقوله ام اي ولو للام اذ ضاع ثمان لام اخص
بحضانة واشفق وقوله ام مسلمة او كافرة غير حربية من ولدها وان من زنا ولو كان
لو مجنونا واشترط الا ان يخاف من احدهما حصول ضرر بالاخر وقوله وان بقسمة
مبالغة في المنع كما لو ورث جماعة الولد وامه فلا يجوز لهم ان يقتسموهما ولو بالقرعة
وان اشترط هو اعدم التفرقة فلا بد اجتماعهما في الملك واما بالرهن والاجارة بان يجعل احدهما
اجرة او بالنكاح بان يجعل احدهما صداقا فيجوز ويجعلان في حوز واحد وبالغ بقوله او
بيع احدهما للعتق لعتق الاخر لئلا يتوهم ان العتق مما يسوغ اذ لا يجوز لمن ملكت امة
وولدها ان يبيع الام لرجل والولد لرجل للاحتمال ان الرجل يعتق عتيقه فهو بالعتق
واولى لو باع الاخر ما لم يثغر اي وحد منع التفرقة ما لم يثغر اي يثبت بدل رواضعه
ضعه بعد سقوطها والظاهر ان المراد نبات كله لا بعضها ولو المعظم وانه يراعى
زمن السقوط المعتاد حيث لم يحصل السقوط بالفعل وفيه بقوله معتادا او ينتج
ما له لعجل الاثغار والمراد باسنان الرواضع ما ينبت من الاسنان في زمن الرضاع وصدق
المسبي بلا توارث اي عرفت وثبتت البنوة المانعة للتفريق بالبينة او اقر
او بالكيس اود عوى الام مع قرينة صدقها وصدقت المسبية في منع التفرقة
فقط لا في غيره من احكام البنوة فلا يخلو بها ان كبر ولا تتوارث بينهما لاكراهي لا ن
من افرق به واما من هو بينهما انها لم يكن لها وارث يجوز جميع المال على احد القولين لا يبقى
في الاقرار وقوله ما لم ترض واضع للتفريق فلو رضيت جاز التفريق وظاهره انه حق
للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه فيمنع ولو رضيت ويحتمل ايضا ان حرمة التفريق
خاصة بالعاقل وهو كذلك كما هو ظاهر المذهب عن ابن نافع ورواية عيسى عن ابن
القاسم ومنعه بل التعميم الى ان يستغنى عن امه وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك

وما يستثنى ماله

اي وبشرط العتق المنجز فيه التفرقة اذا كان عقد معاوضة بدليل ما بعده ان لم يجمعاهما في ملك
واحد حيث لم يفسخ البيع فلو مات لم يفسخ ويجبران على جمعهما في حوز فقاله اللخمي ابن حبيب
يضرب بائع التفرقة ومبتاعها ان علما ادبا وجيعا وقاله مالك وكل اعانه ذكره **ثم**
وظاهره سواء اعتاده ذلك ام لا وبالاخذ عن قوله في بيع الحاضر للبادي هل يعيد الادب بالايلاء
عتبا دائما الاقوال **و** نقل البرق ان منع التفرقة امر ومحل الادب حيث لم يعذرا بالجهل وكذا
في مسالة التلقي **وهل بغير عوض كذلك او يكتفي بحوز كالعتق تاويلان** ثم يعبر
انه اختلف اذا كانت التفرقة بغير عوض كهبة احدهما او صدقته او وصيته مثلا لشخص
لشخص او وارث لشخص هل هي كالتفرقة بعوض فيجبران على الجمع في ملك واحد
بجامع التفرقة وكون ذلك بعوض وصفا طرديا ولا سبيل الى الفسخ بحال او يكتفي
باجتماعهما في حوز لان السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم انه لم يقصد الضرر فناسب
التخفيف تاويلان واما ان عتق احدهما فيكتفي بجمعهما في حوز اتفاقا ومعنى النوادر
كالبيع وقوله وهل بغير عوض كذلك الا ابن من جمعهما في ملك من غير فسخ فالتشبيه
غير تام وقوله كالعتق تشبيه في التاويل الثاني متفقا عليه من انه يكتفي بالحوز **و**
جاز بيع نصفه او اصل العتق اي يجوز بيع نصفه او ثلثه او ثلثيهما
او نصف احدهما وبيع الاخر مثلا سواء اشترى ذلك الجزء المشتري للعتق او لغيره له
وكذا يجوز بيع احدهما فقط للعتق او لغيره ان الاجزاء المؤجل بقوله للعتق خاص بالثانية
نية وفي كلام ح ما يفيد ان المراد العتق الناجز **و بيع مع كتابة امه** بالجر عطفا على
نصف اي وجاز بيع الولد مع بيع كتابة امه وبالرفع نائب فاعل فعل محذوف اي
وبيع الولد مع بيع كتابة امه اي اذا بيعت كتابة الام وجب بيعه معها فاللام ادبا
لجواز لا في الطرفين بالوجوب وكذا العكس فلو قال واحدهما مع كتابة الاخر لكان
اشمل قاله الش ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا اعتقت الام الى وقت الاثغا

(اثغر)

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

41

ولا يجوز مثلا ذلك في بيع الشريك للعتق وان لم يفعل بالشرط فهل يفسخ البيع وهو الظاهر او
يجبران على الجمع **وعليه امر التفرقة** اي وللعاصي حربي ترك الميل بان التفرقة **وكره**
لنا **الاشتراء منه** معرفا ويجبر المشتري والبائع على الجمع في ملك مسلم غيرهما او ملك المشتري
ولا يفسخ لانه انما يفسخ رجع الى ملك المعاصر والكراهة محمولة على التحريم عند ابي الحسن
وانظر هل يجبران على الجمع ايضا اذا اعطت التفرقة بغير عوض على احد القولين المتقدمين
بغير او يكتفي بجمعهما في حوز في هذا اتفاقا وفهم من كلامه ان الذمي ليس له ذلك
ثم عطف منبها عنه على مثله بقوله **وكبيع وشرط** بمعنى نهي النبي عليه السلام
عن بيع وشرط وحمل اهل المذهب النهي على شرط يناقض المقصود او يخل بالثمن وذ
كرهما المؤلف واشار الاول منهما بقوله **يناقض المقصود** من البيع **كان لا يبيع** عموما
او الا من نفر قليل او لا يهب او لا يخرج به من البلد او على ان يتخذ مملوكا ولو انثى لا يعتق او لا
يجيز ملك البحر او على الخيار دائما او من يعتبر او على انه ان باعه فهو احق به بالثمن ولا بيتا
في هذا اجواز الاقالة التي وقع فيها شرط المبتاع على البائع انه ان باعه من غيره
كان احق به الا انه يغتفر في الاقالة ما لا يغتفر في غيرها لانها قال ونفي شرط يقتضيه
العقد وهو واضح اللهجة كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند
استغلال البيع وهو لازم دون شرط فيشترط تاكيد وشرط لا ينافيه لا يقتضيه
وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط ساقط بدونه كالاجل والخيار والرهن ولا باس بالبيع
بثمن الى اجل على ان لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يقضي الثمن لانه بمنزلة الرهن
من ان كان اعطاء الثمن لاجل مسمى **لا بتنجيز العتق** الجار والمجرور ومخرج من جار ومجرور
مقدر اعليه هذا اي وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية من كيفيات البيع والشرط
الا شرطا ملتبسا بتنجيز العتق فهو مستثنى من عموم الاحوال وعلى نسخة اسقاط
الباء يكون مستثنى من قوله وشرط اي الا شرط تنجيز العتق فهو منصوب على الاستثناء
ولا شك ان فيه ابدا احسن والمختار ان اشتراط التخيير كاشتراط العتق وان اقسام

بيع الشرط الممنوع ... وجائز صحيح لا يفسخ ... ومبطل لا ... وما ذكر ... ام ميارة

اقسامه وحكمه حكمه واجع ح والمراد بالتخيير ما قابل التاجيل والتنجيز والكتابة
والايلاد فيشمل ما بعد كمن الاقسام من الايجاب او التخيير او الايجاب او على المبهم بالاشتراء
ما الكلام الآن في صحة البيع والشرط وعدمه وما سياتي في الجبر وعدمه تتم اي مثل شرط
تنجيز العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك خلافا للشافعي قاله في التوضيح ثم اشار
الى ان شرط تنجيز العتق وهو ما ضاربعة اللخمي والبيع صحيح فيها وانما يجبر في الجو
اب في صحة وقوع العتق وفي شرط النقد اشار الى احدها بقوله ولم يجبر ان ابهم
اي ولم يجبر المشتري على العتق ان ابهم البائع في شرطه العتق على المبتاع بان قال ابيعك
بشرط ان تعتقه ولم يقيد بايجاب ولا اختيار وشرط النقد في هذا يفسد كما تقدم فيه
السلعية والثمنية لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع
وامضائه واشار لثانيها بقوله كالمخير اي في العتق وفي رده لبائعه ولا يفسد البيع
لتشوف الشارع للحرية فهو تشبيه في عدم الجبر على العتق لا انه بالاتفاق هنا بخلاف
ما قبله والحكم في النقد وتخيير البائع في رد البيع واتمامه اما ان ابى المشتري العتق كما في
التي قبلها هذا هو ما يجب حمل كلام المؤلف عليه ويدل له التعليل بتردد الثمن بين السلعية
والثمنية وليس مراده التخيير بين العتق وعدمه لانه لا يتاتى فيه التعليل وايضا فهذا لا
لازم وان لم يشترطه وليس للبائع في هذا خيار اذا لم يعتقه المشتري اذ قد دخل على ذلك
واشار لثالثها بقوله بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق بان قال له البائع ابيعك
على شرط ان تعتق وهو لازم له ليس له ان يتخلف عنه ومن ثم يجبر على العتق
فان ابى اعتقه عليه الحاكم وقوله كان يتم له بنفس الشراء تشبيه في وجوب العتق لا
في الجبر ان العتق هنا حاصل بنفس العقد والضمير المونث عائد على الرقبة ذكرا او انثى او
بخل بالثمن كبيع وسلف هذا عطف على يناقض المقصود ومعناه اخل بالثمن بان
يعود جهله في الثمن اما بزيادة ان كان الشرط من المشتري او نقص ان كان من البائع كبيع
وسلف من احدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة الانتفاع بالثمن او المثمن وهو

مجهول

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد النبي الحبيب

مجهول وقوله وسلف اي بشرطه واما بيع وسلف من غير شرط فلا يمنع على المعتمد وما يلحق بما
يخالف اول بيوع الاجال من ان لا يتهما على اشتراط البيع والسلف في رواية ما فيه وصح ان حذف
شرط التدبير
اي وصح البيع ان حذف شرط السلف مع قيام السلعة على المشهور ان
كان المانع واما لو فاتت السلعة فقال المازري ظاهر المذهب لا بد من اسقاطه بعد موتها في
يد مشتريها لان القيمة قد وجبت وكذلك يصح البيع اذا حذف كل شرط مناقض كالتدبير
او غيره وانما خص المؤلف التدبير بالذكر لان ما له للعتق ربما يتوهم جواز اشتراطه وتوقفا ل
بعض في بعض النسخ كالتدبير بادخال الكاف على التدبير ولو اقتصر على قوله وصح ان حذف اي
الشرط المؤثر في العقد خللا لكان اخصر واشمل ولما انهى الكلام على الشرط المنافي
له وذكر ما يقتضيه العقد او هو من الكمال ذكر ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته
بقوله مشبها له بالحكم قبله وهو الصحة كشرط رهن وحميل واجل يعني ان البيع يصح مع
اشتراط من ذكر المشهور مثل ان يبيعه السلعة على رهن او كفيل او الى اجل معلوم او على خيار ونحوه
وليس في ذلك فساد ولا كراهية لان هذا كله مما يعود على البيع بمصلحة ولا معارض له من جهة
الشرع اي فهو تشبيه في الصحة بلا نقص حرف الشرط لانه لا ينافيه ولا يخل اي كما يصح البيع مع شرط
رهن ونحوه ولو غاب مبالغة في صحة البيع اذ الصفقة مشترط السلف ثم هو اي اذا رد
السلف البائع والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبته المتسلف على السلف غيبة
يمكنه بها الانتفاع ولو قدره عند قوله وصح ان حذف كان اولى وهو المشهور وقول
ابن القاسم وتاول الاكثر المدونة عليه وتؤولت بخلافه وهو قول سحنون وابن حبيب وهو
ان البيع ينقض مع الغيبة على السلف ولو اسقط شرط السلف لتمام الربا بينهما وعليه فلا
ولما الافلون ولولا فيه وتؤولت بخلافه لامكن رجوع المبالغة من قوله ولو غاب الى
الرهن والحميل اي انه يصح اشتراط رهن وحميل غائبين باما شرط الرهن الغائب بعينه انه
جائز ان كان قريب الغيبة ولم ينقد من ثمن السلعة شيئا ابن يونس وفرق بين بعد الغيبة
في الرهن والحميل هو والفرق هو ان الحميل قد يرضى بالحمالة وقد لا يرضى فلذلك اشترط حضوره

صح صح صح

كما لو بعد الرهن وتوقف السلعة الحاضرة
حتى يقبض الرهن الغائب واما الحميل شرط
حميل غائب بعينه فانه جائز ان كان قريب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم ...

الغرر شم ذكر المؤلف ما اذا فات المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط سواء
اسقط شرط السلف او لا بعد العوات اذ لا اسقاط حينئذ لا يوجب الصحة خلافا لمن قبله كلام يغنون
وفيه ان فات اكثر الثمن او القيمة ان اسلف المشتري البائع والا فالعكس اي وفي المبيع بشرط
السلف ولو اسقط الشرط حيث فات الاكثر من الثمن او القيمة ان كان المسلف هو المشتري فاذا اسلف
المشتري اسلف عشرة والقيمة ثلاثون او بالعكس لزمه ثلاثون لانه لما اسلف اخذ منه بالنقص فعوقب
بل بنقيض قصده واما ان كان المسلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الاقل من الثمن والقيمة لانه
اسلفه ليزداد فيكون في المثال المذكور عشرة وهذا مذهب المدونة نص عليه في كتاب الاجال
وينبغي كما في ان يغير ان اسلف من البائع بما اذا لم يغب المشتري على السلف ملتزم ابن انما
العود الذي اراد الانتفاع بالسلف فيه فان وجد ذلك كانت فيه القيمة ما بلغت كما يوخذ ذلك
من كلام ابن رشد الاتي في شرح قوله في فصل العينة ولد الاقل منه جعل اسلفه او الى ابعد **وكالنجش يزيد**
ليغر هذا عطف على قوله كحيوان والمعنى انه ورد النهي عن النجش وفسره المؤلف تبعا لابن
الحاجب تبعا للمازري بانه الذي يزيد في السلعة ليقتدى به غيره ابن عرفة وهذا هو قول .
مالك النجش ان تعطيه في سلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك
لدخول عطائك مثل ثمنها او اقل في قول المازري وحرج وجه من قول مالك وكذا
ابن العربي الذي يجري ان يعطيها به الناجش فيمتنها وربح الغير عما
بنوني صاحبها بسوء فاجوره او لا خيار لمبتاعها وكان بالكتبين رجل مشهور بالاطلاع عاريا
بالكتب يستحسن للوكلاء فيها يبنون عليه في الزيادة وكلام غيره في الشراء هو هذا اجابه على ظاهر
تفسير مالك واختيار ابن العربي لاعلى ظاهر تفسير المازري ثم مطل من لم يزد على القيمة المنع
لظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك والاستحباب لابن العربي واستبعد ابن عبد السلام
ان كان لابن اشراه لا تلاقيه مال المشتري ولا مليس بناجش اذا زاد بعض وهذا من ابن عرفة حمل
لقول مالك ان يعطيه في سلعته اكثر من ثمنها على ان المراد بالثمن القيمة كما هو في كلام ابن العربي
ولو حملت على ان المراد بالثمن القدر الذي تبلغه في النداء لا تفق مع كلام المازري كما حمله عليه

في توضيحه ومن هذا قوله ليغر وكذا ينبغي في المسألة سوى قوله فقول مالك مع المازري وقول
ابن العربي تامله **وفي** اي المراد بالزيادة مجرد العطاء الذي يتشاحه عن وزن القيمة كان العزو
ومقصودا ابدا او لم يكن مقصودا انما ابدا اللام في ليغر للعاقبة والمال لا التعليل بقوله وكما
لنجش اي وكبيع النجش لان هذا من جملة البيوعات المنهي عنها والنهي يتعلق بالبائع حيث
علم الناجش وان لم يعلم به تعلق بالناجش فقط **وان علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة**
او الثمن اي ولو علم البائع بالناجش ولم ينكره ولم يزجره فللمشتري رد المبيع مطلقا فان
كان قائما ورده وان فات فله دفع القيمة يوم القبض وله التماسك به بالثمن اي ثمن النجش
وحيث فوته وان فات فالقيمة ليس المراد منه انها متعينة متحتمة بل ان اراد هنا لا فرد
لا معنى للتخيير مع القيام وتحتم القيمة مع الفوات وفي كلام ابن حبيب ان القيمة حيث
شاء ذلك قال الحواري وينبغي ان يغير كلام خليل بذلك **وجاز سؤال البعض ليكف عن**
الزيادة لا الجميع اي وجاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض الحاضرين في
السوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتري بها السائل برخص وليس له سؤال الجميع او الاكثر
والواحد الذي كالجماعة من كونه مقتدى به كالجميع فان وقع اي سؤال الجميع ومن في
حكمهم وثبت ببينة او اقرار خير البائع في قيام السلعة في ردها وعدمه وان فاتت فله
الاكثر من القيمة او الثمن على حكم الغش والخديعة في البيع فان امضى بيعها فهم فيها
شركاء تواطيهم على ترك الزيادة زادت او نقصت او تلفت ومن شاء المبتاع منهم
ان يلزمهم الشركة ان نقصت او تلفت ومن شاء منهم ان يلزموه ذلك ان زادت او كان فيها
ربح وسواء كان هذا في سوق السلعة او في غيره اراد وهما للتجارة او لغيرها كان من اهل
تلك التجارة او لا قاله التتائي اي ومسالة الجبر المشترط فيه ان يكون لا شتراء بل
لسوق الابائيات وغيره حاضر ساكت لم يتكلم من تجارة ولعل الفرق استواء الجميع هنا في
العلم اذ السائل الحاضر بسواء وغيره خلاف ما جابته بخلاف مسالة شركة الجبر وكلام التتائي

لما مر في أن الاشتراء إنما هو في حالة فيلزم السلعة وإجازة البيع وإما إن قامت
ولم يشتر المشتري إلا أكثر من الثمن والقيمة فإنه لا اشتراء له بينه وبينهم ويختص بها المشتري **وكبيع**
حاضر لعمودي عطف على قوله كحيوان بلحم أي نهي عن بيع حاضر لعمودي شيئا من السلع التي
جلبه لهم بلا ثمن من حطب وسمن وغيرهما وسواء كان جاهلا بالأسعار أم لا أما في سلع
لا يعلمها بثمن أو كسب قريك جاز وعلى النهي في سلع ليست مأخوذة للتجارة ولا يجوز تولي
بيعها له ويشير النهي عن البيع للعمودي خاصا بما إذا توجه العمودي بمتاعه إلى الحضر بل
يتناول منه لذلك ما إذا وجه العمودي متاعه مع رسوله إلى الحضري يبيعه له والبدا شار
بقوله **ولو بإرساله له** ويصح أن يقع خلافا للأبهري في جواز البيع في مثل الحالة لأنه إنما
يتأكد إليه **و** بعضهم ولو بإرساله أي ولو بإرسال العمودي للحضري يجوز البعول
لأنه لا حاجة إليه والضمير في بإرساله للعمودي وهو من إضافة المصدر إلى فاعله **وهل لقروي**
قولان أي وهل النهي مخصوص بالبادي لا يتعداه إلى أهل القرى التي لا يجهلون أهلها أو
متناول له ولقروي قولان **و** بعضهم المراد بالقرى خلاف الحضر وانظر حكم المشترك
بين حاضر وبادي هل يفسخ حيث يكره فسخه ويحكم كل على حكمه أو يتحتم الحاضر حتى
يبيع البادي حصته تأمل **وفسخ وأدب** أي وإذا وقع بيع الحاضر لمن يمنع بيعه له فإنه
يفسخ إن كان المبيع قائما وإلا فلا شيء فيه ويؤدب كل من الحاضر والمالك وهو
المشتري حيث علم وإلا أدب على الجاهل وهل لا أدب مطلقا وهو الظاهر أو إن اعتاده
قولان **وجاز الشراء له** أي وجاز للحاضر الشراء للعمودي وللقروي على أحد القولين بمنع البيع
له ومحل الجواز إذا لم يكن السلع ثمنها نقدا بل غير ثمن وإلا فلا يجوز لأن العلة التي في منع البيع
له تتقدم **وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذ ما في البلد بصفة** يعني أنه ينهى عن تلقي السلع
الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصول سوقها أو البلد إن لم يكن لها سوق أو تلقي صاحبها
بعد أن وصلت السلعة ولم يصل صاحبها أو تقدم صاحبها عليها ولم تصل فيلقاه رجل فيشتري

صح العمل

السلعة

حضر صح الثمن بسلع

ثمن

منه ما يستعمل بعد كما يمنع أخذ السلع في البلد بصفة من صاحبها المقيم في البلد واختلف هل
النهي عن التلقي تعبد أو معقول المعنى وعليه جمهور أهل الحق لأهل البلد وهو قول مالك أو للجالب
وهو قول الشافعي أو لهما وهو قول ابن العربي **ولا يفسخ** أي لا يفسخ البيع المنتفع عن
التلقي ابن المواز واختلف قول مالك في شراء التلقي فروى عنه ابن القاسم ينهى فإن عاد
أدب ولا ينزع منه شيء وقال ابن وهب ومنزلته من المشتري وهذا ضعيف عن مالك والأكثر
اختار عرضها على أهل السوق فإن لم يكن سوق فأهل المصر فيشتركون فيها من شاء منهم

تنبيه لم يذكر المؤلف هل يؤدب أنه يؤدب وفهم أنه ينهى فإن عاد أدب وهو
يقتضي أنه لا أدب عليه في فعله ذلك ابتداء ولو فعله عالما بالتحريم وهو خلاف ما يأتي للمؤلف
من قوله وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي ثم إن ما يأتي لا يغني عن النص على الأدب هنا لا
لم قد علمت أنه هنا في حالة خاصة بقول من قال استغنى المؤلف عن ذكره هنا بما يأتي غير صحيح
وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه أي وجاز لمن منزله أو قريته خارجة عن البلد المجلوب
في البلد السلع بعيدة عنه على كستة أميال أخذ محتاج إليه لقوته لا للتجر ويستثنى هذا من التلقي
المنهي عنه لأن التلقي من يخرج من البلد التي تجلب إليه ومنزله عليه وهو في منزله أو قريته القعدا
لكن بيانه ومفهوم على كستة من كان على دون الستة ليس حكمه كذلك وحكمه أنه لا يجوز له الشراء
المذكور واحترز بقوله على أكثر من كستة التي يومين فإن ذلك بلا نزاع وإن كان على أكثر من يوم
فمن يجاز له الشراء ولو للتجارة وليس من تلقي السلع الخروج للبساتين لشراء ثمر الحوائط
ونحوها التي يليها أربابها الضرورة بتعدد بقاء البيع وكذا شراء القمح وغيره من السفن
بالساحل لأن يلقي من ذلك ضرر وفساد فهو كالحتكار **وفيها** انتهى الكلام على
البياعات الفاسدة وعلى مراد كتابه ولاية وما تيسر ثم في الكلام على أحكام مسائل
أي بيع شيء من خاتمة لباب البيع الفاسد يذكر فيها ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به
من عقد وقولت والمقصود التكلم في نقل الضمان وفي نقل الملك فأشار إلى الأول بقوله
وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض يريد أن ضمان المبيع في البيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البائع

الى المشتري الا بقبضه قبضا مستمرا في العقد المنبرم الا بتمكين المشتري منه ولا بالقبض اخذ الثمن للبائع
خلافا لاشهب والمشتغل بالقبض عند ابن القاسم ضمان اصالة لا ضمان الرهان ولم
يفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها خلافا لسحنون لان
المبتاع لم يقبضه الا على نحو ما يقبض الملاك لا انه توثقة كالرهان ولا للانتفا
ع به مع بقاء عينه كالعواري ولا دخل على احتمال رده كما في الخيار وقيدنا القبض بالاست
مرار ليحترز عما اذا اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها الى البائع
على وجه امانة او غيرها كما لو استثنى ركوب الدابة فهلكت بيد البائع فلا ضمان من
البائع وقبض المشتري لها كلا قبض لانه يقول كأنه في [illegible] ما عليه وسماه في [illegible]
وقيدنا ايضا العقد بالمنبرم احترازا من بيع الخيار فان الضمان من البائع لانه لو كان صحيحا
كان الضمان منه فاحرى الفاسد ولا غلة فيه للمشتري ولو صحيحا فوته وانما ينتقل ضمان الفا
سد من ضمان البائع لا ملكه متفقا عليه او مختلفا فيه بالقبض ولا ينتقل فيه الملك
الا بالفوات على المعروف من المذهب وفي مفهوم الفاسد تفصيل فمنه ما ينتقل ضمانه
بالعقد ومنه ما ينتقل ضمانه بالقبض والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
وردّ ولا غلة الضمير في رد عائد على المبيع والواو واو الحال اي ورد والحال انه لا غلة
تعيد فالغلة للمشتري فلا يقال كلام المؤلف محتمل له او عليه والمعنى ان الغلة
في البيع الفاسد تكون للمشتري الى حين الحكم برد المبيع لكونه في ضمانه الى ذلك الوقت
لان الخراج بالضمان ولو علم بالفساد ولو في بيع الثنيا الممنوعة على الراجح كما نقله
عنه مؤلف كبيع وشرط يناقض الا ان يشتري موقوفا على غير معين ويستغله عاما او نحوه
فيرد الغلة بخلاف ما اذا ظهر انه وقف على بائعه فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم بشرط
ان يكون البائع رشيدا فان فات مضى المختلف فيه اي فان فات المبيع بيعا فاسدا مما اكله
او اكثر فيه فيفوت مما في مضي بالثمن ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف
خارج المذهب كمن اسلم في ثمر الحائط بعينه وقد ازهى وبشرط اخذه تمرا فيفوت بالقبض

ومن امثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في بيع العينة في قوله بخلاف اشترها بثمانين
عشر لاجل واخرها بعشرة نقدا فيلزم بالمسمى اي الاثني عشر لاجله الى ان قال وان لم
يقل لي يمضي البيع اذا فات ويرد على الآمر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت
بالقيمة قولان والغرض منه وان لم يقل لي لا يخفى ان القول الثاني مخالف لقول
المؤلف هنا فان فات مضى المختلف فيه كما انه يخالف ايضا قوله في بيوع الآجال وصح ان
من بيوع الآجال فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان فلم يمض بالفوات بالثمن مع انه مختلف
فيه وقد ذكر هنا ان ما ذكره المؤلف من العينة هو المشهور وان القول بالامضاء
بالثمن ضعيف ومن امثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في قوله ومضى بيع حب افرك قبل
يبسه بقبضه ومن امثلته ايضا جمع الرجلين سلعتيهما في البيع والا ضمن قيمته حينئذ
ومثل المثلي اي وان لا يختلف فيه بان كان متفقا على فساده وفات البيع ضمن المشتري
في المقوم القيمة حين القبض وفي المثلي مثله فان تعذر المثلي فالقيمة كثمرة فاتت ابانه
بخلاف الغاصب اذا لم يوجد المثل يصبر لوجوده لانه متعد دخل على تملكه فله شبهة ملك
واباحه له بائعه وعلى القول بالقيمة مع التعذر يعتبر يوم التعذر لانه يوم اجتماع
العدم والاستحقاق فقوله حين القبض يجري في العروض التي تفات بالحمل
اي حين اذ قبض اي وقت قبضه واجرة المقوم في ذلك ان كان لا يقوم الا باجرة عليه
جميعا لانها دخلا في البيع بعضهم واحر بتغير سوق غير مثلي وعقار يعني ان الفوات المذ
كور يكون بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثلي فان تغير السوق
لا يفيتهما على المشهور وهذا ولو اختلفت الرغبة فيها باختلاف الاسواق لان غالب
ما يراد له العقار القنية فلا يطلب فيه كثرة ثمن ولا قلته وبان الاصل في ذوات الا
مثال القضاء بالمثل والقيمة كالعرض فلا يعدل اليها مع امكان الاصل فقوله بتغير سو
ق متعلق بفات ولا يحتاج الى تقدير عامل وبطول زمان حيوان يعني ان طول زمان
الحول بيد المشتري مما من غير حيمة نقل ولا تغير في بدن او سوق مفيت الحيوان لا ن

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الطول مظنة التغير وان لم يتغير وان اقاتا مع المظنة جمع التحقيق اوس والحيوان يشمل
الادمي وغيره وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في شهادة بيان لطول الزمان
الذي حكم بانه فوت اي والطول الذي هو مظنة للتغير شهر كما في كتاب الشرط بيسر وفي كتاب السلم
الثالث ليس الشهران ولا الثلاثة بفوت الا ان يعلم التغير واختار اللخمي ان ما في الكتابين
خلاف حقيقي بقوله وانما اختصر الا ان يكون المبيع صغيرا اقبالا ان السن اليسير يتغير فيها
ويشغل وقال المازري ليس بين الموضعين خلاف حقيقي وانما هو اختلاف لحكم في
شهادة اي مشاهدة اي حضور اي ان مالكا تكلم على حيوان بحسب ما شاهده وعاينه
منه مرة ورأى ان بعض الحيوان تغيره الشهر لسرعة تغيره لصغره وضعفه ومرة رأى
بعض الحيوان لا يغيره الشهر والشهران والثلاثة لعدم ذلك فيه فالمراد بالشهادة
هنا ما قابل الغيب وهو الحضور كقوله تعالى عالم الغيب والشهادة ونقل عرض
ومثلي لبلد بكلفة يعني ان نقل العروض كالحيوان والثياب والمثلي كذلك من موضع
الى آخر مفيت اذا كان بكلفة من كراء او خوف طريق او مكس فيه فيتمه العرض ونقل
المثلي في محلهما واحترز بكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه فان نقله لا يفيته
الا في [illegible] ولا مفهوم لبلد بل لو نقل من موضع الى موضع ببلد واحد فالحكم كذلك
فالمراد بما قوله بكلفة والمراد ما شأنه الكلفة ولو نقله بغير كلفة وبالوطء اي وطء
المبيعة وطء المشتري للمبيعة بكرا او ثيبا وجيعة او وخشا لتعلق القلب بالأمة الموطوءة
ولاستلزام المواضعة المستلزمة لطول الزمان المفيت في الحيوان وفهم منه ان الغيبة
عليها ليست فوتا وهو كذلك عند ابن القاسم في الوخش ولا تستبرأ فيها ان ادعى
عدم الوطء سواء صدقه البائع او كذبه واما الرائعة فان ادعى عدم الوطء وصدقه
فلا تفوت ايضا ولكن تستبرأ وان كذبه فانها تفوت وان قال وطيتها صدق في الرائعة
والوخش وان لم يذكر شيئا فهو على عدم الوطء فيهما اذ فلا تستبرأ الوخش ولا تفوت
واما الرائعة فلا تفوت ولكن تستبرأ لما علمت انه اذا غاب وادعى عدم الوطء وصدقه

البايع فانها لا تفوت ويجب استبراؤها فاولى اذا لم يذكر شيئا وتوجيه الشيخ بهرام
المفيت هو قوله البالغ الذي يوجب الاستبراء في المطيقة واما غيرها فلا الا ان تكون بكرا
ويقتضها لانه من تغير الذات وتغير ذات غير مثلي اي كعقار يذهب عينه وانزوا بسبب
والدور بهدمها وبنائها او الارض بغرسها وقلع الغرس منها واما المثلي فلا يفيته ذلك
لقيام مثله مقامه ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن والهزل بخلاف سمن الامة
واما هزال الامة فيفيت بخلاف الاقالة فلا يفيت فيها كسمنه وخروج عن يد
وما يفيت البيع خروجه عن يد مبتاعه بهبة او صدقة او عتق او بيع صحيح او حبس
من المشتري عن نفسه وقيدنا البيع بالصحيح احترازا من الفاسد فانه غير مفيت وقيدنا
الحبس بكونه من المشتري عن نفسه احترازا مما اذا اوصى الميت بشراء دار او بستان وان
يحبس فاشترى ذلك الوصي شراء فاسدا وحبسه فانه يحكم على قاعدة في الرد بالعيب انه
يمضي البيع الفاسد تأمل ثم ان بيع البعض فيما لا ينقسم وان قل كبيع الكل واما فيما
ينقسم فان بيع الكل كبيع كله ابتداء والكثير ما زاد على النصف ولا يفوت منه ما وقع
فيه البيع والتولية والشركة لا يحصل بها فوت وبها اي فائدة تذكر وتعلق حق كرهنه
واجارته اي ومما يفيت البيع الفاسد تعلق حق غير المشتري كرهنه ولا يقدر على خلاصه
والا لم يكن فوتا واجارته ولا يقدر على فسخها بتراض او كونها مياومة واضرابه مثل معينة
كالاجارة والكراء الفاسد يفيته الكراء الصحيح ويكون الحق في الكراء الصحيح للمكتري كراء
فاسدا كالغلة في البيع الفاسد ولبس هو مما الكتري في المدة التي اكرى اليها على ما صوب ابن
المواز نقله ابن يونس عنه خلافا لابن القاسم في المدونة في ان المكتري كراء فاسدا لا غلة له لانه
لا ضمان عليه والخراج بالضمان بخلاف المبيع فان ضمانه من مشتريه ولما
دخلت الارض فيما يفوت بتغير ذاته كما قدمنا تكلم على ما يفيتها فقال وارض
ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة يريد ان الارض تفوت بحفر بئر فيها واجراء
عين اليها او يفتق فيها عين او غرس شجر ذات بال فيها او قلعه منها او بناء ويشترط
كون الغرس والبناء عظيمي المؤونة كما يشترط ذلك ايضا في البئر والعين فان لم تعظم المؤونة
لم يفتها منها شيء [illegible] جميعه وابهم كلامه ان الزرع لا يفيت وهو كذلك فالزرع [illegible]
البيع ثم ان كان الفسخ في الابان فعلى المشتري كراء المثل ولا يقلع زرعه وان كان بعد

بعد مبوانه ملازه علمه واستنفراه عظم المؤونة في الغرس
والبناء لان شأن غيرهما من البيع والعيب عظم المؤونة وبما يعممه من التعليل
خروج به الماشية وهو كذلك وتعبا ذلك وحذف قوله عظيم المؤونة من الاول لدلالة الثاني
عليه لما كان الثاني ادل على المراد اخره وذكره معه **وفاتت بما ينقص من الربع فقط لا اقل فلا**
القيمة فيما بيع المقول والمنح ما من حيث كان البنا والغرس محيطين بالمبيع وتكلم الآن
على ما اذا كانا عاصين من غير احاطة **والمعنى** ان الغرس والبناء اذا وقعا في جهة
من المبيع فاسدا فان كان قيمة تلك الجهة منفردة ربع او ثلث فيمضي الجميع فان تلك
الجهة تفوت فتمضي دون غيرها من باقي الارض التي لا غرس فيه ولا بناء فيه فيرد للبائع
وان كانت قيمة تلك الجهة الواقع فيها البناء او الغرس من اقل فيمضي الجميع اقل من
الربع فلا يفوت شيء منه ويرد جميعها الى البائع وعلى البائع قيمة بناء وغرس على
المشتري قائما يوم الحكم على ما عند الناصر وعند ابن محرز حيث فلا الفوات ان له قيمة
غرسه وبنايه قائما لانه فعل بشبهة وعند ابن رشد القيمة مقلوعا يوم الحكم **واذا**
علمت ما قرره ظهر انه لا مفهوم للربع في فوات الجهة بل ومثله الثلث واما
النصف من قبيل الاكثر بدليل انهم جعلوا الثلث من اليسير فما زاد عليه كثير على ما عليه
ابن عرفة وانما اقتصر المؤلف على الربع لاجل قوله لا اقل لانه لو قال من الثلث فيتوهم ان الاقل
لدخول الربع في الاقل فيتوهم انه لا يفوت شيئا وقوله فقط راجع لقوله جهة اذ انما يفوت الجهة
فقط دون غيرها من باقي الارض التي لا غرس ولا بناء فيه فانه يرد للبائع وقيس واحفظ قوله من الربع
لا يهامه ان ما فوق الربع ليس كالربع وقد علمت ان مثله الثلث بل والنصف على ما يفيده كلام
ابن الحسن وابن عرفة التقويم في مثل هذا الكتب **وهنا انتهى الكلام** على المعرض
بانفاق او على المشهور ذكر ما فيه الخلاف على السواء بقوله **وفي بيعه قبل قبضه مطلقا**
تأويلان يعني انه جرى في بيع اهل التأويل فيما الى ان المشتري فاسدا بيعا صحيحا قبل قبضه
اهل التأويل ان لم هو بيع من بيعها قبل بيعه المشتري وهو بيد بائعه او بيعه البائع وهو بيد المشتري
تأويلان اصحهما انه فوت وعليه فان كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع فانه يلزمه قيمته

لبايعه

صح — صح

فسخ البيع في البلد بملك الثمن ام بثلاثة
ان لم يلعه فيفسخ على المبتاع ان كان لم يرجعه وورد
الثمن ان كان قد دفعه ويفسخ البيع في الناحية
النقية بالقيمة يوم القبض ان كان قد تنازعا في
صاحبه فقال رجع عليه فان ح

لبايعه بيوم بيعه وان كان البائع له البائع بعد ما قبضه المشتري وقبل رده منه فان بيعه
يمضي ويكون بيعه نقضا للبيع الفاسد من اصله ويرد الثمن للمشتري انما ليس بفوت وعليه
فان كان البائع له المشتري فانه لا يجب عليه قيمته ويستثنى بيع بائعه ويجب عليه رد ثمنه الى من كان
قبضه منه وان كان البائع له البائع فانه يكون ثمنه له اذ ان العقد بيعا فاسدا وقبضه
المشتري ولم يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض المشتري له وضمانه او حصل فيه ما يوجب الضمان
منه ولا فرق بين كون المشتري منه او فاسدا او بيع بيعا صحيحا قبل قبضه من هو بيده مما يعينه
هو الان سواء ان كان البائع له المشتري او البائع **وهذا** معنى قوله مطلقا ولا يصح تعميم
الاطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع صحيحا او فاسدا اذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا
فلا **الا ان قصد بالبيع الافاتة** اي الا ان علم المشتري الفساد فباعه قبل قبضه او بعده وقصد
بالبيع الافاتة فلا يفيد ولا يعتبر اتفاقا معاملة له بنقيض قصده ابن عبد السلام انما يتم
الاتفاق اذا اطلع المشتري على ذلك اما لو لم يعلم قصده فلا يبعد ان يختلف فيه **وتعلق حق**
ان قصد المشتري اتفاقا والبائع على احد القولين لا يبيح فوته والمفهوم للبيع بل والهبة
والصدقة كالعتق فانه فوت لتشوف الشارع للحرية واما التولية والشركة فليسا
بفوت وفي الاقالة نظر وينبغي ان تكون فوتا لانها بيع ولظاهره ولو كان العتق لاجل ولا
يقال ان القول قوله في دعواه قصد الافاتة او عدمه بيمينه حيث لم يقم دليل على كذبه
واذا اتصل المعيب في البيع الفاسد وجبت القيمة في المقوم والمثل في المثلي ولم يحكم الفاسخ
بعدم الرد ووجوب الغرم على المشتري ثم زال الموجب ارتفع المفيت ان عاد المبيع الذي كان
كان عوده اختيارا بالشراء او ضرورة بالارث وصار كانه لم يحصل فيه مفوت ورد الى بائعه
بقوله **وارتفع المفيت ان عاد** اي ارتفع حكمه وهو عدم الرد ان عاد المبيع لا المفيت اذ
ان عاد المبيع فانه الحالة التي كان عليها ولا يتأتى في طول الزمان ولا في العتق لا ان
يعتق وهو مدين ويرده الغرماء ما اعتقه ولا في الموت ولا في ذهاب العين نعم يتأتى في تغير ذات
وينقل عرض وفي السمن والهزال والبيع واشار بقوله **لا بتغير سوق** الى ان المفيت اذا كان

بيوع الآجال

تغير السوق مما يفيته تغير السوق ثم عاد السوق لما كان عليه فانه لا يرتفع بذلك حكم الفوت ووجب على المشتري ما وجب من غرم القيمة مثلا وعفا والا لا يفيته تغير السوق لان تغير السوق يسير من سببه فلا يتهم فيه بخلاف غيره في الغالب وان تغير السوق لما كان لا ينضبط لسرعة تقلبه وغيره من بقية المفوتات ينضبط كان ارتفاعه كالعدم **وقد انهى الكلام** على البياعات المنهي عنها بنص اخذ في **شرع** في ذكر بياعات لا نص فيها عنه وانما يتوصل بها الى المنهي عنه فمنعت حماية للذريعة والذريعة بالذال المعجمة الوسيلة الى الشيء واصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به ثم نقلت الى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة **والذرائع ثلاثة** ما اجمع على الغائه كالمنع من زرع العنب لاجل الخمر وما اجمع على اعماله كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم انه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر للاجنبية والتحدث معها وبيوع الآجال ومذهب مالك منعها ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مضافا ولقبا الاول ما اجل ثمنه العين وما اجل ثمنه غير ما سلم والثاني لقب لتكرر بيع عاقدي الاول ولو بغير عين قبل انقضائه وفوله لتكرر اخرج به عدم تكرر البيع في العقد وتكررها من غير عاقدي الاول فلا يصدق عليهما عرفا فلا يدخل بعض منهي عنه

فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده اه

ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤد الى ممنوع في الباطن للتهمة بان يكون المتبايعان قد قصدا بالجائز في الظاهر التوصل الى ممنوع في الباطن وذلك في كل ما كثر قصده للناس في بعض الشيء فعدل بالجائز في الظاهر فيكون الفاعل ضمير استتر في كثر عائدا الى ما وقصده تمييز محول عن الفاعل اي ما كثر القصد اليه ويحتمل النصب على الحال اي ما كثر حالة كونه مقصودا **كبيع وسلف بمنفعة** اي كتهمة بيع وسلف وتهمة سلف بمنفعة فان قصد الناس الى ذلك يكثر فنزل التهمة عليه كالنص عليه **مثال** الاول ان يبيع سلعتين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالسلعة التي خرجت من

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اليد وعادت اليه ملغاة وخرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار المنقود وهو سلف **ومثال** الثاني ان يبيع سلعة بعشرة الى شهر ويشتريها منه بخمسة نقدا فقد آل امر البائع الى ان دفع خمسة رجع اليه عوضها بعد ذلك عشرة وانما منع تهمة بيع وسلف لادائه الى سلف جر منفعة ولذلك قال ابن عبد السلام كان ينبغي لابن الحاجب ان يكتفي عن بيع وسلف بذكر السلف بمنفعة يغني عنه لان البيع والسلف انما منع لادائه الى سلف جر منفعة **واجيب** بانه وان كان موجودا في البيع الا انه اقرب في بعض الصور لانه تعليل بالمظنة فكان اضبط وبان المنع في سلف جر نفعا صح في غير ما ذكر فقد يكون مقصود الزائد وهو سلف بمنفعة وقد يكون وسلف كالبيع والسلف فبينوا ان كلا منهما يقتضي المنع اتفاقا ولو اقتصر على ما يقتضيه الزائد لم يلزم كون المنع فيما يقصد وسيلة ونحوه فقصد المقاصد اقوى من قصد الوسائل فلو عكس لما بان دخلت الوسيلة وادخلته الكلاف الضرب المؤخر والبدل المؤخر **لا قل** اي لا ما قل القصد اليه لا يتهم المتبايعان عليه وانما يمنع ما يجيز وقوله **كضمان بجعل او اسلفني واسلفك** اي كتهمة ضمان بجعل وتهمة اسلفني واسلفك **مثال الاول** ان يبيع ثوبين بعشرة الى شهر ثم يشتري منه احدهما بالعشرة عند الاجل او قبله فقد آل امره الى انه دفع ثوبين ليضمن له احدهما بثوب الى الاجل لانه قد يخشى عليه من السرقة او التلف مثلا ولا خلاف ان الضمان بجعل ممنوع لان الضمان لا يكون الا لله **ومثال الثالث** ان يبيع ثوبا بدينارين الى شهر ثم يشتري منه بدينار نقدا وبدينار الى شهر فالثوب قد رجع اليه ودفع الآن دينارا سلفا للمشتري يأخذ منه عند رأس الشهر الاول دينارا يأخذ مقابلة دينارا آخر تسلفه مع مقابلة عند رأس الشهر الثاني وقوله او اسلفني واسلفك بفتح الهمزة في الاول وضمها في الثاني الذي من باب الافعال ومعناه اقرضني من المفاعلة وتضم همزة مضارعه فقوله ما كثر قصده دخل فيه جميع مسائل ابواب الآجال قال الاقفهسي انظر كيف لم يعد النوع كله نكرة مع ان كثيره ذكر المسائل الآتية مفصلة للمسائل التي في الجملة لان ذكر الشيء مجملا ثم ذكره مفصلا اوقع في النفس

فصل ومن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدًا أو للأجل أو لأقل أو لأكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل أشار بهذا إلى أن شروط بيوع الآجال
المتهم فيها خمسة أن تكون البيعة الأولى لأجل ولو كانت الأولى نقدًا كانت الثانية نقدًا أو
لأجل لم تكن من هذا الباب وأن يكون المشتري ثانيًا هو البائع أولًا أو من تنزل منزلته وأن يكون المشتري
ثانيًا هو المبيع أولًا وأن يكون البائع ثانيًا هو المشتري أولًا أو من تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد
وكيله سواء علم الوكيل أو الموكل ببيع الآخر أو شرائه أو جهله وعبد كان كان غير مأذون له أو مأذونًا
وهو يتجر للسيد كوكيله وإن اتجر لنفسه جاز شراؤه وفيه أكره وقيل يمنع وسواء باع السيد ثم اشترى
العبد أو باع العبد ثم اشترى السيد وإن اشترى البائع الأول لأجنبي أو لابنه الصغير كره ذلك ومثل
شراء الأب لابنه الصغير أو المحجور شراء غير من له ولاية عليه من محجوره وأما عكسه وهو شراء الأجنبي للبائع
الأول أو شراء المحجور للمحجور عليه فلا إنما يشتري له بالوكالة ... الأمر الذي لا ... لما أجاز
الشراء الواقع منه الشراء يكون بالفضول بمكانه وكيله على ذلك الشراء والشراء المنكر مع قولنا
قبل وكيل كل بمنزلته وإن وارث كل بمنزلته كما أن ... خيرًا بأن يكون المشتري حل محل البائع
الأول كأنه وقع الشراء مخرجه المصنف بقوله من بيوع الآجال ... البائع الأول في المسألة
بالغيبة على أنه لما من بيوع الآجال لا يجوز منها ما أجازه كلمة من شرائه (لوارثه) **مثال الثمن** دراهم أو ... الغا
... سلعته بثمن لأجل جاز ... المال شراؤها بأقل منه وإن يكون الشراء ثانيًا من جنس ثمنه الذي
باع به أولًا للمماثلة ثم إن الصور التي عشرة صورة من ضرب ثلاثة صور الثمن الثاني وهي إما
بمثل أو أقل أو أكثر في أربعة صور الشراء الثاني وهي إما نقدًا أو إلى الأجل الأول أو إلى أقل أو إلى أكثر منه
وقد بحث الحكم في ... الصور إن تساوى الأجلان وإن اختلف الثمنان أو تساوى الثمنان وإن
اختلف الأجلان وإن اختلف الثمن والأجل فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن خرج منها قليل
وعاد إليها كثير فامنع وذلك في ثلاث صور وأن يشتري ما باعه بعشرة بثمانية نقدًا أو لدون
الأجل أو باثني عشر لأبعد من الأجل الأول لأن المشتري الثاني وهو البائع الأول في الأولى يدفع

ثمانية الآن أو بعد نصف شهر يرجع إليه بعد شهر عشرة والبائع الثاني وهو المشتري الأول يدفع
في الأخيرة بعد شهر اثني عشر فالبائع الأول مسلف في الأوليين والمشتري الأول مسلف في الأخيرة
وإن خرج من اليد السابقة كثير وعاد إليها قليل فالجواز وذلك في صورتين وهما أن يشتري ما باعه
بعشرة لأجل باثني عشر نقدًا أو لدون الأجل وهما مفهوم مثال الصور السبعة الجائزة المتفرقة في
مجمله الجائز تسع وهما شراء ما باعه بعشرة لأجل بعشرة نقدًا أو لدون الأجل يد
مع المشتري الثاني عشرة الآن أو بعد نصف شهر يأخذ عشرة بعد شهر فقد حصل التعجيل وإلى الأجل
تقع مقاصة ولا بعد يدفع المشتري الأول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر مثلها فقد حصل التعجيل
وبثمانية للشهر تقع مقاصة بعد شهر في ثمانية ويدفع له المشتري الأول درهمين كما في مقابلة
... ولا بعد يدفع المشتري الأول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر ثمانية فقد حصل درهمين
وباثني عشر نقدًا أو لدون الأجل يدفع اثني عشر يأخذ عند الشهر عشرة فقد حصل درهمين
وللشهر تقع مقاصة في عشرة ويدفع درهمين كما في مقابلة ... وقوله بجنس الثمن المراد به
الجنس هنا الصنف أي بصنف ثمنه كجيد بجيد وردي بردي ومحمولة بمحمولة بدليل قوله الآتي والرداءة
والجودة ومنع بذهب وفضة وبسكتين ومثل غير صنف كطعامه لحوا اشتعل بغير صنف ثمنه قبل
المسائل الآتية مفهوم قوله بجنس ثمنه **ولما ذكر** أحوال تعجيل الثمن كله أو تأجيله
كله وكانت اثنا عشر ربعة في ثلاثة ذكر أحوال تعجيل بعضه على كل حال وتأجيل البعض الباقي
إلى أجل وأحوال ثلاثة وهي إلى دون الأجل الأول أو إليه أو أبعد منه ومن الثلاثة تضرب
في أحوال الصور الثلاثة المساويات للثمن الأول والنقص والزيادة عليه فتكون الصور تسعة
يمتنع منها أربع نبه عليها في النص بقوله **وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما عجل فيه الأقل أو بعضه** (الأقل) أي
وكذا امتنع فيما مضى ما تعجل فيه الأقل كذا لو أجل بعض الثمن الثاني بعضه يمتنع من صوره ما تعجل فيه الأقل
كله وهو صورتان أن يشتريها بثمانية أربعة نقدًا وأربعة دون الأجل ... قليل في كثير فهو سلف جر
نفعًا أو باثني عشر خمسة نقدًا وسبعة لأبعد من الأجل لأنه تعجيل الأقل وهو العشرة على أن يقبضه الأكثر فالمشتري

الاول يدفع بعد شهر عشرة خمسة عوضا عن الخمسة الاولى وخمسة ياخذ عنها بعد شهر سبعة
فهي سلف بمنفعة وكذا يمتنع ايضا ما تعجل فيه بعض الاجل ويوخذ فيه صورتان ايضا وهما ان
يشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة للاجل لانه تقع مقاصة في اربعة عند الشهر وياخذ ستة
عن الاربعة التي نقدها او ثم سلف بمنفعة او اربعة نقدا واربعة لابعد من الاجل لان المشتري الاول
يدفع بعد شهر عشرة ستة في مقابلة الاربعة الاولى فهو سلف بمنفعة واربعة ياخذ عنها بعد شهر
مثلها والعلة في الجميع ما ذكر ونفي من التسع خمس جائزة وهي ان يشتريها بعشرة خمسة نقدا او
خمسة لدون الاجل او له او بعد او باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لدون الاجل او للاجل والضمير
المطلق فيه بعض ما ابتاع الثمن وممتنع خبر مقدم وما تعجل مبتدأ مؤخر ويجوز ان يكون ممتنع مبتدأ
وما بعده فاعل اغنى عن الخبر من ابتداء هذا الاعتماد وفيه لكل معمول مطلق مؤكد عامله ممتنع اي
ممتنع كلا امتناع الصور في علته وهو سلف بمنفعة واو في كلامه للتنويع كما في شرح
م وقد اشار الى ضابط الجواز في الصور السابقة ان يستوي الاجلان ومن ضابط المنع ان
يرجع الى اليد السابقة بالعطاء اكثر مما خرج منها ثم علي انه في بعض المنع لجائز في الاول
طرف الجواز لمشتع في الاول بعينه مشبها في المنع كما ان الاجلان شرطا نفي المقاصة للدين
بالذي اي كلا امتناع عند تساوي الاجلين ان تعاقدا على نفي المقاصة او سكتا عنها جاز لان الاجل
المقاصة علم تقع عند الاجل ووجه تعين الذمتين فيلزم عليه ابتداء الدين بالدين واما لو شرطا المقاصة
او سكتا عنها جاز لان الاصل المقاصة فلم يبق عين الاجل في احدى الذمتين فليس فيه من تعمير ذمة ذي
على ولو قال المولف او شرطا كان اخص اي كان الشرط فيهما او من احدهما بالتقييد ليثبت شرطها
وانظر ما الحكم اذا تبايعا بعشرة لاجل ثم اشتراها بثمانية لابعد من الاجل واشترطا نفي المقاصة فيحتمل
ان يقال بالجواز نظرا الى ان الشرط ليس منافيا للعقد اذ المقاصة غير لازمة بخلاف ما اذا اتفق الاجلان
اشترطها بناء على مقتضى العقد وهو لزوم المقاصة ويحتمل ان يقال بالمنع نظرا الى ان المقاصة ممكنة
وقد اشترطا ابطالها فيئال الامر الى الدين بالدين والثاني اصح في الكل لا عوائد اشترطا عما هي وامتنع وامتنع الاجل
ان تعمير الذمتين يوثر المنع فيما اصله الجواز فما اصله المنع في كل ممنوع كشرائه بالاكثر من الثمن المبيع

في كبيعها بعشرة لشهر وشرائها باثني عشر لابعد منه ان شرطا المقاصة للسلامة من دفع
قليل في كثير وان سكتا عن شرط المقاصة تفي المنع على اصله لا مقيدا بقوله في الكثير لابعد
اذ لا في الصور الممتنعة كذلك والرداءة والجودة كالقلة والكثرة مقتضى التشبيه
الصور التي مشى والله يمتنع منها ما امتنع مع القلة والكثرة فكما يمتنع ما عجل فيه الاقل
او بعضه يمتنع ما عجل فيه الاردى او بعضه ويجوز ما جاز وليس كذلك بل فيه تفصيل
وهو انه اذا باع بجيد واشترى بردى وعكسه ومنه البيع بمحمدية والشراء بيزيدية وعكسه
فان وقع البيع الثاني مؤجلا ايضا امتنع في الصور كلها الدين بالدين وان وقع البيع الثاني نقدا
فكذلك لكن يستثنى صورتان وهما ما اذا اشتراه بالجيد نقدا باقل او اكثر لانه مع
تعجيل المساوي او الاكثر تنتفي تهمة البدل المؤخر لعدم اشتغال البائع وبعضها
والرداءة من جانب والجودة من جانب والمراد الرداءة والجودة في الجوهرية والجنس متحد
بدليل قوله ومنع بذهب وفضة والسكة متحد بدليل قوله فيكتفي الى اجل والعو
والرواج متحدان فيحمل قوله فيما سبق وحرم في نقد وطعام وما قبل فيما يقضي لاقتضاء
ان لا في الجودة والرداءة منكرا مع اتحاد الوزن وتشبيه الرداءة وخبرها بالقلة
والكثرة من جهة النقص والزيادة لا من جهة المنع والجواز فالاردى كالانقص
والاجود كالاوفى وعليه فالمعنى فيه معنى زائد على القلة والكثرة يجري عليه وتلاميذه
علة اخرى امتنعت اذ كان اشتغال الذمتين وهي الدين بالدين او وان الفضل
من الجانبين على ما ذكره في فلا منافاة بين الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة ويبقى
امتناع صور منه لا تمنع في الكثرة ومنع بذهب وفضة اه ومنع بيع السلعة
بذهب وشراؤها بفضة من نحو فضة او عكسه لانهما على الصرف المؤخر و
صورها اثنتي عشر صورة باعتبار البيع بالذهب والشراء بالفضة وعكسه فلو انتفت
تهمة الصرف المؤخر جاز كما لو اشترى العيد بعدد الا ان يعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا
بان تكون الزيادة الثلث وانظر لو عجل اقل من قيمة المتاخر جدا هل هو كذلك لان تهمة

ومع قليل في كثير تنتفي بالكثرة المذكورة اهـ وينبغي اتفاقا لان المحتاج ضرب اخف
القليل لحاجته ويرفع بعد ذلك الكثير جزاء [illegible] ثم ان القلة والكثرة او المساواة باعتبار
اعتبار [illegible] المثل وعدمه لان القلة والكثرة والمساواة لا تتاتى الا في الجنس الواحد
وبِعَا أوله جوازا بان يكون المعجل يزيد على المؤخر بقدر ونصف المؤخر كما لو باع ثوبا
بعشرة دنانير لشهر ثم اشتراه بخمسة عشر نقدا وحرم ان يزيد ان بقي عشرون وبسكتين الى اجل
لشهر ابعد للاجل بجمع ما باع بعينه. يعني انه يمنع البيع ثم الشراء بسكتين الى اجل
سواء اتفق الاجلان او اختلفا وسواء اتفقا في القدر بالقلة والكثرة ام لا كالشراء
ما باعه بعينه بجمع للاجل الاول واولى في المنع لو اشترى لدون الاجل او لابعد منه
او كانت السكة [illegible] من الاولى [illegible] تبعض وتنبه بالمثال ان
وفي الاضعاف [illegible] دون الاشر [illegible] والصور ثمانية عشرة صورة لان الشراء
بالثانية اما للاجل الاول او ادنى منه او لاقرب منه او لابعد واما بمثل الثمن عدة
او اقل او اكثر والسكة الثانية اما اجود من الاولى او ادنى منها وكلها ممنوع
عند [illegible] الزمني الا اذا كانت السكة الثانية [illegible] نقدا وهي
مساوية او اكثر [illegible] في الرداءة والجودة له وان اشترى بعرض مخالف ثمنه
[illegible] تلك النقود [illegible] او ان اشترى ثوبا باعه لشهر مثلا بعرض [illegible] بعرض مخالف
له لثمنه الاول في الجنسية كبغل [illegible] اما نقدا او للاجل الاول او لاقل منه او لابعد
منه وثمنه اما مساو لثمن الجمل او اقل او اكثر فهي ثلاثة مضروبة في الاربع
الممتنع منها تسع وهي ما اجل فيه الثمن للابعد [illegible] وجازت ثلاث النقد [illegible] وهي
ان يكون ثمن البغل النقود مثل ثمن الجمال او اقل او اكثر واما صور الاجال التسع
ممتنعة لانه دين بدين [illegible] في كلام المؤلف منصوب مفعول مخالف اي بعرض مخالف
جنسه جنس ثمنه الاول وسواء ساواه في قيمته او نقص ثمنه كما وقع عند [illegible] اذا
[illegible] في النقد ثلاث [illegible] ذلك العرض [illegible] بعشرة [illegible] بل [illegible]

العين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

٥١

العين يشمل الطعام وبما انتهى الكلام في على البيع المفهوم ونوع ثمنه
الى عين وطعام وعرض موافق للثمن الاول ومخالف في القدر او في الصفة او الجنس شرع
فيما اذا كان المبيع مثليا [illegible] الاول او مثلي [illegible] وحكم العين والمثلي
بقوله والمثلي صفة وقدرا كمثله يعني ان من باع مثليا من مكيل او موزون
او معدود طعاما او غير طعام ثم اشترى مثله صفة كمحمولة بمحمولة وقدرا كاردب ثم اردب
فكانه اشترى عين ما باع ومن اشترى عين شيئه فاما نقدا او للاجل او لاقل منه او لابعد
اما بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر فيمتنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل [illegible]
باقل نقدا او لدون الاجل او باكثر لابعد ويجوز ما عداها وهي بمثل نقدا او لدون الاجل او للاجل او
لابعد وباقل للاجل ولابعد وباكثر نقدا او لدون الاجل او للاجل ومحل كون الممنوع ثلاثا ان وقع
الشراء الثاني قبل غيبة المشتري الاول على المثلي فان غاب عليه يمتنع ايضا صورتان اخريان
وهي شراؤه ثانيا مثله باقل للاجل او لابعد منه واليها اشار بقوله فيمنع باقل لاجله او لا
بعد ان غاب مشتريه به فيصير الممنوع خمسا وهي شراؤه مثل المثلي الذي باعه بعشرة الى شهر
بعد الغيبة عليه بثمانية نقدا او لنصف الشهر او للشهر او لشهرين او باثني عشر لشهرين لان المشتري
الاول يصير [illegible] في الصور الخمس [illegible] للبائع الاول [illegible] غيبته على المثلي والغيبة على
المثلي لكونه لا يعرف بعينه يعد سلفا ومفهوم صفة معروف [illegible] ومثل غيره صنفا كطعامه
كقمح وشعير مخالفا او لا تزده ومفهوم قدرا انهما لو اختلفا في القدر بان كان المشترى ثانيا اكثر
اقل من المبيع او لا [illegible] وان كان المشتري اكثر من المبيع او لا [illegible]
لو اشترى ما باعه مع سلعة فان لم يكن غاب على المثلي منع [illegible] الاتية في قوله ثم اشتراه
مع سلعة فان غاب منعت الصور كلها للسلف جر نفعا ان اشترى بالمثل او اقل والبيع والسلف
والسلف ان اشترى باكثر وقوله كمثله [illegible] لكان احسن [illegible] ذكره المؤلف من الاخبار
[illegible] يعني انه اختلفا [illegible] فيه ومثل غيره صنفا كطعامه كقمح وشعير مخالفا او لا تزده

اشترى غير صنف طعام العوالي لا في جنسه كقمح باعه لشهر لاجل ثم اشترى منه شعيرا
او سلتا مثل مكيلته فلا يمنع لان ما اخذ المشتري غير ما باع فتجوز الصور كلها او يمنع لان ما اخذ المشتري
غير ما باع لاتحاد الجنس فيمنع ما عجل فيه الاقل وهي ثلاث ان لم يغب وحمران غاب تردد واله
والضعيف على حقيقتها على اثبات لفظة غير وبمعنى الجنسية على اسقاط غير ايد ومثل جنس
طعام الحالان لا في الصفة كقمح وشعير يفرد مثال المثالة في الجنسية او لا يفرد مثال المثالة في
الجنسية فيمنع ما عجل فيه الاقل **ولما انهى الكلام** على مثل المثلي
شرع في الكلام على مثل المقوم وانه كالغير فقال **وان باع مقوما فمثله كغيره**
كتغير ما اشترا يعني ان الشخص اذا باع مقوما كعبد او ثوب بمائة لشهر ثم اشترى مثله
من عبد او ثوب فانه ما ان الصور كلها تجوز وكانه اشترى غير جنس ما باع وهو مذهب
المدونة لان ذوات القيم لا يقوم المثل فيه مقام مثله وكذلك تجوز الصور كلها فيما اذا اشترى
ي غير ما باع من المقوم الا انه تغير تغيرا كبيرا بزيادة او بنقص سواء اشتراه بمثل الثمن او لا
وال او اقل او اكثر نقدا او لدون الاجل الاول او له او لابعد منه والكاف في كتغيره ذا ابن
مثله كغيره او مثله في الصفة كغيره في الجنسية فليست زائدة **ولما**
بين حكم ما اذا اشترى غير ما باعه او جنسه او مثله اشار لبيان ما اذا اشترى بعض
او ما لا معنى له ولا غير بمثل الشارح بقوله بعض ما باع
بقوله **وان اشترى احد ثوبيه مختلفا لابعد او باقل نقدا امتنع الا بمثله او اكثر**
يعني انه اذا اشترى بعض ما باع فيعتبر اثنتا عشرة صورة لانه اما ان يشتري ذلك
البعض بمثل الثمن او اقل او اكثر نقدا او لدون الاجل او له او لابعد فالممتنع خمس صور وهي ان
يشتريه بمثل او اقل او اكثر لابعد او باقل نقدا او لدون الاجل لما فيه من السلف وللاكثر من
سلف جر نفعا ولما في الاقل نقدا او لدون الاجل او لابعد من بيع وسلف والجائز سبع صور
وهي ان يشتريه بمثل الثمن نقدا او لدون الاجل او باكثر نقدا او لدون الاجل او بمثل
الثمن او اقل او اكثر للاجل فقوله وان اشترى احد ثوبيه اي او بعضه والمراد انه اشترى

بعض

بعض ما باع وفهم من قوله ثوبيه بالاضافة انه باعهما اولا ولو قال ثوبين بلا اضافة لم يفهم
منه ذلك وقوله مختلفا اي كان الثمن اثنا عشر مساويا للاول او اقل منه او اكثر وقوله
او باقل نقدا حقيقة او لدون الاجل وقوله امتنع في الخمس صور وقوله لا بمثله اي نقدا
او لدون الاجل وقوله او اكثر نقدا او لدون الاجل وسكت عن صور الاجل الثلاث اي بمثل الثمن
او اقل او اكثر **وامتنع بغير صنف ثمنه** اي فلو اشترى البائع من المبتاع بعض ما باعه
بغير صنف الثمن الاول كبيعهما بذهب او محمدية لشهر ثم يشتري احدهما بفضة او يزيدية
او عكسه فانه يمتنع لانه رجع اليه احد ثوبيه وخرج منه ثوب وذهب ياخذ عنه عند الاجل
فضة وسواء كان الثمن الثاني نقدا او للاجل الاول او اقل منه او لابعد منه وقيمة الاول
او باقل منه او باكثر فعلة المنع الصرف او البدل المؤخر وهو مقيد بما اذا لم يكثر
المعجل جدا كما اشار له بقوله **الا ان يكثر المعجل فيجوز** كبيعهما بدينارين لشهر وصرف كل دينار
عشرون درهما ويشتري احدهما بخمسين درهما نقدا فيجوز لبعد تهمة الصرف المؤخر وقوله
وامتنع في هذا فيما اذا اشترى بعض ما باعه وما هي من قوله ومنع بذهب وفضة فيما
اذا اشترى كل ما باعه وقوله وامتنع في هذا فيما اذا اشترى بعض ما باعه وما هي من
قوله ومنع بذهب وفضة فيما اذا اشترى كل ما باعه وقوله وامتنع في هذه اربع
وعشرون صورة باعتبار ان البيع بذهب والشراء بفضة وعكسه وقوله الا ان يكثر
المعجل شامل لما اذا كان المعجل نقدا او لدون الاجل او باقل لابعد فمعجل الثمن الاول
والظاهر انه يعتبر كثرة المعجل بالنسبة لما ينوب ما اشترى من الثمن لا بالنسبة لجميع ثمن ما باع
ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر يعني ان البائع
اذا اشترى ما باعه مع سلعة اخرى من غير المشتري الاول كثوب او شاة مثلا ففيه صور
فيها اثنتا عشرة صورة يمتنع منها سبع وهي ما اذا كان الثمن الثاني نقدا او لدون
الاجل كان الثمن في السلعتين مثل الاول او اقل منه او اكثر منه والسابعة باكثر

لا بعد من الاجل الاول وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير وبقي من الاثني عشر خمس
جائزة وهي صور الاجل الثلاث وفيما اذا اشترى سلعته مع سلعة بمثله او اقل لابعد
كما صرح به المؤلف في قوله وبمثل واقل لابعد فانه مفهوم قوله وباكثر لابعد او بخمـ
بخمسة وسلعة عطفا على مع سلعة لان السلعة هنا من المشتري وهنا من البائع الاول
كما لو اشترى ثوبه المبيع بعشرة لشهر باربعة او بستة او بخمسة وسلعة كعبد مثلا والمو
ضوع بحاله وسواء الشراء نقدا او لابعد وقوله امتنع جواب عن السبع فيما قبله و
هي ثمانية مع سلعة وعن الثلاث او التسع في معنى وهي ما اذا اشترى بخمسة وسلعة
ووجه كونها ثلاثا ان يكون الشراء الثاني نقدا او لدون الاجل او لابعد فهذه ثلاث ووجه
كونها تسعا ان يفرض ثمن السلعة المشتري بها ثانيا مع الخمسة والسلعة خمسة او
اربعة او ستة فيكون الثمن في الشراء الثاني مثل الثمن الاول او اقل او اكثر مضروبة ثلاثة
مضروبة في الثلاثة الاول وهي النقد ولدون الاجل او لابعد والجميع ممنوعة والحاصل
ان ما عدا صورة الاجل ممنوعة سواء جعلتها ثلاثا او تسعا وللاجل نفسه جائز سواء جعلت
صورة واحدة او ثلاثا وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير وقوله لا بعشرة
واقل مقابل الخمسة وسلعة يخرج من حكمه وهو المنع الى الجواز لكنه خاص بحالتي
النقد او الاجل الى ان اشترى سلعته المبيعة بعشرة لشهر بعشرة وسلعة مثلا كشاة نقدا او لدون الاجل
فيجوز عند ابن القاسم لان مآل البائع انه دفع شاة وعشرة دنانير او اكثر نقدا او ياخذ عوضا عن ذلك
عشرة دنانير الى شهر ولا تهمة فيه واما لابعد فيمتنع كما يفهم من قوله ... ما تعجل فيه لاقل ... جواز
صور الاجل كلها ... لوضوح المقاصة الا ان ... ولا يتصور في ... غير اربع صور
ويجوز منها ثلاثة وهي النقد ولدون الاجل وللاجل ويمتنع واحد وهي لابعد وانما لم يتصور في
غير اربع لان العشرة والسلعة ... على العشرة ... فرض المسألة نعم ان فرض البيع الاول لا
بغير العشرة ... الاثني عشر ... تتداخل مع خمسة وسلعة ثم عطفا على عشرة قوله

وبمثل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وبمثل واقل لابعد وهو مفهوم قوله باكثر في قوله او لابعد باكثر فمعنه ان يذكره هنا لانه
ادرجه هنا ليعطف عليه على الجائز وكذا لو اشترى باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان يعني ان اذا
اشترى اذا اشترى ما باع باقل من ثمنه لاجل الاجل الاول ثم رضي بتعجيل الثمن فهل يستمر الجواز
على ما كان لانه يعتبر حيث يكون الثمن عينا فان الاجل فيها من حق من هو عليه فله تعجيله او يمنع
من التعجيل لانه آيل الى السلف بزيادة قولان للمتأخرين وكذلك الخلاف اذا اشترى باكثر لاجله
ثم تقايلا بالتعجيل او اشترى باكثر نقدا او لدون الاجل ثم تقايلا بالتعجيل ثم بعد تعجيله فالوجه
ان المنع وقد وقع جائزا لغوا لتشمل جميع ما ذكر والحكم بتابع مثله كما فيمته اقل من الزيادة عند
الاجل تشبيه في القولين والمعنى ان البائع اذا اتلف ما باع عند الاجل ... عدم القيمة للمثلي
فيما اذا كانت اقل من الثمن الموجل فيكون البائع من الزيادة عند الاجل او لا يكون لا من [illegible] ... مع بين
القيمة اذ يعتبران على السلف بزيادة وقوله مثله اسم فاعل وقوله ما اي شيئا باعه بعشرة
لشهر مثلا مفعول متلف وقوله عند الاجل متعلق بتكميل ويجوز ان يقرأ متلف بالتنوين وبالاضافة
محلها نصب او جر ولو قرئ متلف بفتح اللام اسم مفعول صح لان المراد انه ضمنه على تغييب من اتلف
وقوله متلف له عمدا او خطأ فان كان ... اتفاقا ان لا تهمة وقوله من الزيادة على حذف مضاف اي
لاجل زيادة فلا اعتراض وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا
يعني ان من اسلم فرسا في عشرة اثواب لشهر مثلا ثم قبل الاجل استرد فرسا مثل الاول مع خمسة اثواب
وابرأه من الخمسة الباقية فانه يمنع سواء كانت الخمسة المزيدة مع الفرس معجلة او مؤجلة له
للشهر او لدونه او لابعد منه للسلف بزيادة وذلك لان البائع [illegible] انه اسلف المشتري
فرسا رد اليه مثله وهو عين السلف وما اخذه من الاثواب زيادة لاجل السلف فالمسلف هنا البائع
مع ... المسألة الثانية ... تارة البائع وتارة المشتري ... اذا بقيت الخمسة
لاجلها كلها التي تعرضنا لانه لما رجع اليه مثل سلعته علم انما قصد السلف بخلاف ما اذا رد
[illegible] عينها او رجع غير جنسها اذ كان انما اشترطا رد العين او رد غير الجنس فخرج عن حقيقة السلف

رضي

هذا

فالبيع فيه بوجه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلفا ثم قال وفيه نظر اه ولا مجموع لعود
عشرة ولا الاثواب وانما المراد انه اسلم مقوما كان ثيابا او غيرها كانت الثياب عشرة او اقل او
اكثر ولا مجموع لعود خمسة ولا الاثواب اذ كان المردود خمسة اثوابا او اقل او اكثر او دراهم
او دنانير لان العلة السلف بزيادة كما لو استرده الا ان تبقى الخمسة لاجله لان المعجل لما في الذمة
مقر او المؤخر مسلف تشبيه في المنع اذ كل يمنع استرداد المسلم اليه العرض بعينه مع خمسة اثواب
معجلة او مؤجلة الا ان تبقى الخمسة المزيدة في هذا لاجله الاول لا معجلة ولا مؤجلة لدونه ولا
لابعد منه فيجوز لان العرض في مقابلة خمسة منه محض بيع وبقاء الخمسة المصاحبة للعرض
للاجل اسقطت المنع ولو عجلت الخمسة او اخرت لدونه او لابعد منه فالمنع لان العرض
مبيع بخمسة والمعجل لما في الذمة قبل الاجل او المؤخر عنه مسلف اما الاول فعلى المشهور
لانه لما تبين انه اخذ عشرة اثواب لنفسه اعطاه منها خمسة لان الذي مع العرض فالخمسة
سلف يقبضها من نفسه عند تمام الاجل والخمسة التي اسقطها عن ذمته مبيع بالعرض واقتصر
المؤلف على التعليل بالبيع والسلف لانه الراجح عند الشيوخ واطرده في الجنس الواحد وغيره
واما المؤخر بها في الذمة فمسلف اتفاقا فقوله لان المعجل الخ تعليل المعجل والمؤخر وهو خاص
بما بعد الكاف لان المسألة الاولى ليست معللة بذلك اذ لو عللت به لزم منه الجواز اذا
بقيت الخمسة لاجلها مع انها ممتنعة مطلقا لما مر ان السلف بزيادة ان التهمة على ذلك
ولما كانت العلة في الاولى السلف بزيادة لان رد المثل هو الغالب في قضاء القرض واما
رد العين فهو نادر في قضاء القرض وكذا رد غير الجنس ولذا جعلت علة المنع في الثانية
البيع والسلف وان باع حمارا بعشرة للاجل ثم استرده ودينارا نقدا يعني ان الشخص اذا
اشترى حمارا للاجل ثم تقايل مع بائعه على رده له وزيادة دينار نقدا فانه لا يجوز سواء
كان الدينار المزيد من جنس الثمن او من غيره لانه بيع وسلف لان المشتري ترتب في ذمته
عشرة دنانير دفع عنها معجلا الحمار والذي اشترى الحمار ودينارا الياخذ من نفسه عند حلول

الاجل

الاجل عشرة تسعة عوض الحمار وهو بيع ويقابل الدينار السابق وهو سلف او مؤجلا
منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل اي وان زاد المشتري للبائع مع الحمار دينارا مؤجلا
فانه يمنع ايضا كان التاجيل للاجل او لدونه او لابعد منه لانه فسخ دين في دين الا ان يكون
الدينار المؤجل من صنف الثمن الذي وقع البيع به بان يوافقه في سكته وجودته فيتصور بصور
موافقته في وزنه ايضا وتاجيله للاجل الاول لا دونه ولا لابعد منه فيجوز لانه آل
امر البائع الى انه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة وابقى دينارا للاجله
والمحذور بعيد قال في توضيحه والصور ستة اي المؤجل للاجل لان المزيد اما موافق او
مخالف وكل منهما اما لدون الاجل او لاجله او لابعد منه والجائز منها صورة واحدة وهي
المستثناة بقوله الا في جنس الثمن للاجل وسواء اذا لم تكن الزيادة فضة وان كانت فضة
فيمن هلك البيع والثمرة فجارية على ما تقدم وفي معناه اذا باعه بمحمدية ثم اشترى مع
زيادة محمدية او بالعكس فانه ممتنع للتهمة والقول المؤخر الا ان يعجل الكثير من ثمنه
المتأخر جر المسلمة مما ذكر وبعبارة المراد بالجنس الصنف اي صنف الثمن
فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى لو اختلفت السكة او الجودة والر
داءة منع وان زيد غير عين او بيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد يعني ان ما مر
اذا كان المزيد مع الحمار عينا وان زيد غير عين اي غير ذهب او فضة بل ثمرا او حيوانا
والعرض انه اتباع الحمار بعشرة لاجل جاز ان عجل المزيد لانه باع ما في الذمة بعرض وحمار معجلين
ولا مانع منه بخلاف ما اذا اخر المزيد لحصول فسخ الدين في مؤخر بالنسبة للمزيد وكذلك اذا
بيع الحمار بذهب او فضة ولم يقبض حتى وقع التقايل بزيادة من المشتري سواء كان المزيد
عينا او غير ما ثمن فيجوز ان عجل المزيد مع الحمار ويجوز وبيع الحمار بنقد ذهب
او فضة حالا لا يقبض ان يكون النقد اولا بعضها او هو مسألة ثانية اعلاهم جوابا
واحدا وهو قوله جاز ان عجل المزيد لانه ان كان من جنس الثمن الاول فهو تاخير

في بعض الثمن وذلك سلعة مقدار المبيع وهو الحمار المشتري بباقي الثمن وان كان من غير جنسه
فان كان عينا والثمن غير جهة هو صرف مؤخر وان كان غير عين فهو فسخ دين في دين وفي المدونة في موضع
سواء كان الثمن عينا او لا وقيد بقوله لم يقبض للاحتراز عما اذا قبض فانه يجوز ولو تأخر
المزيد لانها بيعة ثانية وقيد بقوله بنقد بما اذا كان الثمن عينا وهو حال للاحتراز عما
اذا كان عرضا فان فيه تفصيلا فان كان معينا جاز مطلقا وان كان غير معين جاز ان عجل
المزيد وانظر تفصيل فروع المسألة في شرحنا الكبير ثم نبه اوهم قوله في بيوع الآجال
يمنع كما منع البيعتين لا ينبانه بعضهما ببعض كما يقول ابن الماجشون وكان ذلك هو
مذهب ابن القاسم في المدونة لصحة البيع الاول وفساد الثاني فقط لان الفساد داخل مع
الثانية وجودا وعدما وبالنظر على اقتضاء الفعل من غير الفعل فلا يسري الى
الثانية فدفع ذلك التوهم بقوله **وصح اول من بيوع الآجال فقط** اي وفسخ الثانية
وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان معا وهذا الخلاف مقيد بما اذا كانت السلعة
قائمة اما اذا فاتت بيد البائع فهو ما الشاذ الحيد بقوله **الا ان يفوت الثانية فيفسخان**
معا مطلقا وان كانت القيمة اقل خلاف يعني ان المبيع اذا فات بيد المشتري الثاني
وهو البائع الاول بمفوت من مفوتات البيع الفاسد وان البيعتين يفسخان لانه لما
فات سرى الفساد للبيع الاول ومن لا طلب لواحد منهما على الاخر لان المبيع قد استرد
فرجع لبائعه بضمانه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الاول برجوعه لبائعه والثمن
الثاني سقط عن المشتري الثاني لفساد سرى بالنقل لكن اختلف هل الفسخ للبيعتين في الفوات
سواء كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الاول كعشرة او دونه كثمانية او اكثر
منه كاثني عشر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانه لما ارتفعا صار الى معنى العقد
الواحد فحصل بيع الاول حيث كانت القيمة التي لزمت البائع الاول في الشراء الثاني
يوم قبضه اقل من الثمن الاول بان يكون ثمانية مثلا لا عشرة او اثني عشر الا ان لم نعيد الا

وان

٥٥

الا واحد يلزم دفع القيمة معجلا وهي اقل ويأخذ عنه عند الاجل اكثر فهو عين الفساد
الذي منعنا منه ابتداء بخلاف ما اذا لم تنقص او زادت وكانت القيمة مساوية للثمن الاول
او اكثر منه فانا اذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة او اثني عشر وبقيت الاولى
على حالها فلا محذور فيه لانا ندفع عشرة او اثني عشر وناخذ عشرة وهو الذي صح عن ابن الحاجب
قال المؤلف وعبر عنه بعضهم بالمشهور خلافا في التشهير وقيد ما هو اشهر بما اذا لم
المشتري الثاني اذا لم تفت بيد المشتري الاول لصحة الثانية فقط واحتمال ان البائع فات ولم
اوجبه نقله ثم ان على المشتري الثاني نعوم وحصول السلعة بيده وامكان على المشتري الاول الثمن
الذي اشتري به بقوله الا ان يفوت الثاني اي مبيع الثاني البيع فهو على حذف مضاف لان الذي
يفوت انما هو المبيع لا البيع **ولما جرت** عادة كثير من اهل المذهب بتذييل بيوع الآجال
بما يعرف عندهم ببيع اهل العينة للمناسبة بينهما في التحيل على دفع قليل
في كثير **وعرف** ابن عرفة بانه البيع المتحيل به على دفع عين في اكثر منها كما لو اذا باع سلعة
بعشرة الى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فاذا السلعة رجعت الى يد صاحبها وقد
دفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الاجل فصدق على هذه الصورة وما شابهها انه
فيها بيعا متحيلا به الى دفع عين في اكثر منها والمراد هنا بالبيع جنس لان التحيل وقع في
بيعتين او اهل العينة ينوه بكسر القبر من القاوة فطلبت اقوام يأتيهم بالمسكوكات والكتاب
قد قبلها سمية تلك المبايعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه وحصول الا
العين وهو النقد الحاضر لبائعها وقيل لاعادتها لبائعها قوله لاستعانة البائع المراد بالبائع
في هو الثاني الذي طلبت منه السلعة وبالمشتري هو الطالب والمراد بتحصيل غرضه هو السلعة
فيه وسماه بائعا باعتبار المآل والا فهو الان لم يبع **قال المؤلف**
مسلكهم فقال **فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها**
بثمن ولو بمؤجل بعضه يعني انه يجوز لمن طلبت منه سلعة ليست عنده ان يشتريها

صح
اي مبيع البيع

من رجل من اهل العينة ولو بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل ليبيعها لمن طلبها منه بمعجل
او مؤجل على ظاهر الاطلاقات وكرهه في العتبية لانه كانه قال له خذ مما بيع منها عاجلا
والباقي لك بقيمة الثمن للاجل الغالب ان ما بقي لا يباع ببقية الثمن بقوله (ابن عياض) بثمن متعلق
بالمشتري في ادم المشتري من اهل العينة بثمن وسواء اشتراه كذلك ليبيعه جميعه بثمن
حال او مؤجل كله او بعضه ويدل على ان بثمن لا متعلق بالمشتري ان عياضا قال عقب
ما سبق قال ابن حبيب اذا اشترى طعاما او غيره على ان ينقد بعض ثمنه ويؤخر
بعضه لاجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه وكانه اذا ابتاعه كله
بعشرة نقدا او عشرة لاجل قال له خذ فيما بعت منه ثمانية بدل ان تنقد وما بقي فهو لك بقيمة
الثمن للاجل وانما يعمل هذا اهل العينة وهو فقه مالك نحو ومضى ابن شاس على هذا القول
وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من الجواز وهو ظاهر من الكتاب ولا مقال فلا يعتبر
وانظر لم لا اعتراض على المؤلف في الشرح الكبير **وكره خذ بمائة ما بثمانين** اه وكره ان يقول
الرجل لمن سأله سلفة ثمانين بمائة لاجل لي ان اعطيك ثمانين في مائة ولا كرهن كره سلعة
قيمتها ثمانون خذها مني بمائة بقوله ما له سلعة اذا قومت كانت بثمانين
او اشترها ويومئ لتربحه ولم يفسد اه وكره ان يقول لبعض اهل العينة اذا مر به
بك السلعة الفلانية اشترها او يومئ لتربحه ابن رشد وكذا فان ارتبحك فيها او اشترها
منك من غير ان يراوضه على قدر الربح ولا صرح به وبعبارة لا مفهوم ليومئ اه
او يصرح بانه يربحه من غير بيان قدره اي الربح فالمراد بالايماء ان لا يصرح بتفصيل
الربح سواء اومأ او صرح وانما صرح بقوله ولم يفسد مع الحكم بالكراهة لنفي تو
هم كون الكراهة على التحريم فقول الزرقاني وهذا يعبر من اصطلاحه فيه نظر
لان المؤلف ليس له اصطلاح في الكراهة فلا يستغنى عنه بالحكم بالكراهة واما اذا
صرح بقدره فانه يمنع جاو قلت فيه ذكر المؤلف فيما اذا قال اشترها بعشرة

نقدا

نقدا واخذها باثني عشر نقدا او في جواز ذلك وكراهته قولين مع انه صرح بقدر الربح
وهو مخالف لما ذكرته من انه اذا صرح بقدر الربح فان ذلك يوجب المنع **قلت** هذا فيما
اذا وقع التاجيل من الامر فيما يشتري به وما هنا القولان فيما اذا لم يقع فيه تاجيل والتاجيل يقع
جانب المشتري بخلاف ما لا تاجيل فيه فالخلاف الذي فيه بين المحليين وابقاه هنا من التفصيل في
المجموع اه مضمنه له **بخلاف اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل ولزمت الامر
ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان تفوت فالقيمة او امضائها ولزومه الاثني عشر
قولان** هذا مخرج من قوله جاز لامر قوله ولم يفسد فلا بد مما يعول فان **قلت**
سياتي فيما اذا قال اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا في الجواز والكراهة قولان
وهذا ايضا فاخرجه من قوله جاز **قلت** لا ينافيه لان المراد بقوله جاز الجواز الذي
المستوى الطرفين المتفق عليه والمنصوص الشهير اذا قال لاخر اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا
واخذها منك باثني عشر لاجل كشهر مثلا فانه لا يجوز لما فيه من سلف جر نفعا ثم تارة يقول
لي الامر وتارة لا يقول لي فان قال لي فان السلعة تلزم الامر بالعشرة ويفسخ البيع الثاني
باثني عشر لاجل وسيانه ما يكون للمأمور في توليه الشراء وان لم يقل لي فهل يفسخ البيع
الثاني وهو اخذها باثني عشر لاجل الا ان تفوت السلعة فالقيمة وانما يقول لا بيع الامر
يفوت البيع الثاني فان القيمة تلزم الامر حالة يوم القبض بالغة ما بلغت زادت على اثني عشر
او نقصت وهو قول ابن حبيب او يمضي العقد الثاني مع الامر باثني عشر لاجل من غير
فسخ لان المأمور كان ضامنا لها ولو شاء الامر عدم شرائها لكان له ذلك وهذا رواه سحنون
عن ابن القاسم عن مالك قولان **واستشكل** قوله الا ان تفوت فالقيمة بان ظاهره ان ما مع
الفوات لا فسخ ولزوم القيمة فسخ **واجيب** بانه استثناء منقطع وكانه قال وفي
الفسخ مطلقا وتردد ان كانت قائمة لا ان فاتت فالقيمة **واستشكل** ايضا بلزوم
القيمة مع انه تقرر ان المختلف فيه يمضي اذا فات بالثمن لكن قد فسر انه الكثرى **وخلاف
اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور بشرط** بنقد انه يجوز

ان يقول شخص لآخر اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقدا وانا اشتريها منك باثني عشر
لاجل جعل الدرهمين في نظير سلفه وتوليته الشراء له فهو اجارة وسلف قاله غير واحد وهذا
يفيد انه اذا اسقط الشرط صح كالبيع والسلف وان شرط النقد كالنقد بشرط وهو ظاهر قوله ان
نقد المامور بشرط لا كقوله وجاز بغيره اي وجاز النقد من المامور من غير شرط من يفيد ان شرط
النقد حكمه حكم النقد بشرطه **وبعبارة** وعلل المنع بلزوم الاجارة بشرط السلف اذ قد
استاجر الآمر المامور بدرهمين على ان يسلفه عشرة فيمنع لهذه العلة وبما ذكر اذا وقع تلزم السلعة الآمر
بالنقد الذي نقد في تقدير [illegible] منه الآمر وعلى العلة المذكورة يمنع ذلك ودو [illegible] فقوله في
السلعة الآمر وله الاقل من جعل المثل او الدرهمين فيهما اي للمامور على الآمر بعد اخذ سلعته بعشرة
بعد الطرا [illegible] عند ابن القاسم في هذه الصورة وفي التي قبلها وهي قوله اشترها لي بعشرة نقدا واخذها
باثني عشر لاجل الاقل من جعل مثله او الدرهمين وعند ابن رشد وابن رزقون [illegible] اشار بقوله
ولا الاظهر ولا الاصح لا جعل له وهو قول ابن المسيب لان جعل الاجارة تتميم للسلف والربا الذي عقدا
عليه انه انما يكون له الاقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الآمر بالسلعة واما ان لم يعثر عليه
حتى انتفع الآمر بالسلعة بان تمضي مدة يمكنه فيها تحصيل الثمن وانتفاعه بها لا شيء له او له اجر
مثله بالغا ما بلغ قولان وهذا التفصيل ذكره في المغربات في الاولى والثانية جرى مثله في الثانية
نبه في كلام المؤلف وجاز بغيره كنقد الآمر اي وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء
نقد المامور او لا واستحق الدرهمين كما يجوز حيث نقد الآمر وقلت بان يدفع له عشرة يشتري له
نقدا وانما اخذ هذا منه بما ذكر على الاثر فانه لا كقوله واستحق الدرهمين فيه نظر مع كلام
ابن عرفة بما يعطي انه اذا لم ينقد المامور تعين فيه الاقل لاحد الامرين الاقل كما قال المؤلف والثاني
انه له اجر مثله ونقده وان نقد المامور ولم يشترط فرد [illegible] نفع السلعة فيجب لزوم الاقل من اجر مثله
والدرهمين او اجر مثله فقط [illegible] انه لا اجر له لانه انتفاع للربا لابن القاسم وسحنون مع ابن حبيب
وابن رشد وهو مقتضى [illegible] نفعه في الاخير اه وان لم ينقد فالاولى وان لم يقل لي ففي الجواز
والكراهة قولان اي وان لم يقل لي في العرض المذكور بان قال اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني

عشر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

عشر نقدا او لم يقل اشتر لي وقيل ان الشراء منه جائز من غير كراهة وقيل انه مكروه ثم ان جزم
المؤلف فيما مضى بالكراهة فيما اذا قال له اشتر مثلا وانا اربحك من غير تسمية قدر الربح مشكل مع
حكايته القول هنا بالجواز مع تسمية قدر الربح المحكوم له [illegible] المنع ومن الجواب عنه وبخلاف
اشترها لي باثني عشر لاجل واشتريها منك بعشرة نقدا فيلزم المسمى ولا تعجل العشرة وان
عجلت اخذت وله جعل مثله **يعني** ان الآمر اذا قال للمامور اشتر لي سلعة كذا باثني عشر
لاجل وانا اشتريها منك بعشرة نقدا فان ذلك يمنع لان الآمر استاجر المامور على ان يبتاع له
السلعة بعشرة يدفعها له فينتفع بها الى الاجل ثم يقضي عنه اثني عشر عند الاجل فهو سلف من الآمر بزيادة
وهي الدرهمان واذا وقع هذا البيع الممنوع فالسلعة لازمة للآمر بالاثني عشر للاجل لان شراء
المامور له وانما وعد الآمر بسلف عشرة ليغرم عنه الدرهمين وليس للآمر تعجيل العشرة للمامور الذي
وعد بالشراء بها لانه سلف بزيادة وان لم يطلع على الامر حتى عجلها للمامور فانها ترد للآمر ولا تترك
للمامور للاجل ولما كان الآمر هنا قد جعل سلفا واجارة [illegible] فيجعل عليه للمامور
في توليته الشراء او جعل مثله بالغا ما بلغ باتفاق لانه ظالم والظالم احق بالحمل عليه والمصلحة في
التشبيه قبله هو المامور فهو ما يتبين فصح [illegible] له الاقل من جعل مثله او الدرهمين
كلام **قوله** [illegible] بالمسمى اي الحلال وهو الاثني عشر للاجل لان العشرة بدل [illegible] ولا تعجل
العشرة اي للمامور لانه تؤدي الى سلف جر نفعا لانه اغلق به [illegible] انه اذا عجل العشرة للبائع لم
يمتنع ذلك ثم ظاهر التعليل المنع ولو رضي الآمر والمامور بالتعجيل تم وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا
فات وليس على الآمر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان
[illegible] الآمر اذا قال اشترها باثني عشر لاجل وانا اشتريها بعشرة نقدا فقد اختلف
في ذلك على قولين كما قال فروى سحنون عن ابن القاسم ان البيع لازم بالعشرة [illegible] واذا اقبلت [illegible]
بل يفسخ للآمر بالعشرة نقدا وعلى المامور الاثني عشر للاجل ويؤدي بها [illegible] عند الاجل [illegible]
بالثمن للاختلاف فيه وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال وهو مراده بالاطلاق [illegible] كانت

السلعة قائمة دون بعضها او فاتت وعلى الاول فهي القيمة يوم قبضه وفوت لا ان تفوت في
ايضاح يفضي عنه الا لطلاق او بغال لا تستغلة ومن شعرد البعض ابيلا مكلمنا قائمة او ما يشبه لا
كن ان كانت قائمة ترد بعينها لا ان تفوت فالقيمة تردح **ولما انهى الكلام**
على اركان البيع وشروطه وما يعرض له من صحة وفساد وكان من اسباب فساده الغرر وكان
بيع الخيار مستثنى من ذلك بناء على انه رخصة كما قال ابن عرفة **المازري** في كونه رخصة
لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف اتبع ذلك بالكلام عليه فقال

فصل لذكر ما يتعلق بذلك

ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع **فقوله** وقف بته
اولا اشارة الى ان البت لا وان يتوقف على امضاء يأتي فاخرج بيع البت ويخرج ذو الخيار الحكمي
لان البيع الذي فيه خيار حكمي لم يتوقف بته على امضاء يتوقع فيقال في الحكمي بيع والحالي
خيار **فان قلت** هل يحتاج الى ان يقيد المحدود بقولنا بيع الخيار الشرطي **قلت**
لا لان بيع الخيار لا يصدق على الحكمي والفرق بين خيار التروي والنقيصة ان موجب الخيار
اما مصاحب للعقد او متقدم عليه الاول التروي والثاني النقيصة والخيار الحكمي الذي يجب
سابق على العقد **ثم شرع** في تنويع امد الخيار باختلاف المبيع فذكر ان امد الخيار
في الدار شهر فقال انما الخيار بشرط كشهر في دار وادخل بالكاف الخمسة الايام والستة
لاجل اختبار جدرها واساسها ومن اضيها ومكانها وجيرانها والدور ونحو لا رضوي سواء وكذا
بقية انواع العقار **فقوله** كشهر مثال لمقدرا او يختلف الخيار باختلاف المبيع كما
وتبصرا ان يجعل كشهر نحو من مدخول الحصر ايضا وهو احسن ويكون زادا بالاول على عبد الحميد
وابن حبيب والشافعي وباتفاق على الشافعي وابي حنيفة انما يلزمان الخيار ثلاثة ايام في كل
شيء له امد الخيار ومدته بشرطه لا يثبت الخيار ومدته لا بشرط اما الخيار بشرطه امد الخيار

كشهر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كشهر في دار وجمعة في رقيق وكثلاث في ثوب والنسك اي لا يجوز للمشتري ان يسكن ان كان ذلك بشرط
بشرطه او بغيره ولو للاختبار حال الدار ويفسد البيع باشتراطه سواء كان بلا اجر او كان
كان بعد فجاز واما ان كان يسيرا فان لم يكن للاختبار حالها فيجري فيه ما جرى في الكثير من التفصيل
وان كان للاختبار حالها فيجري فيه ما جرى في الكثير من التفصيل وان كان للاختبار حالها يجوز بشرطه
وبدونه ولو بلا عوض وجمعة في رقيق من ذكورها والجارية مثل الخمسة الايام والجمعة
ونحو ذلك لاختبار حالها **ابن الحواز** واجاز ابن القاسم الخيار في العبد الى عشرة
ايام هـ وكلام ابن الحواز محتمل ما فيه واغا نوقش في امد الخيار في الرقيق لاختبار كتم عيوبه
لارادته البقاء عند سيده وغيره من الحيوان ليس كذلك واستخدمه يعني انه يجوز للمشتري ان
يستخدم الرقيق في زمن خياره اذ اكانه من غير اجرة وانما اجيز ذلك لان استخدامه اذ لا
يختبر الا بخلاف الدار فانها تختبر بغير سكناه وكانت على المشتري في استخدامه واستخدامه
لا يستلزم الغيبة عليه بان يجعل الامر تحت يده وتأتي وقته الخدمة فلا اعتراض وكيلا
ثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرطه البريد لاشهب والبريدين في كونه خلافا ثم ذكر
الخيار في الدابة لا يخلو امره من اوجه ثلاثة **الاول** لاختبارها بالنظر ركوبها من غلاء وضعف
وكثرة الاكل وقلته وقوتها على الحمل وضعفه **الثاني** لاختبار ركوبها في البلد
الثالث لاختبار ركوبها خارج البلد والحكم في الاول ثلاثة ايام ونحوها والثاني يوم
ونحوه والثالث بريد ونحوه عند ابن القاسم وبريدين عند اشهب وفي كونه خلافا قال الباجي
القاسم طالب بريد عند ابن القاسم ذهابا وايابا وابن بريدان عند اشهب كذلك او البريد ذهابا
ومثله ايابا والبريدان كذلك وهو فهم ابن محرز او وفاقا وعزاه في توضيحه لبعض
الشيوخ طالب بريد عند ابن القاسم ذهابا ومثله ايابا وسكت عنه لوضوحه والبريدان عند
اشهب ذهابا وايابا فصرح اشهب بما سكت عنه ابن القاسم تردد والاحسن لو قال تأويلان
فقوله وكثلاثة في دابة ليس مراده ان تركب او تشاهد ان تركب ولم يشترطه اختبار

به قال ثم في اختبار حاله من زمن الخيار فيها يوم ونحوه واليه اشار بقوله وكيوم لركوبها وشراء
خادم اذا شرط اختبار حاله لركوب واما لو شرط اختبار حاله ونفقته كعرجة الكلب فانه يكون
له الخيار فيها ثلاثة ايام ونحوها كما بحثه ونظر في كلام بعضهم اه ابن الركوب الخيار فيها
يوم سواء شرط اختبار حالها بالركوب ام لا وكلام المنه يفيد ان منصوص الركوب بمنزلة شرط اختبار
حالها والعرف بين الاول سوا المنصوص ومع المواقف لناب ضيح وقوله ولا باس بجعل فيها اذا شرط
اختبار حالها بالركوب خارج البلد وما قبله فيما اذا شرط اختبار حالها بالبلد وهذا اتفاقا عليه
ح وهو لخادم وكثلاثة في ثوب المراد بالثوب ما فاتنا ما سبق فيشمل الكتب ونحوها
وانما كان الخيار فيها ثلاثة ايام وان كان لا يحتاج فيه الا الى قياسه ومعرفة ثمنه كما
قال ابن ناجي لكونه لا يسرع اليه التغير وسع فيه ولا يلزم تسليم المبيع للمبتاع ان كان له
خيار بثمنه او الثمن وفي العقد وان كان لاختبار المبيع وفي ذلك في العقد لزم تسليمه
له ان وقع مطلقا واتفقا على الاطلاق لم يلزم تسليمه وان لم يتفقا وادعى كل قصده فصل
صاحبه فيه وصح بعد بته وهل ان نقد تاويلان يعني ان خيار التروي يصح ان
يلتزم من التزمه بعد عقد البيع على البت ومكنا وقع في المدونة قال وهو بيع مؤتنف
وهو يضمن لذي بيع المشتري لشامل غير البايع وما اصاب السلعة في ايام الخيار فهو من المشتري
لانه صار بايعا واختلف الاشياخ هل المدونة بالفسخ على ظاهرها منه الا سواء انتقد البايع الثمن
او لم ينقده اذ ليس عقد حقيقة اذ المقصود به تطييب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة
انشاء البيع فلا يلزم المحذور الذي هو فسخ ما اذا انتقد الثمن للبايع لان الخيار الواقع
بعد ذلك كانشاء عقد على خيار ولا مانع من ذلك وعليه اذا لم يكن البايع قد قبض الثمن فان
جعل الخيار لا يصح لان البايع تقرر له الثمن في ذمة المشتري او يجب له عنه سلعة فيها خيار
فهو فسخ دين في دين وظاهر كلام ابن القاسم تنفيذ ذلك والى ذلك اشار بالتاويلين واما قال في
دونه جاز الاجل معجوم فيه وهل ان نقد لان لم ينقد فلا يصح ولو عين جاز اقتضى

انه

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

٥٦

انه بيع لانه لا يلزم من عموم الجواز عموم الصحة وليس كذلك وهذا كله ما لم يصح ما يجعل السالم
السلعة فيما في الذمة فيمتنع قطعا وضمنه المشتري اي وضمن المبيع الذي وقع فيه الخيار
بعد البت المشتري لانه صار بايعا وذلك لان المشتري لما رضي البايع على ما جعل له من الخيار
صار بايعا لانه اخرج السلعة عن ملكه لان البيع لازم لوقوعه على البت وهذا هو قوله وضمنه
المشتري سواء جعل المشتري للبايع الخيار اتفاقا او بالعكس على المذهب وفي قوله ح اي
فيما اذا جعل الخيار بعد بته وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة يعني
ان البيع اذا وقع بالخيار على شرط مشاورة شخص بعيد عن موضع العقد فانه يكون فاسدا
للجهل بالثمن والمراد بالبعيد ان لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار وما الحق بها
بعيد وكذلك يكون البيع فاسدا اذا وقع على اختيار اكثر من خيار تلك السلعة وما الحق بها
بكثير وكذلك يكون البيع فاسدا اذا وقع على خيار مدة مجهولة كما اذا وقع الخيار فيها
الى قدوم زيد وليس لقدومه عادة تنضبط او الى ان تمطر السماء او الى ان تضع زوجته الحامل
يع او المشتري ثم انه يستمر الفساد فيما ذكر ولو اسقط الشرط قوله مشاورة بعيد
اي والزمان ملغى قوله او مدة زائدة اي والزمان معتبر متعلقا او قوله مشاورة
بعيد منظور فيه للبعيد وقوله او مجهولة لم ينظر فيه للبعيد متعلقا لا تكرار
او غيبة على ما لا يعرف بعينه يعني ان من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار
كالمكيل والموزون والمعدود وشرط البايع او المشتري الغيبة عليه فان ذلك موجب فساد
البيع لتردد المبيع بين السلعية والثمنية لانه بتقدير امضاء بيع وبتقدير الرد سلف
لامكان الانتفاع به اما غيبة المشتري فواضح واما غيبة البايع فيقدر ان المشتري التزمه
والسلعة له فهو بيع ان لم يرده وسلف ان رده وظاهره ولو طبع عليه خلافا للخمي وتغليظ
ابن عرفة عنه وقبله واما ما يعرف بعينه فلا يضر شرط الغيبة عليه ولو قال على
مثلي لكان افصح وطابق النقل اذ بعض العروض مما لا يعرف بعينه فيقتضي كلامه منع

الغيبة عليه وليس كذلك **فإن قلت** ما فائدة التردد بين الثمنية والسلعية فيما
إذا كانت الغيبة من البائع **قلت** فائدة في تعليله لئلا يتقرر كون المشتري التي
ثمنا وسلعة فيكون بيعا إن لم يرد وسلفا إن رد **قال الناظم الفاني** بفرد
كان المشتري الثمن في نفسه وإخفائه عنا إذا لم يدفعه للبائع على وجه السلف منه ثم فإن
لم يرد المشتري الطعام بأن رد البيع فقد باع الطعام من البائع بالثمن الذي تقرر بيده
بالثمن أو الأول رد الطعام بأن أجاز الشراء كان الطعام سلفا مع ذا **أو لبس ثوب**
أي وفسد البيع بشرط لبس ثوب لبسا منقصا ولا خصوصية للثوب فيما ذكر بل حكم الدار وغيرها
والعبد والدابة كذلك **وقوله** **ومواجرته** أي أجرة اللبس أي أرش اللبس أي وإذا
فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه ولم يجعلوه كسائر
البيوع الفاسدة إذا فسخته لا يلزم المشتري غلته لسلامة من أن لبس الثوب ليس بغلة بل
هو نقص من عين المبيع **واعلم** أن الانتفاع بالمبيع بالخيار إن كان كثيرا فلا يجوز
اشتراطه ولا فعله بغير شرط ولو كان لاختبار حال المبيع كركوب الدابة واستخدام العبد
وسكنى الدار ومثل إذا كان بلا كراء وأما معه فيجوز اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن لاختبار
حال المبيع بحكمه كما في الكثير وإن كان لاختبار حاله فإنه يجوز فعله واشتراطه
مجانا وحيث قلنا بجواز ما يجوز بالكراء فإنما يكون بعد علم الكراء ومثل اليسير فيما يفعل
بشرط وفيما يفعل بغير شرط كان يركب الدابة ركوبا له ثمن ولم يشترط ذلك فإن
العقد فإنه لا يفعله إلا بأجر يتفق عليه مع ربها **ثم أشار المؤلف** إلى ما ينقطع
الخيار إلزاما من قول أو عرف ... دليل ففي هذه قول وفعل أشار له بقوله ... وموضع فيهما هو أن
عدم القول والفعل كما إذا انقضى البيع على خيار ربه لأحدهما بعد أمده فإنه ... مع الخيار فإن
لزم ... **ويلزم بانقضائه ورده في الغيب** أي ويلزم المبيع من له الخيار ممن هو
بيده بمجرد انقضاء بعض أمد الخيار وما ألحق به ردا وإمضاء كان ذا الخيار أو غيره فإن كان

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بيد المشتري لزمه إمضاء البيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في الغد وإن كان بيد البائع
لزمه الرد أي رد البيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في الغد ... حمل بعضهم الغيبة على
مضاء أشكل عليه الرد وعلى الرد أشكل الإمضاء ... الحجة والوقعة ... من جعل الغيبة
في يلزم ... على الخيار أو البيع ... ويلزم البيع ... إمضاء لا فعله غ **وبشرط نقد**
عطف على بشرط مشاورة بعيد أي وفسد بشرط كذا وبشرط نقد وهذا من ... كما في ...
في وهو المذهب وعلته تنزيل الشرط منزلة النقد بالفعل وفيه نظر لأن شرط النقد لا يحصل به التر
دد بين السلعية والثمنية ... يقال لعل ... النقد مع شرطه غالبا أوجب الشر
ط النقد ... الغالب منزلة اللازم وهذا من كلام ... ولو أسقط الشرط
وهو كذلك على المشهور فليس كشرط السلف ومفهوم قوله بشرط نقد أن التطوع بالنقد
لا يفسد لضعف التهمة كما لو أسلفه بعد عقد البيع ولا يلزم المشتري إيقاف الثمن إذا طلبه
البائع اتفاقا بخلاف المواضعة والغائب لانحلال العقد فيهما وانبرامه هنا **وبيعه**
في ... شرط النقد ... **كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة** **يعني**
إذا باع شيئا غائبا على البت واشترط في العقد نقد الثمن فإنه يفسد العقد حيث كانت الغيبة
بعيدة وكان المبيع غير عقار للتردد بين الثمنية والسلعية فإن كان عقارا أو غيره
وقربت غيبته كثلاثة أيام فلا يفسد بشرط النقد فيه كما في بابه ... للأجل
انتفائه **وكذلك** يفسد البيع إذا باع أمة أو عبدا على عهدة الثلاث واشترط النقد للثمن
في العقد وأما اشتراط النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لأنه
... ثلاثة ... الثمن فيها للسلم ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فإن
ضمان الثمن للسلعة قوي ... **وكذلك** يفسد البيع إذا باع أمة تتواضع
واشترط النقد للثمن في العقد احتمال أن تظهر حاملا فيكون سلفا أو تحيض فيكون ثمنا
وبعيان أي وقع بيعها على شرط المواضعة لأن شرط عدمها ... العرف

عن مالك في بلد ان مصر ولا يجوز شرط النقد لانه لا يدري ان تعلم له بل تنتزع من المشتري ويجب
ان عليه وأما من تستتبع أولا يجوز اشتراط نقد الثمن فيها والفرق ان احتمال الحمل فيمن تتوا
ضع أقوى منه فيمن تستبرأ **وأرض لم يؤمن ريها** يعني ان من أكرى أرض مطر لم يؤمن ريها
اجارة على البت واشترط في عقد كرائها انتقاد ثمنها فلا يجوز عقد الكراء يكون مترددا بين
بين السلفية والثمنية لانها ان رويت كان اجرة وان لم ترو كان سلفا فان كانت
مأمونة الري كأرض النيل جاز النقد فيها **وجعل** **يعني** ان من جاعل على تحصيل
على الاتيان بعبد آبق او بعير شارد واشترط المجعول له انتقاد الجعل في العقد فلانه
يكون بالشرط **وهذا** تمام كلام المؤلف مع تمام ما تقدم له في باب الجعل انما يفسد شرط النقد
لا التطوع به مع انه مخالف لما فيها من ان النقد يفسد مطلقا انظر نصها مع ما فيه في شرحنا
الكبير **واجارة لحرز زرع** يعني ان من استاجر شخصا يحرس زرعه ويحفظه مدة معلو
مة بأجرة معلومة فانه لا يجوز له اشتراط انتقاد الكراء او بعضه لان الزرع ربما تلف
فينفسخ الاجارة اذ لا يكون فيه الخلف فهو ان سلم كان اجرة وان لم يسلم كان سلفا
وما مشى عليه هنا مبني على انه لا يجب على رب الزرع خلفه ان تلف واما على المذهب
من انه يجب على رب خلفه ان تلف فلا يفسد باشتراط النقد وبه تخفيفه في باب
الاجارة **وأجير تأخر شهرا** صورتها شخص استاجر شخصا معينا او دابة معينة يقبض
منفعته من ذكر بعد شهر من يوم العقد فانه لا يجوز اشتراط النقد للاجرة في عقد الكراء ويفسد
بذلك وقيدنا الاجير بكونه معينا للاحتراز من الكراء المضمون فيجب فيه تعجيل الا
جرة او الشروع ومقتضى كلام المؤلف ان ما دون الشهر لا يمنع فيه النقد وليس كذلك
اذ لا يجوز شرط النقد اذا تاخر فوق نصف الشهر ونحوه على ما يفيده كلام ق في مسألة
الضيعة **ومنع** ما يمنع فيه النقد بشرط ذكر ما يمتنع فيه تطوعا
الا انه مخصوص بما لا يعرف بعينه لان العلة فيه ضياع الزرع في الذمة وما يعرف بعينه

لا يترتب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

٦١

لا يترتب في الذمة فيقبل فاسدا **ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن**
وسلم بخيار يعني ان من باع امة بخيار وهي ممن يتواضع مثلها فانه لا يجوز النقد فيها في
ايام الخيار ولو تطوعا لانه يدور الى فسخ الدين في الدين بيانه ان البيع اذا تم بانقضاء
زمن الخيار صار فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله الان وكذلك
من باع ذاتا غائبة على البت او الخيار فلا يجوز النقد فيها مطلقا للعلة المذكورة وكذلك من
اكرى دابة غير معينة وهو المراد بالمضمون وصورة ذلك على خياره في عقد الكراء اياما
المضمون مطلقا كراء ان او مع بقدر الحاجة ولا يعتبر بقوله مضمون **قال**
ابو الحسن المضمون والمعين سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة واما منع النقد
في الكراء بالخيار ولو تطوعا وجاز في البيع بالخيار تطوعا لان اللازم في النقد في البيع
بالخيار التردد بين السلفية والثمنية وهو انما يحصل مع الشرط واما في الكراء
حيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر وهو يتحقق في النقد ولو
تطوعا فتامله وكذلك من اسلم على شيء بخيار لاحدهما فانه لا يجوز فيه النقد
مطلقا لما فيه من فسخ الدين في الدين وذلك لان ما يعجل من النقد في زمن الخيار سلف
في ذمة المسلم اليه ولا يكون ثمنا الا بعد مضي مدة الخيار وانبرام البيع فيفسخ قبل
انبرام البيع فيصير ما في الذمة في مؤخر وهو المسلم فيه **واعلم** ان موضوع
منع المسألة ان راس المال فيها مما لا يعرف بعينه بان كان مكيلا او موزونا او
معدودا وسياتي ان من لا خيار في السلم بما يؤخر فيه راس المال ثلاثة ايام ولا
يلزم تجميد المسلم فيه من عقار او غيره **واستبد بائع او مشتر على مشورة غيره**
يعني ان من باع سلعة او اشتراها على مشورة شخص كزيد مثلا ثم اراد البا
ئع او المشتري ان يبرم البيع دون مشورة زيد فان له ان يستقل بذلك ولا يفتقر في انبرام
البيع الى مشورته فقوله على مشورة غيره اي المشورة المطلقة واما المشورة

الغير كأن باع على مشورة فلان بأنه ان امضى البيع مضى بينهما وإلا فليس له الاستبداد لان معنى اللفظ يقتضي توقف البيع على اختيار فلان بخلاف ما اذا كانت المشورة مطلقة **وفي قوله على مشورة غيره** او التمر والثمن معلوقان وتمام موقوف او على حكمه او حكم غيره او رضاه في الثمر او في الشمع فلا منافاة **لا خيار او رضاه**
يعني ان من باع سلعة او اشترى اياها على اختيار فلان او على رضاه ثم اراد ان يبرم البيع ويستقل دون خيار فلان او دون رضاه فانه ليس له ذلك كالبيع من رضي فلان او خياره في امضاء البيع او رده والفرق بينهما وبين المشورة ان مشترط المشورة اشترط ما يقوي به نظره ومشترط الخيار او الرضى لغيره معرض عن نظر نفسه **وتؤولت ايضا على نفيه في مشتر** **يعني** ان ابا محمد وابن لبابة تأولا المدونة على نفي الاستبداد في حق المشتري خاصة في الخيار والرضى للغير فليس له ان يستقل بانبرام البيع او رده دون من جعل له الخيار او الرضى واما البائع فله ذلك اي له ان يستقل بذلك لقوة تصرفه في ملكه **وعلى نفيه في الخيار فقط** اي في حق البائع والمشتري **و** المعنى ان من باع سلعة او اشترى اياها على خيار فلان او على رضاه ثم اراد ان يبرم البيع او يرده دون خيار فلان او دون رضاه فليس له ذلك في الخيار فقط واما الرضى فلكل من البائع والمشتري ان يستقل بانبرام البيع او رده من غير توقف على رضى من جعل له ذلك والفرق بين الخيار والرضى ان المعلق عليه وصول الخيار قد يحصل ولو بقوله اخترت كذا بخلاف الرضى فانه امر باطني لا يعلم وقد يخبر بخلاف ما عنده فلم يعتبر **وعلى انه كالوكيل فيهما** **يعني** ان المدونة تأولها بعضهم على ان المشترط له رضاه وخياره كالوكيل في الخيار والرضى والبيع فيهما يتوقف عليه حتى التثنية وان كان كالوكيل فلكل واحد من البائع والمشتري الاستبداد ما لم يبطل الوكيل بالاجازة او الرد للبيع كما في باب الوكالة حيث قال وان بعت وباع فالاول

الا لقبض **ثم اشار** الى رابع الخيار بقوله **ورضي مشتر كاتب او زوج** **يعني** ان من اشترى امة او عبدا على الخيار فكاتبه او دبره او اعتقه في زمن الخيار فان ذلك يعد رضى منه بالبيع ويلزمه ذلك وكذا اذا زوج الامة في زمن الخيار فان ذلك يعد رضى منه ولا خلاف في ذلك واما العبد اذا زوجه في ايام الخيار ففيه خلاف والمشهور انه يعد رضى منه والى هذا اشار بقوله **ولو عبدا** والظاهر فيه او زوج ان المعنى كذلك **او قصد تلذذا** **يعني** ان من فعل الفعل الكثير بوطء ما واقر على نفسه انه قصد بذلك الفعل تلذذا فانه يعد رضى منه بفعله او قصد تلذذا ان فعل لم يكن موضوعا للقصد التلذذ بدليل قوله او نظر الفرج واما الفعل الموضوع لقصد التلذذ فهو محمول عليه على قصد التلذذ فانه قصد ام لا **او رهن او وهب او آجر او اسلم للصنعة او تسوق او جنى ان تعمد** المشهور وهو مذهب المدونة ان المشتري اذا رهن الامة او العبد او غيرهما في ايام الخيار فان ذلك يكون رضى منه وظاهره وان لم يقبضه المرتهن الذي ينبغي ان يكون هذه الامور كلها تعرض الشيء في المشتري ولا يرد علينا ما يأتي في الرهن من ان الراهن اذا باع الرهن قبل قبضه مضى لان ذلك باع على ملكه وهو اقوى بخلاف هذا فانه لم يتم في ملكه ومما يعد رضى بانبرام البيع اذا آجر المشتري المبيع في ايام الخيار او اسلم للصنعة او تسوق به اي اوقفه في السوق للبيع غير مرة او جنى على المبيع عمدا في ايام الخيار واما جنايته عليه خطأ فانه يرد وما نقص ومثل العبد الدابة ثم انه اذا جنى عليها المشتري عمدا كان ذلك رضى منه بلزوم البيع وان جنى عليها خطأ رد ما نقص من ثمنها وان كان عيبا مفسدا لزمه الثمن كله **او نظر الفرج** يعني ان المشتري اذا نظر الى فرج الامة في ايام الخيار فانه يعد رضى منه بلزوم البيع لان فرج الامة لا يجرد للبيع فلا رد في المدونة **او عرب دابة او ودجها** يعني ان المشتري اذا عرب الدابة فان ...

استقلاله مقول لان كلام الفعل ان ... للعموم رضى وان لم ينكر ... كذا اوصى

في ايام الخيار وان ذلك يعد رضى منه بلزوم البيع وكذلك اذا اسلمها ثوبه بان جزله في
ايام الخيار وان ذلك يعد منه رضى بلزوم البيع وكذلك اذا اوقصه بان قصرها في اوذا
جمعها في ايام الخيار فان ذلك يعد رضى منه بلزوم البيع (لا ان جرد جارية) يعني
ان المشتري اذا جرد الجارية في ايام الخيار فان ذلك لا يعد رضى منه لانه يقصد بذلك
التلذذ فيعد رضى منه (وهو رد من البائع) يعني ان كل ما هو رضى من المشتري
رد من البائع اذا حصل منه في ايام خياره واستثنى التتائي من ذلك الاجارة والبيع
اشار بقوله (لا الاجارة) فليست من البائع ردا لان الغلة له زاد اللخمي الا
سلام للصنعة وهذا ما لم تزد مدة الاجارة على مدة الخيار والا كانت ردا من البائع
ويجري مثله في الاسلام للصنعة بعمله فيه واكثر من مدة الاجارة (ولا يقبل منه انه اختار
والا رد بعد الا ببينة) يعني ان من له الخيار من بائع او مشتر اذا ادعى
بعد انقضاء زمن الخيار وما الحق به انه اختار الامضاء لتبايعها من بيع عندي بيديه ان
لم تكن في يده او يلزمه ما العيب ان هي في يده فلا يقبل منه وكذلك لا يقبل منه ايضا
انه اختار الرد بعد انقضاء زمن الخيار وما الحق به يلزمه ما لم يبينه في يده
او بيلاخذ ما هي في يده والا ببينة تشهد له بما ادعاه من اختياره الامضا
او الرد ولا ان ادعى ما لا فيه اظل عرضه (و) ينبغي ان يكون من جعل له الخيار غير مما كذلك
(ولا بيع مشتر) اي ان بيع المشتري للسلعة في زمن خياره لا يدل على رضاه بها فهو مصدر مرفوع
منفي عطف على قوله لا ان جرد جارية (و) يحتمل النهي مع الفعل ويجزم وهو المناسب لقوله
ولا ينبغي ان يبيع حتى يختار وانما الاشكال من جهة عن النصوص رضى دون البيع وتوافقوا
منه (وفي) يعرف بان النصوص لما كان منكرا دال على الرضى بخلاف البيع فربما نفع من اول
سلعة وان جعل بما يعرف (انه اختار بيمين او ربما نقضه فوكلاه) اي وعلى كل
من الثمن لو تلاع المشتري ولم يخير البائع بالخيار ولا اشهد به وادعى انه اختار قبل البيع وخالفه

وكذلك اذا اسلمها ثوبه بان جزله في ايام الخيار فان ذلك يعد رضى منه بلزوم البيع له

النهي و

البائع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الصواب اسقاط قوله واراد نقض البيع الخ

البائع واراد نقض البيع او اخذ الربح فهل يصدق المشتري في دعواه الاختيار قبل البيع بيمين حكاه
ابن حبيب عن مالك واصحابه وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة وهو يعين تمسه تتوجه
على المشتري ولو لم يحققها البائع بعلم بر بعيد ام لا يصدق المشتري انه اختار قبل البيع وللبائع
في نقض بيع المشتري وان شاء اجازه واخذ الثمن وهو رواية علي بن زياد كذلك فلا يمكن في نقض
بيعه لانه لو نقضه لكان للمشتري اخذ السلعة لان ايام الخيار لم تنقض وانما للبائع
الربح فقط ما القولان ان يقول او لربما يحدث له رب المشتري الحاصل في بيعه (و) يتحصل كلام
المؤلف على ما اذا كان النزاع بينهما بعد ايام الخيار ووقع البيع في ايام الخيار ولا يقال رضته
قولهم ان البيع يلزم من هو في يده عند انقضاء مدة الخيار وهو لم يكن حين انقضائها في يد البائع
ومن فيلزم المشتري ولا كلام للبائع في نقض بيع المشتري لانه لم يكن في يد المشتري حين انقضاء مدة الخيار
بل في يد المشتري منه فمن حجة البائع ان يقول انما بعته قبل ان تختار فقد بعت ما في ملكي
بغير اذني فله رده انتهى ايضاح مسألة وشرحنا الكبير (وتمام انهي الطال)
عليه وله الخيار (شرع) في الكلام على موانع النقد منه ومن علة ما ذكرنا حسنه اشار
لها بقوله (وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه) يعني اذا باع او اشترى
من لا حجر عليه بخيار ثم لحقه ما يمنع تحجيره من ردة او فلس او موت او جنون او اغماء فانه ينتقل
ما كان له الى من صار اليه فينتقل لسيد مكاتب عجز عن اداء كتابته ما كان له من رد او
امضاء وانبغى للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من تصرفه بغير اذن سيده وينتقل ما
كان لمدين باع او اشترى على الخيار له ثم فلس او مات وعليه دين محيط بماله لغرمائه لاحاطة دينه
بمال المدين الحي او الميت فلهم الاخذ ويكون الربح للمفلس والخسارة عليهم بخلاف المفلس
يؤدي عنه الثمن نقدا ما كان او مطل او نقص فللمفلس او عليه (والفرق) بينهما ان
الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن الا بمشيئة الغرماء فلم يجب ان يدخلوا
على الورثة ضررا (تنبيه) قوله ولغريم عاملة محذوف اه وانتقل خيار المدين

المشترط

وافادنا بعد الا شباع منها ان الكاتب يصير
منتزع المال بنفس العجز ضعيعتي وبشفاعته

الغريم في بعض الصور عند عدم الجواز ولا يتهم جعلت معطوفة على البيع مكاتب لان فاعل انتقل المراد
المذكور خيار المكاتب بخلاف فاعل المفرد ويجري مثله ان شاء في قوله ولوارث هو كالكلام لوارث
الا ان يأخذ ماله يعني اذا اتفقت الغرماء على اخذ او رد فلهم وكالكلام للوارث
معهم الا ان يأخذ الوارث بماله الخيار بعد رد الغرماء وانظر لو اختلف الغرماء فرد بعض
بعضهم واجازه آخرون هل يكونون كالورثة ويجري فيهم ما جرى فيهم من قياس واستحسان
او يكون الورثة احق بنصيب الراد دون بقية الغرماء ويدخل ذلك في قول المؤلف
الا ان يأخذ ماله وفي قول المدونة فان رد الغرماء لم يكن لورثته اخذ الا ان يؤدوا الثمن
من اموالهم دون مال الميت ه وحمل كلامه على ردهم او بعضهم ولوارث يعني
ان من له الخيار اذا مات قبل انقضائه وقبل اختياره فان ذلك الحق ينتقل لورثته
حيث كان دين عليه او معه غريم لم يحط دينه بماله من مات عن حق فلوارثه واما لو كان
معه غريم احاط دينه بمال الميت فسيأتي فقبله ثم ان اتفق الورثة على شيء من
رد او اجازة او اختلفوا ورضي البائع بالتبعيض فلا اشكال وان امتنع من تبعيض صفقته
وابى من اخذ نصيب الراد بحصته من الثمن فهو ما اشار اليه المازري والمؤلف
بقوله والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان اخذ المجيز الجميع اه والقياس
من عند اشهب رد الجميع ان رد بعضهم فيكلف من يريد الامضاء الرد مع من رد لان نصيب الراد عاد
لملك البائع فلا يلزمه ان يبعض الاثمن اه والاستحسان عند اخذ المجيز الجميع اذ يمكن
من اراد الاجازة من اخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع لترتفع العلة التي شكاها
من التبعيض وهل وكذا في المدونة الاستحسان والقياس في ورثة المشتري
وسكتت عنه في ورثة البائع واختلف شيوخها هل هم كورثة المشتري او لا واشار لذلك
بقوله وهل ورثة البائع كذلك تأويلان يعني ان البائع اذا مات وله الخيار
ثم له ورثة واختلفوا في الرد والاجازة فهل يدخلهم القياس والاستحسان وهو قول محمد

فيتنزل

فيتنزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري فعلى القياس ليس له الا نصيبه ثم للمشتري الخيار فان
رضي المشتري بتسليم نصيب الراد له وبتمسك بنصيب المجيز وتبعيض صفقته فيها ونعمت والا
اجبر الراد على الاجازة مع من اجاز وليس له اخذ نصيب المجيز فيحصل ان القياس
اجازة الجميع ان اجاز بعضهم ولم يرض المشتري بتسليم نصيب الراد له ويدخلهم ايضا الا
ستحسان وهو ان للراد اخذ الجميع نصيبه ونصيب المجيز ويرد الثمن للمشتري جميعه او لا
يدخل الاستحسان ورثة البائع وهو اخذ الراد الجميع وانما يدخلهم القياس فقط وهو انه ليس
له الا نصيبه ان اسلمه له المشتري ورضي بتبعيض الصفقة والا اجبر على الاجازة مع من اجاز
قاله بعض القرويين تأويلان لبعض الشيوخ والقياس الاصولي حمل فرع
على اصل في الحكم بجامع العلة فالاصل الموروث والفرع الوارث والحكم عدم التبعيض والعلة
الضرر الحاصل به والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على ان في اخذ المجيز
مصلحة بدفع الثمن جميعه للمشتري مع استلزام ذلك عدم التبعيض الحاصل به الضرر
وان جن نظر السلطان ونظر المغمى عليه فان طال فسخ اه وان جن من له الخيار من
بائع او مشتر قبل اختياره وعلم انه لا يفيق او يفيق بعد طول يضر بالآخر الصبر اليه نظر
السلطان في الاصلح له من امضاء او رد وأما ان كان يفيق عن قرب فلا ينظر السلطان
ن وأما ان اغمي على من له الخيار فانه ينتظر افاقته لينظر لنفسه بعد افاقته
فان طال اغماؤه فسخ العقد ولا فرق بين البائع والمشتري وبعبارة وهذا
من كلام الشارح المغمى فاعل نظر فانه مبني للفاعل فانه قال يريد ان المغمى هو الذي ينظر
لنفسه بعد افاقته اه في الامضاء والرد اه ولو افاق بعد مضي ايام الخيار لا ما يقول ه
فسخ العقد ويحتمل ان ينظر او نظر بالبناء للمفعول ويكون هو المفعول في وان فسخته
وانظر المغمى لخ والملك للبائع اه ان ملك المبيع بخيار في زمنه للبائع فالامضاء
نقل لا تقرير وقيل ان الملك للمبتاع فالامضاء تقرير لا نقل وهذا المعنى فوقهم

ان بيع الخيار منحل اي انه على ملك البائع او منعقد اي انه على ملك المشتري لاكن ملكه له غير
تام وبذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقا وما يوهب للعبد الا ان
يستثنى ماله يعني ان ما يوهب للعبد المبيع بالخيار في ايام الخيار يكون لمالكه
وهو البائع ومثله ان لم يستثن المشتري مال العبد اما ان استثنى ماله فانه يدخل فيه
المال المعلوم والمجهول فما يوهب للعبد في ايام الخيار فانه يكون للمشتري لانه اشترطه
ماله الا [illegible] تبع له فالمراد بالاستثناء هنا الاشتراط والغلة وارش ما جنى اجنبي
له يعني ان الغلة الحاصلة في ايام الخيار كاللبن والبيض والثمرة للبائع
وكذلك الارش اي المأخوذ من الاجنبي الجاني على المبيع في ايام الخيار حيث اخذه معيبا وان تماسك
رده وكانت عليه ومار[illegible] او ينصرف به على العبد في ايام الخيار فللبائع ايضا وعليه النفقة
في ايام الخيار وبمعنى قول الله او ثمرة ان يكون المبيع عقارا فيه نخل وامد الخيار ربيع
شهران او ثلاثة على قول فيتصور فيه طلوع الثمر وقوله والغلة وارش ما
جنى له ولو استثنى المشتري ماله وكلام المؤلف يدل عليه لتقديمه الاستثناء
عليه ولعل الفرق ان الارش بمنزلة جزء من المبيع والغلة تنشأ عن التحريك
غالبا بخلاف ما يوهب للعبد خلاف الولد اي فانه يكون للبائع لانه ليس بغلة اي فهو
كجزء من المبيع ومثله الصوف تم ام لا والضمان منه يعني ان المبيع بالخيار
اذا قبضه المشتري وادعى ضياعه فان البائع يضمنه الا اذا ظهر كذبه او كان مما
يغاب عليه فان ضمانه من المشتري فقط ح ان الضمان من البائع اذا كان
المبيع مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري او كان مما يغاب عليه وثبت تلفه
او ضياعه بالبينة وظاهر قوله والضمان منه كان الخيار له او لغيره وحلف مشتر الا
ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة اي ان المشتري اذا ادعى ضياع ما اشتراه بال
خيار او تلفه بعد ما قبضه وكان مما لا يغاب عليه كالحيوان فانه يحلف وسواء كان

منهما

منهما او لا الا ان يظهر كذبه فلا تقبل دعواه والضمان عليه مثل ان يقول ضاعت امس فيقول
بينة رأيتها عندك امس او يقول ضاعت اول امس بمحضر فلان فيقول فلان لم يكن ذلك وعلى
وكذلك يكون الضمان من المشتري ولا يصدق في دعواه التلف اذا كان المبيع مما يغاب عليه
كالحلي ونحوه الا ان تشهد له بينة بالتلف او الضياع من غير سببه ومن غير تفريط منه
فح يكون الضمان من البائع فقوله او يغاب عليه معطوف على يظهر كذبه وضمن
المشتري ان خير البائع الاكثر يعني ان المشتري يضمن اذا تلف او ضيع المبيع
بالخيار الاكثر من الثمن او القيمة يوم القبض حيث كان الخيار للبائع لانه من حجة البائع
ان يقول امضيته ان كان الثمن اكثر وان يقول رددته ان كانت القيمة اكثر فان قيل
كيف يتأتى الامضاء في معدوم فالجواب ان العدم غير محقق فكانه موجود
ومحل ضمان المشتري الاكثر ان لم يحلف فان حلف انه تلف او ضاع بغير سببه فانه يضمن
الثمن والبيع لازم لقوله الا ان يحلف فالثمن اي فيضمن الثمن فقط كخياره
تشبيه في ضمان الثمن اي ان المشتري اذا كان الخيار له وغاب على المبيع وادعى تلفه
ضمن الثمن فقط لانه يعد راضيا كان الثمن اقل من القيمة او اكثر ما لم يحلف عند انتهاء
انه لم يرض بالشراء اي فعليه القيمة ان كانت اقل وان عكس لو كان الخيار للمشتري وكغيبة
بائع والخيار له تشبيه في ضمان الثمن يعني ان البائع اذا غاب على المبيع
ثم ادعى تلفه والخيار للمشتري او اجنبي فانه يضمن الثمن خاصة سواء كان المبيع
مما يغاب عليه ام لا لانه بمنزلة من اتلف سلعة وفعل على من ولما فرغ من حكم
جناية الاجنبي في قوله وارش ما جنى اجنبي له ذكر جناية المتبايعين وانها
ستة عشر صورة ثمانية في جناية البائع ومن ان تكون عمدا او خطأ وتلف المبيع ام لا
والخيار له او للمشتري ومثلها في جناية المشتري وبدأ بالاول من جناية البائع فقال
وان جنى بائع والخيار له عمدا فهو رد اي فجعله دال على انه رد للبيع قبل جنايته

ومن ابتاعهما بفعله الشخص في ملكه **وهل** تكرار مع قوله سابقا وسوره من البا
يع لا الاجارة اغتفر جمعا للنقلين وخطأ فللمشتري خيار العيب الموضوع بحاله من
ان الخيار للبائع اي وان جنى البائع على المبيع في ايام الخيار جناية خطأ عيبته فقط من
غير اتلاف فان اجاز البيع بما له فيه من خيار التروي فانه يثبت للمشتري الخيار في المبيع
فان شاء رده بما له فيه من خيار النقيصة واخذ ثمنه ان كان دفعه وان شاء اجاز البيع
ولزمه جميع الثمن لان العيب الحادث في ايام الخيار كالعيب القديم فلذلك ثبت الخيار
للمشتري فالمراد بخيار العيب ان يتماسك ولا شيء له او يرد ولا شيء عليه حيث
اراد البائع امضاء البيع فان رده فلا خيار للمشتري وانما لم تكن جنايته خطأ ردا لحمله
على عمد لان الخطأ مناف لقصد الفسخ وان تلفت انفسخ فيهما الضمير المثنى يرجع
الى الجناية عمدا وخطأ **والمعنى** ان البائع اذا جنى على المبيع في ايام الخيار
والخيار له عمدا او خطأ فتلف المبيع بسبب ذلك فان البيع ينفسخ فيهما لان الضمان منه
وهو الجاني ولا مقال للمشتري في ذلك اذ الخيار بيد البائع ولو اقتصر على قوله وان تلف
انفسخ لكفاه ويكون متعلقا بمسألة الخطأ فقط واما مسألة العمد فقد حكم فيه بالرد
في قوله سواء تلفت او لم تلف كما مر كذلك وان خير غيره وتعمد فللمشتري الرد او اخذ الجناية
الضمير في غيره وتعمد يرجع للبائع كما يدل عليه ما بعده وما قبله والمراد بغيره المشتري
ولو قال بدله مشتر لكان اخص واظهر **والمعنى** ان الخيار اذا كان للمشتري وتعمد
البائع الجناية على المبيع ولم يتلف بسبب ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء رد المبيع وان
شاء اجازه ودفع جميع الثمن واخذ من البائع ارش الجناية فيقاصصه بها من الثمن [illegible]
[illegible] يرجع به على صاحبه وانما لم يقل وقيمة العيب لئلا يتوهم [illegible] مما فيه مسمى
انما ذا [illegible] على غير شيء كالشيء [illegible] لعدم العيب مع ان فيه [illegible] البائع كنقص
العقل او غيره من المغروزات وان تلفت ضمن الاكثر **بمعنى** ان البائع اذا

تعمد

تعمد الجناية على المبيع في ايام الخيار فاتلفه والخيار للمشتري فان البائع يضمن للمشتري
الاكثر من الثمن او القيمة فان كان الثمن اكثر من القيمة فللمشتري ان يرد المبيع بما له فيه
من الخيار ويسقط عنه الثمن وان كانت القيمة اكثر من الثمن فللمشتري ان يجيز البيع ويدفع
الثمن ان لم يكن دفعه وياخذ القيمة من البائع **وفي قوله** ضمن الاكثر مدا اذا
كان الخيار للمشتري او لاجنبي ورضي بما يفعله المشتري والا فان رد فلا كلام للمشتري
وان اجاز ضمن الثمن كذا يظهر وان اخطأ فله اخذه ناقصا او رده الموضوع بحاله
به **بمعنى** ان الخيار اذا كان للمشتري والبائع جنى على المبيع جناية خطأ
ولم يتلفه فالخيار حينئذ للمشتري ان شاء رده وسقط عنه الثمن وان شاء اجازه ولزمه
جميع الثمن وياخذه ناقصا ولا شيء له لان بيع الخيار منحل فالجناية على ملكه وان
تلفت انفسخ اي وان تلفت السلعة المبيعة بخيار للمشتري او لاجنبي بسبب جناية
البائع فان العقدة تنفسخ وتقدم آخر الثمانية المتعلقة بجناية البائع
ثم شرع في جناية المشتري وعن ما كبر [illegible] بقوله وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى **بمعنى** ان المشتري اذا جنى على
المبيع في ايام الخيار جناية عمدا والخيار له ولم يتلف المبيع فان ذلك يعد رضى بامضاء
البيع ويلزمه الثمن وهو تكرار مع قوله او جنى ان تعمد اغتفر جمعا للنقلين وخطأ فله
رده وما نقص **الموضوع بحاله** **بمعنى** ان المشتري اذا جنى على
المبيع في ايام الخيار جناية خطأ ولم يتلف المبيع والخيار له فالمشتري بالخيار ان شاء
امضى البيع واخذه بعيبه ودفع جميع الثمن وان شاء رده ودفع ارش الجناية ولو قال
فله خيار العيب كما مر لكان اخصر من امر كونه اخص [illegible] التعبير بخيار
العيب وانما لم تكن جناية المشتري خطأ [illegible] لجناية عمدا لان الخطأ لا يقصد به
بفعله الشخص [illegible] بقصد به البائع الفسخ وانما وجب عليه رد ارش الخطأ [illegible]

الخطا والعمد في اموال الناس سواء وان اتلفه ضمن الثمن يعني ان المشتري
اذا جنى على المبيع في ايام الخيار جناية عمدا او خطأ فاتلفه والخيار له فانه يلزمه الثمن
الذي وقع به البيع ومن علم ان العمد والخطأ في اموال الناس سواء وعلله المازري
بان المشتري يعد اتلافه المعلق كالتلف لثمنه وللبائع ان يلزمه اياه وقوله وان
اتلفه لا تكرار مع قوله كخياره وان جنى غيره وتلف عمدا او خطأ فله اخذ الجناية او الثمن
الضمير في غيره يرجع للمشتري وهو المتبايع والمعنى ان الخيار اذا كان للبائع والجاني
على المبيع عمدا او خطأ في ايام الخيار هو المشتري ولم يتلف السلعة بسبب تلك الجنا
ية فان الخيار للبائع ان شاء رد المبيع لانه باق على خياره واخذ من المشتري ارش الجناية
وان شاء امضاه واخذ من المشتري جميع الثمن الذي وقع به البيع لانه كمن اتلف سلعة وفيه
علمه وانها لم تتلف ارش الجناية لمساواته وان تلفت ضمن الاكثر الموضوع في انه يعني ان
الخيار للبائع والجاني على المبيع في ايام الخيار هو المشتري جناية عمدا او خطأ الا انها اتلفت المبيع
فان المشتري يضمن للبائع الاكثر من الثمن الذي وقع به البيع ومن القيمة يوم التلف فان كان الثمن
اكثر فللبائع ان يمضي البيع لانه منعه من الخيار او باخذ القيمة وهو واضح اذا كان الخيار للبائع
واما ان كان للاجنبي فان رضي بما يفعله البائع فكذلك وان فعله الاجازة واخذ الثمن وليس
له اخذ القيمة ولا كلام للبائع مكرابكمهي فانه يقع النزاع وفي عبارة
ومن كلمه انه اذا كان الخيار لاحدهما واما لو كان لغيرهما فهو لمن اشترط له الخيار ولو اشترطه
لهما فانه يغلب جانب البائع ولما انهى الكلام على بيع الخيار شرع
يتكلم على بيع الاختيار القسيم له وهو بيع بت في بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتا
ع في تعيينه هذا ان لم يجامع الخيار بان يشتري احد الثوبين على انه بالخيار في تعيينه فقط
واما ان جامعه بان يشتري احدهما على انه بالخيار في تعيينه وهو فيما بعينه بالخيار فيجوز
بانه بيع بعض عدد من نوع واحد على اختيار المبتاع في تعيينه فقط او على خياره في تعيينه

وان كانت القيمة اكثر من الثمن فللبائع ان يرد البيع لانه منعه من الخيار

يغاب عليهما تحقيقا الاجود الوعون

وبتد

وبتد والحاصل ان المسائل ثلاث بيع خيار وبيع اختيار وبيع خيار واختيار فا
لخيار التروي في الاخذ والرد والاختيار في التعيين والخيار والاختيار يكون الاختيار في التعيين
وبعد التعيين هو فيما عينه بالاختيار بالخيار في الاخذ والرد وفي كل اما ان يضيع الثوبان او
احدهما او يضيع في ايام الخيار ولم يضع وهاهنا ثلاثة في مثلها بتسع والمؤلف
تكلم على الجميع فاشار الى الثمانية وهو الاختيار مع الخيار والثالث وهو لا
خيار فقط بقوله وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار وادعى ضياعهما
ضمن واحدا بالثمن فقط يعني ان الشخص اذا اشترى شيئين يغاب عليهما كثوبين
او نعلين او غيرهما من شخص واحد وقبضهما من البائع ليعين منهما واحدا منهما فيما
يعينه بالخيار في امساكه او رده مع الاخر وهو الاختيار مع الخيار او هو فيما يعينه با
للزوم وهو الاختيار فقط فيدعي في كل ضياع كل منهما فانه يضمن واحدا منهما فقط با
لثمن الذي وقع به البيع ولا ضمان عليه في الاخر لانه امين وللابد من تطوع البائع
بدفعهما او سؤال المشتري له ذلك وهذا حسنت المبالغة بقوله ولو سأل في
اقباضهما له وقيل ان سألا يضمنهما احدهما بالقيمة لانه غير مبيع والاخر بالاقل
من الثمن والقيمة فيما اذا كان يختار بالخيار لانه فاد على التزامه بالثمن ورده
فيضمن قيمته بعد حلفه فقوله فقط راجع لقوله واحدا الا الى قوله بالثمن
لئلا يتوهم انه يضمن الاخر بغير الثمن وعممها في قوله وان اشترى احد ثو
بين وقبضهما ليختار هو فيما بعينه باللزوم او بالخيار تبعا للشيخ عبد الرحمن وانما
فصله الشيخ على الخيار والاختيار وهو الاختيار فقط لانه ان جعله شاملا للاختيار
لاجل اللزوم بلاجل قوله وله اختيار الباقي فيما اذا كان خيار واختيار واما لو كان اختيار فقط
فيضمن نصف التالف فامضى بينهما لم يلزمه نصف الباقي وليس له ان يختار كله
والى انفراده الخيار اشار بقوله وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع والى انفراد الاختيار اشار بقوله

خ م
اشترى

وفي اللزوم لاحدهما تردد **وفي قوله** ضمن واحدا بالثمن بمنزلة ما لم تقم بينة على
الضياع اما ان قامت فيهما اذا كان مما يختار بالخيار فلا ضمان عليه فيهما ولا يفترق
الحكم فيما اذا كان مما يختاره على اللزوم بين قبليهما او عدمه وهو ضمان واحد فقط وكذا ينبغي
اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه كاحد عبدين يشتري احدهما على الالزام فيهلكان اما لو
هلك احد الثوبين او العبدين المشتري احدهما على اللزوم للزمه النصف من كل كما يأتي في
قوله وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل وسواء قامت بينة في الثوبين ام لا **او ضياع**
واحد ضمن نصفه **يعني** اذا ادعى ضياع واحد من الثوبين او العبدين او نحوهما
ولم تقم له بينة ضمن نصف الضائع لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع او غيره فهو مبني على
الاحتمالين وكان القياس ان له الخيار في نصف الباقي ابو محمد كما سيقول محمد **وفي قول**
المؤلف وله اختيار الباقي اورده وهو مذهب ابن القاسم خلاف بما اذا كان
يختار احدهما ثم هو فيما يختار له بالخيار كما مر **واورد** على مذهب ابن القاسم لزوم كون
المبيع ثوبا ونصفا ولم يكن المبيع الا ثوبا **واجاب** بعض بانه امر جرت
اليه الاحكام ومثل هذا يغتفر به في الفروع الفقهية **وايضا** فان اختيار بعض
الباقي ضرر الشركة فلا يرتكب **وفي قوله** وله اختيار الباقي اي كل الباقي وله ان لا يختار شيئا وليس له
يختار النصف لانه الذي ضرر على البائع **وامثاله** اختيار الباقي حيث كان زمن الخيار باقيا
ولو قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الاخر فلا يصدق ويضمن الثالث واما
ان قال كنت اخترت التالف فانه يضمنه وهل له اختيار الباقي ام لا اوله بعد بيعه
انظر في ذلك **ثم شبه** في التشريك المدلول عليه بقوله ضمن نصفه مسألة
ثالثة في المدونة بقوله **كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون**
شريكا **يعني** ان من له دينار على شخص فاعطاه ثلاثة ليختار منها واحدا على ان
له احدها غير معين ثم ان القابض للثلاثة تلف منه اثنان فانه يكون له في كل دينار ذلك

فيكون

فيكون له في الباقي منها ثلثه وعليه ثلثه كل من التالفين وسواء قامت بينة على التلف
ام لا ثم انه اذا كان متهما فلا بد من حلفه على الضياع ليبرأ من ضمان الثلثين فان
لم يحلف ضمنهما ايضا واذا لم يكن متهما او متهما وحلف على الضياع فيحسب له دينارا ان
اخذه قضاء ويكون عليه ان اخذه قرضا ومثل ذا اذا اخذه من وقته القبض قضاء او قرضا
كما اشرنا اليه **واما** ان قبضه ليريها او يزنها فان وجد فيها جيدا وازنا اخذه
والا رد جميعها فانه لا شيء عليه لانها امانة وان قبضها ليكون رهنا عنده حتى
حتى يقتضي منها او من غيرها فهو ايضا يضمن جميعها لانه بقيت القضاء وان ادعى
الدافع عليه في القسم الثاني انه اخذ واحدا بعد ما رءاه فتلف او بعد ما اخذه وانكر
صدق الآخذ بيمينه **و**لا مفهوم لقوله في غيره النص والقول الذي لا دليل عليه بل مثله ما اذا
قام بينة بالتلف **وفي قوله** فيكون شريكا تحكي بوجه التشبيه لخفائه لان وجه
الشبه في المسألة المشبه بها خفي فلا يقال انه ضائع لانه استغير من التشبيه
وقوله فيكون شريكا اي فيما تلف ويبقى فيكون له ثلث الباقي ويغرم فيما ضاع ثلثي
دينار من كل دينار ثلثه **ولما ذكر** من شراء احد ثوبين وهو على اختيار
فقط او اختيار مع خيار احد الطرفين في قوله وان اشترى احد ثوبين كما قررناه ذكر
ما له الوجه وهو الخيار فقط وان كان تكرارا مع ما مر في احكام الخيار من قوله
ويلزم بانقضائه ليستوفي اقسام الثوبين المذكورة في كلام غيره فقال **وان**
كان ليختارهما فكلاهما مبيع وترد ما لا بمضي المدة وهما بيده له وان كان
اشترى الثوبين على خيار التروي فيهما او في بعضهما ليختارهما معا او يردهما فادعى
ضياعهما او ضياع احدهما فانه يضمنهما ضمان بيع الخيار ان لم تقم بينة **و**الا فلا
واذا مضت مدة الخيار وهما بيده لزماه كما مر للمصنف لكن اعادة لقوله مناقض بيده فانه
لا يستفاد ذلك مما مر لو كان يمكنه ان يقول فيما مر ويلزم بانقضائه وهو بيده

جيادًا

وهو المناسب للاختصار واحترز بقوله وهما بيده مما اذا كانا بيد البائع فيلزمه
النصف من كل بتفريطه وضيعه فقط بل لا يلزمه شيء منهما لانه ليس متعلقا بيع خيار
فقط فاذا مضت مدته والمبيع بيد البائع فانه لا يلزم المشتري منه شيء **وفي اللزوم لأحدهما**
أي لزوم أحدهما يلزمه نصف كل أي اذا اشترى ثوبا يختاره من ثوبين بيده او بيد الجنا
ه من غير بيان وهو فيهما بخيار له بالتزوم فانه اذا مضت ايام الاختيار ولم يختر والثوبان
بيد البائع او بيد المبتاع فانه يلزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لان ثوبا قد لزمه ولا
يعلم ايهما هو فوجب ان يكونا فيهما شريكين **وفي الاختيار يلزمه شيء** أي وفي اشتراء
احدهما على الاختيار فهو فيهما بخيار له بالخيار وهو اول صور هذا الباب اذا
مضت ايام الخيار ولم يختر لا يلزمه شيء منهما لانقطاع اختياره بمضي مدته وهو
اذا كانا بيده او بيد البائع اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على الجابر احدهما
فيكون شريكا والكلام على هذه الصورة يتعلق بالضمان وفي هذه باللزوم وعدمه
في مضي ايام الخيار وهو هنا وانظر تفصيل هذه المسألة في شرحنا الكبير

ولما انهى الكلام على خيار التروي انتقل لخيار العيب
وهو كما قال ابن عرفة لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن
حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه **واحترز بقوله** لنقصه
عما اذا فات البائع من المبيع فانه له رده على بائعه **وقوله** غير قلة كمية معه لما
اخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشتري **وقوله** قبل ضمانه يتعلق بالنقص ومبتاعه فاعل
بالمصدر ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك حادث النقص في الغائب والمواضعة وما اشبه
ذلك لان الضمان في ذلك كله من البائع والنقص واقع في المبيع وهو في ضمانه وحالة المبيع
المعتبر نقصها اما بشرط او بعرف فقال **وردّ بعدم مشروط فيه غرض والمعنى**
ان من اشترى سلعة واشترط فيها شرطا لغرض وسواء كان فيه مالية ككونها طباخة او

او لم يذكر كمثال الثوب ثم وجد المبتاع في تلك السلعة ما اشترط له البائع فانه يثبت
للمشتري الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك ولزمه جميع الثمن فقوله ورد اي وجاز
له الرد بسبب عدم مشروط **كثيب ليمين فيجدها بكرا** **تعمي** أي من اشترى امة
وشرط انها ثيب فيجدها بكرا ثم ادعى بعد ذلك ان عليه يمينا ان لا يطأ الا ثيبا او لا يشتري
الا بكرا قبلت دعواه لاجل يمينه ويصدق في دعواه ان عليه يمينا ولا يصدق في غير اليمين الا
ببينة او يوجد ما ذا اشترى نصرانية فيجدها مسلمة وقال انما اردت نصرانية لكي
ازوجها من نصراني فانه يصدق ولو لم يعرف **ونقل الفرق** ان اليمين مظنة الخفاء ولا كذلك
غيرها **وان بمناداة** **فلا قال مالك** اذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث
انها عذراء فوجدها على خلاف ذلك وانها ثيب انها انها ليست كذلك فيتوجه بخلاف ما قد
قبله رد ما لو ذلك بمنزلة الشرط فان اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه ولا مالية كما
كما اذا شرط انه امي فوجده كاتبا او اشترط انه جاهل فوجده عالما وما اشبه ذلك فان
الشرط يبطل ويصح ويلزم البيع وكما اذا اشترى عبدا للخدمة فوجد فحلا واشترط انه
غير كاتب فوجده كاتبا فالشرط باطل والبيع لازم **وانما ذكره** لما في **نفي** الا ان
انتفى الغرض الصالح ويلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط فلا يوجد حكم المؤلف الا بنفي
ضمير الافراد **وبما العادة السلامة منه** معطوف على عدم اي ورد بوجود شيء العادة السلامة
منه سواء اثر ذلك الشيء نقصا في الثمن كالاباق او في المبيع كالخصاء او في التصرف كالعسر
والتخنث او خيف عاقبته كجذام الابوين **ثم اخذ في امثلته بقوله كعور** واحمى
العمى وذهاب بعض سنه والعرج كزمانة كله حيث كانت العادة السلامة منه **وقطع** وتوالم
وخصاء واستحاضة اي وكذلك اذا وجده خصيا فانه عيب وان كان يزيد في ثمنه لانه منفعة غير
شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فانه اذا وجدها مغنية يرد **ما قال في الجلاب**
الخصاء والجب والرتق والافضاء عيب يوجب الرد واما العنة والاعتراض فالظاهر انه لا رد

بها وكذلك من اشترى امة فوجدها مستحاضة فهو عيب ترد به ولو في الوخش كما
في الموازية وهو كلام المدونة اذا ثبت عند البائع الا ان انقطعت بدم الاستبراء وبعبا
رة وتفسير كلام المؤلف كابن الحاجب بما اذا ثبت استحاضتها عند البائع احترازا من الوضع
عنه للاستبراء اي تحيض حيضة لا شك فيها ثم تستمر مستحاضة فلا نها لا ترد بذلك غير
محتاج اليه الا ان كلامه في الرد بالعيب القديم وهذا لم يثبت قدمه فان قيل على
هذا كان ينبغي عدم تفسير مسألة القول الا بينة فالجواب ان تفسير
بذلك ليرتب عليه ما بعده من الحلف والوضع عند غيره والظاهر ان المراد بالاستحاضة
ما فيه ضرر على المشتري ولا يقبل بتهمة ولا يستمر بين ورفع حيضة استبراء المراد
بالرفع التأخير عن العادة في الرائعة والوخش بما على المشتري فيه ضرر ومثل ايضا نسوا
ضع وان سلم لا تتواضع اذا تأخر حيضها وادعى البائع انها حاضت عنده فان
المشتري لا يثبت له الرد الا ان القول قول البائع في نفي قدمه وصار العيب الحادث
في ملك المشتري لان بمجرد العقد دخلت في ملك المشتري الا ان تشهد العادة بقدمه
كما يأتي وعسر وزنى وشرب وبخر يعني ان من اشترى رقيقا فوجده اعسر
فان ذلك عيب يرد به وهو الذي يعمل باليسرى دون اليمنى ذكرا كان او انثى عليا
او وخشا وكذلك يرد بالزنى طوعا او كرها سواء كان من علي الرقيق او دنيه
وكذلك يرد بشرب الخمر واكل نحو افيون او حشيشة سواء كان من علي الرقيق او دنيه
وكذلك يرد بوجود البخر في الفم او في الفرج سواء كان من علي الرقيق او دنيه ذكرا او
انثى وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر يعني ان الزعر عيب وهو قلة
الشعر في الذكر والانثى ولو في الحاجبين ومثله اذا كان لغيره وان لا فليس بعيب
وكذلك يرد الرقيق مطلقا بوجود زيادة سن فيه بمقدم الفم او بمؤخره
برص اذا ملك على الاسنان اما في موضع من الحنك لا يضر بالاسنان فلا وكذلك

يرد الرقيق بوجود ظفر بأحد عينيه وهو البياض او العشي في سواد العين او لحم نابت
في شحم العين وكذلك يرد الرقيق بوجود عجر وهو العقد في عروق الجسد او
بجر وهو خروج السرة ونتوءها وغلظ اصلها وبعبارة العجر العروق
والاعصاب المنعقدة في الجسد مطلقا والبجر انتفاخ البطن ووالدين او ولد يعني
ان من اشترى امة او عبدا فوجد له ابوان او ولد فان ذلك عيب يوجب الرد فاحرى عليه من شرع
الا هذا والشفقة فيحمله ذلك على الاباق اليهم قال ابن حبيب
اذا وجد للامة زوجا حرا او عبدا او وجد للعبد زوجة حرة او امة او وجد لاحدهما ولدا
حرا او عبدا او وجد لهما ابا او اما فان ذلك كله عيب يرد به بقوله وولد على
حذف مضاف اي احد والذي واحرى منهما لا جد وأخ يعني ان من اشترى امة او عبدا
فاذا له جد من قبل ابيه او من قبل امه او له اخ شقيق او لأب او لأم فان ذلك لا يكون عيبا وجذام
اب او جنونه بطبع لا بمس جن يعني ان من اشترى عبدا او امة ثم اطلع
على جذام في ابيه او في امه او في جده او في جدته فان ذلك يكون عيبا يوجب الرد لانه يعتبر
ولو بعد اربعين جدا والمراد بالاب الجنس فيه فضل الجد وان علا ومثل الاب الام كان الجنس طاول
فيهما وكذلك يرد الرقيق بوجود جنون باحد ابويه ان كان بطبع من وسواس او صرع
مذهب للعقل تخشيه عادة فقيد بان كان بمس جن وبعبارة الا بطبع بان
كان من الله لا بسبب شيء او جنونه له لاب ابن شاس وكذلك اذا وجد بالغير
لاباء من فساد الطبع اه ويعلم ان المراد بالأب الجنس وسقوط سنين يرد الرقيق
بسبب سقوط سنين من مقدم او غيره عليا او وخشا ذكرا او انثى واما الرائعة فترد بسقوط
واحدة من مقدم الفم او من مؤخره لنقص الثمن ام لا واليه اشار بقوله وفي الرائعة
الواحدة وهي بالجواري المتخذة للتمتع والرائعة والعين الجميلة من ... واما الوخش فان
كانت الواحدة من المقدم وكذلك ولا فلا وهذا التفصيل في المعموم فلا يعترض به ومثل

الوخش الذكر وثيب بما فيه وقوله أي ولد الرد بسبب وجود ثيب في الرابعة الظاهرة
جفته وقوله الثيب وأن يزاد بها ما لا يشبه مثلها ومفهوم قوله أنه ليس عيبا في غير
الرابعة سواء كان قليلا أو كثيرا مما لم ينقص الثمن ويحرم مثله في الذكر وجعودته وصهوبته
أي وما هو عيب في الجارية الرابعة وغيرها جعودة شعرها لكونه يغير من حاله فيرسل بمعنى
أنه يكون فيه تكسير التام بعضه على بعض ونحوه كما في أصل الخلقة أنه مما يتنوع بدلا لكن النائبة
بمنزلة يقول ونحن بلاد الجعودة ما كان من أصل الخلقة لا ما كان بمعانات وصهوبته
لكونه يميل إلى الحمرة وشهولته ضربة إلى البياض لأن النفس لا تحب غالبا التمام مثل صفته
وكونه ولد زنى ولو وخشا أي لأنه مما ينكر به النفوس عادة والضمير في كونه للمبيع
والوخش الرقيق الخسيس وتبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف
إن أقرت عند غيره أي ويثبت رد الرقيق ببول في فرشه ولو صغيرا في فرش بيته نومه في وقت
ينكر فيه البول منه وهو بعد ترعرعه ومقاربته حد البلوغ جدا وإن انقطع الآن إذ لا
تؤمن عودته إن ثبت بالبينة أنه كان يبول عند بائعه فإن لم يثبت وأنكر البائع ذلك
حلف أنه لا يعلم أنه بال عنده بشرط أن يبول عند غير المبتاع يعني من امرأة أو رجل في زوجه
ويقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته بقولها ولا يحلف المبتاع بائعه على علمه بمجرد دعوى
إلا ولا بمجرد الوضع عند الغير بل لا بد من البول عنده وحقق عنده فقوله إن أقرت
عند غيره أي وبالتالي وعند المشتري يشمل البائع فمقتضى أنها إن أقرت عند البائع
لا يحلف وليس كذلك فلو أسقط المؤلف الضمير من غيره لكان أبين والضمير في أقرت
يرجع للتهمة وحلف البائع هنا بخلاف قول المؤلف والقول للبائع في العيب أي في نفي
العيب أي بلا يمين ويجاب بأن التهمة لما أقرت عند الغير وبات تكلف في
ذلك ترجح لقول المشتري فلذلك حلف البائع وتخنث عبد وفحولة أمة إن
اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان أي ومما يرد به الرقيق لا جلاء على

تخنث

تخنث العبد اشتهر أم لا لأنه ينقص قوته ويضعف نشاطه وعلى فحولة الأمة إن اشتهرت
بين الناس وإلا فلا لأنه لا يمنع شيئا من خطاب النساء ولا ينقصها فإذا اشتهرت كانت ملعونة كما
في الحديث عياض وينبغي أن يختص فيه الأنثى بالوخش وأما العلية فالتشبه
فيها عيب اتفاقا لأن المراد منها الأنوثة وزيادة في أثمانهن بقدر رغبة المشتري فيها ويكره ضرا
وتعطل المروءة وترد العبدان وجعل مختشا وكذلك الأمة الجميلة المذكرة لكن اختلف هل
المراد بالتخنث والذكورة الفعل بأن يؤتى الذكر وتفعل الأنثى فعل شرار النساء أو المراد به
التشبه في الأخلاق والكلام والتمايل بأن يتكسر العبد في مشيه ويؤنث كلامه كالنساء
خلقا أو تخلقا وتشبه الأمة بالرجال في تذكير كلامها وخشونته ونحو ذلك لا فعل العبد
خفية تأويلان فقوله ومثل هو أو ما ذكر من تخنث العبد وفحولة الأمة الفعل
وعليه فيكون في كلامه نوع تكرار مع قوله وزنى فيحمل قوله وزنى بالنسبة للذكر
على الفاعل فلا تكرار وأيضا لا يعتبر فيه الاشتهار بخلافه على التأويل الثاني وبعضها وقع
الاشتهار عام في العبد والأمة كما في نقل ق وإنه معتبر حتى على التأويل الأول كما يفيد كلام
م وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة ووخز مجلوب بعبى أي أن
إذا كان مولدا ببلد الإسلام أو طويل الإقامة بين المسلمين واطلع المشتري على ترك ختان الذكر
وخفاض الأنثى فإنه يكون عيبا حيث قال ق ونقله منهما بحيث يخشى مرضه بسببه أو
معا بهم وإلا فليس بعيب وأما من هو مجلوب العدوم من غير طول إقامة عندنا فليس ترك ما
ذكر عيبا بل إطلاعا على فعليه عيبه خوفا من كونه من رقيق أبي اليهم أو أغادوا الحلبية
فقوله قلف بفتح القاف واللام وهو ترك ختان الذكر وخفاض الأنثى وما أن يكون
استعمل القلف فيهما تغليبا أو يكون فعلا ماضيا مبنيا للفاعل معطوفا على قلف كما ذكرنا فيهم
مما قررناه أن المؤلف تردد فيه وهما كونهما مسلمين وما ت وقت ختانهما وترك شرطا لذلك
وهو كون طول إقامته في ملك مسلم وكون المولد منهما ولد في ملك مسلم وعليه فبشرط

الرد بعدم الختان في الذكر والانثى اذا ولدا ببلد الاسلام او ولدا في ملك مسلم وان يكونا مسلمين
وان يفوت وقت ختانهما وشرط الرد فيمن لم يولد ببلد الاسلام ان يكون مسلما وان تطول
اقامته في ملك المسلم وان يفوت وقت ختانه فان فقد شرط من شروط من ولد ببلد الاسلام
او شرط من شروط من لم يولد به لم يرد بوجوده غير مختون فاذا اسلم ببلد الحرب وقد فاتت
فلعله بد قبل تمام الاجل وان بترك الختان بل وجوده من مختون بعيب ثم شبه بقوله
في الرد بعدم مشروط فيه عرفا قوله كبيع بعض ما اشتراه ببراءة يعني
ان من اشترى عبدا على البراءة من العيوب التي لا يعلمها ولكن طالت اقامته عنده فباعه ثم
ان المشتري باعه لا في بيع الاسلام ولم يذكر له انه اشتراه منه انه ابتاعه بالبراءة فلما اعلم بذلك
المشتري منه فله رده لان كتمه ما ذكر كعيب كتمه لان المشتري منه يقول لو علمت انك ابتعته
بالبراءة لم اشتره اذ قد اصيب به عيبا وتفلس او تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك
وفي قوله ما اشتراه ببراءة ضرب بمشترطها المتقدم او حكما كمن اشترى عبدا من
الميراث قال في سماع اشهب من ابتاع عبدا بالبراءة او من الميراث
فلا يبيعه بيع الاسلام وعهدته حتى يبين انه ابتاعه بالبراءة وامثال عكس كلام
المؤلف وهو ما اذا باع بالبراءة ما اشتراه بالعهدة فعيبه فوات فيفصل للمبتاع ان يرد
لان ذلك داعية الى التدليس في العيب وفصل بالكراهة. واذا وقع بيع وكما
اراد الكلام على العيوب الخاصة بالدواب عطف مكررا لكاف التشبيه بقوله وكرهص

صفة لموصوف محذوف اي حيل

وعثر وحرن وعدم حمل معتاد الرهص وهو تعصيب باطن الحافر من اصابة حجر والعثر
حيث ثبت عند البائع او قال اهل المعرفة انه لا يحدث بعد بيعها او كان يقول بها او غيرها
انه لا وان انكر حلف البائع ما علمه عنده فان نكل حلف المبتاع ورده قاله تت
وهذا واضح ان الخلاف في عثر تحقيق وان قال المشتري الذي لم يجئ ونكول البائع والحرن هو
الذي لا ينقاد واذا ثقل بالاثقال ما تشابه الثلاثة كالدبر وتغوير الذراعين وقلة الاكل

والنفور

والنفور المعروف هو الشراد بالحمل مثلا ما يحمل على الدابة ثقله او جعل الدابة لا تحمل حمل مثلها وهي مما شأنه
الحمل فان لم ترد بها لا خصي وهو ما بعده معطوف على عدم من قوله ورد بعدم مشروط فيه يعني
ان وجود الخصي يعمل بكلتا يديه ليس بعيب وهو ضبط يضبط كعلم يعلم ويسمى اعسر يسر وكان عمر
رضي الله عنه كذلك زائد في الانامل اي لم تنقص قوة اليمنى اي تنقص عن قوتها المعتادة لها
لو كان العمل بها وحدها وان ساوت اليسرى ومن ابيض كلام الله وثيوبة الا فيمن لا يفتض
مثلها اي ولا رد له بالاطلاع على ثيوبتها ولو في رابعة لانها محمولة على انها فرد وحيث لا ان يكون

ومحمل مثلها التفخيم الا انقطاع ما لا يشتري الوخش الخ

مثلها لا يفتض فهو عيب كان في الرابعة فقط لا في الوخش الا ان يشترط انها غير مفتضة وعدم فحش
صغر قبل اي ولا رد بالاطلاع على عدم فحش صغر قبلها بصغر قبلها صغرا غير متفاحش فان تفاحش
فيصير كالنقص وفي بعض النسخ ضيق ونسخة صغر احسن لان الضيق من الصفات
المستحسنة الا ان يفحش ويضعف تعبير بالتحارثة الوطء واما ان تنازعا في الثيوبة وعدمها
فانه ينظر لها النساء كما قدمت عند قوله كغيب بيمين وكذا اذا تنازعا في تفاحش ضيقه وعدم
تفاحشه وكونها زلاء اي وعدم فحش كونها زلاء وهو معطوف على ضيق والزلاء قليلة لحم الاليتين
وتسمى الرسحاء بالراء والحاء المهملتين وكي لم ينقص اي ليس بعيب بشرط ان لا ينقص ثمنا ولا
خلقة ولا جمالا فلو نقص احد ما ذكر كان عيبا وهو عام في افراد الحيوان كلها ولا يختص بالانسان
وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته اي ولا رد بالاطلاع على تهمة سابقة عند البائع
بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته منها بان ثبت ان غيره سرق ذلك الشيء المتهم فيه او يقول وجد
متاعه عند اخر على وجه الشبهة او على غير ذلك او عنده ولم يسرق ولا يتهم رب المتاع في اقراره بما ذكر
واولى ان لم يحبس ثم ظهرت براءته وقوله حبس فيها اي بسببها اما لو حبس لكونه متهما في
في نفسه او مشهورا بالعداء فانه يكون عيبا يرد به ولا مفهوم لسرقة وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر القثاء ولا قيمة يعني ان ما لا يطلع على وجوده الا بتغير في ذات المبيع
فانه لا يكون عيبا على المشهور ولا قيمة للمشتري على البائع في نظير ذلك وسواء كان مقوما او غيره

الرد بالثيوبة او صغرها وذا لفظ فيما اذا شرط البكارة او عدمها

كخرزة بفي القناة وكسوس الخشب بعد شقه وفساد باطن الجوز ومر القثاء ونحوه (لان
يشترط الرد به فيجعل بشرط ان لا شرط فيه عوض ومالية كما استظهره في توضيحه والقاعدة
كالشرط وكان ينبغي ان يقول بتغيير فيعيب ان المشتري غير المبيع اي فعل به فعلا غيره
ولا ظن التغيير الذي هو وصف المبيع على التغيير الذي هو وصف الفاعل والمراد بما لا يطلع
عليه ما لا يمكن الاطلاع عليه بلا تغير لو طلب الاطلاع عليه واما ما يمكن الاطلاع
عليه لو طلب قبل التغيير فيشمل الوما يعيبه بقوله ورد البيض ثم اه ما يمكن الاطلا
ع عليه قبل التغير تارة يدلس فيه البائع بان يعلمه ولا يبينه ومن الكلام فيه ان حكمه حكم
المدلس في غيره من الرد وغيره وتارة لا يدلس فيه البائع بان لا يعلمه بالفعل وفي مثل المثن
التماسك به او الرد الا ان يحط فيه قيمة عيبه او يدفع قيمة ارش القديم فان لم يحط عنه
معيبة رده وما نقصه ومن امثلة الغير كما يعين كلام المازري حسبما ذكره ابن عرفة
ورد البيض اي ورجع بجميع الثمن كسر ام لا ادعاء اللاكن بشرطه ان يكون ح لا يجوز اكله واما
ان كان ممروفا فقط وكان البائع غير مدلس فلا يرد ويرجع بما بين الصحة والداء فيقوم
سالما يوم البيع على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة
وصحيحا معيبا ثمانية فانه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس هذا اذا كان له
قيمة يوم البيع بعد الكسر والا رجع بالثمن كله ابن القاسم هذا اذا كسره بحضرة
البيع وان كان بعد ايام لم يرد به لانه لا يدري افسد المبيع عند البائع او المبتاع فقال مالك
ابن ناجي ظاهره ولو بعض يوم وقال بعضهم يا بعض اليوم كالقائمة فتامله
ولا يعرف فساده وصحته ومحمله بعض شيوخنا ولما كان لا [illegible]
الرد بالعيب القليل والكثير لا الدار وحقيقتها ثلاثة قليل لا ترد به ولا ارش فيه ومتو
سط فيه الارش وكثير ترد به اشار الى الاول بقوله وعيب قل بدار وفي قدر الث
د د ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه يعني ان النخل اذا ا

اشترى

اشترى دارا ثم اطلع على عيب بها فلا يخلو اما ان يكون قليلا جدا لا ينقص من
الثمن كسقوط شرافة ونحوها او قليلا لا جدا كصدع يسير بجدار لم يخف على الدار السقو
ط منه سواء خيف على الجدار ام لا وهو ظاهر العتاب او كثيرا كصدع بجدار خيف على
الدار السقوط منه فان كان قليلا جدا فلا رد به للمشتري ولا قيمة على البائع وان كان قليلا
لا جدا وهو المتوسط فلا رد له ايضا لكن للمشتري ان يرجع على بائعه بارشه واختلف
في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة وهو لا حد له وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ما دون
الثلث والثلث كثير وابن عتاب ما دون الربع وابن القطان ما دون المثقال لان اما العشر
فكثير ولعله اراد من الثلث ثلاثة فلذا قال ابن رشد وان كان كثيرا فللمشتري ان يرد ويرجع بثمنه
او يتماسك ولا شيء له في القليل في كلام المؤلف يطلق بالاشتراك على القليل جدا وهو الذي
لا قيمة له وعلى القليل لا جدا وهو المتوسط فقوله وفي قدره اي القليل لا
جدا فعيبه استغراق وقوله كصدع جدار مثال للعيب القليل الذي في قدره ملا
ثه د وهو المتوسط والقوي من العروض والرد واما الرد اد للقيمة غالبا والسلعة
التجارة او ان الرد لا شيء عن عيبه فلو رده تبا باليسير لاضر بالبائع وغيره الثمانية يقول
وقوله الا ان يكون وجهتها مستثنى من المنطوق ومن امثلة الغش الثالثة مع
مفهوم قوله لم يخف عليها منه والضمير في يكون عائد على العيب لا بقيد كونه متوسطا لان
لان العيب الذي يكون في واجهتها لا يكون متوسطا واما العيب القليل جدا فيغتفر مطلقا
لا رد به ولا قيمة وواجهتها منصوب بنزع الخافض اي في واجهتها او بقطع منفعة
او ملح بها من مداخل الخلاوة يعني وكذلك يجب للمشتري اذا كان العيب في الدار
بقطع منفعته من منافعها كتهوير بيرها وغور مائها وفساد [illegible] مرحاضها
او نقض [illegible] او [illegible] او وجود حجرة او بير او مرحاض بقرب الحيطان
او البيوت او تحتها الشقوق المجوفة او جرى ماء غيرها عليها ونحو ذلك وكذلك

خ واجهتها وجهها وجاهتها

اما بوضع [illegible]

إذ أوجدها بيدها لمحل بجمل الحلاوة وكذلك سوء جلدها أو شؤمها من أوجانها أو تقشّها
أو علمها كبول الصبي بها وقبل الثوب أو كون بالداب مرضا ضعيفا على أبابه أو مسلبة مالا أو مرضا خفيفا
شيم أن كان فوله أو وضح بيدها بحمل الحلاوة معقولا وكان مستغنى عنه بقوله فهو فقط
فقط وإن كان بالكان فهو تشبيه به أو مثال لقوله **ولما كان** شرط الرد بالعيب ثبوته
في زمان ضمان البيع كما تم في كسر ما ذكر المسألة المتفرعة على ذلك وهي
أول مسألة من مسائل ابن القاسم من كتاب العيوب بقوله **وإن قالت أنا مستولدة لم**
تجعل كتمه عيبا أو ضحى بد بين له وإن قالت الأمة للمشتري أنا أم ولد للبائع ثم تجحد على المشتري بذلك
وكذا العتق بقول أنا لا يكون عيبا يوجب للمشتري الرد لأنها متهمة على الرجوع للبائع سواء
قالته وهي في ضمان البائع أو بعد خروجها من ضمانه بأن قالته بعد رؤية الدم لأن ذلك إن
صدر ذلك منها في زمان ضمان البائع من عهدة أو مواضعة يكون عيبا يثبت به الرد ولو لم
يصدر منها ذلك إلا بعد خروجها من ضمانه فلا رد له أما بأنه إذا أبى منه أوجب مخلفا
ذلك مما تكرمه النفوس من أسوأ المتعين في تقريره خلاف مقتضى قوله منها وتحوله
في توضيحه أو ضحى به بين من أنه لا بيان عليه لأنه يكون له الرد وسواء بعد
منها في ضمان البائع وليس كذلك فلو قال والعيب قولها أنا حرة ونحوه وله رده به
إن قالته في ضمان بائعه ويتبينه أن يأتيه مطلقا لوفى بالمسألة مع كونه أخصر وأبلغ
في دعوى الحرية أبلغ من دعوى الاستيلاد والمسألة مفروضة في الأمة والعبد
ولما أنهى الكلام من عيا العيوب الزائدة شرع في الكلام على ما هو
كالزائد وهو التغرير الفعلي وهو كما قال ابن رشد أن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري
كمالا فلا يوجد بقوله **وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد** يعني أن التصرية
في الحيوان وهي أن يترك البائع حلب ما باعه ليعظم ضرعه ويحسن حلابه ثم يبيعها كذلك
كاشتراط المشتري كثرة اللبن فيوجد بخلافه فيوجب له الخيار كما إذا اشترى عبدا في ثوبه

مداد فظن المشتري أنه كاتب فظهر خلافه فإنه يوجب للمشتري الخيار في الرد والتماسك
المازري وكذا يبعد ويبين الرواية والقلم **ابن عرفة** عن إذا ثبت أن
البائع فعله أو أمر به احتمالا لأن فعله العبد دون علم سيده فكرامة بغايته في ملكه
فيرده بصاع من غالب القوت **يعني** أن كل ما وقع فيه التغرير الفعلي من تصرية وغيرها
مثل ... لكن ما وقع فيه التصرية من الأنعام فقط فيرد معه صاع من غالب قوت
محل المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثر ولا يتعين التمر على المذهب وقيل يتعين
لوقوعه في الحديث حيث قال إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر وحمله الجمهور
على أنه غالب قوت المدينة **وحرم رد اللبن** إلا الذي حلبه منها بدلا عن الصاع الذي وجب
عليه من غير اللبن ولو بتراضيهما لأنه بيع الطعام قبل قبضه أما على المشهور من أنه في المصراة يقضي
الصاع في ذمة المشتري في مقابلة اللبن ولم يقبضه فلو رد اللبن لكان باع ذلك الصاع
قبل قبضه وهو يعبر أنه يحرم أخذ غير اللبن عن الصاع بل إنما يقال إنه أولى بهذا الحكم
فلو قال وحرم رد غير اللبن عنه عن الصاع الذي وجب عليه لكان أحسن ويعبر أنه لو رده
بعيب التصرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وأنه لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة
وبعبارة أخرى انظر التأويل على حرمة رد اللبن مع الصاع كذا الجد نقلا لما
يتوهم أنه لما كان غير شبيه للجمع ... ذلك ورد على ابن عمر الصلاع في بعضه فلا يجتمع
في القول بعضهم لو قال وحرم رد العوض لكان أحسن وكذلك يجوز رد غير الغالب
عن الغالب من القوت لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه **إلا أن علمها مصراة** إلخ
لا أنه اشترى أمة وهو عالم بأنها مصراة لم يكن له رد إلا أن يجد بها قليلة الدر بأن وجد
ما تحلب دون المعتاد من مثلها **أو لم تصر وظن كثرة اللبن** إلى وكذا لا رد للمشتري
إذا لم تصر لكن ظن كثرة اللبن لكبر ضرعها فتخلف ظنه في الكثرة وهي تحلب حلاب أمثالها
لأنها لم تشتمل الشروط المشار إليها بقوله **إلا أن قصد** منها اللبن لا غيرها من

لحم ولبن وعمل **واشترت وقت حلابها** اي وقت كثرة لبنها سواء كانت كثرته باعتبار
كون وقت الشراء قريبا من وضعها ولدها ثانيا او باعتبار كون الزمن مقتضيا للكثرة كزمن الربيع
وعلم البائع فله لبنها ما الحلبة المشتري مع حلابها الحليلات امثالها **وكتمه** عن المشتري فلم يخبره
مع علمه انه المقصود **و** استغنى المؤلف عن العلم بالكتمان اذ لا يكون الا مع عالم فلذا اي فللمشتري
على الشروط ردها بغير صاع اذ ليست من مسائل التصرية اذ هي من باب الرد بالعيب
لا بغير عيب التصرية على الاحسن اي ان مردود المصراة بغير عيب التصرية بل ردها بعيب سواه
ونحوه وبالنسبة للصاع معها على ما استحسنه التونسي **وروى** اشهب رد معها صاعا لانه
يصدق عليه انه ردها مصراة والمعقود معقود على صفة لو صدق معقود اي ولا يرد الصاع
في ما بعيب غير عيب التصرية **وتعدد بتعددها على المختار والارجح** اي ان من اشترى
عدد من الغنم مصراة كل واحدة مصراة ثم ردها فعليه مع كل واحدة صاعا على ما اختاره اللخمي
وصححه ابن يونس **و** ان عليه الاكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها لان غاية ما يعلل الفقه
كثرة اللبن وهذا غير متعذر اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها **وان حلبت ثالثة فان**
حصل الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تاويلان يعني
ان المشتري اذا حلب المصراة اولا من غير علم بتصريتها ثم حلبها ثانية ليختبر حالها ثم حلبها ثالثة
بعد ان علم بالتصرية فليس له ردها اتفاقا فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضى بها فلا رد له ولا
حجة عليه في الثانية اذ بها يختبر امرها كذا في المدونة لسائله ووقع في الموازية عن مالك
له حلبها ثالثة ولا يعد رضى بعد حلبه انه قد رضى بها لكن لم يصرح في الموازية بانه
حصل له الاختبار بالثانية واما لو صرح بذلك ما كانت قوله وفي كونه خلافا وعليه
المازري واللخمي وغيرهما او وفاقا لما في المدونة وعليه الصقلي فيحمل ما في المدونة على ما اذا
حصل الاختبار بالثانية وما في الموازية على ما اذا لم يحصل الاختبار بالثانية تاويلان فقال
ان على المؤلف ذكر الحليب على عدم الرضى **و** **كلام المؤلف** في الحلب الحاضر بحضور

المشتري الا ما وقع في غيابه وفي الحلب الواقع في غيبته من الخيار بما وقع في زمنه لا يمنع الرد
ولو كثر في الغلة للمشتري والشراء بالحلبة الا ما ليس واثنا ثبتت الايام ولو حلبت في اليوم الثا
ني من اول **ولما ذكر** خيار النقيصة ذكر موانعه ومن ضمنها ما نص مطلقا
وسواء بعد سقط في البراءة من العيب ومن المعقود عليه حسا او حكما وما يدل على الرضى
وزوال العيب قبل القيام به وما يمنع تغيره وسوى الفناء **اولها فقوله** ومنع
منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث **يعني** ان بيع الحاكم الذي
في الديون والمغنم او على السفيه او الغائب بيع براءة يمنع المشتري من الرد بوجود
عيب قديم به حيث لم يعلم الحاكم بالعيب وسواء بين انه حاكم ام لا وكذلك
بيع الوارث لقضاء دين او تنفيذ وصية للرقيق بيع براءة ايضا لكن بشرط ان يبين
ان الرقيق ارث **و** لطالب العيب لو كان للقسمة فيما بينهم وجعله قولا للبائع وعيا ثم علم
المبتاع انه ارث كبائعه والضمير في منه للرد بالعيب **واما** لا سقاط فللمشتري الرجوع
في قوله رقيقا راجع لهما وقوله بين انه ارث راجع للوارث فقط **وخير مشتر**
ظنه غيرهما **يعني** ان من اشترى رقيقا من اخر ظنه غير الحاكم والوارث
ثم تبين انه احدهما واولى لو اعتقد انه غيرهما ثم تبين غير ذلك فانه يخير بين الرد
والتماسك ولو لم يطلع على عيب وبتعدد دعوى جملة **وقال ابن حبيب**
ليس له الرد لان الجهل بالحكم لا يمنع من توجه الحكيم ابن عبد السلام ومواخذة
وتبرا غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته مستزاسوا انتقالي من البائع القيمة
بين **والمعنى** ان البائع اذا كان غير حاكم ووارث الا انه تبرا من ما يخفى من الرقيق
من العيب فان ذلك تنفعه تلك البراءة بشرطين ان يتبرا من عيب لا علم له به وحمله والثاني
ان تطول اقامته عند بائعه بحيث يغلب على الظن انه لو كان به لظهر له الا ان باعه يعود
عليه وشرطه البراءة فلا تنفعه على المشهور **والبراءة** التزام المشتري عدم

القالبة بعيب قديم او مشكوك وانما ينفع في الرقيق خاصة **ولما كان الواجب**
على كل من علم من امر سلعته شيئا يكرهه المبتاع او كان ذكره ينقص به في الثمن **اشار**
الى ذلك بقوله **وإذا علمه بين انه به ووصفه له او اراه له ولم يجمله** يعني
ان البائع اذا علم عيبا في سلعته فانه يجب عليه ان يبينه للمشتري فلو قال ابيعك بالبراءة
من عيب كذا ولم يقل هو به لم يبرأ قاله ابن المواز وسواء كان البائع حاكما او غيره او
سواء كان المبيع رقيقا او غيره ولا يبرأ البائع المذكور ان يكون بالغا او وصيا كما او وارثا
وان كان غير بالغ لم يعتبر علمه وان كان العيب مما يخفى كالاباق وصفه للمشتري بعد
بيانه انه به وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته لانه قد يغتفر بموضع دون اخر
وان كان ظاهرا اراه له كالقطع والعور ولم يجمله بان يذكر ما يدل عليه وعلى غيره
مع تفاوته في افراده كقوله سارق او يذكر ما هو به وغيره من غير جنسه كقوله زان شا
رب وسارق فقط لانه ربما علم سلامته من الاول مثلا اي ذكر الثاني معه كذكر
الاول واذا قال سارق حمل بيعه ذلك في ابرائه من يسير السرقة دون التعاطي
وعليه البساطي والتتائي وابن مرزوق اطلقا لانه ينافيه مجملا كالاباق وعليه
بعض معاصريه والظاهر انه يكفي في اليسير والكثير لقول اهل المعرفة **وزواله الا محتمل
العود** اي ومنع من الرد بالعيب زوال العيب الكائن حين البيع او قبله الا العيب المحتمل
لعود فان زواله لا يمنع الرد كبول المبيع في فراشه وسلس البول والسعال
المفرط ورمي الدم من القبل او الاستحاضة بخلاف الحمى وبياض العين ونزول الماء
منها اذا كان بروله فرار تم لا شك فيه ولا يخاف عوده الا باحداث من الله واما البرص
والجذام فلو لم يعلم بدخش ذهب فلا رد الا ان يكون عند اهل المعرفة عيبا ونحوه في المدونة
وكتاب ابن المواز **وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والاحسن او بالموت
وهو الاظهر او لا اقوال** يعني انه وقع خلاف في المذهب فيما اذا لم يطلع

المشتري

ن يبينه
18

76

المشتري على زوج الرقيق المشتري الا بعد زوال العصمة بموت او طلاق فقيل لا يرد لانه
وقيل لا يرد لانه ان زالت العصمة بالموت لا بالطلاق **وقيل** انه يرد ولو في الموت ولا ينبغي
العدول عنه لانه من اعتياد من ذكر والاثر لا يصبر عنه غالبا فالاقوال ثلاثة ولو قال بموت
الزوج الشامل للمرأة والرجل لكان احسن وانظر الحبس بلا طلاق والظاهر انه كحكم
الطلاق فلو عبر بدل طلاقها بفراقها لشمله **و**ظاهر كلامه ان الخلاف في الزوجة التي
حصل بها فرك **وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار** اي ومما يمنع من الرد
بالعيب حصول الشيء الذي يدل على الرضى من المشتري من كل ما هو لخيار المشتري من تصريح
بقول كرضيت او فعل كركوب واستخدام ما ينقص الا استعمال وان كان غلة او سكوت
ولا يعارض هذا جعلهم الغلة للمشتري الى الفسخ كما يأتي لان ذاك في غلة لا تحتاج الى نحو
يد كالعبد والثمر واما او فعل ما ... بنقض ولا يدل على الرضى كما اذا اسكن الدار
او الحانوت ومو غانم **وقوله** وما يدل على الرضى انه بعد الاطلاع على
العيب ويأتي منه ما امر من قوله ووصل مشتر كاتب او زوج لا كزي يستلفد الاجارة والا
سلام للصنعة فانه لا يرد كان غافلا في مثال الغلة للمشتري كما انه لا يدل
على الرد من البائع مثال الغلة المذكورة **وقوله** وما يدل على الرضى
منزلة التعارض بدليل قوله فان غابت بابعد والاستثناء منقطع اذ لا كرم ما لا ينقص لا يدل
على الرضى والمراد شأنه ذلك **وبعبارة** صرح ابن الحاجب ان ما لا ينقص
لا يدل على الرضى **و**ظاهر كلامه هنا انه يدل على الرضى لانه استثناه مما يدل على الرضى
في الاستثناء لا اتصال يحمل منقطعا اي لكن الفعل الذي لا ينقص لا يدل على الرضى كسكنى الدار
سواء سكنها او اسكنها ويدل له قوله ووقفه في رهنه واجارته لخلاصه اي كشغل الدار
دخلت ان كان القراءة في المصحف والمطالعة في الكتب **وحلف ان سكت بلا عذر في كل التنوع**
العلم اي السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقا ولغيره فيه تفصيل فان كان

أقل من اليوم رد بلا يمين وإن كان كاليوم حلف ورد وإن كان أكثر فلا رد له وَلَمَّا
قدم أن تصرف المختار يمنع الرد أخرج منه مسألتين أولاهما بقوله كمسافر اضطر
لها أي لركوب الدابة في سفره بعد اطلاعه على عيبها فيستمر راكبها ولا رد ثم إذا ولا شيء عليه في ركوبها
بعد علمه ولا عليه أن يكري غيرها أو يسوقها ولا يركبها فإن وصل بحالها ردها وإن عجفت
ردها وما نقصها أو حبسها وأخذ قيمة العيب ابن رشد ولا يجب عليه الرجوع بها إن أمكن
فربما لا يقدر عليه في الرجوع ويستحب له أن يشهد أن ركوبه إياها ليس برضى بالعيب ولا يعتقد
لعوده أيضا بما إذا ركوب المسافر لها اضطرارا كذلك لأن الشيخ مقتضى ذلك كما قاله في ضيح وإن
قلت إطلاق المصنف يقتضي أن الكلام داخلة في المعنى على الدابة بحمل القعبر والأمة ولا
يعطل رجوع الضمير من قوله أو تعذر قودها لحاضر للدابة وأما البعير والثور ونحوه فالأقيسة
فرضي بانتقاله فقد إذا بعض وسواء كان التعذر من جهة الدابة لامتناعها من السير بلا غير مركوبة
أو من جهة المشتري لكونه ذا هيئة وقيد التعذر أيضا هو في ركوبها لموضع إمساكها للرد فلا
بشيء ولو لغير تعذر فلا له في توضيحه عن الغنية والبيان وإن غاب بائعه أشهد
فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على
الأصح اجتهاد حيث إن غيبة بائع المعيب لا تمنع من عدم الرضى بالعيب إذ له أن
يشهد بعدم الرضى به في غيبة البائع كما أنه يشهد على الرد ويرده عليه إن كان قريب الغيبة
أو له وكيل حاضر يرد عليه فإن عجز عن الرد لبعد غيبة البائع وعدم وكيل يرد عليه فإن شاء
انتظر بائعه وإن شاء أعلم القاضي بعجزه ومن ثم يتلوم القاضي لبعيد الغيبة حيث رجي قدومه كما
كما أنه يتلوم له حيث لم يعلم موضعه وأما بعيد الغيبة حيث لم يرج قدومه فلا يتلوم وكذلك
لك قريب الغيبة كاليومين مع الأمن لا يدخل في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم إما القدوم وإلا
في الحكم وفيها أيضا نفي التلوم راجع لقوله إن رجي قدومه ثم إن الزرقاني عمم ذكر
التلوم جعل الكلام مضافا مغفولا عن ذكر التلوم وبعدها أي الجملة

التلوم

التلوم إطلاق للمصدر وإرادة الحاصل به أي بعد وجوده لا نفي التلوم لأنهما لم نقل
بتلومه له ولا أنها أي الوفاق لا يلزم ولا تعجيبي في التلوم لأنهما لم نقل ولم يذكر التلوم
(فيه نظر بل ينافي الزرقاني والحمل على ما إذا لم يرج قدومه)
ولا السكوت عن التلوم لأنها لم نقل وسكت عن التلوم وحمله على الخلاف تأويلان
أي وحمله على الخلاف للمحل لاختلافهم على الوفاق بأن يحمل المحل الذي أطلق فيه على ما إذا لم
يرج قدومه أو خيف على العبد الهلاك أو الضياع فيباع العبد ويحمل المحل الذي فيه
التلوم على ما إذا رجي قدومه ولم يخف على العبد إلخ ثم قضي إن أثبت عهدة
مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما أي ثم بعد مضي زمن التلوم يقضي بالرد
على الغائب إن أثبت المشتري عند القاضي الشراء وصحته ملك البائع إلى حين البيع وأنه
اشترى على بيع الإسلام وعهدته أي على حكمه في العيب ومحل ذلك إذا لم يرد أن يحلفه لأن القول
قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة وقيل صحة الشراء ويثبت يوم التبايع لا العيب
بتقويم ونحوه فلان وإنما طلب منه إثبات العهدة لأنه يحتمل أن يكون اشتراه على البراءة من
عيب لا يعلم به فلا يكون له القيام إلا في الرقيق فقط بشرطه المتقدم في قوله وتبرأ
غير منه فيما لم يعلم إن طالت إقامته وفوته في العيب إلخ فقط من الصواب
وهي قال ولا استغناء فيه نظر لأنه يقتضي أن من اشترى على أن لا قيام له حيث ابتغى
الشيء أنه ينفعه ذلك كالعيب وليس كذلك بل له الرجوع ويسقط الشرط ويتم البيع
(المشتري)
وقال بعضهم ويثبت حكم الحاكم في الرد بالعيب على الغائب بشروط إثبات الشراء وإن
الثمن كذا وأنه نقده وأمد التبايع وإثبات العيب وأنه منقص وأنه أقدم من أمد التبايع
وغيبة البائع وبعد الغيبة أو أنه بحيث لا يعلم وبعد إثبات هذه الفصول يحلف على
ثلاثة أنه ابتاع بيعا صحيحا وأن البائع لم يتبرأ له منه ولا بينه له وأنه ما علم به
العيب ولا رضيه وله أن يجمع هذه الفصول في يمين والمدونة على الاختلاف في ذلك فا
له أقول المحلى وإثبات قدر الثمن ونقده إنما هو إذا أراد أخذ الثمن وأيضا إنما يلزمه إثبات

انه نفرك اذا لم تنقض مدة تحيث لا يغتفل انكار البائع القبض وان القول قول المبتاع مع
يمينه والسنة المذكورة العام والعامان على هذا مذهب ابن حبيب والعشر من عامًا ونحوهما
على ماذهب اليه ابن القاسم كما اوضح ثم ذكر المانع من الموانع العارضة بقوله وفوته
حسا ككتابة وتدبير اي ومما يمنع من الرد بالعيب القديم فوته المبيع قبل الاطلاع على
العيب سواء كان الفوت حسا كتلفه وسواء حصل التلف باختياري كقتل المشتري عمدا
او بغير اختياره كقتله خطأ او غصبه منه او حكما ككتابة وتدبير وعتق وصدقة
وهبة لغير ثواب فقوله ككتابة وتدبير على حذف المثال له او حكما ككتابة وتدبير وما اولى
من جعله مشبها بما قبله في منع الرد فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن
النسبة جواب لشرط مقدر اي واذا اوجب للمبتاع الارش ولم يكن له الرد
فيقوم المبيع يوم ضمنه المشتري سالما بمائة ومعيبا بثمانين فقد نقصه العيب
خمس القيمة فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان ولو اختلفا في صفة المبيع
فالقول قول البائع ان انتقد والا فالقول قول المشتري وقوله فيقوم كان مقوما او
مثليا وقوله ويؤخذ الخ اي ويؤخذ من الثمن بنسبة قيمته معيبا الى قيمته سالما
اي فينظر الى قيمته سالما وقيمته معيبا ويؤخذ من الثمن بمثل ذلك تلك النسبة
ولو تعلق بالمبيع المعيب حق من رهن او اجارة او عارية او احرام وحصل ذلك من
مشتريه قبل علمه بالعيب فان ذلك لا يمنع من رده ان خلص مما تعلق به كما اشار اليه
بقوله ووقف في رهنه واجارته لخلاصه ولو ادخل الكاف على رهنه لشمل العا
رية والاحرام لكان احسن ورده ان لم يتغير هذا راجع لقوله ووقف اي ورده على بائعه
بعد خلاصه ان لم يتغير وبقي على حاله وظاهره ان له الرد وان لم يشهد انه راض
بالعيب وهو كذلك وظاهره ايضا ان له الرد بشرطه ولو قام به على البائع حال
تعلق الرهن ونحوه به وحكم عليه بانه لا رد له وهو كذلك واما لو حكم عليه بان لا
لا رد له فانه ينظر لمذهب الحاكم فان كان مذهبه لا رد له فلا قيام في الرهن ونحوه عمل به وان

كان

وان كان مذهبه لا رد له فلا فاعل به ايضا فكرة الخطاب ومفهوم ان لم يتغير انه لو
ان تغير ففيه تفصيل وهو ان التغير اما متوسط او قليل جدا او مخرج عن المقصود
وسياتي كعوده له بعيب تشبيه في الرد ان لم يتغير اي كعوده المبيع للبائع بعد ان
خرج من ملكه غير عالم بالعيب بعيب سواء كان ذلك العيب هو العيب القديم
او غيره كعيب حدث عند المشتري في زمن العهدة حيث شرطها وينبغي ان يكون عوده
له لتفليس او مساواة كعوده له بعيب وفي ابن عرفة ما يفيد ذلك ومفهوم قوله
كعوده له انه اذا لم يعد اليه فلا يخلو اما ان يكون خرج عن ملكه ببيع او هبة ثواب
ام لا فان كان الاول فلا قيام له وان كان الثاني فله الرجوع على بائعه بالارش او ملكه
مستانفا كبيع او هبة او ارث اي اذا عاد لبائعه بما ذكر فله رده على بائعه
الاول هذا هو ولو اشتراه من مشتريه عالما بالعيب وهو كذلك لانه يقول اشتريته
لارده على بائعه وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء فيه وهو احدى روايتي المدونة
وفيها رواية اخرى وهي ان له ان يرده على من اشتراه منه وله ان يرده على بائعه
الاول وهو اشار اليه بعد الرد له بعد ما ذكر عن ابن القاسم فاعتبرانه يرده
على بائعه الاول كما قال ابن القاسم وبين ان يرده على بائعه الثاني فاذا رده على
الاول اخذ منه الثمن الاول وان رده على الثاني اخذ منه الثمن ثم يخير البائع الثاني
بين ان يتماسك او يرده على المشتري الاول وان رده عليه فله ان يرده على البائع
الاول هو الشراء فيه وكلام المؤلف فيما اذا عاد له كله واما ان عاد له
بعضه ففيه تفصيل مذكور في الشرح الكبير فان باعه لاجنبي مطلقا او له
بمثل ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه ولو باقل كمل بعني ان المشتري
اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على عيبه القديم لغير بائعه فلا رجوع على
بائعه بشيء سواء باعه بمثل ثمنه الذي اشتراه به او باقل او اكثر وهو مراده بالا

ان يرده على بائعه

مع
بمعنى مانص وقال الا اشهب ان عاد اليه ببيع
ان وقع تكرر منه البيع فيه ان يرده على بايعه
الاول

بالاطلاق وان باعه لبايعه بمثل الثمن سواء كان البايع دلس عليه ام لا او باكثر
وكان دلس عليه فلا رجوع للمشتري ايضا على بايعه بشيء ولا رجوع للبايع على المشتري
بالزيادة وان لم يدلس عليه فان المبيع يرجع على المشتري وهو البايع الثاني باكثر
ان شاء البايع الاول واخذ منه ثمنه ثم ان شاء المشتري تمسك بالمبيع المعيب
وان شاء رده على بايعه الاول واخذ منه ثمنه وتقع المقاصة بينهما ويرجع
ما فضل للبايع الاول وان باعه لبايعه باقل مما اشتراه به كما لو باعه بايعه بعشرة
ثم اشتراه منه بثمانية فان البايع الاول يكمل للمشتري ثمنه فيرجع له الدرهمين بقية
ثمنه ولا كلام لاحد منهما لانه يجري على ما البايع وكونه ابنا او ابنة قبل الضمير في له عايد
على ما يعلم من المعنى اذ هو مذكر اما هو عايد على البايع بغير تكلف فيه على
المعنى **وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث** من شرح
المفهوم قوله ان لم يتغير ومحصله ان العيب الحادث عند المشتري لا يخلو من ثلاثة
اقسام مخرج عن المقصود ويسير جدا ومتوسط بينهما وتاتي امثلة كل
وتكلم المؤلف هنا ان المشتري اذا حدث عنده عيب متوسط واطلع على عيب
قديم انه يخير بين ان يتماسك بالمبيع ويأخذ ارش العيب القديم من البايع او يرده
ويدفع ارش العيب الحادث عنده وهذا التخيير ما لم يقبله البايع بالحادث فان
قبله فيصير ما حدث عند المشتري كالعدم ويخير بين ان يتماسك ولا شيء له او يرده
ولا شيء عليه كما ياتي في قوله الا ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم وقوله
وتغير المبيع ان كان البايع مدلسا او غير مدلس وكلام المؤلف في تغير المبيع في عينه بغير
سببه واما بسببه فسياتي في قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ثم ان هذا التخيير
يسري في كل افراد الحادث المتوسط بل في بعضها كما ياتي في حصر الرواية من انه اذا رد
لا شيء عليه في الحادث واذا تماسك ياخذ ارش القديم وهذا على ظاهر المؤلف من

انه

انه من العيب المتوسط وبالغ في مابعده **وفرق** العيب عن ما لا يغير
يتبعض بل يغيره **اشار** الى بيان معرفة قيمته مرتبا على قوله او رده بقوله **وقوم**
اي القديم والحادث **بتقويم المبيع** اي بسبب تقويم المبيع معيبا بالقديم ثم بالـ
حادث وكلا بد من تقويم المبيع صحيحا ايضا ومنه لا يفهم من كلامه لانه ليس في تقويمه
صحيحا تقويم للعيب وكلامه في تقويم يتنزل فيه تقويم العيب مكررا **وبعبارة**
اجزاء المعيبة اي قوم العيبان مع تقويم المبيع صحيحا فكلامه دال على ثلاثة تقويمات
ثم ان قوله فيهما من فيه مفهوم مثلا وعيبا ليس فيه مع قوله سفنا وقوما بتقويم
المبيع لا تكرار لان الاول معروض فيما اذا فات المبيع وما هنا فيما اذا لم يفت وصار
عند عيب واذا تمسك به او رده والمعتبر في التقاويم الثلاثة يوم ضمان المشتري
المبيع لا يوم العقد ولا يوم الحكم وضمان المشتري يختلف بحسب كون البيع
صحيحا او فاسدا ثم العيب يختلف بحسب الاشياء المبيعة فقد يكون المبيع امة
متواضعة وقد يكون ثمارا وقد يكون محبوسا للثمن او للاشهاد وقد يكون غائبا **وله**
ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر **يعني**
ان المبيع اذا زاد عند المشتري بما اضاف اليه من ماله بصبغ وخياطة ونحوهما من غير
حدوث نقص عنده فله ان يتماسك ويأخذ ارش العيب القديم او يرده ويشترك
بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ فان كانت قيمته مصبوغا خمسة وعشرين
وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرين فقد زاد الصبغ الخمس فيكون شريكا به وسواء
دلس البايع ام لا وقيل يكون شريكا بقيمة الصبغ **و**من المشهور ان في الاستغنا
في اخذه من قيمة الصبغ فيه ذلك بلا خلاف بخلاف العيب فانه
قيمته يفيد **وفعلنا** من غير حدوث نقص عنده احترازا مما اذا احدث
عنده نقص وزيادة فهو قوله الاتي وجبر به الحادث وقوله بكصبغ بكسر الصاد

ما يصبغ به ويقطعها المصر ولو بالفداء الى ان الثوب في الصبغ واذا غلت الكان الخياطة
والكمد وما اشبه ذلك مما لا ينفصل عنه او ينفصل عنه بفساد والتقويم المذكور يوم
البيع على ما رجحه ابن يونس ويوم الحكم على ما استظهره ابن رشد فصواب قوله على الاظهر على الارجح
وقوله يوم البيع حال من فاعل زاد اي حال كون ما زاد معتبرا يوم البيع وليس متعلقا
بقوله زاد لان الزيادة ليست يوم البيع بل معتبرة فيه والظاهر ان المراد بيوم البيع
يوم ضمان المشتري كما اشار له بعض ولو صبغه فلم يزد ولم ينقص كان بمثابة ما لو لم يحدث
عنده عيب وسواء كان البائع مدلسا قاله ابن رشد وكلامه في غلبة او تماسك فيا
خذ ارش العيب ولو نقصه الصبغ فان كان البائع مدلسا فله رده من غير ارش او
حبسه واخذ الارش وان كان غير مدلس فله حكم العيب الحادث **وجبر به الحادث** يعني
ان المشتري اذا حصل عنده مع الزيادة عيب فان الزيادة من خياطة وصبغ وسمن وولد
تجبر العيب الحادث من قطع وانكاح وغيرهما وكيفية الجبر ان الزيادة ان ساوت ارش
النقص الذي حدث عنده فلا شيء له ان تماسك ولا شيء عليه ان رد كالذي لم تنقص ثم
وان نقصت عنه بان جبرت بعضه فان تماسك اخذ ارش القديم وان رد دفع ارش
الحادث الذي لم تجبره الزيادة وان زادت فله ان يرد ويشترك بالزائد وتأتيه قوله ولم
ان زاد بحوله ان تماسك ويأخذ ارش القديم وكيفية التقويم في الثلاثة ان يقوم
سالما ومعيبا بالعيب القديم وبالزيادة ان اراد الرد وان اراد التماسك اسقط
الزيادة ويقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وفسروا وجبر به الحادث بغير المدلس واما
هو فلا يجبر بالزيادة شيء ويتأول به ما سلف وتنسب قيمة العيب القديم **ولما**
جرى في كلامه ذكر التدليس وان المدلس يخالف غيره في بعض احكام ذكر المسائل
التي يفترق فيها احكامها ستة وستذكر ما زيد عليه بقوله **وفرق بين مدلس**
وغيره ان نقص بالبناء مبني للمفعول والمدلس هو العالم بالعيب وقت البيع وغيره

وفي الثالثة يقوم معيبا بالعيب القديم و... ان اراد الرد لا ان اراد التماسك ... الزيادة ويقوم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

متوسطين لم يعلمه او علمه وتعيبه وقت البيع بمثابة ما يرى بينهما ان الثياب اذا نقصت عند
المشتري بسبب تعريه فيها تعريا معتادا او لم يكن النقص ناشئا عن الانتفاع بها كالتقطيع
الشقة ثيابا او سراويل او صبغها صبغا معتادا **مع** التدليس لا شيء عليه ان رد وله ان تماسك
اخذ ارش القديم وسواء عدم القطع والصبغ نقصا ام لا على مذهب ابن القاسم والقطع المعتاد هو
ما اعتاده المبتاع في بلده او في بلد يشتري اليها ولو لم يعتد بلد البائع ومع عدم التدليس
يرد الارش وان لو كان غير معتاد فهو فوت ولو كان البائع مدلسا ويتعين الرجوع با
لارش واما لو كان النقص ناشئا عن الانتفاع به كالثوب يلبسه لبسا ينقصه فانه
يرد مع الثوب قيمة اللبس لانه صون به ماله ولو كان البائع مدلسا وافتضاض البكر الامة
كاللبس على ما في الرواية **وقال** ابن الكاتب لا يلزمه فيه لان افتضاضها كقطع الثوب
وجعله وهم ذلك على الجواب وان نقص معطوف على ان زاد او ان نقص المبيع بغير تدليس
وغيره ويصرح به الفعل ان الزيادة لا يفرق فيها بين مدلس وغيره بخلاف النقص وقوله
ان نقص الخ نقصا متوسطا حصل عند المشتري وكلام المؤلف في الثياب لا في الحيوان ولا في
الدور والعقار قوله في المدونة وقضاها وكلما اعرى بالدور والرقيق والحيوان من
عيب فغيره متوسط فله ان وجد به عيبا قديما الا بالنقصة ذلك عنده سواء
دلس البائع ام لا بخلاف الثياب يفعل بها ما يفعل بمثلها كصبغها وقصرها وتقطيعها
قمصا او سراويلات او اخبية والجلود نعالا او خفافا او نحو ذلك اذا عمل بها ما يعمل
بمثلها مما ليس بفساد فان المبتاع يخير اذا فعل ذلك بين حبسها والرجوع بقيمة
العيب ورد ما نقصت ومعنى اذا كان البائع غير مدلس وان كان مدلسا فلا
شيء على المبتاع ان ردها كالدابة وليس له الارش ان تماسك **وفي** لعل
الفرق ان التدليس في الحيوان والعقار نادر والثياب كثير وكثير في الثياب والبز
يتصرف فيها اعني في نقصه **كملابسه من التدليس** ادم فرق في نقصه عند المشتري كملابسه فوا

في هلاكه عندك بين أن يكون بسبب عيب التدليس أو بغير سببه فإذا اشترى المبيع فقطعه
بلحا أو أبق فهلك فيه فإن كان البائع دلس بإباقه أو سرقته بلا علم وكتم فلا شيء
على المشتري من ذلك ويرجع بجميع ثمنه وإن كان غير مدلس فمن المشتري وفي عبارة المؤلف
نظر لأنه لا ينافي التفريع مع الهلاك بعيب التدليس فلو قال كهلاكه في العيب لكان أولى
أي فإن كان هذا العيب الذي هلك بسببه دلس به البائع فلا شيء على المشتري وإلا فمعنى
منه **والجواب** أن هنا قوله معطوف على كهلاكه من التدليس وغيره
ويدل على هذا التقدير لضرورة المعنى وهو أنه لا تفريع مع هلاكه من التدليس كما قلنا و
ما هلك بسماوي زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس فليس داخلا
في الغير ويدل على هذا ما بإثره **وأخذ منه بأكثر** أي وهو من بين مدلس وغيره في التبرء في صورة
المبيع على التبري وسواء علم بعيب وتبرأ منه لم تنفعه البراءة لأنه لما كتمه إياه صار كمن
تدلس ومن تبرأ من عيب لم يعلمه تنفعه البراءة ومن هنا ضم ما إذا كان المبيع رقيقا فلا من أن
البراءة لا تنفع لها فيه فلا بد أن يعلم أن فإن أقامه عندي وفي كلام المؤلف حذف الواو وما
عطفت أي ونبي وما لم يعلم وما علم **وتسمار جعلا** أي وكما يرد سمسار جعلا
أخذه من البائع إذا ردت السلعة على البائع فلا يرد السمسار الجعل إلى البائع والمد
لس بل يفوز به السمسار ويرد إليه إن كان غير مدلس أي يرد إذا رد بحكم حاكم
أما إن قبله البائع متبرعا لم يرد كالإقالة ولا شيء في رد الجعل البائع كما
لعيب يعوق بين المدلس وغيره ولو أدى المشتري الجعل من عنده رجع به على البائع أو كان
البائع يرجع به على السمسار إن لم يكن البائع مدلسا وأما إذا دفعه المشتري
للسمسار على تفصيل المبيع فلا يرجع به إلا أن يعلم السمسار في المبيع عيبا و
فمأخوذ من المدونة أي جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف
و للسمسار تحليف البائع أنه لم يدلس ولو كان السمسار نفسه من شأنه رد المبيع

أي كما رضي أخذ البائع المبيع من المشتري بأكثر مما باعه له كتعمير
بعشرة ثم اشتراه منه بأقل عشر فإن كان البائع مدلسا فلا
رجوع له بشيء وإلا رد ثم رد عليه كما مر في قوله أو بيعه لبائعه إن دلس
فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه اه وتبرء مما لم يعلم

فلا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فلا جعل له ولو كان البائع مدلسا وإن لم يرد فله جعله لأن ينتقل مع البائع على التدليس
فله أجر مثله **ومبيع لمحله إن رده بعيب** **يعني** أنه على البائع المدلس رد المبيع
الذي نقله المشتري إلى محل قبضه أي المحل الذي قبضه فيه المشتري ونقله عنه إلى محل آخر
وعليه أيضا أجرة نقل المشتري له إلى بيته فيرجع المشتري بها ولا يرجع بأجرة عليه حمله إذا
سافر به فإنه ابن رشد كوله الغرناطي **وإلا رده إن قرب وإلا فات** أي وإن لم يكن البائع
مدلسا فإن على المشتري رده إن نقله لموضع قريب فإن بعد فات ووجب للمشتري الرجوع بأرش
العيب **فقوله** ومبيع عطف على سمسارا أي فرق بين مدلس وغيره في رد مبيع
لكن إما المدلس فالذي في ذلك الحمل ولا يلزم المشتري رده إلى محل الحوز وغيره له أشار
إليه بقوله وإلا رده إن قرب أي وإن لم يكن مدلسا في هذا الفرع الأخير رده المشتري إن
قرب بأن يكون لا كلفة فيه وإن بعد فات **كعجف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزوج
أمة** **هذه** أمثلة للعيب المتوسط **والمعنى** أن العيب الحادث
عند المشتري المتوسط كهزال الدابة وسمنها سمنا بينا والعمى والشلل وتزويج الرفيع
ولو عبدا يوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع قيمة الحادث والتماسك وأخذ القديم
وقولنا سمنا بينا احترازا من السمن الذي تصلح به عيبا فلا يكون ومقتضى
جعل السمن من المتوسط أن له رده ودفع أرشه وهو خلاف ما نقله العتبي من
أنه إذا رد فلا شيء للسمن وإن تماسك أخذ أرش القديم وعلى هذا فالسمن ليس
من المتوسط ومن المفيت ومن القليل ومن عده من المتوسط كالمؤلف أراد أنه منه
وهو ابن يونس بتغيير
في كلي التخيير **ومقطوع** ذاته لا السمن والهزال في غير ما ليس بمقطع ومثل
كذلك **وجبر بالولد** أي وجبر العيب الذي حدث بالمبيع عند المبتاع وإن كان غير عيب
التزويج بالولد الحاصل عنده ويصح عندنا لئن ما لم يحدث فيه عند المشتري عيب فليس
له إلا التماسك من غير شيء والرد من غير غرم عليه هذا إذا كانت قيمة الولد

غير التغير اذ نساويه كما هو قول الاكثر وهو الصحيح وهو ظاهر المدونة وان كانت
قيمة الولد اقل من النقص فلا يجبر به مع الولد ما نقص وهو مقتضى قوله الا كان ان
كان الولد اقل ثمنا فيتمه اي يكمل الاب التابع الزايد على النقص كالصبغ والقرف اي الصبغ بسببه
بخلافه والثمن كالولد مما ذكر الا ان يهلك بالحادث او يقل فكالعدم هذا مستثنى
من قوله فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث اي ان محل التخيير المذكور الا ان يقبله
البايع بالعيب الحادث عند المشتري من غير غرم عليه او يقل العيب جدا بحيث لا يوثر
نقصا في الثمن كما في الامثلة الاتية فلا خيار للمشتري في التماسك واخذ الارش بل انما
له التماسك ولا شيء له او الرد ولا شيء عليه ويصير الحادث كالعدم لانه انما كان له
التماسك واخذ القديم لتضرره لاجل العيب الحادث فيمنعه بحيث اسقط عنه البايع حكم
العيب الحادث زال معلوله وهو من مسائل المدونة بقوله فكالعدم راجع
للمستثنى اي ان يقبله بالحادث فكالعدم او يقل فكالعدم ثم خرج امثلة
للعيب القليل جدا بقوله كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء
ثيب وقطع معتاد الوعك بسكون العين المهملة الجوهري مغث الحمى والمغث
ضرب ليس بالشديد واحلق الكافة والوعك عنه موضحة او منقلة او جايفة ثم ثبت
او شرب خمر او اباق ومنها الرمد والصداع اي وجع الراس ومنها ذهاب الظفر
ولو في رايعة وامثلة الاتية فعيب متوسط في الرايعة فقط وذهاب
الاصبع من المتوسط مطلقا ومنها خفيف الحمى وهو ما لا يمنعه التصرف
ومنها وطء الثيب والقطع المعتاد وهو ان تقطع الشقة فانه اي
عرفة وهو ما جرت به العادة بفعل مثله في المبيع وغير المعتاد مقابله ثم ان قبيل العقد
ويقطع الشقة قميصين كان من المعتاد مطلقا وان فسر بجعلها قمطا ووقاية
من المعتاد بالنسبة لمن ليس هو من المتوسط بالنسبة لغيره وارى ان يحمله على

الحول لانه الظاهر من كلامه ومن بشرطه بالانثى وفي كلام المؤلف بالنص فجعل حمله
على خلاف الظاهر بلا داعي لذلك واما جعلها فلا اما وقوعها بعد قبض كانت
من الجرير ولما انهى الكلام على العيب المتوسط والخفيف شرع
في العيب المفيت فقال والمخرج عن المقصود مفيت فالارش اي والتغير الحادث عند
المشتري حيث المخرج عن المقصود من المبيع بذهاب المنافع المقصودة منه معيب
للرد سواء كان البايع مدلسا او غير مدلس فالواجب التماسك بالعيب القديم والارش
واجب على البايع للمشتري بقوله والمخرج اي التغير المخرج اي كلام المؤلف في
التغير وتغير الموصوف العيب فاسر الا ان كبر التغير ليس عيبا وقوله فالارش اي
فيتعين الارش عند التنازع واما عند التراضي في فعل ما تراضيا عليه وطريق الارش
ان يقوم سالما ومعيبا ويوخذ من الثمن النسبة ثم اخذ امثلة العيب عند المشتري الموجب
للرجوع بقوله ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد يعني
ان العيب الحادث عند المشتري الموجب للرجوع بالارش ككبر الصغير وهرم
الكبير وهو ان يضعف عن المنفعة المقصودة منه ولا يمكنه الانتفاع بها وهذا من عموم
في القليل وغيره وهو واضح ويدل عليه التعليل بان الصغير جنس والكبير جنس وتغيير
ذلك يغير الابل ليس في كلامهم ومنها اقتضاض البكر كما قاله ابن راشد في كتاب ا
لمذهب في تحرير المذهب وهو خلاف قول مالك انه من المتوسط وقيل البايع قول
مالك بالعلو واما الوخش فلا ينقصه بل يزيد ما ومنها القطع الغير المعتاد
وسواء كان البايع مدلسا او غير مدلس كتفصيل شقة القطن والكتان فلنسوة او نحو
في الثوب فيفصله ثم اخرج من المفيت الموجب للارش على البايع بعض معيبات فيها الرجوع
للمشتري بجميع الثمن على البايع لا بالارش فقط بقوله الا ان يهلك بعيب التدليس
او بسماوي زمنه كموته في اباقه يعني ان محل رجوع المشتري بالارش على البايع فيما اذا

مطل عند المشتري معيبا او لم يهلك المعيب عند المشتري بسبب عيب التدليس او بسماوي في زمن عيب التدليس فإن هلك بعيب التدليس الذي دلس به البائع على المشتري بان علم به وقت البيع ولم يبينه كما لو دلس بجارية مجنونة فخنقت او بداية فيها قلبة فماتت من ذلك او هلك بسماوي في زمن عيب التدليس وكتمه في زمن الخيار ونحوه ذلك وهو في ضمان بائعه فان المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن وكذا ان تلفه فيما يصنعه ما صنع بغير امر من البائع وبعضه فانه عيب ان جرى عليه مرض وهو مما لا تقدر النساء على تعهده او كان العبد آبقا من بيته وغاب عن البائع بعد ما اشتراه على انه لم يعلم به لا الاباق فانه يرجع عليه بثمنه لا كولد الخليع لانه ما غيبه ولا على البائع تحصيله واحترز بقوله بكذا عيبه مما اذا هلك بسماوي في غير زمن عيب التدليس فانه المشتري لا يرجع الا بالارش **وبماقدم** ذكر ما كان عند المشتري بعيبه التدليس ذكر ما اذا هلك عند غير المشتري منه بذلك **فقال وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص فهل يكمله قولان** **يعني** ان المشتري من المدلس اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على العيب وهلك السلعة في البيع عند المشتري الثاني بسبب عيب التدليس وتعذر رجوعه على بائعه وهو المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع على البائع المدلس بجميع الثمن الذي اخذه المدلس من المشتري الاول لكشف العيب انه لا يستحقه لتدليسه ثم ان كان الثمن الذي اخذه المشتري الثاني من المدلس مساويا لما خرج من يده للبائع الثاني وهو المشتري الاول فلا اشكال وان زاد المأخوذ من المدلس على ما خرج من يد المشتري الثاني فيقضي بملك الزائد او يرده بها للمشتري الاول وهو بائعه للغير المدلس وان نقص الثمن الاول المأخوذ من المدلس عن ثمن المشتري الثاني الذي دفعه لبائعه وهو المشتري الاول كما لو كان المدلس باعه بعشرة

وباعه

وباعه المشتري منه لاخر بخمسة عشر فهل يكمل البائع الثاني للمشتري منه ثمنه بان يرجع له في خمسين تمام ثمنه وهو الخمسة وهو الذي حكاه المازري وابن شاس لانه قبض ذلك الزائد فيرجع عليه به او لا يكمله الثاني وليس للثالث وهو المشتري الثاني غير العشرة التي قبضها من المدلس وحكاه في الجواهر وكذا ابن الحاجب عن ابن يونس لانه لما رضي باتباع الاول فلا رجوع له على الثاني قولان وقيد الثاني بان لا يكون الثمن الاول اقل من قيمة العيب من الثمن الثاني والا فليرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه كما لو باعه الثاني بمائة في مثالنا والعيب ينقصه الخمس وخمس المائة عشرون والثمن الاول عشرة فيكمل الثاني للثالث ارش العيب بعشرة **ولما انهى الكلام على العيب** الثابت للمشتري به الرد شرع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب او في سبب الرد به **فقال** **ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة** **يعني** ان المشتري اذا اطلع على العيب واراد الرد به فقال البائع له انت رأيته وقت الشراء وانكر رؤيته وطلب البائع يمينه فان المشتري لا يلزمه اليمين الا ان يدعي البائع عليه الدعوى بانه رواه بان اراه له متواو غيره فانه حلفه رده وان نكل رده اليمين على البائع ومثل دعوى الاراءة اذا كان العيب ظاهرا لا يخفى ولو على غير المتأمل او اشهد على نفسه انه قلب وعاين بعيب الحصر ثم ذكر من يصح في حلفه ختم البياع وقبض الحاية وقبض السلاع المشتركة اذ ليس للبائع تحليفه وقبضه الميراث ويسكون الشراء وكشف السلاح اذ لم يفض الشرع بتحليفه **ولا الرضى به الا بدعوى مخبر** **يعني** ان المشتري لا يلزمه اليمين اذا ادعى البائع عليه الرضى بالعيب حين اطلع عليه الا ان يحقق البائع عليه الدعوى بان يقول اخبرني مخبر انك رضيت به او تسوقت بالسلعة بعد اطلاعك على عيبها فلا يلزمه اليمين بعد ان يحلفه البائع او لا الذي اخبره مخبر صدق **ولو قال** اخبرني فلان سقط عن البائع اليمين وان كان المخبر

سنوها ثم ان الرؤية مع الاستمرار مستلزمة للرضى فكان يمكنه الاستغناء بالمسألة
الاولى **والجواب** انه ذكر ما يترتب عليها امام بعدها من الاستثناء **ولا تابع**
انه لم يأبق كالآبق في القرب **يعني** ان من اشترى عبدا فأبق بقرب البيع
فقال للبائع اخشى انه لم يأبق بقرب البيع الا وقد كان عندك ابق فاحلف لي فلا
يمين عليه وهو محمول على السلامة حتى تقوم البينة **وقوله** لم يأبق فقال
اذا لم يعرف او لم يره او لم يشهد او لم يحدث الخ **وقوله** لا ابلغه علة للنفي وهو متعلق
وقوله بالقرب اوليس بالبعد **ولما انهى الكلام** على العيب الذي
بيّنه او المكتوم جميعه شرع في الكلام على ما اذا ابدى بعضه وكتم بعضه
فقال **وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد او اقله فبالجميع او بالزائد**
مطلقا او من هلاكه مما بينه او كما اقوال **يعني** ان البائع اذا
بين للمشتري بعض العيب الكائن في المبيع وكتم بعضه الآخر عنه وهلك المبيع ففيه
ثلاثة اقوال **القول الاول** يفرق بين ان يبين الاكثر بان يقول هو يأبق خمسة
عشر يوما وكان يأبق شهرا فيرجع المشتري بالارش الزائد الذي كتمه فيقال مثلا
قيمته سليما ان لو ابق عشرة فيقال وما قيمته على انه يأبق خمسة ايام فان قيل ثما
نية رجع بخمس الثمن وبين ان يبين الاقل بان يقول يأبق خمسة ويكتم خمسة عشر
فيرجع بجميع الثمن وكانه يكتم الاكثر لم يبين شيئا او يفرق بين هلاكه فيما
بين او فيما كتم ولا فرق بين السلعات والازمنة ولا يعلم حكم ما اذا ابدى النصف
النصف **وينبغي** على هذا القول الرجوع بالزائد كما صرح به بعضهم قولا
مستقلا **القول الثاني** المشتري انما يرجع بارش ما كتمه عنه البائع
سواء بين الاكثر او الاقل هلك فيما بينه او فيما كتمه **القول الثالث** يفرق بين ان
يهلك المبيع فيما بينه البائع فيرجع المشتري بارش ما كتمه عنه البائع سواء كان

هو

هو الاكثر او الاقل وبين ان يهلك فيما كتمه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين
الاكثر او الاقل وهذا المذهب لابي بكر بن عبد الرحمن وما قبله قول غيره من اهل بلد ابن يونس
والذي قبله وهو القول الاول قال ابن يونس عن غير اهل بلده **فقوله** بين اكثر العيب اي
بين بيان اكثر العيب **وقوله** اوبالزائد اي المعلوم معطوف اما على فيرجع بالزائد

لا بقيمة الزائد على ما بينه وقوله او بالزائد

مطلقا والعامل معطوف على يفرق **وقوله** او من هلاكه معطوف على بين
اي او يفرق بين هلاكه فيما كتمه او فيما بينه فان هلك فيما بينه رجع بقيمة العيب
وان هلك فيما لم يبينه رجع بجميع الثمن **ورد بعض المبيع كعكسه** **يعني**
ان المشتري اذا اطلع على عيب في بعض المقوم المعين وليس العيب وجه الصفقة فانه يقوم
من الجملة بعد تقويم السلع منفردة وضم بعضها الى بعض ليعلم فاذا علم نسبته الى
جملته من الثمن كما اذا اشترى عشرة اثواب بمائة وقيمة كل ثوب عشرة والمعيب واحد
او اثنان الى خمسة فيجب التماسك بالحصة السليمة بنقص الثمن ويرد المعيب
بحصته فان كان ثوبا رجع بعشر الثمن وهو عشرة او ثوبين رجع بخمسه وهو عشرون او
او ثلاثة اثواب رجع بثلاثة اعشاره وهو ثلاثون او اربعة اثواب رجع بخمسيه وهو
اربعون او خمسة اثواب رجع بنصف الثمن وهو خمسون فان كان المعيب وجه
الصفقة بان كان ينوبه اكثر من النصف فانه يتعين رد الجميع ولا يجوز التمسك بالاقل
الباقي **وبعبارة** وتقوم كل سلعة بمفردها وينسب قيمة المعيب
الى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن وكلام المؤلف في المقوم المعين واما
المثلي وغير المقوم كالمثلي فسيأتيان وقوله بحصته اي بحصته من الثمن مقبوضا
على القيم فقوله ورد بعض المبيع شامل لما اذا كان الثمن نقدا او غيره فقوله
او مثليا فقوله **ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة** فان الحكم يقتضي الرد منزلة العين
ان ثمن العشرة اثواب المتفرقة في مثالنا لو وقع بسلعة كدار تساوي يوم البيع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

مائة فيرجع بقيمة عشر مثلا عشرة او خمسها عشرون او ثلاثة اعشار مثلا ثلاثون
وعلى هذا الحساب لا بما يقابل ذلك من الثمن لانه شركة بغير الشركة وهو قول ابن
القاسم في المدونة وقال اشهب في كتاب محمد يرجع شريكا بما يقابل المعيب
فيرجع في المثال بعشرها او خمسها او ثلاثة اعشارها **الا ان يكون الاكثر** هذا راجع لقوله
ورد بعض المبيع بحصته وتمسك بالباقي الا ان يكون البعض المعيب الاكثر فلا
يرد بعض المبيع بحصته بل اما ان يتمسك بجميع الثمن او يرد الجميع **ويحتمل انه**
راجع لقوله ورد بعض المبيع بحصته بالنسبة لقوله ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة
اي الا ان يكون المعيب الاكثر فلا يقتصر على رد بعض المبيع بحصته بل انما يتماسك
بالجميع او يرد الجميع والمراد بالاكثر ثمنا بان ينوبه من الثمن اكثر من النصف
ولو يسيرا ومحل منع التمسك بالاقل حيث كان البيع كله قائما اما ان هلك بعضه ووجد
الباقي معيبا فان كان الثمن عينا او عرضا فوات رد المعيب بحصته ونقض بالتالف
النقص للتسليم بحصته كان المعيب وجه الصفقة او دونه لانه انما صار الراجع بحصة مثل
وهو للعيب او قيمة العرض الفائت كان المبيع مثليا ولم يرد التالف ايضا قيمته وهو
فوز قد بحصته وهي معلومة لاجل بيعها بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لم يفت والعيب
وجه الصفقة فلو تمسك بالتسليم بحصته من الثمن الذي هو العرض القائم لكان متمسكا
بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخص السليم من العرض القائم الا بعد التقويم فيتعين رد الجميع
وهو القائم وقيمة التالف في تركه ويرجع في عين عرضه فان اختلفا في قيمة التالف
تواصفاه ثم قوم فان اختلفا في صفته فالقول للبائع ان انتقد والمشتري ان لم ينتقد
وقيل القول للبائع مطلقا وبه اخذ محمد **او احدى زوجين** عطف على الاكثر والمراد
بهما ما لا يستغنى باحدهما عن الاخر حقيقة كالخفين والنعلين والمصراعين او حكما
كالقرطين والسوارين كلا لانه لا يستغنى باحدهما عن الاخر عادة اي انه اذا كان المعيب

بحصته

٦٥

بحصته احدى زوجين فليس له رد المعيب بحصته من الثمن والتمسك بالسليم ولو تراضيا
معا على ذلك لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه **او اما وولدها** يعني
ان من اشترى امة وولدها ثم اطلع على عيب باحدهما فانه يجب عليه ان يردهما معا لان
الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاثغار وهذا ما لم ترض الام بذلك حيث لم يكن العيب
وجه الصفقة **و**لما كان الاستحقاق اصلا والعيب فرعا اتى به مفرعا لحكمه فيه
ما عليه فقال **ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره** **موضوع المسألة**
ان المبيع متعدد كثياب مثلا فاذا استحق الاكثر من المبيع المتعدد من يد المشتري فانه
لا يجوز له ان يتمسك بالباقي القليل الذي سلم من الاستحقاق بحصته من الثمن لان
العقدة انحلت من اصلها حيث الاكثر او تعيب الاكثر او تلف الاكثر فتمسك المشتري
بما فيه كانشاء عقدة بثمن مجهول لانه لا يعلم نسبة الجزء الباقي الا بعد
تقويم المبيع كله او لانه تقويم كل جزء من الاجزاء فلو جاز له التمسك بالقليل
السالم بحصته من الثمن ادى الى ما ذكر اما ان كان المبيع متحدا مثلا ثم
سقوط نصفها بعضه قليلا او كثيرا فان المشتري يخير في الرد والابقاء كما يأتي
عند قوله او استحق شايع وان قل واما ان كان موصوفا فلا ينقض البيع ويرجع
بالمثل ولو استحق الاكثر **فان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فا**
ستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين تقدم
ان المبيع اذا استحق الاكثر فان العقدة تنفسخ من اصلها وهذا مفرع عليه فلو
فرعه بالفاء لكان اولى لان الكلام يوهم الاستيناف والقطع **والمعنى**
ان من اشترى درهمين وسلعة تساوي عشرة دراهم بثوب فلما قبض المشتري الدرهمين
والسلعة استحقتها شخص من يده واخذها فان العقدة تنفسخ لاستحقاق الاكثر
[illegible] فيجب على المشتري ان يرد للبائع الدرهمين ويرجع

استحق

في ثوب الرهن فيريد أن كان باقيا فإن فات بحوالة سوق فله على قيمته يرجع بقيمته ولا
يجوز للمشتري التمسك بالرديء فيما يقابله من ثمن الثوب وكان ثمانية واسمها ضمير
شأن والجملة مبتدأ وخبر أي وإن كان من الثياب ذو عيبان وسلعة بعضا ثوب وفي بعض
التعدد رسمين بالنصب وكان ناقصة واسمها ضمير شأن وذو رسمين خبرها وسلعة
بالرفع على الأول وبالنصب على الثاني **ولما انهى الكلام على**
اتحاد المشتري والبائع شرع في تعددهما من الجانبين أو من أحدهما فقال **ورد أحد**
المشترين **يعني** أن المشتري إذا كان متعددا وكان البائع متحدا أو متعددا
ثم اطلع على عيب بالمبيع في صفقة واحدة فأراد أحد المشتريين أن يرد نصيبه على
البائع وأبى غيره من الرد فالمشهور أن له أن يرده وله أن يتماسك ولو أبى البائع **وقال**
له اقبل الجميع والرد مرجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره
ابن القاسم وكان يقول إنما الثمن أخذ معا والتمسك معا والقولان فيهما **وكلام**
المؤلف إذا لم يكونا شريكين في التجارة وأما لو اشتريا شيئا معينا في صفقة
واحدة وأراد أحدهما الرد ولصاحبه أن يمنعه من ذلك ويقبل الجميع لأن كلا وكيل
عن الآخر **وعلى أحد البائعين** **يعني** أن المشتري إذا كان متحدا أو متعددا والبائع
متعددا ثم اطلع المشتري على عيب بالسلعة فإنه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه
من المبيع دون الباقي **ولما انهى الكلام على العيب** الثابت وجو
ده وقدمه بين المتبايعين شرع في الكلام فيما إذا وقع التنازع بينهما في وجو
ده أو قدمه فقال **والقول للبائع في العيب** **يعني** أنه إذا تنازع البا
يع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه فقال المشتري به عيب وقال البائع
لا عيب به فالقول في ذلك قول البائع ولا يمين عليه لأنه متمسك بالأصل وهو
السلامة في الأشياء **وانتفاء** ما صدر على وجه الصحة فقوله والقول للبائع

م عقود المسلمين

في العيب

في العيب على حدثه مثلا أي في نفي العيب الخفي كالزنى ونحوه **أو قدمه إلا بشهادة**
عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه **يعني** أن البائع إذا وافق المشتري
على وجود العيب لكن البائع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع
على بائعه فإن القول في ذلك قول البائع أيضا إن شهدت له العادة بالحدوث قطعا
أو رجحانا أو شكا فإن شهدت العادة قطعا أو رجحانا للمشتري بالقدم فالقول قول
المشتري بلا يمين على من قطعت العادة بصدقه من المتبايعين وعلى من رجحت له اليمين
وإن شككت فالقول للبائع بيمين فقوله **حلف** من لم تقطع العادة أما إن تقطع
بالحدوث فالقول للبائع بلا يمين أو ترجحه أو تشك فالقول للبائع بيمين فيهما
وأما أن تقطع بالقدم فالقول للمشتري بلا يمين **وأما** أن ترجحه فالقول له بيمين
وإنما كان القول قول البائع في صورة الشك لأنه يدعي انبرام العقد والمشتري يريد
حله **ولأن** الأصل انبرامه ولزومه والعيب المشكوك فيه عيب قديم لكان
القول قول المبتاع عند ابن القاسم لأنه قد لزم البائع الرد بهذا القديم من العيب
فيصير من عيبا على المشتري بهذا الذي فيه النزاع **ثم** إن الاستثناء قاصر على قوله
أو قدمه ولا يرجع لما قبله **وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين** **يعني** أن الم
تبايعين إذا تنازعا في عيب في المبيع فإنه يقبل في معرفته غير العدول ولو مشر
كين ولو تيسرت العدول لأنه من باب الخبر بشرط السلامة من جرح الكذب والواحد
منهم أو من المسلمين كاف إذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب وكان العبد حيا
حاضرا **أما** إن كان العبد ميتا أو غائبا أو فوته المبتاع من ذات نفسه فلا
خلاف بين أصحاب مالك أنه لا يقبل إلا عدلين من أهل المعرفة قاله عبد الملك
في الميت والغائب واختلفوا في إيفات المبتاع وليس المراد بالمشركين ظاهره
وهو من يشرك مع الله غيره في العبادة حتى يخرج من يقول بانفراد غير الباري بها

بل المراد به الكلام **ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به بتا في الغا**
ئب وعلى العلم في الخفي **يعني** ان اليمين اذا توجهت على البائع في العيب
بان رجع قوله او شك فيه فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وما هو
به اذا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري بالعقد فان كان فيه حق توفية بان كان لا
يدخل في ضمانه بالعقد من مكيل وموزون ومعدود وغائب ومواضعة وثمار
على رؤوس الشجر وذي عهدة وخيار فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد
بعته واقبضته وما هو به اذا كان العيب ظاهرا كالعور وقطع اليد
وضعف البصر فانه يحلف بتا وان كان خفيا كالزنا والسرقة والاباق فانه
يحلف على نفي العلم بان يقول وما علمته به **فان قلت** مقتضى القواعد
والاصول ان متعلق اليمين هو نقيض نص الدعوى وحلفه على انه ما هو به ليس
نقيض نص دعوى المشتري انه قديم **قلت** هو متضمن لنقيضه **تنبيه**
سكت المؤلف عن يمين المبتاع وحكمها انها ترد على مثل ما توجهت وفي رواية
يحيى عن ابن القاسم واختاره ابن حبيب وعليه فيحلف لقد اشتريته وهو
به قطعا او في علمي وما علمت من ذلك حال العقد **وقال في الشامل**
ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به في غيبه بتا وقيل نفيا ومشهورها
بتا في الظاهر ونفيا للعلم بالخفي وفي يمين المبتاع ان نكل البائع اقوال
والغلة للفسخ ولم ترد **يعني** ان الغلة في البيع الصحيح اللازم للمشتري
الى يوم الفسخ بسبب العيب لان المبيع في ضمانه والخراج بالضمان والفسخ يحصل
برضاه بالقبض وبالثبوت وان لم يحكم به كما ياتي واما البيع غير اللازم كبيع الفضولي
فانه لا غلة فيه للمشتري مع علمه بالتعدي كالغاصب الا ان يجيز المالك البيع فان الغلة
ح تكون للمشتري والدليل على ان الضمان في ذلك للمشتري مع ان البائع قد مر ايضا قصر بحيد

بقوله

بقوله ولم ترد لان نفي الرد انما هو مرتبة من قبضها وهو المشتري وفي بعض ان
للتصريح بقوله ولم ترد فلا يتوقف ذا **وبعبارة** وكلام الشارح القائل
بانه اتى بقوله ولم ترد ليرتب عليه ما بعده ظاهر ولم تظهر له فائدة لان قوله
للفسخ يفيد ان الغلة للمشتري اذ لا يتاتى في البائع ان يقول بالفسخ بل يرى ان له على
الدوام ولا تقيد بغاية فهذه الغاية تفيد رجوع الضمان للمشتري لا قوله ولم ترد
والمراد بالغلة التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا بالمبتاع بان تكون ناشئة
من غير تحريك كلبن وصوف او عن تحريك واغتلها قبل الاطلاع على العيب
ومثله ما اغتله بعد الاطلاع على العيب كسكنى الدار في زمن الخصام او نحوه مما
لا ينقص وما عدا ذلك فالغلة له مستمرة للفسخ فقط لدلالتها على الرضا
فيمتنع الفسخ وبهذا انتفى كلام من منع قوله وما يدل على الرضا الا ما لا ينقص
كسكنى الدار **بخلاف الولد** ولم اخراجه من الغلة وعدم الرد فيستفاد منه
امران احدهما انه ليس بغلة والثاني انه يرد **والمعنى** ان من اشترى
ابلا او غنما فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فلا يردها الا مع ولدها ولا شيء عليه
في الولادة الا ان ينقصها ذلك فيرد معها ما نقصها ابن يونس وان كان فالولد
لم يجبر النقص على قول ابن القاسم وسواء اشتراها حاملا او حملت عنده
خلافا للسيوري في جعله الولد غلة **وثمرة ابرت** يعني انه اذا اشترى اصولا
وعليها ثمرة مؤبرة يوم البيع فاشترطها المشتري فانه اذا رد الاصول بسبب العيب
فانه يرد الثمرة معها لانها حصة من الثمن وكذا انها ليست بغلة وللمشتري اجر
علاجها اذا ردها مع اصولها **وبعبارة** فانه يرد الثمرة مع
الاصل ولو طابت او جذت ويرجع بقيمة السقي والعلاج فلو فاتت رد مكيلتها
ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وثمنها ان بيعت ومفهوم ابرت ان غير المؤبرة لا ترد

وسوى اخذ في قوله والغلة له **وصوفا تم** **يعني** انه اذا اشترى غنما عليها
صوف قد تم يوم البيع ثم اطلع على عيب يوجب الرد فاراد ان يرد الغنم بسبب العيب
فانه يرد الصوف مع الغنم لان له حصة من الثمن فان فات رد وزنه ان علم والا
رد الغنم بحصتها من الثمن وان فاتت الثمرة رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم
فان قيل لم فرق بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن
فالجواب انه لو رد الاصول بحصتها من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة من
منفردة قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز الا بشروط منتفية هنا وسيأتي ان من
القيمة ليس بيعا بخلاف رد الغنم لان الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا
عن الغنم ومحل رده للصوف التام اذ السن يجعل بعض جزء منه فلا مثل اذا اختلط
فانه يجب فيما له الخمس ومنه الحر مواضع خمسة يفوز المشتري فيها بالغلة والبيع
الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس ومسائل غير المؤبر اذا ابارت الثمرة
الاصول فان لم تبار فهما المشهور انها ترد اذا ازهت ولم تجذ في العيب والفساد
وترد في الشفعة والاستحقاق وان ازهت ما لم تيبس وفي التفليس ترد ولو
يبست ما لم تجذ واما بقية الخمس بقوله **كشفعة واستحقاق وتفليس**
وفساد اي فلا غلة للشفيع على من اخذ منه بالشفعة ولا للمستحق على المستحق
منه ولا للبائع على مشتر فلس قبل دفع الثمن واخذ سلعته على العلم ولا على
مشتر فلس فسخ شراؤه لفساده ولو علم المشتري بالفساد لانه في الوقف على غير معين
اذا علم المشتري بوقفيته رد الغلة **ودخلت في ضمان البائع ان رضي بالقبض او ثبت**
عند حاكم وان لم يحكم **يعني** ان السلعة المردودة بالعيب تدخل في ضمان
بائعها ويخرج ضمانها عن مشتريها باحد امرين احدهما ان يرضى بائعها بقبضها
من مشتريها ولو لم يقبضها وانقضى زمن يمكن فيه قبضها وثانيهما ان يثبت

الموجب

الموجب للرد عند الحاكم وان لم يحكم بالرد **وهذا من المؤلف**
بالنسبة للحاضر واما الغائب بالنسبة للحاضر واما الغائب فلا بد من القضاء
عليه بالرد وظاهره هو بعد رضى بالقبض انه لو وافقه على ان العيب قديم ولم يرض
بقبضها انها لا تدخل في ضمانه لانه قد يدعي عليه انه تبرأ اليه من ذلك العيب **ولما**
انهى الكلام على موجب الرد وهو الخيار الشرطي والحكمي شرع فيما
اختلف فيه والمشهور عدم الرد به فمنها الغلط في الذوات وهو قوله **ولم يرد**
بغلط ان سمي باسمه **والمعنى** ان البائع اذا غلط في ذات المبيع بان لا يعرف
المتبايعان او احدهما فلا رد له حيث صدق الاسم عليه بان سمي باسمه العام كأن يبيع
او اشترى شيئا من الحجر فاذا هو ياقوتة فيقول البائع ما ظننته ياقوتة فانه للمشتري
ولا شيء للبائع لانه لو شاء لتثبت قبل بيعه واما لو باع ياقوتة فاذا هي حجر فان للمشتري
رده **وعبارة** اعلم ان المراد بالغلط جهل اسمه الخاص وحقيقته
المقتضي ذلك لجهل قيمته مع معرفة شخصه وقوله ان سمي باسمه اي العام اذ ما
يطلق عليه حقيقة على وجه العموم واولى ان لم يسمه اصلا فان
تسميته باسمه العام دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل به بالنسبة لمن
نزل تسميته بالكلية ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين او
احدهما مع علم الاخر كما يعيره نقل **وهذا من المؤلف** من اجمال اذ كان
البائع غير وكيل ولا فلا رد المبيع بالغلط بلا نزاع **ولا بغبن** المشهور من المذهب ان
المبيع لا يرد بالغبن وهو عبارة عن اشتراء السلعة باكثر مما جرت العادة ان
الناس يتغابنون به او بيعها باقل كذلك واما ما جرت العادة به فلا يوجب ردا اتفاقا
فقوله **ولو خالف العادة** اشارة لرد ما قاله من لا يقول **وهل الا ان يستسلم**
اي وهل محل عدم الرد بالغبن ما لم يستسلم المشتري البائع بان يخبره بانه جاهل بقيمة

المبيع وثمنه فيقول له البائع بعته كذا والامر بخلافه فله الرد باتفاق **قوله**
ومن يجهل هو تعميم لقوله بمستسلم ومثله طريقة المازري واشار الى الطريقة الا
خرى ومن كان من قوله او يستامنه اي او محل الرد بالغبن ما لم يشا من المشتري او البائع
او البائع ما صدر انه وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستمانة بان يقول له اشتر سلعتي
كما تشتري من غيري او يقول المشتري بعني كما تبيع غيري فيغبن الآخر فله القيام بالغبن ح واما
ان كان على طريقة ابن رشد المكايسة فلا على وجه الاستيمان وهو ان يقول بعني كذا وكذا لا كما
لا كما تبيع الناس فيقول قد بعت كذا وكذا فلا رد له ما لم يتبين كونه غبنا فاحشا ردها
حين ما بين الحكم بنفي ما قاله ابن رشد مبني على ان بيع الاستيمان جائز وهو كذلك
عند الاكثر وسمع عيسى ابن القاسم لا يعجبني وفيه ان كان فاحشا وان قلت ومثل الثلث
وقيمة المغبون **ولما كانت** العهدة على قسمين عامة ومن عهدة الاسلام من دخل
المبيع من عيب او استحقاق ومن على متولي العقد الا الوكيل فلا عهدة عليه في صورتين
ومن على الموكل ومما ان يصرح بالوكالة او يعلم العاقد معه انه وكيل ومنها غير الوكيل
المفوض واما مع ذلك العهدة عليه لانه اصل بنفسه محل البائع وكذا المقارض والشريك
المفوض في الشركة واما القاضي والوصي مع المرونة فلا عهدة عليهما فيما وليا بيعه ولا
العهدة في مال اليتيم فان هلك مال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الايتام وحمله
اللخمي على ما بعد للانفاق عليهم للضرورة **قال** وان تجر الوصي لليتيم اتبعت ذمته
كالوكيل المفوض **وقال ابن المواز** الذي اخذ به الوصي والوكيل المفوض
عليهما اليمين وان ذكر انه لغيره مما لا ان يشترط ذو الفضل منهم ان لا يمين عليه فذلك
له انتفاء واستحسانا بقول مالك ه والقسم الثاني من قسمي العهدة عهدة الرقيق
اشار الى حكمها وعملها بقوله وفي عهدة الثلاث بكل داء **يعني** ان عهدة
الثلاث في الرقيق للمشتري ان يرده على بائعه بكل ما حدث فيه عنده في زمنها حتى الموت ما

عزا

عمل ذلك بنات الحال من اشترى عبدا واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا
يرد به **قال ابن رشد** لانه لا حظ له من ماله وتوليفه في العهدة وبقي
ماله استحق بيعه وليس للمبتاع حبس ماله بثمنه **قال ابن عرفة** وقد يكون كما لو
وجد له ولو تلفت في العهدة يعني كلا شيء له منه ومن ان او ما يعود بعده ان المال اشتر
طه العبد واما لو اشترطه لنفسه فلا رد له ان تلف به **وقوله** ولو تلف في
العهدة ظاهره ولو كان ماله جل الصفقة لانه انما اشترطه للعبد كانه لما كان لا
شيء ولو وجده كان غير مقصود اليه الا بيع براءة الاستثناء متصل اي الا ان يبيع
ببراءة من عيب معين فلا رد له اذ اخرت مثله في زمن العهدة مع تقدمها فيها اعراه
كما اذا تبرا البيع من الاباق فان ابق في زمن العهدة ولم يعرف هلاكه في زمنها العهدة
فلا رد له بالاباق لانه تبرا منه فينتفع بالبراءة منه فيسقط اما ان تحقق الهلاك في زمنها
فضمانه من البائع لانه انما تبرا البيع من الاباق فقط لا مما يترتب عليه او من
المشتري حتى في زمن العهدة ولم يقطع فلا ضمان على البائع وان قطع فمن والعلة
ملازمة **وهل في الاستبراء** **يعني** ان من اشترى امة على عهدة الثلاث واجتمع
معه ذلك مواضعة فان العهدة تدخل فيها يعني انها تمان محسوبة لها فتنحكم افضلها
فان رأت الدم في اليوم الاول انقطعت اللثاني والثالثة وتداخلا في اليوم الاول وان تأخر
عن الثلاث انتظرته ولا تدخل عهدة الثلاث في الخيار بل ابتداؤها من وقت انقطاع العقد
في الخيار وفقا لقضائه ولا تدخل ايضا في السنة بل تؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث
وبعد الاستبراء وانما فلنا المراد بالاستبراء هنا المواضعة لان الكلام فيما اذا كان
الضمان من البائع والاستبراء الضمان فيه على المشتري **والنفقة والارش كالموهوب له**
يعني ان النفقة والكسوة ان عاد الرق عوضه في زمن العهدة او في زمن المواضعة او
الخيار على البائع لان الضمان منه والغلة على ان الذي عليه الضمان له النماء وكذلك

اذ اختلف على البيع في زمن العهدة او في زمن المواضعة فان ارش الجناية للبايع لان علية الغرم له الغنم وكذلك ما وهب للعبد في ايام العهدة او السلامة في زمن مواضعتها هو للبايع الا ان يكون المشتري استثنى مال العبد فان ما وهب له في ايام العهدة او في ايام المواضعة يكون للمشتري واليه اشار بقوله الا المستثنى ماله فان الاستثناء راجع لما بعد الكاف كما افاده ابن غازي وعليه فلا شيء للبايع ولو استثنى المشتري ماله **وبعبارة** والمراد بالكسوة المعتادة في زمن العهدة اي ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستتر به عورته خلافا للشارح والضمير في له للبايع والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدا الاكسر الا انه في لفظ بالنسبة للنفقة بمعنى على وبالنسبة للارش للملك اي والنفقة على البايع والارش له **وفي عهدة السنة بجذام وبرص** تقدم ان عهدة الثلاث يرد الرقيق فيها بكل حادث تمامها واذا وقع البيع في الرقيق على عهدة السنة فانه لا يرد فيها الا بواحد من الادواء الثلاثة الجذام والبرص والجنون والمراد بغير ما يعلم طلب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد الا ان يقول اهل المعرفة بعودته ويستر له الرد بجنون بسبب او حمرة **واشار بقوله** وجنون لا بكفقر به الى ان الجنون الذي يرد به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان من طبع الرقيق كمس الجان واما ان كان بسبب ضربة او كربة او حمى فانه لا يرد بجنونه وجذام وبرص في شكهما اهلها ان شرطها او اعتبرا **يعني** ان عهدة الثلاث وعهدة السنة لا يعمل بهما الا ان اشترطهما العاقد بعين العقد او يحمل السلطان الناس عليهما ولا يكفي قول المشتري اشتري على عهدة الاسلام اذ لم تجر بهما عادة لان المراد بذلك انما هو في ضمان الدرك من عيب او استحقاق او كان العرف والعادة قاضية بالعمل بهما والا فلا يعمل بهما لقوله ان شرطا او اعتبرا جرى العمل على طريقة التاثيث نظرا الى ان العهدة في معنى الضمان او الزمان ان شرطا الزمانان او اعتبر الضمانان او نظرا الى ان العهدة في معنى الالتزام اي ان شرطها

الا زمان

الا زمانه او اعتيدا **وللمشتري اسقاطهما** اي وللمشتري اذا وقع العقد على العهدتين بشرط او عادة اسقاطهما عن البايع ويترك القيام بالحادث فيهما كسائر الحقوق المالية **وكلام** الشارح هو اسقاطه قبل الوجوب لانا نقول سبب وجوبه جرى وسقط فان العهدة والبايع اسقاطهما قبل العقد لا بعده ومن الايضاح قول المؤلف الا ثبوت ان لا عهدة عليه فيه البيع ويبطل الشرط لان المراد بالعهدة فيها ما في ضمان الدرك من عيب قديم في البيع والاستحقاق **والمحتمل بعدهما امنه بعينه** اي العهدة اذا انقضت مرتفع ثم اطلع على العيب مثلا فان علم انه حدث في ايام العهدة فانه يكون على البايع وان علم انه حدث بعدها فانه يكون على المشتري وان اشكل الامر فيه بان احتمل حدوثه فيهما او بعدها فانه يكون من المشتري فما حدث فيه منه للمشتري **وبما استثني المنتهى** اجري في عشر بن مسلمة لا عهدة فيها على المشهور ودرج المؤلف على ذلك كما عزاه في توضيحه فقال **لا في منكح به** يعني لا عهدة ثلاث ولا سنة على الزوج اذا اصدق الرجل زوجته عبدا او امة لان طريقة المكارمة ويغتفر فيه من الجهل ما لا يغتفر في البيع والاختلاع من قوله ان شرطا او اعتبرا اي فلا عهدة ان شرطا او اعتبرا **او مخالع به** يعني اذا اخالعت زوجها على رقيق فلا عهدة فيهما لان طريقة المناجزة **او مصالح به في دم عمد** اي في دم فيه قصاص وسواء كان الصلح على انكار او اقرار او اما غير ذلك من العمد الذي فيه مال او الخطا سواء كان المصالح عنه في الذمة او معينا فان وقع فيه الصلح على انكار وكذلك لا عهدة فيه **او مسلم فيه او به** **يعني** ان المسلم فيه كما اذا اسلم دنانير في عبد او امة فلا عهدة للمسلم على المسلم اليه او به كما اذا دفع عبدا في ثمن مثلا فلا عهدة للمسلم اليه على المسلم لان السلم رخصة يطلب فيه التخفيف فيما يرجع فيه او عنه **او قرض** يعني لا عهدة في العبد او الامة المدفوع قرضا او المأخوذ عن قرض او مقابل بثمن له فولده فيما بايعه او ما اخذ عن دين **وبعبارة** وتعبيره بالقرض يدل على انه لا فرق بين الاخذ

عيب في

لعله لا يرد شيء الى الصواب في التعليل

هو موضع الفرعيه

لان الاصل في الاشياء السلامة والعيوب طارئة عليها ولا فرق بين العيب والموت فاذا وجد العبر ميتا بعد الثلاثة ولا يدري هل مات فيها او بعدها فانه يكون من المشتري فلا ضمير

بع

والرد فإذا افترض رقيقا ثم صرف به عيبا في ذمة العهدة أي لو كان ثمة فإنه يلزمه أي برد
غيره إلا أن يرضى المقترض برده لأنه حسن اقتضاء أو على صفة يعني أن الكلام
الرقيق على بيعه ما اشتراه شخص على الصفة فإنه لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف
المرئي وبخلاف المبيع على رؤية سابقة ابن عرفة وفي سقوطها في المستقال
منه قولا سحنون وابن حبيب مع أصبغ ومنها إذا تشعرو لا سقطت اتفاقا لأنه كالمأ
خوذ من دين ابن رشد والعهدة في الإقالة على أنها بيع وإن قلنا إنها فسخ على
ما تأوله بعض أهل المذهب في الشفعة والمرابحة فلا عهدة فيها قولا واحدا أو مقاطع
به مكاتب أو مبيع على كمفلس يعني أن الرقيق إذا أخذ رقيقا عما في ذمته مكاتبه فلا
عهدة له عليه لتشوف الشارع للحرية مع زيادة التساهل والعهدة زيادة في تعجيل حرية
وكذلك لا عهدة فيمن باعه القاضي على المفلس لأجل أرباب الديون أو على سفيه أو غائب
لأن بيعه بيع براءة كما الإرث عليه فيهما وحرفيه من العيوب القديمة كما مر أو مشترى
للعتق أو مأخوذ عن دين يعني أن الرقيق المشترى على إيجاب العتق أو على
التنصير بالعتق أو على التخيير أو على الإبهام فإنه لا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية ولأنه
يتساهل في ثمنه لأنه أوصى بشرائه للعتق لأن مسألة سابقة وكذلك لا عهدة في الرقيق
المأخوذ عن دين لأنه أعم من المسلم فيه والقرض والسرد وشموله لهما ولغيرهما
وقوله أو مأخوذ عن دين أي أقر به أو ثبت عليه بالبينة ومعناه أنه أخذه على وجه الصلح فإن
أخذ لا على وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهدة كذا قرره بعضهم وظاهر كلام المؤلف خلافه
وعليه قرر بعض الشراح وعلله بقوله لوجوب المناجزة في ذلك انتفاء الدين بالدين أو رد
بعيب أو ورث أو وهب يعني أن المشتري لو رد ما اشتراه من الرقيق على بائعه
بعيب فلا عهدة للبائع على المشتري لأن الرد بالعيب حل للبيع من أصله لا ابتداء بيع ومثله
المردود بالإقالة وكذلك الورثة إذا اقتسموا التركة وخص بعضهم رقيقا فلا عهدة فيه

لا إن كان ... معنا ... لانتزاع وإن كان غيره اشتبه المسلم فيه

وكذا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لد

وكذا لو بيع الرقيق الموروث فلا عهدة فيه وكذا إن أمره سواء علم المشتري أنه إرث أم لا وكلا
يخالف هذا ما يأتي من أن بيع الوارث بيع براءة أي تبرأ أي لأن ذلك بالنسبة إلى العيب
القديم وهذا بالنسبة لما يحدث وكذا لا عهدة في هبة الثواب للموهوب على الواهب
لعدم المشاحة ولعدم هبة غير الثواب أو اشترى أمة أو زوجها أو موصى ببيعه من
زيد أو ممن أحب يعني أنه لا عهدة للزوج إذا اشترى زوجته على بائعها
لما بين الزوجية من المودة وعدم الوحشة وأما لو اشترت زوجها فلها على بائعه
العهدة لحصول المباغضة لأن النكاح انفسخ فهو يسعى لاستباحة بخلاف ما إذا اشترى
ما فإنه يحلها بملك اليمين وكذلك لا عهدة في الرقيق الموصى ببيعه من معين
كزيد مثلا أو ممن أحب الرقيق البيع له فأحب شخصا فلا يعهده عن الحيث ومن ألهذا
هو حيث اشترطه زيد عالما بأنه أوصى ببيعه منه وإلا فيما يظهر المشتري لتتميم
غرض الميت الموصي أو مشترى للعتق أو مكاتب به يعني أن الموصى
بشرائه للعتق لا عهدة فيه للمشتري على البائع فتتميم لغرض الموصي وهذا غير قوله
أو مشترى للعتق كما مر وكلام المؤلف إذ الكلام في الموصى به معينا
ولا بد العهدة لأنه إذا رد حال ما في العهدة لمشتري غيره لم يحصل غرض الميت وكذلك
لا عهدة للمسلم في الرقيق الذي وقعت الكتابة به وهذا غير قوله أو مقاطع به مكا
تب أو المبيع فاسدا إلا لا عهدة على المشتري في رد المبيع فاسدا أي البائع وإنما تتحمل الرد
أن الرد في المبيع الفاسد بيع فيكون على المشتري العهدة ابن عرفة روى ابن
لا عهدة في المرد بالعيب لأنه فسخ بيع وكذا المبيع الفاسد يفسخ هو ويفهم منه أن البيع
الفاسد إذا لم يفسخ تكون العهدة فيه ثابتة للمشتري على البائع وهذا الظاهر وفائدة
ثبوتها أنه يسقط من عوضه أرش العيب وفي التتائي أنه لا عهدة فيه
إذا فات وأخذ قيمته ويفهم منه أنه إذا فات بالثمن فإن فيه العهدة وسقطها

يكفي فيهما **فرع علمت** ان الحق في العهدة للمشتري فلذا اعتق العبد في زمن عهدة
الثلاث او السنة او دبره او كاتبه او استولدها وما اشبه ذلك فان العهدة تسقط
ويلزمه البيع وتسقط توابعها من نفقة وضمان **ولما انهى الكلام**
على موجبات الضمان فيما ليس فيه حق توفية شرع في حكم ما فيه حق توفية فقال
ضمانه فقال **وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود** اي ان ضمان ما فيه
حق توفية وهو ما يحتاج لكيل او وزن او عدد في ضمان البائع الى ان يقبضه
المشتري ان كان مما يكال بكيله وان كان مما يعد او يوزن فبعده له او وزنه فاللام في
لقبضه للغاية اي وغاية ضمان البائع لما فيه حق توفية ينتهي لقبضه فبناء على
وبعبارة وظاهر قوله لقبضه بكيل انه بمجرد وضعه في المكيال يخرج من ضمان
البائع وبناء قوله الآتي واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري فيجعل الباء سببية متعلقة
بقبضه وهي داخلة على محذوف اي لقبضه بسبب تمام كيل ويراد بالكيل الفعل
لا الآلة وقوله واستمر بمعياره تخصيص له لان تمام كيله فرد من معياره والمراد
بتمام كيل ما كيل او تمام وزن ما وزن او تمام عد ما عد لا تمام الجميع اي ما كيل وما لم يكل
او وزن وما لم يوزن او عد وما لم يعد او بمعنى في وهي متعلقة بضمن اي ضمنه في كيله او في
حال كيله او يحمل كلامه هنا على ما اذا كان المكيال للمشتري وما ياتي على ما اذا كان للبائع فلا
منافاة وبعبارة قوله بكيل ان الجزاف يلزم بالعقد ويجوز بيعه بمجرده كما ياتي **والاجرة**
عليه اي ان اجرة كيل المبيع او عده او وزنه على بائعه لان التوفية واجبة عليه ولا تحصل
الا بذلك ولهذا قوله تقلى [illegible] لنا الكيل كما ان اجرة كيل الثمن او عده او وزنه على المشتري لانه
بائعه ويصدق عليه كلام المؤلف ومسائل [illegible] ثم اخرج اربع مسائل بقوله
بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الارجح اي فالاجرة فيها على سائل الاقالة والتولية
والشركة على ما رجحه ابن يونس من اصل قولين عند القرويين لا على مسئول لانه فاعل

المعروف

المعروف فكانه مقبض على القرض فسواء علمه ام لا اجرة فيه على فاعل المعروف وهو
المقرض وان كان بلفظ الاقالة [illegible] **كالقرض** للسببية في مقام التعليل وكانه قال
لانها كالقرض **واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري** فرع من الكلام على ان ما
ما فيه حق توفية ضمانه من البائع الى ان يقبضه المشتري ونبه هنا على ان الضمان
يستمر على البائع ولو تولى المشتري الكيل او الوزن او العد ويستغنى عن هذه المسألة بما
مر من قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه لكن اعاده ليرتب عليه [illegible] ولذا جعل بعض الشراح
الواو للحال والضمير في تولاه لما ذكر من الكيل والوزن والعد فاذا سقط المكيال من يد
فيهلك ما فيه قبل وصوله الى غرارة ونحوها ذلك فمصيبته من بائعه على ما رواه يحيى
عن ابن القاسم وهو المذهب عن مالك خلافا لسحنون وسواء كان المكيال له او للبائع الا ان
يكون المكيال [illegible] يتصرف به المبتاع الى منزله ليصرف ما اغترف به فضمان ما فيه اذا
امتلأ منه ولو باستعارته من البائع رواه ابن جعفر عن ابيه **وقبض العقار بالتخلية**
يعني ان العقار وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر يدخل في ضمان المشتري في البيع
الصحيح بمجرد تخلية البائع بينه وبينه وتمكينه من التصرف فيه برفع المفاتيح فالدار
[illegible] للمشتري [illegible] من شواغل البائع وان لم يكن له مفاتيح فيكفي التمكين من التصرف
وانظر لو مكنه من التصرف في بعض المفاتيح هل يكون ذلك قبضا او لا وهو ظاهر كلام ابن
شاس ان قوله وقبض العقار [illegible] على المعنى اي قبض [illegible] بالكيل وقبض العقار [illegible]
عتبار القبض في المبيع انما يظهر في البيع الفاسد كما اشرنا اليه اذ البيع الصحيح يدخل
في ضمان المشتري بمجرد العقد فلا يظهر لمعرفة كيفية القبض فائدة **وغيره بالعرف**
يعني ان قبض غير ما مر من عقار ومكيل وموزون ومعدود يكون بالعرف كتسليم
مقود الدابة ونحو ذلك **وضمن بالعقد** يعني ان المشتري يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح اللازم
الا ما يستثنى بعد ذلك ولا ما افرد بما فيه حق توفية وكذلك المبيع على الغائب وكذلك

إذا اشترى عليها ثمرة معينة أو ثمرة غائبة على الصفة فإن ذلك كله لا يدخل في ضمان
المشتري بالعقد الصحيح بل بالقبض كما بينه المؤلف قبل ونقل ولا المحبوسة للثمن أو للإشهاد
فكالرهن من مستغنى بما قبله والمعنى أن السلعة المحبوسة لأجل
الإتيان بثمنها الحال أو المحبوسة لأجل أن يشهد البائع على تسليم المبيع للمبتاع أو على أن الثمن
حال في ذمته ولم يقبضه منه أو مؤجل فإن ضمان ذلك على بائعه ويضمنه ضمان الرهن
فإن يفرق فيه بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه إذا ادعى تلفه
أو هلاكه إلا أن يظهر كذبه وما يغاب عليه فهو في ضمانه إلا أن يقيم بينة أنه تلف بغير سببه فإنه
لا ضمان عليه وعلم مما قررناه أن الحبس للإشهاد يجري في الثمن المؤجل والحال وأما
الحبس للثمن إنما يكون حيث كان الثمن حالا أو مؤجلا بعد تأجيله كالحال فيه خلاف
ولا الغائب فبالقبض يعني أنه إذا اشترى شيئا غائبا على الصفة أو على الرؤية
المتقدمة فإنه لا ينتقل من بائعه إلى مشتريه إلا بالقبض سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا وسواء
غير العقار وأما هو فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد الصحيح وهذا حيث لا شرط وبقي
ح ولا الغائب فبالقبض في غير العقار حيث لم يشترط ضمانه على المشتري وفي العقار حيث
بيع مذارعة أو جزافا وتنازع البائع مع المشتري في أن العقد أدركه سالما أم لا وإلا فالأصل
أن العقد صادفه على ما هو عليه الآن ولا المواضعة فبخروجها من الحيضة يعني
أن من اشترى أمة من علي الرقيق أو من وخشه وأقر البائع بوطئها فإن فيها المواضعة وضمانها
من البائع إلى أن ترى الدم فتدخل في ضمان المشتري بأول الدم فتخرج عن ضمان البائع
ويتقرر عليها ملك المشتري ويجوز له الاستمتاع بها بغير وطء وما في معنى الذي ومن إلا
في البيع الصحيح والفاسد وليس يعلم دخولها في ضمانه فيه بالعقد لأنه إذا كان العقد
الصحيح الذي تعلقه حصول الضمان به لا يوجب الضمان فأولى الفاسد وإنما ينتقل
في ضمانه في الفاسد بالقبض بعد رؤية الدم أو معها كما قدمناه ذلك عند قوله وإنما

ينتقل

٩٢

صح
الجائحة قوله ذلك إذا تناهت في الطيب حيث يشتغل ضمان المشتري بها لما بلاع بمعنى التي وقع الكلام فيه من ... لا يكون أمن الجائحة

ينتقل ضمان الفاسد بالقبض فقد استوى الصحيح والفاسد في هذه أيضا ولا الثمار للجا
ئحة يعني أن من اشترى ثمارا بدا صلاحها فإن ضمانها من بائعها إلى أن تأمن من
الجائحة وما ذكره من أن ضمان الثمار من البائع في البيع الصحيح للأمن من الجائحة
حيث كان موجب الضمان فيها الجائحة وإن كان موجب الضمان فيها غير الجائحة فضمانها
من المبتاع بالعقد وأما في البيع الفاسد فإن اشتريته بعد طيبها فضمانها من المشتري
بمجرد العقد لأنه لما كان المشتري متمكنا من أخذها كان بمنزلة القبض وبلغنا
فيقال لنا إنما يضمن بالعقد وإن اشتريته قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجزها
المشتري وبرئ المشتري للتنازع أي وإن تنازع البائع والمشتري في التسليم أولا برئ المشتري
بتسليم الثمن أولا ابن رشد من حق البائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض ثمنه
فإن ذلك في بيع كان هو في الثمن من حقه أن لا يدفع إليه فلا جاء عنده ولا يبرئه ولا
يكيله إن كان مكيلا أو موزونا حتى يقبض ثمنه وهذا أمر متفق عليه في المذهب مختلف
فيه في غيره من المذاهب وهذا إذا بيع عرض بنقد وأما إذا بيع دراهم بدراهم أو بدنانير
أو دنانير بمثلها فليس في ذلك تبرئة بل يوكل العاقد في المراطلة من يأخذ بعلامة
الميزان ثم يأخذ كل منهما قال الآخر وفي العرف يوكل من يقبض لهما ويفسخ العقد بالترا
ضي في النقود وفي بيع العرض بمثله يوكلان أيضا ولا يفسخ العقد بالتشاح فائدة سند
ولما تكلم على الضمان في الصحيح والفاسد وما يتعلق بذلك من تلف أو استحقا
ق شرع في الكلام على ما يتعلق بذلك من فسخ وعدمه فقال والتلف وقت
ضمان البائع بسماوي يفسخ يعني أن المبيع إذا كان في ضمان البائع إذا
تلف في العقد الصحيح المنبرم بما فيه حق توفية أو ثمار قبل أمن الجائحة أو غائب أو
مواضعة وثبت التلف ببينة أو بتصادق المتبايعين عليه وأما بسماوي فمن
البائع أو من المشتري فإن كان بسماوي أي بأمر من الله تعالى فإن العقد يفسخ ويطلب

لجناية البائع والمشتري والاجنبي في قوله وان تلف المشتري فكقبضه والبائع والاجنبي يوجب
الغرم وكعلم انه بعد العيب الميبقة أخرها عن موضعها وبقوله او ثبت التلف خرجت
المحبوسة للثمن او للاشهاد لانها مع ثبوت التلف ليست في ضمان البائع الا انه
لا يبطئ ما ذكر الا ضمان الرهان ومتى ثبت التلف انتفى عنه الضمان وان لم يثبت
التلف فهو مفوته وخير المشتري ان غيب او عيب يعني ان البائع اذا اخفى
المبيع وادعى هلاكه ولم يعرف المشتري ونكل البائع عن اليمين فان المشتري يخير بين الفسخ
عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع او التمسك وطلب البائع بمثله او قيمته واما
ان حلف البائع فالفسخ ليس الا كما يأتي في قوله في السلم ومنع ان لم تقم بينة ووضع
للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير فقول الله وتبعه تت انه يخير بعد يمين
البائع صوابه بعد نكول البائع وكذلك يخير المشتري بين الفسخ والتماسك ويرجع
على البائع بقيمة العيب ان عيبه البائع المبيع في زمان ضمانه عمدا وان كان خطأ
فيخير المشتري بين الرد والتماسك ولا شيء له كما ذكره الناظم اللقاني اي غيبه او عيبه
الا انه علي ذلك واما لو تعيب ذلك بسماوي جنابة منه او استحق شائع وان قل
يعني ان المشتري يثبت له الخيار اذا استحق من المبيع شائع سواء قل او كثر
بين التمسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا
يحرم عليه التمسك بالاقل بخلاف ما اذا كان المستحق معينا وتلف بعضه او استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بالاقل اي ان تلف بعض المبيع المعين او استحقاق
بعضه بدليل ذكره استحقاق الشائع قبله كعيب به فان كان الباقي النصف فاكثر لزم
التمسك بحصته من الثمن وان كان اقل من النصف وجب رده وحرم التمسك بالباقي
في الاقل وهذا مفهوم من التشبيه بالعيب لقوله فيه الا ان يكون الاكثر وانما
ذكره هنا لاجل قوله الا المثلي فلا يحرم التمسك بالقليه بل يجوز على تفصيل العيب

الا انه

الاتية الا انه انما يحرم التمسك بالاقل في المقوم بحصته من الثمن لان باستحقاق الاكثر او
تلفه انحلت العقدة فالتمسك بالباقي بحصته كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم
نسبة الجزء الباقي الا بعد تقويم اجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء
المقومة من مجموع الصفقة بخلاف المثلي فان ما ينوبه من الثمن معلوم ولا كلام لواجد
في قليل لا ينفك كقاع وان انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا اكثر يعني
ان من اشترى شيئا من الطعام او غيره مما في معناه جزافا او كيلا فوجد اسفله مخالفا لاوله
فلا يخلو اما ان يكون ذلك العيب مما ينفك عن الطعام عادة او لا فان كان مما لا ينفك
كقيعان الاهراء والانادر وهي الاندر ذلك فانه لا كلام لواجد من المتبايعين والمبيع
كله لازم للمشتري ولا يحط عنه من الثمن شيء وان جرت العادة بانفكاك العيب عن
الطعام فان كان العيب قدر ربع فاقل فللبائع التزام ملك بحصته من الثمن
ويلزم المشتري التسليم بما ينوبه من الثمن اتفاقا لان الربع والخمس قليل لا يوجب للمشتري
ردا وليس له التزام السليم بحصته ان ابى البائع ذلك على ما في المدونة وان كان العيب
الثلث فاكثر فليس للبائع التزام المعيب بحصته ويلزم المشتري التسليم بل يخير المشتري
بين التماسك بالجميع ورد الجميع على المشهور وليس للمشتري التزام بحصته مطلقا
يعني ان العيب من المثلي سواء كان ربعا او اقل او اكثر ليس للمشتري
ان يلتزم السالم بحصته من الثمن ويرد المعيب للبائع بحصته من الثمن وانما له التزام
جميع الثمن فله ذلك ورجع للقيمة لا للتسمية يعني ان من
اشترى مقوما متعددا كعشرة اثواب او شياه مثلا بعشرة دنانير وسمى لكل ثوب
دينارا ثم استحق او اطلع على عيب في بعضها وليس وجه الصفقة ووجب التماسك
بما في الصفقة بما يخصه من الثمن فالتسمية لغو لجواز اختلاف الافراد بالجودة
والرداءة ولا بد من الرجوع الى القيمة بان يقوم المستحق او المعيب وبقية اجزاء

الصفقة وتنسب قيمة السالم او المعيب الى مجموع القيمة ويرجع بتلك النسبة
من الثمن ولو سكت المتبايعان عند عقد البيع عن الرجوع الى القيمة عند الاستحقاق
في او العيب في العقد **والى هذا اشار بقوله** وصح ولو سكتا كان شرطا
الرجوع لها اي وصح العقد ان شرطا الرجوع للقيمة بل ولو سكتا عن الرجوع للقيمة والتسمية
والتسمية ويرجع للقيمة لا ان شرطا الرجوع لها اي للتسمية ومن مخالفة للقيمة فلا
يصح العقد من اصله وهذه المسئلة من تتمة قوله سابقا ورد بعض المبيع بحصته
ويرجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة والقيمة هنا قيمة السلعة الرجوع فيها ومنها
الرجوع بها **وانتلاف المشتري مقبوض** مثلا وما بعده من متعلقات قوله والتلف وقت
ضمان البائع بسماوي يفسخ كما مر من الاشارة الى ذلك قوله **والبائع والاجنبي يوجب**
الغرم بشرط ما اذا وقع التلف منهما في ضمان البائع بالحيرة اي فيما اذا كان
التلف منهما في ضمان المشتري ايضا اي واتلاف البائع والاجنبي للمبيع على البت وهو في ضمان
البائع او ضمان المشتري ايضا اذ المبتاع يوجب على المتلف قيمة المقوم ومثل المثلي
وبعبارة والبائع يوجب الغرم اي للمشتري في ضمان البائع واختيار المشتري الامضاء
وقوله والاجنبي يوجب الغرم اي لمن الضمان منه من بائع او مشتر **وكذلك التلف**
صوابه تعييبه بسماوي من الكتاب ويجري على ما تقدم فتعييب المشتري فبض وابا
يع والاجنبي يوجب الغرم اي ان تعييب المشتري قبض لما عيبه فيقوم سالما ومعيبا ويغرم
من الثمن النسبة ويخير فيما بقي منه وان تماسك دفع بقية الثمن ان كان لم يدفعه
وان رد اخذ ان كان دفعه والا سقط وان اقطع يد العبد او فقأ عينه مثلا قوم سالما و
معيبا ويغرم من الثمن النسبة اي نسبة ما نقصه العيب ثم يخير فيما بقي منه وكذا لو سلع
تعيب بعضها ان شاء اخذه ودفع بقية ثمنه وان شاء رده واخذ ثمنه وكذلك
لو كان المبيع سلعا وعيب منهن واحدة ويقوم كل سلعة بمفردها وتفض وتنسب

قيمة المعيب الى الجميع ويغرم ما يخص المعيب من الثمن وتعييب البائع يوجب الغرم لا كن
بعد تخيير المشتري وتفرع هذا على قوله وخير المشتري ان عيبه او غيبه فان اختار الرد غرم له
البائع الثمن وان اختار التماسك غرم له الارش وتعييب الاجنبي كذلك اي انه يوجب الارش **وان**
اهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك **والمعنى**
ان البائع اذا اهلك الصبرة التي باعها على الكيل او اهلك ما بيع او غيره ولم يعلم كيلها فانه
يلزمه ان ياتي بصبرة مثلها على التحري ليوفي للمشتري ما اشتراه منه وليس للمشتري خيار ان يرد
المبيع او يتمسك به لانه اذا اخذ مثل صبرته التي اشترى اسلم بظلم ولا معموم لقوله على الكيل
بل مثله الوزن والعدد **وكلام المؤلف** في كل مثلي ولم يكن يبيعه كالغذاء والكتان
والعصفر **او اجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة** **يعني** فان كانت الصبرة تلفت
بفعل اجنبي فلا يخلو اما ان تكون مجهولة الكيل او معلومته فان كانت مجهولة الكيل فانه
يلزمه قيمتها عينا لا مثل المثلي اذا جهلت مكيلته يرجع فيه الى القيمة اذ الجزاف مقوم **و**البعدي
بين الاجنبي والبائع ان الواغرمنا الاجنبي المثلي لكان مزابنة لانه بيع مجهول بمعلوم من جنسه
والغالب على البائع علم مكيلتهم فاباعه **ثم اشترى البائع ما يوفي فان فضل فللبائع**
وان نقص فكالاستحقاق **يعني** ان القيمة التي يغرمها الاجنبي يا خذها البا
يع فيشتري بها او ببعضها طعاما يوفي للمشتري على حكم ما اشتراه منه فان فضل شيء من
القيمة لرخص حدث فهو للبائع لان القيمة لزمته ولو اعدم المتعدي او ذهب فلم يوجد كانت المصيبة
من البائع فلما كان عليه التوى كان له النماء والمشتري لم يظلم اذ اخذ مثل ما اشترى وان نقص التا
خوذ من الاجنبي عن الوفاء لغلاء حدث فان النقص ينزل منزلة الاستحقاق للمبيع والاستحقاق
في بعض المثلي كعيبه فان كان النقص كثيرا فوق الربع فللمشتري الفسخ او التمسك بما يخصه اي
من الثمن وان كان يسيرا الربع فاقل لزمه الضبط بالباقي بما يخصه من غير خيار ثم ان كلام
المؤلف يشعر بان الاتلاف من البائع والاجنبي وقع عمدا وكذلك الحرمة ويفهم منها انه

أو وقع الإتلاف خطأ فلا يكون الحكم كذلك ويكون كالسماوي والتغيير لكن بعض الشراح
حمل كلام المؤلف على ما هو أعم **ولما كان** المذهب جواز تصرف المشتري
في المبيع بكل وجه من وجوه التصرفات **قبضه** على تصرفه بالعوض وغيره لا من
بقوله **وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة** **يعني**
أن كل شيء يجوز بيعه قبل قبضه إلا مطلق الطعام ربويا كان أو غيره كالفواكه التي
حصل له بمعاوضة ولا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه وإنما قدرنا كل شيء بدليل الاستثناء
لأنه من معيار العموم **وبعبارة** وجاز بيع ما ملك بشراء أو غيره لو ربويا
يعلم أنه لا بد في المستثنى من التصريح بالمعاوضة كما قاله وأما تقديم هذا الشر
ي كما في ابن الحاجب فلا يحتاج معه للتصريح بالمعاوضة في المستثنى فيصير
مستدركا واحترز به مما أخذ بقرض أو صدقة أو هبة أي فيجوز بيعها قبل قبضها ودخل في
طعام المعاوضة المأخوذ مهرا أو في خلع وكذا يدخل فيه ما يؤخذ عن مستهلك فإن
المذهب جواز بيعه قبل قبضه والظاهر أن المبيع بيعا فاسدا من المثلي إذا فات ووجب
مثله ليس بمنزلة ما أخذ عن متلف لأنه صار بمنزلة ما بيع بيعا صحيحا واقتصار ابن رشد
في البيان على منع البيع قبل القبض في أرزاق القضاة والولاة والشهود والكتاب والأعوان
والجند والعيال إشعار بقصوره **ولو كرزق قاض** ومن ذكر معه ثم إن الإمام عن أمر واجبه
فأشبه الإجارة أما ما أخذ رزقا وصلة على غير عمل أو على أنه إن شاء عمل أو لا وما فرض لأ
زواج النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز بيعه قبل قبضه لأنه كالصلة بمعنى مثل ومسرد إخلائه
على فراغ من جميع ما ذكر **وقوله** أخذ بكيل حال من طعام المعاوضة أو صفة
له **والمعنى** أن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه هو ما أخذ بكيل واحترز به
الطعام الذي أخذ جزافا فإنه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بالعقد **أو كلبن
شاة** هو معطوف على مقدر أخذ بكيل لا جزافا أخذ في ضمان المشتري بائعه يمتنع بيعه قبل

قبض

قبضه كلبن أغنام بأعيانها أو لبن إبل بأعيانها أو بقر بأعيانها اشترى جزافا أو تمر غائب
اشترى بصفة جزافا فإنه ابن القاسم نظرا إلى كونه في ضمان البائع وأجازه أشهب نظرا إلى
كونه جزافا **وبعبارة** معطوف على قوله أخذ بكيل أي أو كان كلبن شاة وكأنه
قال أخذ بكيل حقيقة أو حكما كأن يسلم في لبن شاة أو شياه معينات بالشروط الآتية فلا يجو
ز بيعه قبل قبضه ولكن الكاف داخلة على شاة مما يقال عبرته في مثل المختصر ومراده بالكاف
على الخطأ وإرادة المضاف إليه كقوته وكثير مثل شراء اللبن جزافا جائز بشروط
أن يكون المأخوذ منها معينة **وأن** تكثر كعشرة وإلا فلا للغرر بخلاف السلم في لبن شاتين
كيلا معلوما كذا أو كذا قسطا بكذا أو كذا درهما في إبانه فيجوز [illegible] **وأن** يعرف وجه
حلابها **ولما كان** القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع الطعام بل لا بد من قبض
قوي أشار للقبض الغير الكافي بقوله **ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه** له
ليس هذا معطوفا على الحال المتقدمة وهي أخذ بكيل بل هو حال من مقدر وبعد الاستثناء
أي إلا مطلق طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل القبض لأنه كلا قبض وهذا أي ذلك قال
قال ابن عبد السلام إن من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه فإنه لا يجوز
له بيعه بالقبض السابق على الشراء لأنه قبض غير تام بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته
من يده ومنعه من التصرف فيه كان له ذلك إلا أن يكون ذلك القبض قويا كما في حق الوالد
للولد الصغير فإنه إذا باع طعاما أحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان
له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه قبل أن يقبضه ثانيا وكذلك الوصي في يتيمه
ثم ذكر المؤلف بعض محترزات قيود المنع فبدأ منها بمفهوم الكيل بقوله **وجاز با
لعقد جزاف** أي وجاز للمشتري بمجرد العقد بيع طعام اشترى جزافا قبل أن يقبضه من
بائعه والمراد بالجزاف الذي ليس في ضمان البائع وأما ما هو في ضمانه كالمكيل [illegible]
[illegible] بقوله أو كلبن شاة منها فيمن المعاوضة بقوله **وكصدقة** أي أن طعام

وبعبارة

مسألة في البيع له قبل قبضه ومثال ذلك

قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فإن قبض من نفسه فلا يجوز بيعه بمجرده

الصرف وطعام القرض وما أشبهه يجوز بيعه قبل قبضه لأن المحذور أن لا يتوالى عقدتا بيع لم
يتخللهما قبض وذلك منتف هنا **ونجم ما على مكاتب منه ومن أن عجل العتق تأويلان** يعني
أن من كاتب عبدا على طعام موصوف إلى أجل معلوم فإنه يجوز أن يبيع ذلك الطعام
للمكاتب قبل قبضه منه ولا يجوز للسيد أن يبيعه لغير المكاتب قبل قبضه ومحل جواز
بيع ما على المكاتب من الطعام منه أن عجل السيد عتقه بأن باع السيد جميع الكتابة للمكاتب
لحرمة العتق وينبغي أن يكون مثل ذلك ما إذا باعه بعض النجوم وأبقى النجوم الباقية
إلى أجلها وعجل عتقه على ذلك وعلى هذا التأويل لا يجوز للسيد أن يبيع نجما من نجوم
الكتابة للمكاتب قبل قبض ذلك النجم إذ لم يعجل العتق لأنه لا بد من بابه بيع
الطعام قبل قبضه أو الجواز غير مقيد بذلك فيجوز البيع للمكاتب سواء باعه جميع نجوم
الكتابة أو نجما منها لأن الكتابة ليست ثابتة في الذمة ولهذا لا تحاص بها الغرماء في موت
أو فلس ويجوز بيع الكتابة من أجنبي بعين نقدا إلى أجل أو تباع من أجنبي بعرض مؤجل
والضمير في منه يعود على الطعام ويفهم كون المشتري له المكاتب من العتق ويحتمل
رجوعه للمكاتب ويفهم أن المبيع طعام من كون النجم فيه **وإقراضه** الضمير يرجع
لطعام المعاوضة **والمعنى** أن طعام المعاوضة يجوز إقراضه قبل قبضه
فإذا اشتريت من إنسان أردب حنطة مثلا فإنه يجوز لك قبل أن تقبضه أن تقرضه
من شخص إذ ليس في ذلك توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض فلم يؤد إلى بيع الطعام قبل
قبضه **أو وفاؤه عن قرض** يعني أن الطعام المقرض يجوز قضاؤه قبل قبضه عن قرض
مثلا كما إذا كان لرجل أردب حنطة ثم اشتريت أردبا من الحنطة فإنه يجوز لك قبل أن تقبضه
أن تقضيه لذلك الرجل وفاء عن أردبه الذي عليك **وبيعه لمقترض** يعني أنه يجوز
لمن اقترض أردب حنطة مثلا أن يبيعه قبل قبضه وسواء باعه لأجنبي أو للمقرض لأن القرض
يملك بالقول وإن لم يقبض والجواز محله أن اقترضه من ربه وأما إن اقترضه ممن اشتراه

من زيد قبل أن يقبضه المشتري فإنه لا يجوز للمقترض أن يبيعه قبل قبضه فالجار متعلق بجاز أي جاز
لمقترض طعام غير المعاوضة بيعه قبل قبضه وأما طعام المعاوضة فليس للمقترض بيعه
قبل قبضه ولذا ذلك بعد كلو **وإقالة من الجميع** **قال ابن عرفة** من تولى البيع
للبائع بثمنه قبل قبضه تخرج تولية بثمنه ما إذا تركه بثمن آخر فإنه بيع آخر وما إذا تركه
مجانا لغير عوض **ومعنى كلام المؤلف** أن جميع أنواع طعام المعاوضة
تجوز الإقالة منها قبل قبضها لأنه نما حل بيع لا بيع وسواء كان رأس المال عينا أو عرضا
غاب عليه المسلم إليه أو البائع أم لا **ومفهوم** قوله من الجميع لو وقعت في البعض جازت
إن كان رأس المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه أم لا أو كان رأس المال عينا أو طعاما
أو مالا يعرف بعينه ولم يقبضه أو قبضه ولم يغب عليه فإن غاب عليه غيبة يمكنه فيها
الانتفاع لم تجز الإقالة من البعض فإنه في المدونة والطعام وغيره في ذلك سواء لأنه يدخله
بيع وسلف نقدا بعضه وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه وكلام
المؤلف في الإقالة إذا وقعت من غير زيادة ولا نقص عن الثمن وإلا فيمتنع لأنها بيع **وإن تغير**
سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة المراد بالشيء ما دفعته
ثمنا للطعام المسلم فيه فإذا أسلمت دابة مثلا في طعام فإنه يجوز لك أن تقيل منه قبل
قبضه وإن تغير سوق تلك الدابة بزيادة أو نقص لأن المراد علو دابة مبرأ من عيوب ثمنا
وسومها وأما إن تغير بدن الدابة بزيادة كما إذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو سمن أو قلعت عينه وما
أشبه ذلك فإن ذلك يفيت الإقالة فلا تجوز إلا بعد قبض الطعام لأن الإقالة تصير بيعا
مؤتنفا بخلاف لو تغيرت الأمة المدفوعة ثمنا في بدنها بسمن أو هزال فإن ذلك لا يفيت
الإقالة لأنه لا يراد منها اللحم **وقولنا** بسمن أو هزال مثله في المدونة ويفهم
منه أن الأمة لو تغيرت بعور أو قطع عضو لكان ذلك مفيتا وهو كذلك وإنما عدل عن ثمنك
إلى شيئك لئلا يتوهم أن المراد بالثمن العين لأن الذمة والعقد أدى الغائب فيه

تغير سوق ثمنه كان عرضا او عينا **ومثل مثمن** اي لا تجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على ان يرد
عليه بائعه مثل الثمن المثلي الذي معنى الذي ثمنا بل لا بد من قبض الطعام حيث كان على ثمنه
اي الا ان يكون الثمن نقدا او فضة فتجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على ان يعطي
البائع للمشتري مثل دراهمه ولو كانت قائمة بيده سواء اشترط استرجاعها بعينها ام لا
والى هذا اشار بقوله **الا العين فله دفع مثلها وان كانت بيده** لانها لا تتعين فلو كانت
في ذمته فاذا اعطاه مثلها لم يتكلم ومحله ما لم يكن البائع من اهل الشبهات لان الدراهم
والدنانير تتغير بعضها ولا شك ان الخطاب للمشتري كما ان الخطاب فيما قبله كذلك فما
نصيب المذكور في قوله فله دفع مثلها للبائع وهو بعيد ان قوله ومثل مثلي في الثمن وما
ذكره الشيخ عبد الرحمن بنصها وشرح به كلام المؤلف غير ظاهر لان كلامه في الثمن ممنوع
في اخر **والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة** يعني ان الاقالة بيع
يشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه الا في مسائل **الاولى** في الطعام
قبل قبضه فليس لها حكم البيع بل هي فيه حل بيع فلذا جازت لمن اشترى طعاما من اخر ان
يقيل منه بائعه قبل قبضه **الثانية** في الشفعة فليست فيها بيعا ولا
بيع بل هي باطلة فمن باع شقصا ثم اقال مشتريه منه لا يعتبرها والشفعة ثابتة ويعهد
الشفيع على المشتري **الثالثة** في المرابحة فالاقالة فيها ليست ببيع فمن اشترى
سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم اقال منها لم يبعها مرابحة الا على عشرة وان باعها
على الخمسة عشر بين **ابن عرفة** الاقالة في المرابحة بيع وانما وجب
التبيين لان المبتاع قد يكره ذلك اه ثم عطف بقية الرخص التي سبيلها المعروف
على الرخصة الاولى من قوله والاقالة بقوله **وتولية** يعني ان التولية تجوز في
الطعام قبل قبضه كالاقالة قال **ابن عرفة** هي تصيير مشتر ما اشتراه
لغير بائعه بثمنه وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة **وشرطهما** كون الثمن

عينا

عينا **وشركة** اي وجازت شركة في الطعام قبل قبضه وهي هنا جعل مشتر قدرا لغير
بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من الثمن فقوله هنا احترازا من الشركة التي
هي عقد بكتاب الشركة وابن شاس بقوله هنا التي قبل الاقالة والتولية والشركة المذكورة
معها وقوله قدرا اخرج به التولية فانها في جميع المشترى وقوله باختياره اخرج
به ما اذا اشترى المشتري نصف شقص ثم استحق نصفه من يده واخذ الشفيع فانه
يصدق عليه جعل المشتري قدرا لغيره لكنه بغير اختياره وقوله لنفسه اخرج به ما اذا
اشتراه لغيره كالوكيل فانه لا يجعل ذلك الا بنص وقوله بمنابه من ثمنه اخرج به ما اذا
اشترى سلعة بدينار ثم جعل لاجنبي فيها الربع بنصف دينار فان ذلك لا يصدق
عليه شركة هنا **وصحح** المشهور في جواز الاقالة والشركة والتولية في الطعام
قبل قبضه انما اشتهر القرض **وصار** رواه ابو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة او تولية او اقالة والاصل
ان قوله **ان لم يكن على ان ينقد عنك** راجع للتولية والشركة اي ومحل الجواز فيهما ان لم
يكن على شرط في صلب العقد ان ينقد المولى او المشرك عنك جميع الثمن او حصتك
من الثمن والا لم يجز لانه بيع وسلف منه لك اما رجوعه للشركة فواضح واما رجوعه
للتولية فلان البائع الاول قد يشترط على المشتري ان ينقد الثمن في مجلس المشتري او يعجل
فيشترط على المولى ان ينقد عنه الثمن فقد ظهر ان للشرط في التولية فائدة ويشترط
في اقالة الطعام ان يكون في البلد الذي وقعت فيه الاقالة كما يعطي قول ابن يونس وهذا
كله ما لم يكن الطعام المقال منه بغير البلد الذي وقعت فيه الاقالة والا فلا تجوز لانه في ضمان
المشتري **واستوى عقداهما فيهما** اشار به الى قول ابن عرفة في التولية وشرطها كون الثمن
عينا وحكم الشركة كذلك واستوى عقداهما اي عقد المولي والمولى والمشرك بالكسر والمشرك بالفتح
والمشرك فيه اي في التولية والشركة وحكم الاقالة في عقداهما قدرا واجلا وكم

وملونا ورمنا وحميلا ان كان ولا يجوز شيء من الثلاثة بوجه ان كان راس المال عين
طعاما لا يكال ولا يوزن لان ذلك يؤول الى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه
ويجوز ان كان قيمة فان كان مكيلا او موزونا منع عند ابن القاسم لا عند اشهب اللخمي
وسواء قول اشهب احسن ان كان مما لا يختلف فيه الاغراض **وان جميع كغيره** احدها
بان اشترط احدهما والمشرك بالكسر احدهما المولي والمشرك بالفتح او اختلف الا
العقدان في النقد والتاجيل او غيره ذلك من وجوه الاختلاف لم تجز الشركة ولا التولية في
الطعام قبل قبضه وصار بيعا وبطلت الرخصة في الثلاثة فان لم تحرم شروط البيع والا
تبعته من انه بيع صحيح وان اختل شرطه او حصل مانع كعدم العقد فباطل **وضمن**
المشرك المعين اي وضمن المشرك بالفتح الشيء المعين فعلا على ضمن ضمير مستتر
يعود على المشرك بالفتح لا كر ليس في كلامه ما يدل على ان مرجع الضمير للمشرك
بالكسر قال **غ** والصواب ضم المشرك اسم مفعول من اشرك الرباعي بحذف التاء والكار
لقولها في كتاب السلم وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى اشركت فيها ثم
هلكت السلعة قبل قبض المشرك او ابتعت طعاما فاكلته ثم اشركت فيه رجلا فلم
تقاسمه حتى هلك الطعام فضمانه منكما ويرجع عليه بنصف الثمن وليس
فيها نص على التعريف بوفاء الكيل وانما ضمن المشرك الحصة التي حصلت له
في الشركة لانه معروف **وطعاما كلته وصدقك** ففيها في كتاب السلم ان ابتاع وان
اسلمت الى رجل في كر حنطة الى اجل فلما حل الاجل قلت له كله في غرائرك او في ناحية
بيتك او في غرائر دفعتها اليه فقال بعد ذلك قد كلته وضاع عنده **فان مالك**
لا يصدق هذا **ابن يونس** يريد مالك ولا يصدق مالكه القبض **ابن القاسم**
وان اراد ان ضامنا للطعام الا ان تقوم بينة على كيله او تصدقه انت في الكيل فيقبل
قوله في الضياع لانه صار امانة حين انت فانت قابضه **فقوله** وطعاما

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ء على هذا البيع في طعام الشركة وعلى كلام **غ** فموضعه ويحتمل شموله لهما **ولما جرى**
ذكر الشركة في كلامه اخذ يتكلم على شيء من احكام الشركة فقال **وان اشرك حمل**
ان اطلق على النصف **يعني** ان المشتري اذا اشرك شخصا فيما اشتراه بان قال
اشركتك فانه يحمل على ما قيده من النصف او غيره وان اطلق في شركته ولم يقيد بشيء
حمل على النصف لانه الجزء الذي لا ترجيح فيه لاحد الجانبين ولا يحتاج الى تصويب كلامه
باسقاط الواو من وان اطلق اذ لا يلزم منه حمله على النصف مع التقييد بغيره **وان**
سال ثالث شركتهما فله الثلث يعني ان الشخص اذا سال من رجلين اشتريا عبدا ان يشركاه
كان في الشيء المشترى وسالهما مجتمعين او سال كل واحد منفردا فاشركاه وا
سكتوا عن الانصباء فيه فان له الثلث مما اشتركاه فيه او اختلفت الانصباء فيما او فيما
ل لكل واحد منفرد فاشركه فله من نصيب كل واحد نصفه فلو كانا بالثلث والثلثين لكان
له نصف الثلث ونصف الثلثين فيكون له النصف وللاول السدس وللاخر الثلث
وله في الثانية النصف ولكل منهما الربع فافهم **وان وليته ما اشتريت بما اشتريت**
جاز ان لم تلزمه وله الخيار **يعني** ان من اشترى سلعة ثم ولاها لغيره
بما اشتراها به ولم يذكر مقداره ولا ثمنها او ذكر احدهما فان ذلك جائز اذا كان على غير وجه
الالزام وله الخيار اذا راه او علم الثمن وسواء كان الثمن عينا او عرضا او حيوانا
وعليه مثل صفة العرض بعينه او الحيوان ونحوه **ابن يونس** يريد في المثل
ما اضعف عليه بلا بخلاف بيع ما ليس عندك واحترز بقوله ان لم تلزمه مما اذا وقع على
الالزام فان ذلك لا يجوز لانه مخاطرة وقمار كما في المدونة ولو كان بلفظ البيع مسر
في صورتي الالزام والسكوت الا ان يشترط الخيار ظاهر قوله جاز ان لم تلزمه ولو
كانت السلعة حاضرة في البلد وهذا بخلاف بيع الغائب والفرق بينهما ان التولية
رخصة فيتسامح فيها بخلاف البيع **وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له**

ـه وان رضي المولى بالفتح فان المبيع انتزع ولا مبتاع عنه عبد ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن
فكرهه لغلائه مثلا فذلك له لانه من ناحية العيوب يلزم المولي بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح
الا ان رضي **والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ الدين**
في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **اشار** بهذا الى ان اضيق الابواب المغتفر فيه التأخير
الصرف فلا يغتفر فيه التأخير ولو قريبا او غلبة ثم تاخير الثمن في الاقالة في الطعام
من سلم فانه يلي الصرف في الضيق وذلك لانهم اغتفروا فيه ان يذهب الى بيته او ما
في معناه والعلة في منع التاخير انه يؤدي الى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه
ثم يلي ما مر تاخير الثمن في التولية والشركة في طعام السلم المولى فيه او المشرك قبل قبضه
واما تاخير الثمن اليومين والثلاثة بشرط في الاقالة في الطعام فلا يجوز بلا خلاف واختلف
هل يجوز مثل ذلك في التولية قال اللخمي هـ ومقتضى كون التولية والشركة اوسع
انه يغتفر فيهما تاخير الثمن فيما قارب اليوم مثلا وعلة منع التاخير فيهما ما ذكر انه يؤدي الى
بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما مر تاخير الثمن في الاقالة في العروض المسلم
فيها او تاخيره لقطع حجة خلاف فيه الدين في الدين كما اذا كان له عليه دين
فيه فيما تأخر قبضه **ويغتفر** يعني ان الاقالة في العروض من سلم اوسع
من التولية والشركة في الطعام لان التاخير لم يضيق في اقالة العروض كما ضيق في التو
لية والشركة في الطعام وفسخ الدين في الدين اضيق من بيع العروض فهو مساو للاقالة
في العروض فهو ايضا اوسع من التولية والشركة في الطعام ثم يلي ما مر بيع الدين انه
المستغرق الذمة كبيع العروض من سلم من غير من هو عليه فانه اوسع مما قبله وعلى ابن المواز انه
لا باس ان يتاخر ثمنه اليوم واليومين ثم يلي ما مر ابتداء الدين بالدين كتاخير راس
مال السلم فانه اوسع مما قبله لانه يجوز تاخيره اليومين والثلاثة ولو بالشرط والمراد
بالضيق والسعة في تلك الانواع اعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في اقالة

العروض

العروض

ولم يغتفروا ذلك في الصرف والعلة

العروض فهو وان كان المشهور لا يجوز التاخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين بالدين وعلى
هذا فاضيق الابواب التي يطلب فيها المناجزة الصرف واوسعها ابتداء الدين بالدين **ولما**
كان البيع ينقسم الى بيع مساومة واستيمانة ومزايدة ومرابحة فالاول بيع لم يتوقف
ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله ان التزم مشتريه ثمنه لا على قبول
زيادة عليه فقوله لم يتوقف الخ اخرج به بيع المرابحة وقوله ان التزم الخ اخرج به بيع المزايدة
والثاني بيع يتوقف على صرف قدر ثمنه لعدم علم احدهما **و**الثالث هو تعريض السلعة لله
لسوم لمن يريد **و**الرابع والكلام الان فيه بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته
له فخرج بالاول بيع المساومة والمزايدة والاستيمان وبالثاني الاقالة والتولية والشفعة
والرد بالعيب على كونه بيعا لا على المشهور انه ليس ببيع **فصل** على هذا على جواز المطلوب
منه سلعة او على وجواز البيع قبل القبض او استيفاء
وجاز مرابحة اي وجاز مرابحة البيع اي المرابحة فيه ومرابحة مفاعلة والمفاعلة ليست
على بابها لان الذي يشاء انما هو البائع فهو من المفاعلة التي استعملت في الواحد كعاقب
وعاقبه الله او ان مرابحة بمعنى ارباح لان احد المتبايعين اربح الاخر ويمكن ان تكون
المفاعلة على بابها فيكون لان المشتري اربح البائع بالكلام وهو باخذ السلعة بربح العشر
في احد عشر مثلا اي وهو يعلم انه يبيعها باثني عشر مثلا اذ يكثر الثمن اي ويبيعها بربح ايضا
بيع ابطوا واشار بقوله **والاحب خلافه** يريد المساومة الى قوله في المغيرات ان البيع
على المكايسة والمماكسة احب الى اهل العلم واحسن عندهم قال ابن عبد السلام ابن
عبد السلام لعلها يتوجه على الاعتراض على ابن عبد السلام خصص كراهته بيع المرابحة
بالكثرة العوام وليس كلام المؤلف بنص في العيب اي والاحب خلاف بيع المرابحة وهو المساومة
من كلام ابن رشد والاستيمانة ولا المزايدة لكثرة الى الشراء معهود معين وهو بيع المسا
ومة **ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان** **يعني**

ان بيع المرابحة جائز ولو كان ثمن السلعة المبيعة عرضا مقوما مضمونا كما لو اشترى شيئا
مقوما بحيوان مضمون فانه يجوز ان يبيع مرابحة بمثل ذلك الحيوان او بزيد عليه زيادة مع
معلومة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ومنعه اشهب على غير موصوف ليس عند المشتري لما
فيه من السلم الحال واختلف هل ابن القاسم في العبد ذلك فقيل بالجواز في المقوم المضمون
كما هو ظاهر كلامه او يخالفه فيحمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشتري فيقول المؤلف
وهل مطلقا او وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري ام لا بناء
على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره او الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما اذا كان المضمون
عند المشتري فلا يكون قول ابن القاسم مخالفا لقول اشهب تاويلان **وقد علمت**
مما مر ان الخلاف بين الشيخين انما هو في المقوم المضمون كما يعرف النقل الذي ليس عند
المشتري واما المضمون الذي عنده فيتفقان على الجواز فيه واما المعين فلا يختلفان
فيه بل يتفقان على المنع فيه ان لم يكن عند المشتري وعلى الجواز اذا كان عنده ولو قال على
عرض مضمون وهل مطلقا لكان اخص واظهر النقل اذ الخلاف في العرض المضمون
ولو مثليا غير العين وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة
وكمد وفتل وتطرية **يعني** انه اذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح
له وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة احد عشر مثلا وجب ان يحسب على المشتري ثمن
السلعة ويحسب ايضا عليه من شيء ثمنها وكلفتها ربح ما له عين قائمة تؤثر زيادة
في المبيع من صبغ او طرز او تكريبة ومن جعل الثوب في الكمد او في لينه ليلين وتزول خشونته
او كمد وهو دق القصار بين الثوب للتحسين كان ما زاده في الثمن كالثمن نحا قاله ابن عرفة
وحاصله انه يحسب ما اخرج من ربح على المبيع في صبغ وقصر وخياطة
وغير ذلك ويحسب ايضا ربح ما زاد فيه من كل الاشياء في المبيع وهذا اذا استاجر غيره
على فعل ذلك واما ان كان هو الذي يتولى فعل ذلك بنفسه ولم يرجع فيه اجرة فلانه

لا

لا يحسب له اصل ولا ربح واصل ما زاد في الثمن كحمولة يعني انه اذا فعل في المبيع فعلا
زاد في ثمنه وليس له عين قائمة كاجرة الحمولة وما معها ونحوها فانه يحسب ولا يحسب ربح
فاذا اشترى اصلا بعشرة واستاجر من حملها بخمسة او استاجر على شدها او على طيها فانه
يحسب ما اخرج من ربح على ذلك ويسمى ما ذكر اصلا باعتبار ربحه وقيد اللخمي الحمولة بان تزيد
في الثمن بان تنقل من بلد ارخص الى بلد اغلى لرغبة المشتري في ذلك اذا علم به فان
كان سعر البلدين سواء لم يحسب ولو كان سعرها في البلد الذي وصلت اليه ارخص لم
يبع حتى يبين وان اسقط الكراء لان المرابحة كانت لما وقع من شراء الرقاب واستحسن
المازري له اجمل التاع [illegible] بانه لا ربح له وماله في الشامل تقييد اللخمي بصيغة التمريض
لكنه ظاهر كلام المؤلف الا ان يكون مراده بازاد ما من شانه ان يزيد كما هو ظاهر
اطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد واقتضاه ابن عرفة لكن لا يخالف اللخمي في البيان
لان البيان ابقوا عليه الناس وشد وطي اعتيد اجرتهما **يعني** ان الشد والطي
ان كان العرف والعادة جارية بانه يستاجر عليهما فانه يحسب اجرتهما ولا يحسب ربحهما
وسيانه ما اذا لم تجر العادة بذلك وكراء بيت لسلعة **يعني** ان كراء البيت
للسلعة خاصة يحسب ولا يحسب ربحه واما [illegible] ليلاقيط جرما اذا كان لنفسه
والمتاع تبع او له وللسلعة لم يحسب الاجرة ولا ربحها وانما كان لا يحسب ان كان الكراء لهما
لانه انما يكون لها بعض الكراء وهو مجهول للتوظيف والا لم يحسب راجع للجميع اي وان لا
بان لم يكن له عين قائمة ولم تزد الحمولة في الثمن بل استوى او نقص على تقييد اللخمي
او لم تكن اجرة الشد والطي معتادة او لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة لم يحسب اصلا
ولا ربح ثم شبه في عدم الحسب قوله كسمسار لم يعتد في تلك السلعة ان تشترى
بسمسار فلا يحسب له اجرة كلا اصل ولا ربح والمراد بالسمسار الذي يجلس كالسمسار
لا سكندرية وليس المراد متولي البيع فان اجرته على البائع وهو من الثمن

لا شك فيه ولذا ذكر عياض ان وجوه المرابحة لا تخلو من خمسة أوجه أحدها
ان يبين جميع ما لزمه مما يحسب او لا يحسب مفصلا ومجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع
الثاني ان يفسر ذلك ايضا ما يحسب ويربح عليه وما لا يربح وما لا يحسب جملة ويشتر
ط ضرب الربح على ما يحسب ضربه عليه الثالث ان يفسر المؤونة بان يقول هي
مائة في الحمل كذا وفي الصبغ كذا وفي القصر كذا والشد والطي كذا وباع على المرابحة للعشرة احد
عشر مثلا ولم يفصل ما يوضع عليه الربح من غيره الرابع ان يبهم ذلك كله ويجمعه جملة
فيقول قامت علي بكذا او ثمنها كذا وقام او باع مرابحة للعشرة درهم والخامس ان يبهم فيها النفقة
بعد تسميتها فيقول مثلا قامت بشدها وطيها وحملها وصبغها بمائة ويبهم ما يقول عشرة
منها في مؤونتها ولا يفسر المؤونة ه حمل المؤلف على اختصار الاقسام الخمسة
مشير للاول بقوله ان بين الجميع باذ انه الشرط الراجع لقوله وجاز المرابحة ان
بين الجميع فيضرب على الجميع وللثاني بقوله او فسر المؤونة فقال هي بمائة
اصلها كذا الثماني وحملها كذا لعشرة وصبغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها وطيها
واحدا وضرب الربح على ما ربح له دون غيره وللثالث بقوله او على المرابحة وبين كربح
العشرة احد عشر ولم يفصل ما له الربح اي او قال ابيع على المرابحة وبين الكلف والمؤ
نة وفصلها كما في التي قبله وباع على قدر من الربح ولم يفصل ما له الربح مما لا ربح له
بخلاف القسمين قبله فيرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لاصل العرفية وما
ذكرناه من ان قوله ان بين الجميع شرط في جاز لا في حسب خلافا لمن ليلا يشكل عليه
الاخراج الذي بعده لانه يقتضي انه اذا ابهم لا يحسب ويكون البيع صحيحا وليس كذلك ثم اشار
لبيان ربح بقول المؤلف كربح العشرة احد عشر بتنوينهما والاضافتها اي العشرة وعلى
التنوين يصح في العشرة الجر على انها بدل من ربح والنصب على انها خبر لمبتدأ محذوف
اي وهو العشرة اي والربح المشترط العشرة احد عشر وهذا اولى وزيد عشر الاصل

بمعمول لفعل محذوف اي ربح ... العشرة احد عشر والربح على ...

المراد

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

١٠٢

المراد بالاصل الثمن الذي اشترى به السلعة اي واذا وقع على ان ربح العشرة احد
عشر زيد عشر الاصل فاذا كان الثمن مائة مثلا زيد عليه عشرة او مائة وعشرين مثلا زيد
اثنا عشر واذا باع بربح العشرة اثني عشر زيد خمس الاصل فيجب في المثال الاول الربح
عشرون وفي الثاني اربعة وعشرون وهذا من الولد عن قيام يبين هو على ولو ولد بعده ان يكون فوق
ربح العشرة احد عشر واذا كان الثمن عشرين يكون الربح اثنين وعشرين فيكون مجموع الثمن
والربح اثنين واربعين والوضيعة كذلك اي والحطيطة كذلك اي فيجعل الاحد عشر التي
عشرة اي فينقص منها جزء من احد عشر فيصير الاحد عشر عشرة كما صارت العشرة بعد
في الزيادة احد عشر فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الاصل حتى يصير المعنى ان الو
ضيعة حط عشر الاصل فيعترض عليه بكلام الجواهر انظر نصها في الكبير ثم تمم
المؤلف اقسام عياض بالقسمين الممنوعين بقوله في الرابع لا ابهم اي بان جعل الربح
مع المؤونة من غير ذكر شيء منها كقامت علي بكذا او ثمنها كذا وباع بربح العشرة احد
عشر مثلا والخامس بقوله او بقول قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل ولم يذكر
اجرة كل واحد منهما فهو كمن لم يذكرهما والحكم في القسمين عدم الجواز والاصل فيهما لا يجوز
الفساد وقوله وهل هو كذب او غش تاويلان لا يدل على عدم الفساد لان محل الخلاف
بعد حمل المشتري للعذر الواجب فيه امر هارية وعبارة واعلم ان التاو
يلين اصرهما انه كذب ويجري على حكمه الاتية بقوله وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه
بخلاف الغش وهذا مع القيام بدليل قوله بعد وان فات ففي الغش اقل الثمن
والقيمة وهو تاويل ابي عمران وهي والثاني انه يخير فيه البيع ان لم يفت المبيع فان فات
لزم المشتري ما يبقى من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه وهذا مخالف لما ذكره المؤ
لف في حكم الغش لانه لم يذكر انه مع القيام يخير فيه وذكر انه مع الفوات يلزم المشتري اقل
الثمن والقيمة وذكر هنا ان المبتاع يلزمه ما يبقى من الثمن بعد اسقاط ما يجب

والقيمة ... [illegible]

... [illegible]

اسقاطه **يقول المؤلف** او غش فيه نظر وتوقف اه وهل هو كذب او يسمى الآن
يبوت فيه بما يعني بعد اسقاطه ما يجب اسقاطه من الثمن تاويلان لطابق ما ذكرناه في هذه
المسألة على هذا التاويل لا تجري على حكم الكذب ولا على حكم الغش **وما قدم من وجوب**
بيان البائع ما في سلعته من العيوب بقوله وان علمت بنى انه بدا او زاد له ولم يجمله
اشار الى ذلك ثانيا بقوله العموم سواء كان عيبا تنقص القيمة بالسلامة منه او لا بقوله
ووجب تبيين ما يكره اه ووجب على كل بائع مرابحة او غيرها تبيين ما يكرهه المبتاع
من امر السلعة المشتراة ويقل به رغبته في الشراء فان قامت قرينة على ان المبتاع لا
يكرهه وان كرهه غيره لا يجب بيانه وان لم يبين ما يكره نظر فيما كتمه فان كان عدم بيانه من الغش
جرى على حكمه وان كان من الكذب جرى على حكمه **وبعبارة** فان لم يبين ما يكره كان غشا **كما نقد وعقد**
مطلقا **يعني** انه اذا عقد على ذهب ونقد فضة او بالعكس او عقد على نقد ونقد عرضا مقوما
او مثليا او عقد على عرض مقوم ونقد مثليا او بالعكس فانه يجب على البائع بيع مرابحة ان يبين ذلك
بقوله كما نقد خاص بالمرابحة اه كما يجب عليه ان يبين في المرابحة ما نقد وعقد اه عقد عليه
وليست ما مصدرية والا كان يقول كنقد وعقد لانه اخصر وجعلها مصدرية ينفك عما ان الذي يجب
بيانه انما هو الثمن الذي نقد والثمن الذي عقد عليه لا المعنى المصدري فان لم يبين فان كان المبيع قائما
فله التمسك به اه بما نقد وان فات المبيع فيعين الاقل مما وقع عليه العقد او بما نقد اه بالاقل
منهما وعلى هذا فليس له حكم الغش انظر الشرح الكبير **والاجل وان بيع على النقد** **يعني**
ان من اشترى سلعة الى اجل واراد ان يبيع مرابحة فانه يجب عليه ان يبين ذلك الا
جل … من الثمن وكذلك اذا اشتراها على النقد ثم … على التاجيل له
واراد ان يبيع مرابحة فانه يجب عليه ان يبين … المشتري … بيع بعقود على البيع
المرابحة … المشتري اه وان بيع البائع على النقد ثم اجله بائعه … مانع من عوده على
المبيع اه وان بيع المبيع على النقد فلابد من بيان الاجل … اذ فيه انه المعقول لان

عقد اه

ذلك

لا قول في باب اعطى اولى فان لم يبين كان غشا والمناسب ان يكون كذبا **والاجل لبعضه** من
الثمن **وطول زمانه** اه ووجب بيان طول زمن المبيع عنده لا الاجل واحترز بالطول مما
اذا امكنه عنده مدة يسيرة واراد البيع مرابحة فانه لا يجب عليه البيان **وبعبارة** اه و
وجب على المشتري بيان طول زمان مكث المبيع عنده طويلا سواء تغير في سوقه او في ذاته
ام لا لان الناس ارغب في الطري من العتيق **وبعبارة** وطول زمانه ولو في العقار
وفيه ان طول الزمان الذي يجب بيانه هو ما تغير فيه الاسواق او يوجب نقص الرغبة في
المبيع كما يفيده كلام المدونة فان لم يبين كان غشا **وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت**
يعني ان من اشترى سلعة فتجاوز البائع عنه في الثمن عن درهم زائف اه ردي او وهبه
عنه من الثمن شيئا لاجل البيع او وهبه شيئا من الثمن واراد هذا المشتري ان يبيع ذلك مرابحة
فانه يجب عليه ان يبين للمشتري ما تجاوز عنه البائع من الردي او ما حطه عنه لاجل البيع
حيث كانت الحطيطة معتادة بين الناس فان لم تعتد او وهب له جميع الثمن قبل الافتراق
او بعده لم يجب البيان **والمراد** بالاعتياد ان تشبه حطيطة الناس ثم ان …
قيد الاعتياد معتبر في تجاوز الزائف ايضا وهو ظاهر كلام الشامل ولا كذلك ظاهر كلام
المؤلف وظاهر كلام المدونة وابن عرفة فاذا لم يبين الهبة فله حكم الكذب وان
لم يبين تجاوز الزائف فله حكم الغش **وانها ليست بلدية او من التركة** هذا من باب
التدليس بالعيوب وليس شرطا في بيع المرابحة فيجب على البائع ان يبين للمشتري ان السلعة
ليست بلدية ان كانت الرغبة في السلع البلدية اكثر او انها بلدية ان قلت الرغبة فيها
او يبين انها من التركة **بقوله** او من التركة معطوف على خبر ان وهو قوله
ليست بلدية ويحتمل عطفه على خبر ليس اه يبين انها ليست من التركة اذا كانت الرغبة
في التركة اكثر **وولادتها وان باع ولدها معها** **يعني** ان من اشترى ذاتا كانت
من نوع ما لا يعقل او من نوع ما يعقل فولدت عنده فانه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك

ولو باع ولدها معها لان المشتري يظن انهما اشتريت معا ولو مع ولد احدوث الولد عنده
عيب وطول اقامتها عنده الى ان ولدت يغير غش وخديعة وما نقصها التزويج والولادة
عادة من قيمتها اكثر في الثمن وقد لا تجد كلها اذ قد تلد باشر ايها فداه لم يبين وكانت
قائمة ردها المشتري او تماسك وكان له ولدها وليس للبائع الزامها بحط شيء من الثمن
لانه يجتمع عليه بالعيب والغش وان حدث فيها مفوت فان كان من مفوتات الرد بالعيب
كعيبها او هلاكها فخير مما بين المقصود وان شاء قام بالعيب فحكم عنه ارشه وقيمة
ينوبه من الربح وان شاء رضي بالعيب فيقام بالغش حيث رضي بالعيب انفع له من قيامه بما
لكذب اذ عليه الاقل من الثمن والقيمة في الغش واما في الكذب فعليه الاكثر من الثمن
الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه وان كان من مفوتات الغش وليس من
مفوتات الرد بالعيب كحوالة الاسواق وحدوث قليل العيب المشار اليه بقول المؤلف
في الخيار وبفعل فيما له الفرع وكحدوث عيب متوسط فبقيامه بالغش انفع له ابطوا كانت
من العيوب المفسدة خير في ردها وما نقصها الحادث وامساكها ويرجع بالعيب القديم
ومنابه من الربح ويبين ان رضي بالعيب فترد الى قيمته ولو زوجها وجب بيانه لانه عيب
فان لم يبين ومعى بجلها خير المشتري بين قبولها بجميع الثمن وردها وليس للبائع الزامها
بحط قيمة العيب لان العيب لا يزول بحط بخلاف الكذب والتخيير في ردها وما
نقصها الحادث فيما اذا كان العيب مفيتا للمقصود مشكل فانه مر في باب الخيار ان
العيب المفيت للمقصود يتعين فيه الارش واجاب بانه محله ما لم يكن عيب غيره كما هنا
وجز ثمرة ابرت وصوف تم يعني ان من اشترى اصولا عليها ثمرة
مابورة يوم البيع فاشترطها او اشتراها مع اصولها او اشترى غنما عليها
صوف قد تم يوم البيع ثم انه جز الصوف ثم اراد ان يبيع مرابحة فانه يجب عليه
ان يبين للمشتري انه جز الثمرة او جز الصوف لان لهما حصة من الثمن وكذا ان لم

يكن

يكن يوم البيع تاما لانه لم يقع الا بعد مدة يتغير فيها الاسواق والمؤلف استغنى
عن بيان غير التام بما سبق من قوله وطول زمانه ش ان المؤلف ضمن جز معنى اخذ
فجعل تسليطه على المفعول لانه انما ابقاه في الصوف جزه بالزاي واما الثمر فقال فيها
جزها بالزاي المعجمة فان لم يبين في مسئلة الثمرة المؤبرة والصوف التام فهو كذب واما
في مسئلة غير التام فهو غش واقالة مشتريه يعني ان المشتري سلعة ثم
باعها بالكثر ثم ان المشتري بعد ان استقال المشتري منه فلما اراد ان يبيع مرابحة على اصل ما
اشتري به فيجب عليه البيان وان اراد بيعها على ثمن الاقالة فلا بد من البيان كما لو اشتراها
بعشرة ش فباعها بثلاثين ثم تقايل مع المشتري على الثلاثين واراد ان يبيع عليها مرابحة
واما لو اراد ان يبيع على العشرة فلا بيان الا بزيادة او نقص يعني ان التقايل
اذا وقع بينهما بزيادة او نقصان عن الثمن الاول فانه اذا اراد ان يبيع مرابحة فلا يجب
عليه ان يبين ويبيع مرابحة على ما وقعت الاقالة به من زيادة كاحد وثلاثين في
المثال المذكور او نقصان كتسعة وعشرين لان ذلك ابتداء بيع حقيقة والركوب
واللبس يعني انه يجب على من باع مرابحة ان يبين التوظيف ومعناه ان
يشتري مقوما متعدد الجنس انواعا مثلا صفقة واحدة بعشرين درهما مثلا ويوظف
على كل نوع منها ثمنا فاذا اراد البيع مرابحة فانه يجب عليه ان يبين ان ذلك التوظيف
منه اذ قد يخطئ نظره في التوظيف وسواء كانت الثياب غير متفقة في الصفة
والقيمة ولا اشكال في البيان ام كانت متفقة في القدر وفي القيمة على المشهور اذ قد
لا يرضى المبتاع بتوظيفه وقد يكون له رغبة في الجملة من بين الاجزاء ذلك خلافا لابن
نافع في قوله لبعض الحكماء في المتفق وكان التوظيف مدخولا عليه بين التجار ومن
عادتهم يتسامحون ولو متفقا له ولو متفقا له ولو كان الموظف عليه متفقا فهو راجع
لما ابهم من قوله والتوظيف لا من سلم لا استثناء متصل لانه لا يكون التوظيف

بيان المنقص من الركوب للدابة واللبس للثوب الكشف
تركه مع الشعر فلو لم يبين منه كذب هـ والتوظيف
ولو متفقا ش يعني انه يجب على من

متعقبا من مسلم ولا يجب عليه بيانه على مذهب المدونة بخلاف بيع النقد لانه يقصر فيه الى
الى الاجزاء والسلم العقد منه الى الصفقة وهي مستوية وقيل فيهما الجواز في السلم بان
لا يكون السلم تجاوز عن المسلم اليه باخذ دون ما في الذمة لا غلة ربع بالجر عطف على ما من
قوله تبيينه ما كره والمعنى ان من اشترى ربعا وهو الدار ونحوها فاستغلها من شجر او بناء
فاستغله فلا يجب عليه ان يبين انه استغله لان الغلة بالضمان ولا فرق بين غلة
الرباع وغيرها من الحيوان ان كانت امدا دون النتاج فليس بغلة وغير النتاج فيبين من جهة
انه يستلزم طول الزمان للحيوان كما مثلنا فيما بعد ذلك كتكميل شرائه تشبيه في عدم
وجوب البيان والمعنى ان من اشترى نصف سلعة بعشرة مثلا ثم اشترى باقيه
بخمسة عشر فانه يبيع جملتها مرابحة على خمسة وعشرين ولا يبين انه اشترى اولا بكذا وثانيا
بكذا وفيها مسائل ان لم يكن عرضة لا لمجرد الشراء واما لو اشترى البقية لدفع ضرر الشركة
وجب البيان لا ان ورث بعضه مخرج من قوله كتكميل شرائه والمعنى انه اذا
ورث بعض شيء واستكمل بالشراء باقيه كما لو ورث النصف ثم اشترى النصف الاخر بعشرة
او العكس واراد بيع البعض المشترى مرابحة واخبر ان راس ماله عشرة فلا بد ان يقول والنصف
الاخر موروث وعلله في المدونة بانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث ولذا
بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فان باع ولم يبين وفات بالبيع وهو النصف نصفه مشترى
فيمضي بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الاخر موروث فيمضي بالاقل من القيمة او ما يقع
عليه من الثمن والربح بشرط الموروث في اجزاء ما اشترى وفسخ ما اراد بيع البعض المشترى
مرابحة امتثل امر البعض الموروث فانه لا يباع مرابحة الا كان له وهل ان تقدم الارث او وهو
مطلقا تاويلان اي وهل وجوب البيان فيما ورث بعضه واشترى بعضه الاخر ان تقدم الارث
على الشراء لانه يزيد في ثمن النصف المشترى ليكمل له ما ورث نصيبه بخلاف ما لو تقدم الشراء
فيبيع النصف المشترى مرابحة ولا يجب ان يقول والنصف الاخر موروث او وجوب البيان

سواء

سواء تقدم الارث على الشراء او تاخر وهو المعتمد ويلزم على الاول اذا اشترى النصف
ثم اشترى باقيها ان يبين لانه زاد في الثمن الثاني ليكمل له جميعه وقد يفرق
بان الزيادة لتكميل ما ورث اكثر منها في التكميل ما اشترى قبل ولما قدم
ان غلط البائع في بيع الغش وهو لا يبالي به اشار الى غلط الثمن في المرابحة بقوله وان غلط
بنقص وصدق او اثبت رد او دفع ما تبين وربحه احد واي غلط البائع
في بيع المرابحة بان اخبر بانقص مما اشتراه وصدقه المشترى او اتى من يشهد
او ما يدل على صدقه وحلف البائع او قامت البينة على ما ادعاه فان لم يفت المبيع
خير المشترى بين رده الى بائعه او دفع الصحيح مع ربحه فقوله بنقص متعلق بغلط والباء
بالاولى لان النقص التي الغلط او بمعنى مع اذ نقط متعلقا بالغلط فلا حاجة الى
تعلقه بمحذوف فانهم بنقص وان فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته
يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه الموضوع فاعله اي فان فات المبيع
وغلط على نفسه بنقص وفاتت السلعة بنماء او نقص او بحوالة سوق فان الخيار
يثبت للمشترى ان شاء دفع الثمن الصحيح الذي تبين وربحه وان شاء دفع قيمة السلعة
يوم البيع لا يوم القبض ما لم تنقص القيمة عن الغلط وربحه فلا ينقص عنه بجعل النقد
النقص معيشا وما لم تزد القيمة على الثمن الصحيح وربحه فلا يزاد عليه ولما
جرى في كلامه ذكر الكذب والغش شرع في بيان حكمهما مع قيام السلعة وفوتها
بقوله وان كذب لزم المشترى ان حطه وربحه بخلاف الغش يعني ان البائع
اذا كذب على المشترى في بيع المرابحة بان زاد في ثمن السلعة على ما وقع به البيع سواء
كان عمدا او غير عمد كما اذا اشترى السلعة بثمانية مثلا فيخبر انه اشتراها بعشرة وباعها
مرابحة باثني عشر والسلعة قائمة بدليل ما يتعلق بها فان حط البائع ما كذب به عليه وربحه
فانه يلزم البيع وان لم يحطه عنه فان المشترى يخير بين ان يرد السلعة وياخذ ثمنه او يتماسكها

بجميع الثمن الذي وقع به البيع بخلاف الغش فانه لا يلزم المشتري البيع وان حط بائعه عنه
ما غش به كما اذا اشتراها بثمانية مثلا ورقم عليها عشرة ثم يبيعها مرابحة على الثمانية ليوهم
المشتري انه غلط على نفسه فهو غش وضربه بالمشتري في حالة الغش مع قيام السلعة مخير
بين ان يتماسك بها بجميع الثمن او يردها ويرجع بثمنه فقوله لزم المشتري اي لزم البيع المشتري
ان حط عنه الكذب يعني المكذوب به بخلاف الغش فانه لا يلزم والمخالفة في عدم اللزوم وله
وبين منا مضيقة ويحتمل ان يقال هنا مضيقة وهي كالمهدي **وقوله** وان كذب
اي بان تنوع مع الغلط بالنقص مع الكذب بالزيادة لانه انسب كما ان الغلط بالنسبه
النقص والكذب يناسبه الزيادة فعبر مع كل بما يناسبه والا فكل منهما واقع وهو الاخبار بخلاف
ما الواقع **وان فاتت في الغش اقل الثمن والقيمة** **يعني** ان البائع اذا غش
في بيع المرابحة وفاتت السلعة بتغير سوق فما فوقه فان المشتري يخير بين ان يدفع له اقل من
الثمن الذي وقع به او قيمتها يوم قبضها من غير ربح عليها **وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه**
او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه اذا فاتت السلعة في بيع المرابحة في حالة
الكذب فان البائع يخير بين اخذ الثمن الصحيح وربحه او قيمتها يوم القبض ما لم تزد على
الكذب وربحه فانه لا يقال ما لم تزد لانه لا يخير المشتري في الزيادة لانه اختار الاول وكذا
به ان يقال وما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح وربحه لانه لا يختار حينئذ البائع فلا قائل
في التخيير المذكور وكلام قف فيه نظر **وما كان** يعاش اسم من الدنس كان من حال ذكا
في البيع غشا ولم يبين غاش وكذا يقال فيمن دلس او باع على غير ما عليه عقد او
نقد ولم يبين فما شرعه يعتبر وليس من ليس **افرد السلطان** بحكم بحصه فقال
ومن لم يبين المرابحة كغيرها يحتمل ان يريد كغير ما من ان كان المشتري مخير بين الرد والتمسك
عليه والتماسك وان يعطيه لذا اراد بذلك عنكم عيبه ويحتمل كغيرها مما اعم من المسائل
بل السنة التي اشار اليها بقوله سواء من قوله وعلمه ان نقص كهلاكه بعيب التلبيس

وقد لما انهى الكلام على بيع المرابحة
وهي زيادة في الثمن ووضع منه اخرى **شرع** فيما يشبههما وهو المسمى بباب
التداخل لانه زيادة في المبيع تارة ونقص منه اخرى **فقال**

فصل فيما يتعلق بذلك فمنه ما يخالف فيه
عرف الشرع اللغة وهو المشار اليه بقوله **تناول البناء والشجر الارض** **يعني**
ان من عقد على بناء او على شجر فانه يتناول الارض التي هي فيها حيث عقد معا لا ان يشترط الشيء
منها لاستثنى يشترط له اجراء مثل البناء والشجر عنها والعقد اعم من ان يكون بيعا او وصية او رهنا
او رهنا او وقفا او وصية او غير ذلك **وتناولتهما** **يعني** ان العقد على الارض
يتناول البناء والشجر الذي فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة وهذا حيث لا شرط
ولا عادة بخلافه والا عمل بهما وقوله بعض رجوع قوله لا لشرط له يمنع ايضا واذا كان على
التنجيم ثم ابن مبول للبائع للمستحق فلا تلازم بينهما ثم قال ابن مبول للبائع وهو القول
ابن القاسم لا عنابة **لا الزرع والبذر** صواب والبذر كالزرع اي ويتناول الارض
البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها لان ابار الزرع خروجه على المشهور وبعض
جزء من الارض بخلاف البناء والشجر وعلى نفيه لا الزرع والبذر يكون البذر مع قبل
على المشتري على الرواية المشهورة ويلزم عليه تشتيت في العطف على المشتري تارة وعلى
البائع اخرى وموعظه مرهونا على الزرع فيكون فصل بشيء بين متعلقين **وبغيابه**
والصواب تقديم البذر على الزرع وان يقول وتناولتهما والبذر كالزرع ونقول له
ومرهونا ايضا لان المعلوم من المذهب ان ما وجد مرهونا بالارض لا حق للمبتاع
فيه بل هو للبائع اذا ادعاه واشبه والا فهو لقطة **وبعيدا له** ومثله
تتناول الارض المرهون فيها من حجارة او عمد او غير ذلك الذي علم صاحبه بدليل
قوله **كلو جهل** صاحبه **وقوله** ومرهونا يشعر بعض الزمن فيخرج ما كان

من اصل الخلفة كالجنان المخلوفة في الاثمار والبهم العادية اي القريبة المنسوبة لعادة فكل
فريم يقال فيه ذلك ويخير المبتاع في نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من ارضه ولا يلزم
م من عموم تناول الارض للموجود عموم تخيير المبتاع في نقض البيع والرجوع على ما في الحطاب
ثم عطف على قوله لا الزرع ومرفوعا قوله **ولا الشجر المؤبر او اكثره** يعني ان من اشترى ارضا
فيها اشجار عليها ثمر قد ابر كلها او اكثره فان العقد لا يتناولها وهي للبائع الا ان يشترطها
المشتري فقوله او اكثره مرفوع معطوف على الضمير المستتر في المؤبر اي المؤبر هو او اكثره من غير
فصل بضمير او غيره والتابير خاص بالنخل **الصحاح** التابير تعليق طلع الذكر على
الانثى لئلا يسقط ثمرها وهو اللقاح بفتح اللام وابن حبيب هو شق الطلع عن الثمر قال الباجي
والتابير في التين وما لا زهر له ان تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن اصلها واما الزرع فلا
بار له ان يظهر على وجه الارض وهو المشهور قال ابن عرفة في معنى الابار وكل ثمر انعقدت وظهرت
للناظر **كالمنعقد** **معنى** ان من اشترى اصولا فيها ثمر له فان انعقدت جميعها او اكثره
كالخوخ والتين وما اشبه ذلك فانه لا يكون للمشتري الا بالشرط **ومال العبد** بالجر
عطفا على كالمنعقد اي لا يندرج في العقد على العبد الكامل الرق ماله بل هو للبائع الا ان
يشترطه المبتاع واضافة المال الى العبد تقتضي انه يملكه وهو كذلك الا ان ملكه غير
تام ولا يشكل بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء لان ضرب المثل
بعبد لا يقدر على شيء لا يقتضي ان كل عبد كذلك **وقوله** الكامل الرق احترازا مما لو
كان مشتركا او مبعضا فانه يكون للمشتري في الاول الا ان يشترطه البائع واما في الثانية
فيبقى بيد العبد كله في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده فاذا مات يورثه ورثته المتمسك
بالرق وقوله ومال العبد شامل للحالات الثلاث اي سواء اشترطه المبتاع لنفسه او للعبد
او يشترطه فيهما ولو اشترط بعضه لم يجز عند ابن القاسم كبعض الصبرة وبعض الزرع
وبعض حلية السيف خلافا لاشهب ولا يجوز بيع عبد واستثناء ماله اه من **وخلفة**

الفصيل

الفصيل الخلفة بكسر الخاء ما يخلف من الزرع بعد جزه او كل شيء اخلف شيئا فهو خلفته
والمعنى ان العقد على الفصيل كالقصب والقرط وما اشبه ذلك
لا يتناول خلفته ولا يكون للمشتري الا بالشرط لان خلفة الفصيل كالبطن الثاني ويجوز
اشتراط الخلفة بشروط **احدها** ان تكون مامونة بان تكون ببلد السقي
لا في بلد المطر **الثاني** ان يشترط كل الخلفة لا بعضها **الثالث**
ان لا يشترط تركه الى ان يحبب لانه بيع الحب قبل وجوده وكذا لا بد ان لا
يشترط ترك الخلفة الى ان تحبب للعلة المذكورة **الرابع** ان يبلغ الاصل
حد الانتفاع قاله في المدونة **وان ابر النصف فلكل حكمه** اي وان ابر النصف او
انعقد النصف او ما قاربه مما ابر او انعقد فللبائع الا الشرط ومقابل ذلك للمبتاع
وهذا اذا كان ما ابر في نخلات بعينها وما لم يؤبر في نخلات بعينها واما ان كان ما
ابر شائعا في كل نخلة وكذلك ما لم يؤبر شائعا فاختلف فيه على اربعة اقوال فقيل
كله للبائع وقيل كله للمبتاع وقيل يخير البائع في تسليم جميع الثمرة وفي فسخ
البيع وقيل البيع مفسوخ **ابن العطار** والذي به القضاء ان البيع لا يجوز الا
برضى احدهما بتسليم الجميع للاخر ودرج عليه في الشامل **ولكليهما السقي ما لم
يضر بالاخر** اي لكل من البائع والمشتري اذا كان الاصل لاحدهما والثمرة للاخر
او بينهما فالضمير للبائع والمشتري او لكل من صاحب المابور والمنعقد السقي الى الوقت الذي
جرت العادة بجذ الثمرة فيه ما لم يضر سقي المشتري باصل البائع او سقي البائع بثمرة
المشتري او ما لم يضر سقي البائع باصل المشتري وهذا فيه لا مشاحة واما مع المشاحة
ما تنفى على صاحبه **الاصل كالجدار الغيضة والدار الثابت كباب ورف ورحى
مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي جنبه فوقان** **يعني** ان العقد على
الدار يتناول الثابت فيها العقد كباب غير المخلوع وكذا رفها والرحى المبنية فيها

مع عوض فلا يبيعه واسلم المسلم منها وما اشبه ذلك وما كذلك غير المسلم او كان يكون له تبل
التابع في ذلك فوائد **وشمل المؤلف** الملك الرجوع على السلعة نحو زرا ولا يقع
الحقيقة الرجا اسم للسلعة والعليا وعليه مفقود معه فلا يبيعها غير محتاج اليه الا ان
يتفاه فصل بالنظر به الرد على القول المفصل بين الاعلى والا سفل ونعرفاه بعد فيه
لكان اخص **والعبد ثياب مهنته** المهنة بفتح الميم وسكون الهاء الخدمة والامس
الخادم **والغني** ان العقد على العبد او على الامة يتناول ثياب الخدمة
واما ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط او عرف **ومل ابيقى بشرط عدمها ومن الاصح**
او لا بعني ان البائع اذا اشترط ان ثياب المهنة له لزمه فكان عند تمام البيع
ابعلى العبد او الامة فلا ثياب المهنة فان يوفي لزيادة ذلك ويعطيه للمشتري بلا ثياب مهنة
او لا يوفي له بذلك والشرط باطل والبيع صحيح وصحح تردد بعضهم وصحح من تمام فوائد او لا
وما فهمت انكلام ترجع لقوله اولا **ولما شارك قول مالك**
بالغاء الشرط وصحة العقد من مسائل الشرط التي يبطل فيها **كمشترط زكاة ما**
لم يطب **بعني** ان من اشترى ثمرا لم يبد صلاحه او زرعا اخضر مع اصله وشرط
ان الزكاة على البائع بان العقد صحيح والشرط باطل وتكون الزكاة على المبتاع
ع لانه غير ... يعلم فرضه **وان لا عهدة** اي ان البائع صحيح ويبطل الشرط اي عهدة ثلاث
او سنة اذا اعتبرا او حمل السلطان الناس عليها كلا عهدة الاسلام ان التبري من العيب الغير
المعلوم لا ينفع الا في الرقيق كما مر في فوائد ونبه وغير معلوم فما يعلم ان طالت اقامته عنده واما
الاستحقاق فلا ينفع فيه البراءة ولا القيام به وانما التبري من العيب والاستحقاق في غير الرقيق والبيع
مطلقا وله القيام به **وكلام المؤلف** في غير ما لا عهدة فيه وقد لا مرى والعشر
في المواضعة واما في فلا عهد تخ فيه من اشتراط فيهما مؤكد كالمواضعة **او لا مواضعة** من نحو
قول ابن رشد ان بالجملة بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الا انقضى لهذا فليس له اسقاطها **او لا جائحة** **سمع ابن القاسم** من
اسقاط الجائحة لغو ... الاجماع عدم فساد البيع ولو اشترطه تمرا
اشترطه فيما عادته ان يجاح **وفي** ابن الحسن انه فيه يفسد العقد **او ان لم يات بالثمن**
لكذا فلا بيع اي او باع شيئا بثمن مؤجل وقال ان لم تات بالثمن لكذا او ان اتيته به قبله
بيع بيننا او فلا بيع بيننا فيلغو الشرط والبيع جائز وكل فسر بخلاف النكاح فانه يفسخ
بنحو من الشرط قبل ويثبت بعد الدخول لان البيع يجوز فيه الغرر بخلاف النكاح
او ما لا غرض فيه ولا مالية اي فيصح البيع ويبطل الشرط كما اشترط كون الطعام
من مصر انه من وصف معلوم ولم يكن ذلك الشرط لاجل ان يزوجه ... النجم الذي
كما مر في قوله لا انتفاعا **وفي قوله** **وصح** راجع لقوله الا **وفي قوله** ترد
راجع لما قبل الكاف **ولما قدم** ان رجاء الغرر والتمر ... العوبر في الامر
المعقود عليه ... الزرع والتمر العوبر **شرع في الكلام** من
على بيعهما قبل بدو صلاحهما فقال **وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر** **يعني**
ان التمر ونحوه كالخوخ والرمان والتين والعنب والتفاح والبقول والقصب والكراث وما
اشبه ذلك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ان لم يستتر فان استتر في اكمامه كقلب لوز وجوز
في قشره وكقمح في سنبله وبزر كتان في حزمه لم يجز بيعه جزافا لعدم الرؤية ويجوز كيلا
كما مر في قوله وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل واما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافا
تبعا ولو كان بالاضافة بجزء لم يبعه اذ ابو صلاحه اي حيث لم يستتر يوجد فيه ما ذكر
ولا امتنع بيعه جزافا ابدا **وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر**
له ولم يتمالا عليه **يعني** ان بيع ما ذكر قبل بدو صلاحه يصح في ثلاث مسائل الاولى
ان يبيعه مع اصله كبلح صغير مع نخله او زرع مع ارضه **الثانية** ان يبيع
اصله من نخل او ارضه ثم بعد ذلك بقرب او بعد حينه ثم يبيع من بيع المشتري له الحق الزرع او

اثمر بأصله **الثالث** ان يشتري ما ذكر من ذا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه
من الحال او في قريب منه بحيث لا ينتقل عن طور الى طور آخر ولا بد من شروط ثلاثة لا بد ان يكون
منتفعا به والا يبدو اطلاقه قال الشارح لا ضرورة سواء كان الشجر المتبايعين او احدهما
والا كان من الفساد والمراد بالاضطرار مسيس الحاجة لا البلوغ الى الحد الذي ينتفي معه الاختيار
الثالث ان لا يحصل تمالؤ على البيع قبل البدو وليس المراد بالتمالؤ منه ان يتواطؤوا على
ذلك بل المراد به تواطؤهم في نفس الامر ومثل تواطؤ الجميع تواطؤ الاكثر ايضا **لا على التبقية**
او الاطلاق اي لا يبيعه قبل بدو صلاحه مشترطا على التبقية او على الاطلاق من غير بيان بجذ
ولا تبقية ولا يجوز ضمان الثمرة من البائع ما دامت في رؤوس الشجر فاذا جذها لصاحبها فيما
وتم اخذه بقيمته ان كان قائما والا رد مثله ان علم والا رد قيمته **وبدوه في بعض حائط**
كاف في جنسه ان لم تبكر **يعني** ان عموم بدو الصلاح لا يشترط في كل الحائط بل
يكفي في بعضه ولو نخلة واحدة ان لم تكن باكورة فاذا زهى بعض الحائط ولو نخلة واحدة
ولم تكن باكورة فيجوز بيع ذلك الحائط من ذلك الجنس ومن الحوائط المجاورة
له مما يتلاحق طيبه بطيبه عادة او بقول اهل المعرفة واخرج غير الجنس فلا يباع
بلح ببدو صلاح مشمش مثلا **وفهم** من قوله في بعض حائط ان من اراد بيع الثمار كلها
خرج من قول الرسالة وان نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع ببدو صلاح بعضه
قال بعض شراحها فلا بد ان ييبس جميع الحب والفرق بين الحب والثمار ان حاجة الناس
الى الثمار رطبة للتفكه بها اكثر وكان الغالب تتابع طيب الثمار وليست الحبوب كذلك
لانها للقوت لا للتفكه ... قاله الزرقاني وبدوه
في بعض حائط كاف في جنسه يشمل البعض ... في الغاية **ومفهوم** ان لم تبكر ان الباكورة
لا تكفي في صحة بيع جنسها وتكفي في نفسها **لا بكر ثان باول** عطف على المعنى اي يكفي
بدوه في بعض حائط لا في بطن ثان **والمعنى** انه لا يباع بطن ثان قبل بدو صلا

صلاحه ببدو صلاح البطن الاول **ومعنى** ذلك ان من باع بطنا بعد صلاحه ثم بعد انتهاء البطن
الاول اراد ان يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح السابق فان ذلك
لا يكفي **ثم بين** بدو الصلاح في بعض الاجناس ليقاس عليه بقوله **وهو الزهو** اي
في النخل كاحمرار واصفرار وما في حكمهما كالبلح الخضر والزهو بضم الزاي والهاء وتشديد
الواو **قال في النهاية** يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي
اذا احمر واصفر **وظهور الحلاوة** ليست الواو بمعنى مع اذ هو الزهو في البلح وظهور الحلا
وة في غيره كالمشمش والعنب ... **والتهيؤ للنضج** اي بان يكون
اذا قطع لا يفسد بل يميل الى الصلاح كالموز لان من شأنه انه لا يطيب حتى يدفن في التبن
ونحوه **وفي ذي النور بانفتاحه** **يعني** ان بدو الصلاح في صاحب النور كالورد
والياسمين وما اشبه ذلك ان تنفتح اكمامه ويظهر نوره فاللام في قوله وفي ذي
النور متعلق بمقدر ... وبانفتاحه متعلق الخبر اه والبدو في ذي النور بانفتاحه
والبقول باطعامها **يعني** ان بدو الصلاح في البقول باطعامها اي بان ينتفع
بها في الحال **الباجي** والصلاح في المغيبة في الارض كالفجل والجزر والـ
بصل والبقل اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد ه قيل اعتبر في بدو
صلاح البقول ... كره المؤلف **وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ**
للتبطخ قولان **يعني** ان الاشياخ اختلفوا في بدو الصلاح في البطيخ هل هو اصفراره
بالفعل ... وهو قول ابن حبيب او المراد بدو صلاحه التهيؤ
للتبطخ ويقرب من الاصفرار ولم يذكر البطيخ الاخضر ولعله يكون ... او
غيرهما **وللمشتري بطون كياسمين ومقثاة** يعني ان المشتري يختص بالبطون كلها
في نحو الياسمين والمقثاة كخيار وقثاء وبطيخ وما اشبه ذلك مما يخلف ولا يتميز بعضه
من بعض ... **قال فيها** ولا يجوز شراء ما تطعم المقاثي

شهرا مثلا فيما الحمل فيه بالغلة والكثرة هو الذي اشار بقوله **ولا يجوز بكشهر** فإن تميزت
بطونه كالقصب والقرط فلا تدخل خلفته الا بشرط في ارض المامونة كالنيل لا المطر ومن
ذلك مع بقية الشروط **ووجب ضرب الأجل ان استمر كالموز** يعني ان من اشترى
ثمرة تستمر طول العام لا تنقطع وليس لها غاية تنتهي اليه بل كلما انقطع شيء منها خلفه
غيره كالموز فلا يجوز بيعه الا بضرب الاجل وهو غاية ما يمكنه وطعامه ولو كثر الاجل وهو كذلك
على المشهور **ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه** يعني ان الحب من قمح وشعير
ونحوهما اذا بيع في سنبله بعد افراكه وقبل يبسه فإن بيعه لا يجوز ابتداء واذا وقع مضى
بقبضه والمراد بقبضه جزازه وقولنا مع سنبله احترازا مما اذا بيع وحده لا العقود
الا فضخ ولا بعد يبسه فإن بيعها جائز بلا نزاع لانه منتفع به **ورخص لمعر**
ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء
وعدم المزابنة ذكر ما استثني من ذلك وهو بيع العرايا وهو ما منح من تمر يبس
وروى الحمازي ... ثمرة ... **ورخص لمعر او قايم مقامه وان باشتراء
الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز** لمعر اي واهب الثمرة اسم فاعل من اعرى
يعني اعطاه وعرية اي ورخص على وجه الاباحة لمعر وقايم مقامه من وارث وموهوب
ومشتر للاصول مع الثمار او للاصول فقط بل وان قام مقامه باشتراء بقية الثمرة
التي وقعت العرية بعضها فقط دون الاصول اشتراء الثمرة بخرصها من المعرى
بالفتح ومن نزل منزلته ببيع او غيره كلامر غا ... بشرط ان تكون الثمرة تيبس
بالفعل اذا تركت ولا يكفي يبس جنسها كلوز في غير مصر وجوز ونخل وعنب وتين
وزيتون في غير مصر لا كموز ورمان وخوخ وتفاح لعدم يبسه لو ترك ومثله ما لم
ييبس مما اصله ييبس كعنب مصر **ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها
ونوعها** ... **شراراد** بعض الشروط بالوصف افاد بعضها بالشرط

والمعنى

والمعنى انه يشترط في العرية ملفوظ وان يلفظ المعرى في صيغته بالعرية كاعريتك
وانت معرى لا بلفظ العطية والهبة والمنحة على المشهور وان يبدو صلاحها حين الشراء
واغتفر على هذا وان لم يكن خاصا بالعرية لما يتوهم عدم اشتراطه للاجل الرخصة
للاسيما ومر في الباب بعدم اشتراطه وان يكون الشراء بخرصها وهو المراد بالخرص
وان يكون الشراء بتمر من نوعها فلا يباع صيحاني ببرني وصفتها فلا يباع جيد برديء
فإن قيل موضوع المسألة في اشتراء الثمرة بخرصها واما ان يعتبر بدو صلاحها
او غيره فلا يشترط فيها غيره من الشروط بل بدو الصلاح فقط فكيف جعل الخرص شرطها
فالجواب ان المراد بالخرص هنا عن الكيل فيجمتر ... بكون ازيد في
الكيل او انقص وفي قوله اشتراء بخرصها على الكيل وقد يستفاد موضوع المسألة
وبه يتضح فجعله شرطها **يؤدي عند الجذاذ** المراد ان لا يدخلا على شرط تعجيلها فالدخول
الدخول على شرط تعجيلها واما تعجيلها من غير شرط فلا بأس فلو قال وبغير شرط
تعجيلها لكان انص ... وقع على شرط تعجيلها فسخ ... مشهورها وعدم
والافيهما والجذاذ بالمهملة والمعجمة من قطع ثمار النخل وفعلا ... ونحوه
في الذمة اي ان من جملة شروط العرية ان يكون العوض في ذمة المعري بالكسر لا بعينها
بكم مخب اتباعا للرخصة فإن ... منعه لانه بيع ... **وفي المبسوط**
بطل شرطه التعيين وتبقى في الذمة وكذا يبقى عقده ... عند الجذاذ للمفر
بشرط ... من نوعها معين ... عن الاجل **واشار لشرط** اخر من شروط
بقوله **خمسة اوسق فاقل** اي ان من جملة شروط العرية ان يكون قدر
المشتري خمسة اوسق فاقل ولو كانت العرية اكثر وقوله والبيع خمسة اوسق
فاقل وهو عكسه على ضمير كان ... المراد الزايد بلا كلفة **واشار بقوله ولا يجوز
اخذ زايد عليه معه بعين على الاصح** لقول ابن يونس فلا يبعض اعلى ابتداء ...

اعراة الكثر من خمسة اوسق فله شراء خمسة بالخرص وان آبى عليها بالدنانير او الدراهم فقال بعض
شيوخنا انه جائز ومنع منه بعضهم والصواب المنع لانها رخصة خرجت عن محلها كالاقالة
من طعام ابتاعه قبل قبضه وكابدال سلعة في عقد والاقالة كمسافة في بيع وفراغ ونحو
ذلك من الرخص فانه لا يجوز وكذلك مثل والتمليك فالاصح دون الاضح لان ابن يونس قال لا
للتصريح عن غيره **وبعضها** الضمير ان في عليه ومعه عائدان على العرايا التي
ذكر انه خمسة اوسق فاقل اي اذا اعرى بالعرايا كما اذا اعراه الكثر من خمسة اوسق فله شراء
خمسة بالخرص وان ابى عليها بالعين واما لو كان الزائد يتعلقه فالمشهور الجواز وفهم
من قوله معه انه لو اشترى مجموع الثمرة بغير جاز وهو مذهب المدونة وقد مر ومثل
المفهوم يضعف كونه قوله وكان بخطها شركا لا ان اعرى عرايا في حوائط وكل خمسة
مثل انه مستثنى من قوله خمسة اوسق فاقل قال ابو عمر وكذا في والحال و في بعض
النسخ من كل خمسة وهي اولى لموافقة قوله ومن اعرى انا شائع من حائط او حوائط
ابن حبيب في بلد او بلدان شتى خمسة اوسق لكل واحد او اقل او اكثر جاز له ان يشتري من
كل واحد خمسة اوسق فادنى ومحل جواز الاخذ من كل عرية خمسة فاقل ان كان بالفاظ
لا بلفظ واحد على الارجح اي على ما رجحه ابن الكاتب ونقله عنه ابن يونس والقراءة فالراجح لكونه
بمنزلة كونه منه وهو انسب له وهذا ظاهر انه لا فرق بين تعدد المعرى بالفتح واتحاده
ومالكه خلافا لما للرجراجي انه اذا اعرى عرايا في حوائط جماعة يجوز له ان ياخذ من كل
ما ابيح خمسة اوسق ولو وقعت بلفظ واحد لا مفهوم لقوله المعرى عرايا والحوائط
او ما يكون وانما المراد تعدد العرية وتعدد العقد لموافقة بدوالا مفهوم لقوله خمسة
اوسق وانما المراد انه لا ياخذ من كل الا خمسة اوسق فاقل ثم تمم شروط العرية
بقاعدة ما اقتضى الحال لرفع الضرر او للمعروف اي وان يكون شراء المعرى للعرية لاحد امرين
لا امر بعينه عند مالك وابن القاسم على البدل لدفع الضرر او لرفق المعرى بالفتح وخروجه

عليه

عليه والاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه او للمعروف بالرفق بالمعرى بالفتح بكفايته
وهو اسنده ومؤونته وعلل عبد الملك بالاول فقط ونقل اللخمي التعليل بالثانية
لابن عبد السلام وهو الاقرب وعلى ان العلة الضرر مع النزول فلا يجوز شراؤه الا بعضها
كالنصف ونحوه صرح اللخمي وقوله لرفع الخ يتعلق بقوله في نص ونحوه اشتراء لكلها
تعلقه بالفعل قوله واو وما انعقد خلوه كما انعقد يجمع **بيشتر بعضها** ادعى بسبب ان العلة
المعروف يجوز شراء البعض بعد تحليله كما لا مانع من قيام المعرى بعض ما يلزم المعرى
بالفتح وهذا على قول مالك وابن القاسم من ظاهرهم واما على ما لابن الماجشون من ان العلة
هي دفع الضرر فقط فلا اذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعرى بالفتح للحائط
لبقية العرية وكذا يتفرع على ان العلة المعروف قوله **ككل الحائط** اذ العراة يجوز شراء
ولو له اذا كان خمسة اوسق وعلى ان العلة دفع الضرر لا يجوز اذ لا ضرر على رب الحائط
مع كون جميع الثمرة للمعرى وكذا يتفرع على ان العلة المعروف قوله **وبيعه الزهو** اي بيع
المعرى بالكسر الاصل لغير المعرى بالفتح وهو شامل لما اذا باع الاصل وثمرته او باع الثمرة فقط
فباع كل واحد منهما لواحد ولثالث اي باع الاصل فقط لاحد والاولى انما يأخذ اذا الم يأخذ من
لان الثمرة معقود ببيعه الاصل معطوف على كل ومعمول لاضافة المصدر الذي فاعله ايد كبيع
المعرى الاصل للمعرى او لغيره فيجوز له ان يشتري العرية ولما كان تمامه يشبه العرية جاز
التخفيف في شراء الثمرة بخرصها وليس منها ذكره بقوله **وجاز لك**
شراء اصل في حائطك بخرصه ان قصدت المعروف فقط يعني انه يجوز لمن ملك اصلا
في حائطه غيره ملكا له ان يبيعه ثمرة ذلك الاصل بخرصه مع تعيينه شروط العرية
الممكنة اذ شرط لفظ العرية غير ممكن هنا حيث قصد المشتري المعروف بكفايته الباع المؤنة
واما ان قصد دفع الضرر بدخوله لحائطه فلا يجوز لانه من باب بيع التمر بالرطب
كما انه لا يبيع شيئا والمراد اشتراء الاصل بخرصه فقوله شراء اصل الى الثمرة الخ

بجزءيه وقوله اصل بعد ان يكون ملكه لغيره وجيم من فيله بين ان الملا
ع براءة لا لم يكن شراؤه ومن فسوبه بجزءها انه بنوعه واما لو كان بزائم وقوماعكسا
في البياعات وعلم منه انه في الزمة ولو لم يكن بجزءها في الوجهين وبقوله ان قصرت
المعروف بعقد شرط في جزءيه واما بالزوائد فيشترط بدو الصلاح فقط وقوله فقط
راجع لقوله وجاز الخ وبقوله ان فصلت المعروف ويعلم منه انه لا يجوز شراؤه لغير
الحائط فقط لقصر المعروف او مع الضرر وكان في الحائط اما قصره مع الضرر او التجر
وبطلت ان مات قبل الحوز اي وبطلت العرية ان مات معريها او حصل له مانع من
اصل الهبة دين او جنون او مرض او متصلين بموته قبل الحوز لها ثم تقدم بها كما يأتي في
باب الهبة فلا مفهوم للموت وهل هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها تأويلان اي
وهل الحوز الذي اذا مات قبله بطلت هل هو حوز الاصول فقط اي بالتخلية بينه
وبينها ولو لم يطلع فيها شيء او هو حوز الاصل وان يطلع ثمرها في الحج ثمرها الظاهر
فالقول الثاني يشترط في الحوز امرين معا قال الصواب على شرط زيادة واو قبل ان كما
حللنا عليه فان مابين عليه حذف حرف العطف في النثر وهو قليل في العربية
وان كان ضعيفا وزكاها وسقاها المعرى في العرية اشترط في بقية الحكا
بلا كان من تمام قوله وزكاتها وسقيها على المعري وكملت اي زكاة العرية ان لم
تبلغ نصابا على المعري وسقيها اي سقي شجر العرية الى ان يصل الاداء اليها على
اي وجه كان بشرط التزام على المعري وما اراد من تعليم وتعليق وتخيير ومن اجيز
ونحو ذلك على المعري بالفتح وان فصلت العرية عن النصاب وكان عند
المعري بالكسر في حائطه ثم يكملها نصابا ضمن اليه ضمنا بلا اخرج زكاة الجميع
من ماله ولا ينقص المعرى بالفتح من عريته شيئا بخلاف الواهب اي فلا زكاة ولا
سقي على الواهب بل على الموهوب فيها حصلت الهبة قبل ان يبدو الصلاح

مع

مع العرية في ان الزكاة والسقي على المعري والواهب ولما كان من متعلق
الثمار الجائحة من الجوح وهو الاستئصال والهلاك قال ابن عرفة
ما اتلف من معجوز عنه وبعد عادة من ثمر او نبات بعد بيعه فقوله من معجوز
من بيان الجنس وقوله من ثمر مفعول واطلق في الثمر حتى يعم الثمار وغير ما
الا ان الثمار فيها شرط الثلث والبقول في الثمر خاصة اي ثمر كان وكذلك النبات
كالبقول وما اشبهها وهو كذلك الا انه لا يخرج من رسما ولما كان لا فرق فيما
توضع جائحته بين ان ييبس ويدخر كالبلح والعنب وما لا ييبس كالموز والخوخ
وما كان يطعم بطنا كما ذكرنا او بطونا والجنس او اورد على الاخرى بل يوخذ شيئا
فشيئا كالمقاثي والورد اشار الى الاول بقوله من توضع جائحة الثمار
اي توضع عن المشتري وجوبا اذا بلغت الثلث كما يأتي والى الثاني بقوله
كالموز والى الثالث بقوله والمقاثي اذ ان مذهب في ذلك التبان والمقاثي
[illegible] جمع مقثاة والمراد بها ما يشمل الخيار والجزر والبطيخ والقرع والباذنجان واللفت والقد
والبصل والثوم والكزبرة والفجل وما اشبه ذلك وان بيعت على الجذ مثلا
بنفسها على الاقتصار الثلاثة اي ان الجائحة توضع فيما ذكر وان بيعت على شرط الجذ
كالبقول والقصب قبل طيبها قال ابن القاسم توضع جائحتها اذا بلغت
الثلث وبعطش وان بيعت على الجذ وعدم التأخير وحصلت الجائحة
في المدة التي تجذ فيها على ما جرت به العادة او حصلت بعد مدة لعدم تمكنه من جذها
فيها على عادة تناول لا بعارض منع اقوله فيما يأتي وبقيت لينتهي طيبها الا فيلزم
في غير ما بيع على الجذاذ وما بيع كذلك فلا يتاني فيه البقاء لاشتراط جذها شرعا
او من عريته معطوف على ما في حيز الاعيان اي وان من عريته يعني ان من اعرى في
مخطئ من حائطه ثمر نخلات معينة فانه يجوز له ولمن قام مقامه ان يشتريها منه قبله

اشتراها منفردة بخرصها فأجيحت فلا تجب وضع الجائحة عنه من الخرص كما لو وقع عن
المشتري ثمر ابيع رؤوسه ان بلغت تلك المكيلة لانه ابيع ولا تخرجهما الرخصة عن ذلك على
المشهور لا مهر بمعنى ان من اصدق زوجته ثمرة علوه من النخل من بعد اصلاحها
فاصابتها جائحة فليس للزوجة قيام بها على الزوج لان النكاح مبني على المكا
رمة وهو قول ابن القاسم وليس بيعا محضا وعلى هذا لا جائحة في الثمرة المخالع بها من
باب اولى لان المعاوضة في الخلع اضعف من المعاوضة في الصداق بدليل انه يجوز
فيه الغرر واصلا على ان في المهر جائحة ويشهد للقول انه لا جائحة انتفاؤها في الخلع كما مر
ان بلغت تلك المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبيعت لينتهي طيبها وافردت
او الحق اصلها من الشروط في ثبوت وضع الجائحة عن المشتري منها ان تبلغ تلك الثمرة
مكيلا او موزونا او معدودا تلك المقدرة بالنسبة فلو قال ان بلغت تلك كيل الجائح
او وزنه او عدده لكان اشمل وتوكيد تلك المكيلة الذاهب من اشرص منها نوع
كصيحاني وبرني بيعا معا والواو بمعنى او اي او احدهما بعض من كل على المشهور خلافا
لمن يقول ان تعدد الاصناف كتعدد الاجناس فلا توضع الجائحة الا اذا بلغت
قيمة الجائح ثلث قيمة الجميع واحترز عنه تلك مكيلة كما ياتي ومنها ان تكون بقيت
للمشتري في رؤوس الشجر لينتهي طيبها فلو اشتراها قبل الجائحة وابقاها الجز المعتاد
ة كانها من جملة ايام الطيب حكما فيعتبر ما وقع فيها من الجائحة وتقدم عن معاصر
هذا القول لعمومه وان يعتق على الجز ومنها ان يكون المشتري اشترى الثمرة
منفردة عن اصلها فقط او اشتراها مفردة اولا ثم اشترى اصلها بعد ملا لو
اشترى مع الثمرة مقصودة بالشراء قال في الجواهر والسقي باق على البايع
وهو شرط البايع انه لا سقي عليه لم تسقط الجائحة عنه فقوله اصلها يتنازعه
افردت على انه جار ومجرور متعلق به والحق على انه نائب فاعله واعمل الثاني وحذف

من اول

من الاول والاسناد فلعله خليل لان ظاهره افردت عن كل شيء وحقيقته انها اذا انضم
النبات يكون ما ملا لا جائحة فيها وهو ما سر واما لو اشترى الاصل اولا ثم اشترى الثمر
ة ثانيا او اشترى الاصل والثمرة معا فلا جائحة في الاول على المشهور والثاني بلا
خلاف والبيع اشار بقوله لا عكسه او معه وانما ذكره تتميما للصور ولما
ذكر ان شرط حكم الجائحة في غير تلك المكيلة في الكل الا دونه بين كيفية الرجوع من
الثمن اذ لا ملازمة بين المكيلة والثمن بقوله ونظر ما اصيب من البطون
الى ما بقي في زمنه بمعنى ان الجائحة اذا اصابت شيئا يطعم بطونا كالمقا
ثي او بطنا واحدا ولا كن لا يحبس اوله على اخره وكان الذي اصيب تلك المكيلة فانه ينسب
ما اذهب قيمة ما اصيب من البطون او ما في حكمها الى قيمة ما بقي سليما وتعتبر قيمة
كل يوم القطاف والتسليم في زمنه على ما ذهب اليه جمع من الشيوخ واختاره عبد الحق
فالجائح يوم الجائحة والسالم يقوم في زمنه ولا يستعجل بتقويمه على الحزر والتخمين
وقيل تعتبر قيمة كل منهما يوم البيع واليه ذهب ابن ابي زيد والباجي
واشار بقوله لا يوم البيع ولا يستعجل على الاصح وقوله المناسب تقديمه
عند قوله في زمنه لانه محترز في زمنه على الاصح ولا يستعجل لما افرده قال
فيها مثل ان يشتري مقثاة بمائة دينار فاجيح بطن منها ثم جنى بطنين فانقطعت
فان كان الجائح مما لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع عنه قدر وله
وقيل ما قيمة الجائح في زمانه فان قيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة
في رخصها لغلاء الاول وان قل وضع الثلث وان كثر فيرجع بنصف الثمن وكذلك
ان كان الجائح نصفه اعتبار القيمة يرجع بمثله من الثمن وان كان اقل من الثلث
في النبات لم يوضع فيه شيء وان كانت قيمته نصفه اعتبار القيمة يرجع بمثله من الثمن
وان كان اقل من الثلث في النبات لم يوضع فيه شيء لانه الصفقة من اهل البطون

كالعنب او اصنافا كبرني وصيحاني وغير ذلك مما تختلف اسواقه في اوله ووسطه واخره وكان

وما في مكيلها من الانواع او النوع الواحد مما لا يجمعوا وله على آخره كان مما يخرص كالعنب او مما
لا يخرص كالزيتون اما ان كان النوع واحدا ويجمع اوله على آخره فالرجوع فيه بحسب المكيلة
فتلك المكيلة بتلك الثمن ونصفها بنصفه **ولم تأخذكم** الجائحة في الثمرة المشتراة مفردة
عن اصلها وكانت ملحقة بما اذا اشترى مع سلعة اخرى كما مر ومن ذلك ان يشترط ثمرة
الاصل في عقد كراء الدار ونحوها او هو على اقسام اشار اليها بقوله **وفي المزهية التابعة**
للدار تأويلان **يعني** ان من اكترى دارا او ارضا وفيها نخلة مزهية ثمرتها
تبع للدار في قيمة ثم تلفت ثمرتها بعد عقد الكراء فاختلف هل تجب تلك النخلة فيه مكيلتها
مثل فيها جائحة لانها ثمرة مبتاعة فرض العقد عليها مفردة حتى تعتبر ثلثا او لا جائحة
ولو ذهب جميعها لانها تبع والجائحة انما تكون في ثمرة مقصودة في البيع تأويلات
المدونة فان لم تكن مزهية فلا جائحة اتفاقا لانها تابعة اولا وبعض الكراء في الثاني
دون الاول اذ اشترطها ادخلها فيه وضمانها من بائعها **وفي قوله التابعة** مفهومه
فيها الجائحة اتفاقا لانها مبتاع للدار **وهي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش**
او وسارق خلاف **يعني** ان الجائحة هل هي كل ما لا يستطاع دفعه لو علم به
كسماوي اي منسوب للسماء كبرد والثلج وسكونها والحر والريح ومن السموم والثلج
والمطر والعفن والدود والنار والطير الغالب والجراد والجيش الكثير والعطش
ومن يبس الثمرة مع تغير لونها واختلف في السارق هل هو جائحة ومن التي تكلم ابن القاسم
في الموازية ونقله محمد بن ابي زيد وليس بجائحة خلافا ومحله ما لم يعلم السارق والا اتبع
ويتبعه المشتري مليا او غير ملي **قال ابن عرفة** يلزم مثله في الجيش اذا علم
منه واحد لانه يضمن جميعه ولا تمهيد في عدمه غير مرجو يسره عرفا انه جائحة ومثله
المدونة **وتعييبها كذلك** المشهور ان الثمرة اذا لم تتلف بل تعيبت بغبار ونحوه
انتهى ان ذلك جائحة بالشروط المتقدمة كما ذكر في ذهاب القيمة ينظر الى ثلث

المكيلة

١١٤

والقضب

المكيلة والتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد المكيلة لان المكيلة منافية فلا تغير اليها
ومفهوم كلام خ وابن عرفة وغيرهما **وتوضع من العطش وان قلت** **يعني** ان الجائحة توضع من
العطش سواء كانت قليلة دون الثلث او الثلث فاكثر ومثله ما يعلق في البقول وغيرها مما لا يسقيها الا
كان مما يسقي اشبهت ما فيه حق توفية وما وقع في نسخة انه من اشتري سقيها على المبتاع سهو فلم
كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيبة الاصل كالجزر التشبيه في الوضع وان
قلت لان الامر في كونها من العطش او غيره فليست كجائحة الثمار لانه لا يؤكل الا بعد يبس وقد لا يبقى ذلك لجز
او جذاذ ولاملا يضبط قدر ما يذهب منه ما لم يكن ثلثها بالاتفاق **ويعتبر** بالتأويل وانما كانت توضع
من العطش مطلقا لان السقي على المشتري ولذا قال الرجوع بالمشتري واجرائه اذا لم يقبض ولم
يرحل المشتري في سقوط شيء والبقول الخس والكزبرة والسلق والقرط نوع من المرعى
يشبه البرسيم الا انه لا يخصب خصبه والقضب كل ما يقضب في كلام المؤلف اشعار بجواز بيع
مغيب الاصل وهو كذلك الا انه لا بد ان يقلع منه شيء ويرى كما هو هنا من كلام ابن رشد وغيره
ولا يكفي رؤية ما ظهر من غير قلع وذكر اننا هو القياس ان ذلك يكفي **ولزم المشتري باقيها وان قل**
يعني ان من اشترى شيئا مما فيه جائحة واصابتها جائحة استكثرت ثمارها فان السالم القليل
يلزم المشتري بما يخصه من الثمن بخلاف الاستحقاق فقد يخير او يحرم التمسك بالباقي والفرق ان
الجوائح يتكرر ما كان المشتري داخلا عليها ولندور الاستحقاق لم يدخل عليه **وان اشترى اجناسا**
فاجيح بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيلته **يعني**
ان من اشترى اجناسا مختلفة مما فيه الجائحة من حائط واحد كنخل ورمان وخوخ وعنب
وغير ذلك في صفقة واحدة فاجيح بعض من جنس او من كل جنس او من جنس وبعض آخر فان
الجائحة توضع بشرطين الاول ان تكون قيمة ذلك الجنس الخ فمعنيه الجائحة ثلث قيمة جميع
الاجناس التي احتوت عليها الصفقة كان يكون قيمة الجميع تسعين وقيمة المجاب
ثلاثون فاكثر الشرط الثاني ان يذهب من ذلك الجنس المجاح ثلث مكيلة نفسه فاكثر فان عدم

أجر المثل فيه فلا وضع عند ابن القاسم ولو أذهبت الجائحة الجنس كله ونسبه
ابن يونس لمحمد ولسحنون **فهو** أن توضع الجائحة أن تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها
ذكر مفهوم ذلك بقوله وانتهى الثمرة فلا جائحة اه وإن وقع العقد عليها
وقد انتهى طيبها والمراد بالثمرة ما يخرج من الشجر والأشجار فيشمل البقول لا ما فيها بلا
وسواء بيعت بعد بدو صلاحها أو بعد انتهاء طيبها وقال الشيخ بكلام المدونة فيه قصور على
القسم الثاني مع أن الحكم أعم كما في زمان ابن القاسم بعد ذكر ما يدل على القسم الثاني
ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد إمكان جذاذه ويبسه فلا جائحة فيه اه كا
لقصب الحلو ويابس الحب **يعني** أن القصب الحلو لا جائحة فيه إذ لا يجوز بيعه
حتى يطيب ويمكن قطعه وكذلك لا جائحة في يابس الحب كقمح وسمسم وحب
فجل وشعير سواء بيع بعد يبسه أو قبله على القطع وبقي إلى أن يبس أما لو
اشتراه على التبقية أو على الإطلاق وأصابته ما أزالته قبل أنها توضع سواء كثر
أو قلت بعد اليبس أو قبله لأنه بيع فاسد فضمانه من بائعه فقوله كالقصب
الحلو تشبيه بما أفاده الحكم لأن القصب يشترى من الحب وكذا الحب فقوله ويابس
الحب اه وكيابس الحب التشبيه بالكاف فقوله كالقصب لا أنه ليس بثمرة لشيء و
تمثيل بالكاف لقوله ويابس الحب فهذا إما مجرورة ومن التشبيه وكاف
مقدرة ومن التمثيل واحترز بالحلو عن القصب فيجري أن الحلاوة فيه وإن
لم يكمل طيبه اعتبار الجائحة فيه يمنعه لما انتهى طيبه من غير **فإن قلت**
كيف تكون فيه الجائحة وهو أيضه بعد **قلت** بأنه إذا بيع على شرط الجذ لا على ما
له إذا بيع بأرضه أو بعد أنها إذ لا جائحة فيه كما في قوله لا عكسه أو معه وأما القصب
الفارسي فهو كالخشب فلا جائحة فيه قطعا وخير العامل في المساقاة بين سقي
الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر **يعني** أن عامل المساقاة إذا أصاب

بعض الثمرة المساقى عليها جائحة فإن أذهبت أقل من ثلث الثمرة فلا كلام للعامل
ويلزمه أن يسقي جميع الثمرة ما أجيح وما لم يجح وإن أذهبت الثلث فأكثر فإن
العامل يخير بين أن يبقى على عمله ويسقي الجميع ما أجيح وما لم يجح وله الجزء الذي
دخل عليه وبين أن يسقط عن نفسه ويترك المساقاة ولا شيء له فيما عمله لأنه بمنزلة
الأجرة على علاج ولا غيره إليه وظاهره أن العرق فيه أن يكون المجاح شائعا أو في ناحية
معينة وهو كذلك عند عبد الحق وقيدها ابن يونس بما إذا كان مجموعا وهو ما إذا كا
نت شائعة وأما إن كانت في ناحية فلا سقي عليه فيها ويسقي السالم وهو
سالم بكريه بأجرة الثلث فدون ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن
مشتريه بقدره **يعني** أن من اشترى ثمرا بعد صلاحه بخمسة عشر درهما واستثنى
البائع لنفسه منه أردبا أو وسقا معلوما ثلث فأقل كما لو استثنى عشرة أراد
أو وسق من ثلاثين ثم أصابت الثمرة جائحة فإن كانت أقل من ثلث الثمرة المبيعة
فإنه لا يحط عن المشتري لها شيء من الثمن ويأخذ البائع جميع مكيلته من السالم وإن كا
نت الجائحة الثلث فأكثر فإنه يضع عن المشتري بتلك النسبة من الثمن ويوضع
من المكيلة بتلك النسبة فإن نقصت الثمرة الثلث وضع عن المشتري ثلث الثمن
وهو في هذا المثال خمسة دراهم وإن نقصت النصف وضع عن المشتري نصف
الثمن وهو سبعة ونصف وعلى هذا يوضع من المكيلة بحسب الجائحة بناء على
أن المستثنى منزل منزلة المشترى وهو المشهور وقيل لا يوضع عن المشتري من القدر
المستثنى شيء وإنما يوضع من الثمن فقط سواء بناء على أن المستثنى مبقى وهو رواية
ابن وهب **وبعبارة** وعلى رواية ابن وهب يوضع عن المشتري ثلث الدراهم فقط
وهو خمسة ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى وتعتبر الجائحة في القدر المستثنى
منه دون المستثنى لأنه إنما ابتاع من حائطه ما بقي بعد المستثنى ومفهوم قوله

الاول كما انه لو كان المستثنى جزءا شائعا قائم بكن الحكم كذلك وهو كذلك فيوضع من
المشتري بقدر ما استثنى البائع انفا فانصفا او ربعا او غير ذلك **قلت**
اذ الشارع في حصول الجائحة القول قول البائع لان الاصل السلامة وان اختلفا في قدر
ما اذهبته الجائحة فان صدقه على اصل وجودها فالقول قول المشتري كما يفيده
كلام ابن الحاجب **وقال الشاذلي** اذ اختلفا في القدر الذي اجيح هل هو
الثلث فاكثر او دونه فيفصل القول قول البائع وقيل القول للمبتاع وهو ظاهر ما
لو اتفقا على اصل الجائحة وهو خلاف ما عليه ابن الحاجب كما في **ولما جرى**
ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل كان فارئا ان يذكر ما الحكم اذا اختلفا في جنس
الثمن او نوعه او قدره او غير ذلك مع فعل لذلك فصلا فقال

فصل

يعني اذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ
ان المتبايعين بالنقد او بالنسيئة اذا اختلفا في جنس الثمن او الثمن كبعته
بدنانير ويقول الاخر بطعام او اسلمت في حنطة وقال الآخر في شعير او اختلفا في نو
ع الثمن او المثمن كبعته بذهب وقال الآخر بفضة او بقمح وقال الآخر بشعير او اذ
اختلفا في صفته كقول البائع لحائك اشتريت لك [illegible] بغير معينة وقا
ل المشتري بل معينة فان المتبايعين يتحالفان اذ يحلف كل منهما على نفي دعوى صا
حبه مع تحقيق دعواه ويتفاسخان ان حكم بذلك حاكم ويبدأ البائع باليمين وما
مر من ان ذلك ان كون المبيع قائما او فائتا وجب شبه منهما او من احدهما او لا كرد
المشتري السلعة مع القيام ورد القيمة مع الفوات ولذلك **فقال** **ورد مع
الفوات قيمتها يوم بيعها** لا يرد المشتري قيمة السلعة مع فواتها ولو بحوالة السو
ق او مثله ان كانت مثلية واخذ ثمنه وهذا هو ظاهر المؤلف اختلافهما في اجل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

العقد لوضوحه وسواء القول المذكور بيمينه اجماعا **وفي قدر كثمونه او قدر اجل
او رهن او حميل** **يعني** اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان قال البائع مثلا
بعتك بثمانية ويقول المشتري بل باربعة او المثمن بان يقول البائع بعتك هذا الثوب بعشرة
ويقول المشتري بل هذا الثوب وهذا القميص بعشرة او في الاجل بان قال البائع بعتك لشهر
وقال الآخر بل لشهرين او في اصل الرهن او الحميل بان قال البائع بعتك برهن او حميل
ويقول المشتري بل بلا رهن ولا حميل فانهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت السلعة وان فاتت
البيع بالثمن الذي وقع به البيع **و** ظاهره عدم مراعاة الاشبه مع قيام المبيع وهو المشهور
من المذهب **قال** الشيخ وبه القضاء وسيأتي حكم فواتها والحميل اي يكون فوته او
رهن او حميل عطفا على المضاف اليه وهو الاجل اي انهما تنازعا في قدر الرهن او الحميل
واما اذا اختلفا في جنس الرهن او نوعه فينبغي ان يكون الحكم في ذلك كالحكم في اختلا
ف في جنس الثمن او نوعه لان الرهن حصة من الثمن **وفي قوله حلفا وفسخ** راجع للفروع الخمسة
ولو حذف حلفا وفسخ المتقدم واقتصر على هذا لتضمن ذلك الاول كالثاني في الفسخ وليس كذلك
لان الفسخ في الاول ولو مع الفوات كما يدل عليه قوله ورد مع الفوات قيمتها **وإنما
كان** شرط الفسخ حيث قيل به في هذا الباب ان يقع به حكم لا بمجرد التحالف
ان حكم به لا بالفسخ ما دام التنازع موجودا [illegible] فلا [illegible] انه يفسخ بتراضيهما
على الفسخ على ان تراضيهما على الفسخ اقالة لا فسخ لا بمجرد التحالف وما بين الحلف منهما
اذا رضي احدهما قبل الحكم بامضاء العقد بما قال الآخر فعلى المشهور لزمه الآخر وعلى غيره لا
لحصول الفسخ عنده بمجرد التحالف وقوله **ظاهرا وباطنا** معمول فسخ والظاهر في حق
الظالم والمظلوم لا كما [illegible] عن سحنون انه يفسخ في حق المظلوم ظاهرا او باطنا فقط وعليه لو وجد
بينة او اقر له خصمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك وفي حق الظالم ظاهرا لا باطنا
وبدئ [illegible] ثم [illegible] اختلاف [illegible] اذا كان البيع [illegible] والظالم هو البائع فلا يحل [illegible]

وهل يحلف المبتاع وحده ام لا مكنه ذلك حيث تعلم بها او لا لانه اخذ ثمنه الذي دفعه فيها
ومراعاة لمن يقول بالفسخ في هو المطلوب تحالفا ام لا ايضا وليس للبائع الفسخ اذا فسخ
البيع وولده المبيع ان يبيعه واخذ ربحه فليس له تملكه **كتناكلهما** يعني
ان المتبايعين اذا نكلا عن اليمين فان البيع يفسخ كحلفهما او بالعكس ان حكم به كما
اذا حلفا او تعود السلعة على ملك البائع حقيقة واما من حلف فانه يقضى له على من
نكل والتقسيم في الفسخ وعدمه يأتي عليه **وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف** اي فانه
تقدم ان الحكم بالفسخ في المسائل الخمس مقيد بقيام السلعة اما مع فواتها بيد المشتري
او البائع فان المشتري يصدق بيمينه حيث اشبه اشبه البائع ام لا ويلزم البائع ما قاله
المشتري فان انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين ويلزم المشتري ما قال وان لم يشبها
حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها **ومنه تجاهل الثمن وان من وارث** اي ومن
حكم التحالف في التركة بالمشتري لا من كل الوجوه التجاهل في الثمن بان يقول البائع لا ادري
ما وقع البيع به ويقول المشتري لا ادري ما وقع البيع به فانهما يتحالفان ويبدأ المشتري و
يفسخ البيع بينهما وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت بيد المشتري بحوالة سوق فاعلى
لزم رد قيمتها يوم البيع وورثة كل واحد يقوم مقام مورثه في التحالف ويفسخ البيع
وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت لزم رد قيمتها يوم البيع ابن يونس انما بدئ بو
رثة المبتاع باليمين اذ تجاهلا بالثمن لان جهلة الثمن عندهم كالفوات فاشبه ان لو فاتت
السلعة في ايديهم واذا ادعى احدهما علم الثمن وجهله الاخر صدق مدعي العلم فيما يشبه
له بيمينه **وبدئ البائع** يعني ان المتبايعين اذا اختلفا في وجه من الوجوه
السابقة ما عدا مسألة تجاهل الثمن وقلنا انهما يتحالفان فالمشهور ان البائع هو
الذي يبدأ باليمين لانه مطالب بالثمن فيجبر الحاكم المشتري على تبرئة البائع بالحلف
لقوله عليه الصلاة والسلام فالقول ما قال البائع ولان الاصل استصحاب

ووارث كل بمنزلته في التحالف

ملكه والمشتري يريد اخراجه بغير ما رضي به وورثة البائع بمنزلته في تقديم توجيه
تبرئة المشتري وورثته باليمين حال التحالف بالثمن **وحلف على نفي دعوى خصمه
مع تحقيق دعواه** يعني اذا قلنا بالتحالف فالمشهور انه لا بد ان يحلف كل
منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فاذا ادعى البائع مثلا انه باع بعشر
ة وقال المشتري بثمانية فان البائع يقول ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة و
المشتري يقول لم اشترها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لانه لا يلزم من نفي البيع بثمانية
ان البيع بعشرة لاحتمال انه بتسعة وكذا لا يلزم من نفي الشراء بعشرة ان يكون
بثمانية لاحتمال انه بتسعة وان شاء اتى بذلك الحصر مفوضا للنفي فيقول البائع
ما بعتها الا بعشرة والمشتري ما اشتريتها الا بثمانية **وان اختلفا في انتهاء الاجل
فالقول لمنكر التقضي** يعني ان المتبايعين اذا اتفقا على الاجل وعلى قدره و
اختلفا في انقضائه كأن يقول البائع عند هلال شوال كان البيع اول هلا
ل رمضان فقد انقضى والمشتري يقول بل اول نصف رمضان فلم ينقض فالقول عند
عدم البينة وفوات البيع لمنكر التقضي اي انتهائه مع يمينه سواء اشبه غيره ام لا و
ان اشبه غيره فالقول قوله وان لم يشبه واحد منهما فالظاهر انهما يتحالفان ويغرم
القيمة واما مع عدم فوات البيع فانهما يتحالفان ويتفاسخان وتقدم ما اذا ا
ختلفا في قدر الاجل ومسألة في باب الاقرار ما لو اختلفا في اصل الاجل عند فوت و مثل
اجل مثله في بيع لا قرض **وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما** يعني
ان وقع الاختلاف بين المتبايعين في قبض الثمن او في قبض السلعة فالاصل بقاء
السلعة عند البائع والثمن في ذمة المشتري اذ الاصل بقاؤهما كل على ملك مالكه
ما لم يحصل اشهاد من المشتري بالثمن بدليل فاسد ما لم يوافق قول احدهما
العرف فان وافقه فالقول قول من وافقت دعواه العرف من مبتاع او بائع بيمينه لان

كان العرف بمنزلة الشاهد وإليه أشار بقوله إلا لعرف وقوله كلحم أو بقل بان
به ولو كثر معناه إن لم يوافق دعوى المشتري فيه العرف والمعنى أن المشتري إذا
قبض اللحم أو البقل وما أشبه ذلك وبان به أي ذهب به عن بائعه ثم اختلفا في قبض
الثمن فقال البائع ما دفعت إلي ثمنه وقال المشتري دفعت إليك ثمنه فإن
القول قول المشتري لشهادة العرف له لأنه قد جرت العادة أن لا يأخذه المشتري إلا بعد دفع ثمنه
ولا فرق بين القليل والكثير وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد أخذه أي وإن لم يكن بان بما ذكر
بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة فقال المشتري دفعت ثمنه بعد أن أخذته فإنه لا
يصدق لأنه اعترف بعمارة ذمته بقبض المثمون وادعى أنه بعد ذلك دفع الثمن فلا بد
له من بينة وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال أي وإن لم يبن به
وادعى الدفع قبل الأخذ فهل يقبل سواء كان الشأن الدفع قبل الأخذ أو بعده وهو رواية
ابن القاسم في الموازية أو لا يقبل منه دعوى الدفع قبل الأخذ ولو جرى العرف بالدفع قبله
وهو ظاهر قول مالك في العتبية أو يقبل فيما هو الشأن فيه الدفع قبل الأخذ
لا غيره وهو قول ابن القاسم في الموازية وفي قوله إن ادعى دفعه بعد الأخذ إلخ على
أن المشتري قبض السلعة وأما إن لم يقبض السلعة وادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف
أنه لا يقبل قوله إلا ببينة أو جرى العرف بخلاف ذلك وإشهاد المشتري بالثمن مقتض
لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر يعني أن المشتري إذا أقر على نفسه أن
ثمن المبيع باق في ذمته للبائع فإن ذلك يقتضي أنه قبض المثمون وهو السلعة إلخ
يعني بذلك الثمن وللمشتري أن يحلف البائع أنه أقبضه المثمون بشرط أن يبادر إلى
المشتري والمبادرة هنا بأن يقوم بقرب البيع كالعشرة الأيام فإن تأخر كالشهر فليس
له أن يحلف البائع وأما إذا أشهد أنه دفع الثمن للبائع كالعشرة الأيام فإن تأخر
كالشهر فليس له أن يحلف البائع وأما إذا أشهد أنه دفع الثمن للبائع ثم ادعى

أنه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

١١٨

أنه لم يقبض الثمن فإن كان التنازع بعد شهر حلف البائع وإن كان كالجمعة فا
لقول قول المشتري بيمينه أنه لم يقبض المبيع والجمعي أن هذه كلها تدخل في كلام المؤلف
قال وعبر بقوله إشهاد المشتري بالقبض لأنه الغالب فلا مفهوم له وقوله
كإشهاد البائع بقبضه تشبيه في الحكم وهو أنه يلزم المشتري اليمين للبائع إن
بادر والمعنى أن البائع إذا أشهد بقبض الثمن من المشتري ثم قام يطلبه من
المشتري وقال إنما أشهدت له به ثقة مني له ولم يدفع جميعه وطلب يمينه على ذلك
وقال المشتري أو قبضته ولا أحلف لك فإن قام البائع على المشتري بالقرب فله تحليف
المشتري وإلا فلا والبينة وجهت قوله وجرت العادة بأن يكتب أو يقول قبل القبض فإذا
ادعى الكاتب عدم القبض حلف المقبض ولو طال الأمر كما قاله الشيخ اللقاني وفي البت مد
عيه يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في البت والخيار فقال أحدهما وقع
البيع بتا وقال الآخر خيارا فإن القول لمدعي البت ولو كانت السلعة قائمة لأنه
الأصل في بياعات الناس وهذا ما لم يجر العرف بخلاف ذلك بأن يجري بالخيار فقط وأ
ما إن اتفقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاه كل لنفسه فقيل يتفاسخان بعد
أيمانهما وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا وهذا ما لم يجر العرف بالخيار لأحدهما
بعينه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد يعني أن المتبايعين إذا
اختلفا في صحة العقد وفساده فإن القول قول مدعي الصحة لأنها الأصل
في عقود المسلمين كقول أحدهما بعتك يوم الجمعة ويقول الآخر عند الأذان الثاني
إلا أن يغلب الفساد كدعوى أحدهما فساد الصرف والمغارسة وادعى الآخر الصحة
فالقول قول مدعي الفساد ترجيحا للغالب وكلام المؤلف محله مع فوات المبيع
وإلا تحالفا وتفاسخا وعليه يحمل نص وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكفوته تر
دد ضمير التلقين جمع للصحة والفساد وفي بعض النسخ بضمير الأفراد فيرجع

للصحة اي اذا قلنا ان القول قول مدعي الصحة حيث لم يغلب الفساد فهل يقبل قوله مطلقا
سواء اختلف الثمن بسببها ام لا او ان اختلف بها الثمن كادعاء احدهما بيع عبد وابق
آخر له مع عبده ابق مثلا فان قلنا القول قول مدعي الصحة مطلقا فالامر واضح وان
قلنا بالثاني فلا اختلاف في القدر فيتحالفا ويتفاسخا ان قبل حيث لم يحصل الفوات فان حصل فوت
بحوالة السوق فانه يصدق المشتري ان اشبه اشبه البائع ام لا وان انفرد البائع بالشبه
صدق وان لم يشبها حلفا ولزم المشتري القيمة وقد قررناه فوق قوله وظاهره انه راجع للمنطوق
للمنطوق لا للمفهوم فقوله ان لم يغلب الفساد هو الموافق لما في ح والشيخ عبد الرحمن
اذ واما اذا غلب الفساد فيكون القول قوله ويجري على حكم الفساد ولا ينظر لكون دعوى
دعواهما تؤدي للاختلاف في الثمن ولا عدمه **وان فات** اي فوات المبيع
في غير الاختلاف في الجنس والنوع يترجح به جانب المشتري ان ادعى مشبها ولو اشبه البائع
بيع لترجحه بالضمان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم اليه بائعا نبه على ان الامر
في باب السلم على العكس من باب بيع النقد فقال والمسلم اليه مع فوات العين
بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري بالنقد فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان ادعيا
ما لا يشبه فسلم وسط **يعني** ان المسلم اليه يتنزل منزلة المشتري
في باب البيع بالنقد اذا فات رأس المال بيده وفواته ان كان عينا بالزمن الطويل
الذي هو مظنة التصرف فيها والانتفاع بها وان كان غير عين فان كان مقوما
او مثليا فبفواته ولو بحوالة سوق على المشهور واذا نزل المسلم اليه منزلة المشتري فيقبل
قوله ان اختلف مع المسلم في قدر المسلم فيه او به او قدر اجل او جنس او حميل ان ادعى
مشبها اشبه المسلم ام لا لانه لما طال زمن العين بيده او فاتت السلعة بيده عد
انتفاعه بذلك بمنزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع النقد فان لم يشبه فالقول للمسلم
ان اشبه وان ادعيا معا ما لا يشبه حلفا وفسخ ان كان الاختلاف في غير قدر المسلم

فيه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

119

فيه او به او قدر اجل او زمن او حميل ان ادعى مشبها اشبه المسلم ام لا لانه لما طال زمن
العين بيده او فاتت السلعة بيده عد انتفاعه بذلك بمنزلة فوات السلعة المقبوضة
في بيع النقد وان لم يشبه فالقول للمسلم ان اشبه وان ادعيا معا ما لا يشبه حلفا وفسخ ان كان
الاختلاف في غير قدر المسلم فيه بان كان في قدر رأس المال او قدر الاجل او الزمن او الحميل
ورد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها وان كان الاختلاف في قدر المسلم
فيه فيلزم المسلم اليه سلم وسط من سلمات الناس في تلك السلعة وذلك انما
اذا كان بعض الناس يسلم عشرة دنانير مثلا في عشرة ارادب مثلا وبعضهم يسلم تلك
العشرة في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثني عشر يلزم الوسط وهو العشرة هكذا
ينبغي ان يفهم هذا المحل فيعمم في اول الكلام ويخصص في آخره وفي موضعه صدق مدعي
موضع عقد وإلا فالبائع وان لم يشبه حلفا وفسخ **يعني** ان المسلم
والمسلم اليه اذا اختلفا في الموضع الذي يقبض فيه السلم فقال احدهما بموضع كذا
فالقول لمدعي موضع العقد بيمينه ان اشبه اشبه الآخر ام لا اذ لو سكتا عن ذكر موضع
القبض لحكم بموضع العقد وان لم يدع كل موضع العقد فالقول قول المسلم
اليه بيمينه ان اشبه لانه غارم اشبه الآخر ام لا وان انفرد المسلم وهو المشتري بالشبه
قبل قوله مع يمينه وان لم يشبه واحد منهما تحالفا وفسخ السلم ويبدأ البائع باليمين
وهذا من المؤلف حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال وهل
بطول الزمان او بقبضه [illegible] فوات وان [illegible] لم يقبض رأس المال فانهما
يتحالفان ويتفاسخان مطلقا كفسطاط مصر **يعني** ان العقد اذا وقع
بينهما على ان المسلم يقبض الشيء المسلم فيه في مصر فان العقد يفسد للجهل بالموضع
المقبوض فيه السلم لان مصر ما بين البحر الى اسوان الا ان يكون لهم عرف فيه وجاز بالفسطاط
وقضي بسوقها **يعني** ان عقد السلم اذا وقع بينهما على ان يقبضه بالفسطاط

بالبساط وان ادعى الاجل لعدم الجهل ويقضى بالقبض في سوق تلك السلعة حيث حصل
بينهما نزاع في محل القضاء من البساط فان لم يكن لتلك السلعة سوق فانه يقضى في اي
مكان شاء المسلم اليه من البساط وابنه ابن القاسم بقوله **وإلا ففي اي مكان** اي وان لم
يكن لتلك السلعة سوق ففي اي مكان من ذلك البلد قضاه برئ من عهدته ويلزم المسلم قبوله
في ذلك المكان ما لم يكن عرف بالقضاء بمكان خاص فيعمل به وقوله بالبساط هو مثال
والله الضمير في سوقها يعود الى البلد ويجوز عود الضمير على السلعة وهو احسن لانه
اعم من السلم فيشمل من اكرى على حمل سلعة **ولما جرى** ذكره من مسائل
السلم خصوصا وعموما ناسب ان يعقبه بذكر شروط السلم واجزاء كل واحد منها
اثبات قال في الذمة مبذول في الحال قال ابن عرفة في التنبيهات سمي سلما لتسليم الثمن
دون عوضه ولذلك سمي سلفا ومنه الغاية سلف صالح لتقدمهم وقال ابن عرفة
بعقد عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين فقوله
بغير عين اخرج به بيع الاجال فقال

باب

شرط السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط اي شرط عقد
السلم ان يكون راس المال فيه مقبوضا بالفعل او ما في حكمه كتاخيره ثلاثة ايام
ولو بالشرط اذ ما قارب الشيء يعطى حكمه فقوله او تاخيره ثلاثا عطف على قبض حسب
معناه فيجيء به قاسم في حكم المقبوض وفي كلامه اشارة الى امرين احدهما ان ما في
حكم المقبوض كالمقبوض **والثاني** بيان ما في حكمه وبه يندفع ما قيل ان ظاهر كلامه
ان التاخير المذكور من شروط السلم **ويحتمل** ان يقال ان او بمعنى الواو وتاخير ما عطف على
محذوف اي ويجوز تاخيره ثلاثا فهو من عطف الجمل **او يقال** ان الشرطية متعلقة
من حيث كونه ثلاثا اي عند ارادة التاخير لا بد ان يكون ثلاثة ايام وهذا ما لم يكن اجل
السلم كيومين وذلك فيما اذا اشترط قبضه ببلد اخرى فالاصح انه يقبض راس المال في المجلس

بالمجلس

وقوله ولا منفعة اخرج به الكراء ... وقوله غير مماثل ... اخرج به السلف ... نعم ...

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

في المجلس او ما قرب منه **وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد** **يعني** انه اذا اخر
راس مال السلم بغير شرط وهو نقد اكثر من ثلاثة ايام اي حيث لم يبلغ حلول السلم فهل يفسد بذلك
لانه كالبيع الدين بالدين او لا يفسد لانه تاخير بغير شرط اقوال للمتاخرين اما ان كثرت الزيادة جدا بان اخر الى
حلول اجل السلم الذي وقع عليه العقد فانه لا يختلف في فساده وكذا لو كان التاخير بشرط والمعتمد من التردد
في فساد السلم بالزيادة على الثلاثة ولو قلت كانت بشرط او بغيره كما يفيده كلام **وجاز بخيار لما يؤخر**
ان لم ينقد **يعني** ان الخيار في السلم جائز اي يجوز ان يجعل المتعاقدان لصاحبه او لاجنبي الخيار
في امضاء عقد السلم او رده بشرطين الاول ان يكون ذلك ثلاثة ايام فاقل وهو الاجل الذي يجوز تاخير
راس مال السلم اليه بالشرط فلا يجوز الزيادة على ذلك سواء كان راس المال عينا او غيرها لانه لا يجوز التا
خير اكثر من ثلاثة ايام بشرط ولا غيره **والثاني** ان لا ينقد راس المال في زمن الخيار فان نقد ولو تطوعا
لانه صار نقدا وتم السلم لكان فسخ دين في دين لاحتمال امضاء السلم اليه سلعة موصوفة لاجل
وهو حقيقة فسخ الدين في الدين وظاهر قوله وجاز بخيار للمسلم او للمسلم اليه او لغيرهما وسواء كان
الخيار في راس مال السلم او في المسلم فيه لا مفهوم له ان لم ينقد شرط في الثاني **واما** الاول فلا
وقوله فيفسد ... وجاز بمعاقدة السلم حالا كونه متلبسا بعيبه والاجل الذي يجوز تاخير راس المال
اليه **وبمنفعة معين** **يعني** انه يجوز ان يكون راس مال السلم منفعة اي معينة
كخدمة عبد او دابة مدة معلومة بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر **وهو** الراجح وان كان اخذ
المنافع عن الدين فانه لا يجوز لانه فسخ دين في دين وفي السلم ابتداء دين بدين وفسخ الدين في الدين
اضيق من ابتداء الدين بالدين وسواء كانت المنافع تنقضي مع الاجل او قبله او بعده **فائدة**
ابن عنان **و** اعتبر بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز ان يكون راس المال لانه كالئ بكالئ
اذا قال السلم للمسلم اليه احملك الى مكة مثلا بكذا في ذمته تدفعه لي في وقت كذا ومحل المنع اذا لم يشرع
فيها والا جاز لان قبض الاوائل كقبض الاواخر كما في الاجارة **وبجزاف** يعني انه يجوز ان يكون راس مال
السلم جزافا بشروطه **ولما تكلم** على شرط راس المال العين وان تاخيره اكثر من ثلاثة

ايام معينة كثير حكم غيره بقوله بالقطع على قولها على جائز وتأخير حيوان بلا شرط

والمعنى ان راس المال اذا كان حيوانا فانه يجوز تاخيره بلا شرط من غير
كراهة ولو الى حلول اجل المسلم اما مع شرط التاخير فلا يجوز اكثر من ثلاثة ايام ويبقى كالعين
فانه في الدوام وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان يعني
ان راس مال السلم اذا كان طعاما او عرضا وكيل الطعام واحضر العرض في مجلس العقد
فهل يجوز تاخيرهما بلا شرط من غير كراهة كالحيوان لان الطعام لما كيل والعرض لما
احضر ضمانهما الى المسلم اليه وصار كالحيوان اما مع عدم الكيل والاحضار فلا يجوز
منه اتفاقا او يكره تاخيرهما ولو مع كيل الطعام واحضار العرض لانهما لما كانا يغاب
عليهما اشبها العين فيؤدي الى ابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فان تاخيره لا يؤدي
الى ذلك ولم يرد بالتشبيه بالعين المنع بل كما قال ابو محمد ظاهره التشبيه الا ان يحمل
التشبيه على مطلق النهي ورد زائفا وعجل والا فمقابله لا الجميع يعني
ان المسلم اليه اذا وجد في راس مال السلم دراهم زيوفا فانه يجوز له ردها سواء وجد
ذلك بالقرب او بالبعد كما هو ظاهر المدونة فاذا ردها فانه يجب على المسلم ان يعجل للمسلم
اليه البدل بان لا يزيد على ثلاثة ايام فان تاخر اكثر من ذلك فانه يفسخ من السلم ما
يقابل الدراهم الزائفة فقط كما عند ابن القاسم واستحسنه ابن محرز واليه الاشارة بالاصح
حتى اعطاه للتابع حكم نفسه ولا يفسخ الجميع كما عند ابي بكر بن عبد الرحمن فقوله على الاصح
راجع لقوله فمقابله والزائف المغشوش واما النحاس والرصاص
في الخالص فلا يجوز بدله لكن بعض شيوخ ... وظاهر ما عند ابن القاسم ان ذلك مثل المغشوش
وقيد ابن بشير وجوب تعجيل البدل والفساد بتاخيره بلا اقالة بالمبدل قبل حلول الاجل
بكثير اما لو قام بعد حلوله او قرب منه اليومان والثلاثة فيجوز التاخير
ما شاء ولو بشرط والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزائد المعروف

والنقص

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٢١

والنقص المعروف فيه رجع للمسلم فيه بل يلزمه كالطعام من بيع ولا يرجع بزائد
في مال السلم لانه فرع عن عدم جواز التصديق فيه مع تقايره والمعنى ان
التصديق في كيل المسلم فيه او وزنه او عدده اذا قبض بعد اجله جائز وكذلك يجوز
التصديق فيما ذكر في الطعام المبيع على النقد ثم اذا وجد المصدق بعد ذلك نقصا او زيادة
على ما صدق فيه من سلم او بيع يشبه كيل الناس عادة فانه لا شيء له في النقص ولا شيء
عليه في الزيادة واما لو عجل المسلم اليه السلم قبل حلول اجله فانه لا يجوز للمسلم ان
يصدقه في كيله او وزنه او عدده بل لا بد من منع التصديق في المعجل قبل اجله
والا فلا رجوع لك الا بتصديق او بينة لم تفارق اي وان لم يكن النقص معروفا بل
متفاحشا رد جميعه الى البائع وان تفاحش النقص فلا رجوع للآخذ بالنقص
على من اخذ منه الا ان يصدقه على ذلك النقص او تقوم للآخذ بينة لم تفارقه من
حين قبضه الى ان وجد فيه النقص المتفاحش واشار بهذا الكلام المؤلف على الرجوع
بالزيادة على المتعارف لوضوحه وحلف لقد اوفى ما سمى او لقد باعه على ما كتب به
اليه ان اعلم مشتريه والا حلفت ورجعت فان حلف سقط عن البائع المطالب بالمسلم اليه
اي وان لم يكن تصديق من البائع ولا بينة تشهد للآخذ بالنقص المدعى فليحلف على
البائع الا يمين بالله الذي لا اله الا هو لقد اوفى للآخذ ما سماه له ان كان المعطي اكتاله
بنفسه وان كان بعث به اليه ولم يتول كيله بنفسه فيقول او يمينه للآخذ على ما كتب به اليه وكيل
او قيل له من كيله ... ان كان البائع اعلم المشتري بان الطعام الواصل اليه لم اقف
على كيله وقبله على هذا الوجه فان نكل البائع عن اليمين المذكورة او لم يعلم مشتريه
انه لم يقف على كيله فان المشتري يحلف انه وجد ناقصا ويرجع على البائع بالطعام ان كان
مضمونا او بحصته من الثمن ان كان معينا فان نكل المشتري فالظاهر انه لا تحليف البائع
انه باعه على ما كتب به اليه لان تبرئة المشتري باليمين انما كانت خاصة فاذا نكل رجع الحال

الرابع

إلى الأجل وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع
يعني أن المسلم إذا جعل رأس مال السلم عرضا يغاب عليه كطعام أو غيره ودفعه
للمسلم إليه فتركه بيد المسلم فهلك بيده فضمانه من المسلم إليه لاشتغاله بالعقد الصحيح
إن كان تركه عند المسلم على سبيل الإهمال أي على السكت لتمكنه من قبضه أو على سبيل
الوديعة لأنه صار أمينا فيه أو على سبيل الانتفاع بأن يكون المسلم استثنى منفعة المجعول
رأس مال مدة معلومة أو يستأجره من المسلم إليه وأما لو استعاره فيضمنه ضمان الرهان كالموضوع
للتوثق كما يأتي ومنه إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والتخيير
آخر يعني أن المسلم إذا وضع عنده رأس المال الذي يغاب عليه للأجل أن يتوثق
على المسلم إليه بالإشهاد أو برهن أو حميل ثم ادعى ضياعه فإن ضمانه منه حيث لم تقم له
بينة بهلاكه وينقض السلم في هذا الوجه بعد أن يحلف المسلم على ما ادعاه من الهلاك
لاتهامه على تغييبه فإن نكل عن اليمين خير المسلم إليه في نقض السلم وإبقائه وأخذ قيمته
فالحلف شرط في نقض السلم وأما إن قامت بينة للمسلم فالسلم ثابت ومفهوم أن حكم
الاستعارة حكم ما إذا وضع للتوثق فجاعل حلفه هو المسلم المخاطب بقوله وحلف وإنما
التفت من الخطاب إلى الغيبة لأن قوله وحلف والتخيير أخذ يسير من كلام المدونة وإنما
هو تفسير للتونسي ولا وجه أن يقول وحلف ولا ينقض السلم لأن النقض متأخر عن
الحلف لذكره أولا والواو لا تقتضي ترتيبا على العكس وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت
ويتبع الجاني يعني ولو كان رأس المال حيوانا أو عقارا فهلك أو أبق أو انهدم العقار
وجعل أحد المتعاقدين أو غيرهما فالسلم ثابت لا ينقض وحينئذ ويتبع الجاني للمسلم إليه
ولا يتصور أن يتبعه المسلم وإن كان الضمان منه بسماوي وذلك أن الضمان تارة يكون
من المسلم إليه وذلك إذا كان رأس المال حيوانا أو عقارا أو نحوهما مما لا يغاب عليه أو
عرضا يغاب عليه وترك عند المسلم على وجه الإهمال أو الإيداع أو الانتفاع أو التوثق أو

على وجه صح

العارية

أو العارية وقامت بينة على أنه تلف بغير سببه سواء عينته من أتلفه أم لا أو اعترف شخص
بأنه أتلفه وفي هذه الوجوه كلها لا يضمن المسلم سواء علم المتلف له أو جهل لأنه في ملك المسلم
إليه وتارة يكون الضمان من المسلم وذلك فيما إذا كان عرضا يغاب عليه ووضع عنده
للتوثق أو العارية ولم تقم بينة على أنه تلف بغير سببه ولا اعترف أحد بتلفه وفي هذا
لا يتصور أن يتبع المسلم الجاني لأنه لم يكن من المسلم إلا مجرد دعواه على شخص أنه أتلفه فإن
ضمانه ولا يتبع من ادعى عليه بذلك وإن قامت له بينة بما ادعاه أو وافقه المدعى عليه على
ذلك لم يكن له اتباع الجاني وإنما الذي يتبعه المسلم إليه لأنه في ضمانه وأما ما أشار له
بعضهم من أنه يتصور أن يتبع المسلم مرجحا وذلك فيما إذا كان ما جعله المسلم رأس
مال شيئا غائبا في ضمانه كأن أسلم عبدا غائبا في طعام مثلا وتلف العبد قبل أن يقبضه
المسلم إليه فإن المسلم يتبع الجاني فيه مع تعلمك أنه لم يجر تلفه بنقض السلم لوقوعه
على غيبة فلم يبق دافعه مسلما لا بد من التحوز وبهذا يعلم ما في كلام بعض الشراح
من النظر وإن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس هذا
هو الشرط الثالث من شروط الصحة للسلم وهو أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين
لأنه يؤدي إلى ربا الفضل والنساء فلا يسلم قمح في قمح ولا عكسه ولا فضة في ذهب ولا عكسه
وحكم الفلوس هنا حكم العين لأنه حرم والخلاف مترتب في الطعام ولا يسلم شيء من غير الطعام
في أجود منه ولا أكثر منه من جنسه كثوب في ثوب أجود منه أو ثوب في ثوبين مثله لئلا
يؤدي إلى سلف جر منفعة فالجودة هنا بمنزلة الكثرة ولا يسلم ثوبان في ثوب مثلهما
أو أردأ لئلا يؤدي إلى ضمان بجعل أي يؤدي إلى التهمة على ذلك وإنما اعتبروا
هنا تهمة ضمان بجعل والقرض بنفع لأن تعدد العقد هنا ضعيف [illegible]
ومفهوم كلام المؤلف جواز الشيء في مثله كما سيقوله المؤلف والشيء في مثله قرض
لأنه مغتفر بما على الطعامين والنقدين ثم استغنى عن قوله ولا شيئا في أكثر منه أو أجود

قوله وإن لا يكونا طعامين ولا نقدين [illegible] قوله ولا شيئا في أكثر منه [illegible] الكثرة [illegible] أكثر منه ولا يتعارض [illegible] قوله والشيء في مثله قرض [illegible] صح

ومن مولده كالعكس قوله إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية يعني
أنه يجوز أن يسلم الحمار الفاره وهو جيد السير في الحمارين قال ح غير الفارهين وبالعكس لأن في
اختلاف المنافع فيصير الجنس الواحد كالجنسين وجمعه الأعرابية المنسوبة للأعراب بل على
أنه لا بد أن يسلم الواحد في المتعدد وهو كذلك فلا يجوز سلم الواحد في الواحد لأنه حيث لم
يختلف بالصغر والكبر ولا جاز وبه يعلم ما في كلام بعض ولما ذكر اختلاف
الحمر بالفراهة ذكر أن اختلاف الخيل بالسبق بقوله وسابق الخيل لا لهملاج إلا كبرذون
يعني أنه يجوز سلم الفرس السابق في فرسين غير سابقين لاختلاف المنافع فإن الذي
المعتبر في الخيل السبق لا الهملجة وهي سرعة المشي أخص عن مشيه وحسن سيره لا
يصير له مخالفا لأبناء جنسه حتى يجوز سلم الواحد في اثنين أو ثلاثة مما ليس له تلك السرعة
إلا أن يكون مع الهملجة عظيم الخلقة فإنه لا يمضي مما يراد منه الحمل فيجتمع فيه الهملجة
والبرذونة فيجوز أن يسلم الواحد في الكثير مما عداه وجمل كثير الحمل وصحح بسبقه يعني
أنه يجوز أن يسلم الجمل الكثير الحمل في جملين مما ليس كذلك وكان ينبغي أن يعبر بفعل ليشمل
الأنثى وصحح اعتبار السبق في الإبل كالخيل لأن الإبل أسقطها الواو كان الأحسن توهم
أن التصحيح لما قبله من اعتبار الحمل أيضا مع أنه لا خلاف في اعتباره وبقوة البقرة عطف
على المعنى أي إلا أن تختلف المنفعة بالفراهة وبقوة البقرة والبقر اسم جنس جمعي يفرق
بينه وبين مفرده بالتاء والبقرة بالتاء تطلق على الذكر والأنثى وإنما قال مثلا
ولو أنثى والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث وكثرة لبن الشاة يعني أن الشاة
الكثيرة اللبن من الضأن يجوز سلمها في شاتين مما ليس كذلك ولا فرق بين الضأن والمعز
على ظاهر المدونة وبذلك قال وظاهرها عموم الضأن أي عموما لغويا وهو الشمول
فإنه وقع ما قيل إنه كان الأولى أن يعبر بشمول دون عموم لأن العموم من عوارض الألفاظ
والشمول متعلق فيه للعلة وتناول المدونة له من جهة العلة من غزارة اللبن لا من جهة عموم اللفظ

لاشتغالها

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد النبي ...

١٢٢

لاشتغالها من لبنها أكثر مما لبعضها مثلي كالأغنام وهو تناول الظاهر له من غير ... لا كر صحح
ابن الحاجب خلاف عموم لفظها اللفظ فلا يعتبر في الضأن غزارة اللبن والله أعلم بقوله
وصحح خلافه كما لا يعتبر فيها ذكورة وأنوثة اتفاقا لأن اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة
الصوف لأن لبنها غالبا أقل من لبن المعز وأما المعز فمنفعتها معها يسيرة ولبنها
كثير فهو المقصود منها وكصغير في كبير وعكسه أو صغيرين في كبير وعكسه يعني
أنه يجوز سلم صغير من الحيوان أي مما يستقنى في كبير من جنسه لاختلاف المنفعة وكذلك
يجوز سلم كبير في صغيرين من جنسه اتفاقا في هاتين الصورتين للسلامة من سلف بزيادة
ومن ضمان بجعل وكذلك يجوز سلم حيوان صغير في كبير من جنسه وكذلك عكسه على ما صحح
عن ابن الحاجب قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن لبابة وأبو محمد
وغيرهما واختاره اللخمي ثم أشار إلى شرط جواز الجميع المتفق عليه والمختلف فيه بقوله
إن لم يؤد إلى المزابنة فإن أدى إلى ذلك بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه
الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا امتنع لأنه آيل في الأول إلى ضمان بجعل فكأنه قال له
اضمن لي هذا إلى الأجل فإن هلك فهو في ذمتك وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته لك بضمانه
لك وهو الجعل وأدى في الثاني إلى الجهالة فكأنه قال له خذ هذا الصغير يخرج منه ولا يدري
هل يخرج منه أم لا وقوله وتؤولت على خلافه راجع لمسألة الانفراد أي وفهم بعض المدونة على
خلاف الجواز في سلم صغير في كبير وعكسه وأما الأول وهو صغيرين في كبير وعكسه فهو جائز
بشرطه ولم تتأول المدونة على خلاف الجواز وإنما ذكر المؤلف الأول مع استفادة الجواز
فيهما من الثانية للتصريح بها أن قوله وكصغير في كبير وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد
به صغير واحد في كبير واحد وعكسه إذ لو لم يذكر الأولى لاحتمل أن يراد الجنس فيقتضي
جري قوله وتؤولت على خلافه فيه وليس كذلك فقوله وكصغير عطف على
كفاره الحمر فهو مما اختلفت فيه المنفعة وقوله إن لم يؤد إلى المزابنة أي إذ بها منعا

من المغابنة والمخاطرة والغرر

اللغوية ومن المغابنة لا بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه والمراد
بالكبير من بلغ سن الحرث في البقر وفي الخيل من بلغ السبق وفي الشاة الرفع وفي الادمي السن
الا الادمي والغنم تشبيه في المنع على التاويل اي فلا يجوز سلم صغارهما في كبارهما ولا
عكسه لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد نص عليه ابن القاسم واقتصار ابن الحاجب في
المنع على الادمي ليس عاما بل ينبغي ثم ذكر ما يختلف به منافع الخشب الذي اشار ابن
الحاجب في التمثيل به بقوله الا ان تختلف المنافع بقوله وكجذع طويل غليظ في غيره
يعني انه يجوز سلم جذع طويل غليظ من الخشب في جذع ليس كذلك اي او جذوع
ولا بد من الوصفين خلافا لابن الحاجب في اكتفائه باحد الوصفين فيجوز في غيره اي في
جذوع غيره وحمل بعضهم الاعتراض بان الكبير يصنع منه صغار فيكون من سلم الشيء
فيما يخرج منه ومن انتفاء كلام الجذوع ان غيرها من خلفتها بنشر منها ونجر ما لم تكن جذوعا
وانما تسمى جوائز الا على تجوز وهو ليس في غيره اي من جنسه والا فلا يشترط طول ولا غلظ
بناء على ان الخشب اجناس وهو الصحيح واراده بالجنس الصنف وكسيف قاطع في
سيفين دونه يعني انه يجوز سلم سيف قاطع في سيفين او اكثر دونه في
القطع والجودة على قدرهما ولا بد من التفرد في احد الجانبين حيث اتحد الجنس واختلف
بالمنفعة كما هو مفهوم ايضا فلا يجوز سلم سيف قاطع في سيفين دونه وبه يعلم ما في
كلام بعض ولما انهى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد في بعض
الاخر حيث اختلفت المنفعة شرع في الكلام على سلم احد الجنسين في الاخر فقال
وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان يعني انه يجوز سلم
الجنس في جنس اخر ولو تقاربت منافعهما لتباين الاغراض كرقيق ثياب القطن ورقيق
ثياب الكتان فيجوز سلم احدهما في الاخر ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان في رقيق ثياب
الكتان وبالغ انه يجوز سلم رقيق الغزل في غليظه وعكسه ومنه يستفاد ما ذكر.

اليهم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

خ الشارح

١٢٤

اليهم بالاولى ثم اشار بقوله وكالجنسين معطوف على معنى الا ان تختلف
المنفعة وكانه قال الجنس الواحد لا يسلم بعضه في بعض الا ان تختلف المنفعة والا
والجنسان يسلم احدهما في الاخر ولو تقاربت المنفعة والكتان بغير الكاف والد
والمثناة فوق لا جمل في جملين مثله عجل احدهما معطوف على كفاره ويفرد منفعة شي
عينية في المعطوف عليه ومنفعة دنيوية في المعطوف لانه يشترط في القطع بلا
ان لا يجري امر متعارف عليها على الاخر اي الا ان تختلف المنفعة اختلافا شرعيا
كفاره الحمر في الاعرابية كان اختلفت المنفعة اختلافا دنيويا كحمل به او يفرد به عاجل
ويكون من غير الجمل اي لا يجوز ان يسلم جمل مثلا في جملين مثله احدهما معجل والاخر مؤجل
لانه ربى لان المؤجل هو العوض والمعجل زيادة فهو سلف بزيادة ومن باب او مؤجلا
معا واما لو عجلا معا لجاز اتفاقا لانه محض بيع ومفهوم مثله فيه تفصيل فان
كان المنفرد اجود من المعجل ومثل المؤجل او ادنى لم يجز لانه سلف بزيادة في المعجل مع
قطع المؤجل وان كان المنفرد اجود منهما جاز لانه مبايعة ولو كان عوض احد الجملين
دراهم معه الصرفية اذا كان الجملان نقدا والدراهم معجلة او مؤجلة فلا باس ولو كانا
احد الجملين لم يجز عجلت الدراهم او اجلت وككثير طير يعني ان الطير يختلف
بالتعليم فيجوز سلم الطير المعلم تعليما شرعيا كالبازي والصقر للصيد في عدد من جنسه
بلا تعليم كما نقله الشيخ عبد الرحمن وهذا انما يمشي على نقل ابن رشد ان الطير اجناس
لا على سماع عيسى ابن القاسم من ان الطير كله جنس واحد وعليه مشى المؤلف في باب
الربويات انظر ابن عرفة وقوله لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو ادميا معطوف
على معنى ما مر اي بالتعليم لا بكذا والمعنى ان الطير لا يختلف بالبيض ولا
بالذكورة والانوثة كالادمي فلا يسلم الدجاجة البيوض في اثنين غير بيوض ولا الرجل
في المرأة ولا عكسه ولا الذكر من الادمي في الانثى ولا عكسه فقوله والذكورة اي

ولا يختلف الحيوان مطلقا بالذكورة والانوثة ولبيض راجعا للطير بل بالقوة ولو آدميا
وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية يعني ان الاماء لا تختلف منافعهن بالغزل لان ذلك
منفعة سهلة وكذلك بالطبخ فلا يجوز سلم جارية تغزل او تطبخ في جارية او اكثر ليست كذلك لانه المقصود من الرقيق الخدمة الا ان يبلغ كل من الغزل والطبخ النهاية
والمراد ببلوغهما في الغزل خروجها عن عادة امثالها وفي الطبخ ان تطبخ الالوان التي لا يصل
اليها غيرها الا ان يباع بوزنه فضة ولا ان تعمل من النوع الواحد اصنافا لانه ان كان من غير
شيء اليه فلا يكون الا بالتركيب فغالب الطباخات كذلك ولم يذكر اللخمي قيد بلوغ النهاية الا
في الغزل فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل او هو تابع لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بان الطبخ
ينقل وان لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة اي ان الحساب والكتابة لا ينقل الرقيق عن جنسه ولو
اجتمعا معا لكن هو قول ابن القاسم خلافا ليحيى بن سعيد وظاهر المؤلف ولو بلغ النها
ية في الكتابة وينبغي انها تعتبر اذا لم تبلغ النهاية كما في مسألة الغزل وكذا يقال في
الحساب بل ربما يقال ان هذا اولى ولما تكلم على اختلاف الجنس باختلاف
منافعه فيجوز سلم بعضه في بعض وتكلم على ما اذا اتفقت المنافع وانه لا يسلم شيء
في اكثر منه او اجود ولا عكسه تكلم على اتحاد الجنس والصنف والصفة بقوله والشيء في مثله
قرض يعني ان سلم الشيء في مثله صفة وقدرا قرض ولو وقع بلفظ البيع والسلم
فان قصد به نفعهما او نفعكما معا منع وان قصد به نفع المقترض فقط صح ذلك كمن
اسلم عرضا في مثله الى اجل من ثوب او عبد او غير ذلك من غير الطعام والنقد اما هما
فلا يكون كل منهما الا اذا وقع بلفظ القرض واما ان وقع بلفظ البيع او السلم او اطلق فانه يمنع
وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر هذا هو الشرط الثالث من شروط صحة السلم وهو
ان يضرب للسلم يعني المسلم فيه اجلا معلوما اقله نصف شهر ولا تشترط الزيادة على ذلك
وانما اشترط الاجل ليسلم من بيع ما ليس عند الانسان المنهي عنه بخلاف ما اذا ضرب الاجل فانه

تنقل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لما كان الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الاجل لم يكن من بيع الانسان ما ليس عنده اذ
كانه انما يبيعه عند الاجل واشترط في الاجل ان يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع
فيه قضاء المسلم فيه فالاجل المجهول غير معتبر بل مفسد للعقد وانما حد اقل الاجل بخمسة عـ
ـشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسواق غالبا لكن مقتضى كلام المؤلف ان نصف الشهر
غير كاف مع انه كاف بل وقوع السلم لثلاثة عشر او اثنى عشر او احد عشر خلاف الاو
لى فيه واجيب عنه باجوبة لا تخلو عن ركاكة واشار بقوله كالنيروز الى ان الا
جل المعلوم كالمنصوص وهو اول يوم من السنة القبطية فالمراد به الزمان كالـ
فعل وهو اللاعب الواقع في اول السنة القبطية ومحل ذلك اذا كانا عالمين بحساب
العجم والا فلا والحصاد والدراس وقدوم وقدوم الحاج اشار بهذا الى ان
الفعل الذي يفعل في الايام المعتادة كهي والمعنى انه يصح تاجيل السلم
بما ذكر وبالصيف ولو لم يعرف قائله الا بشك الحين لا بالحساب وبخروج العطاء لان
ذلك اجل معلوم لا يختلف والحصاد والدراس بفتح اولهما وكسره وقوله واعتبر
ميقات معظمه يرجع للحصاد والدراس وقدوم الحاج فان لم توجد هذه الافعال
ولما كان تاجيل السلم بالزمان تارة وهو ما اذا كان قبضه في بلد العقد
واقله خمسة عشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسواق في البلد الواحد وبالمكان
وهو ما اذا كان قبضه في غير بلد عقده اشار الى اقل المسافة الكافية
في ذلك التي هي مظنة اختلاف الاسواق بقوله مستغنيا عن التاجيل بالزمان
الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح يعني انه اذا
وقع العقد على ان المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر
بل يكفي ان يكون الاجل ما بين المكانين بشروط خمسة فان انخرم منها واحد وجب
ضرب الاجل الاول ان يشترط قبضه بمجرد الوصول الثاني ان يكون

على مسافة يومين فاكثر **الثالث** ان يشترط في العقد الخروج فورا **الرابع**
ان يعزما على السفر بمجرد الخروج للبر او الوصول للبحر **الخامس** ان يكون السفر
ببر او بغير ريح كالمنحدرين يحترز به عما اذا سافر بالريح كالمقلعين فانه لا يجوز لعدم
الانضباط اذ قد يحصل الوصول في اقل من يومين فيكون من السلم الحال والشروط
توخذ من المتن اذا تؤمل والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع **يعني**
ان عقد السلم اذا وقع مؤجلا الى ثلاثة اشهر وكان ذلك في اثناء شهر فان الشهر
الثاني والثالث يحسبان بالاهلة وسواء كانا كاملين او ناقصين واما الشهر الاول
المنكسر فانه يكمل من الرابع ثلاثين يوما وكذلك حكم العدة والايمان والاكرية على ما
عند ابن يونس والى ربيع حل باوله يعني ان عقد السلم اذا وقع بينهما مؤجلا الى شهر
ربيع مثلا فانه يحل باول جزء من ذلك الشهر ويحل بغروب هلاله وقال بعضهم با
ول ليلة منه قاله الشيخ واقتصر المواق على الثاني وعليه فلا يجبر المسلم اليه على الدفع
برؤية الهلال الا ليلا حيث طلبه وان قال اقضيك حقك في ربيع مثلا فانه يفسد
ذلك للجهل باحتمال اوله او وسطه او اخره على ما اختاره المازري واليه الاشارة
ثم بقوله وفسد فيه على المقول وعند ابن زرب لا يفسد ويحكم بالشهر كله كالاجل
والتزامه ووقع فيما من قال في الخميس **وبعبارة** وتبع المؤلف ابن
الحاجب وابن شاس وقال العبدلي فسه لا اعلم لهما فيه سلفا **قال ابن رشد**
الذي عليه مالك واصحابه انه يصح ويقضيه في وسطه ومثله العام كان في اليوم يعني اذا قال
له اقضيك حقك في اليوم الفلاني فان ذلك جائز لجعله الاجر في اليوم ويحمل على طلوع
فجره وان ينضبط بعادته من كيل او وزن او عدد هذا هو الشرط الرابع **و** المعنى انه
يشترط في صحة السلم ان يكون منضبطا بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالحنطة او وزن
كاللحم ونحوه او عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد فقوله بعادته اي عادة اهل محله

الشهر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اي محل العقد **وبعبارة** وان ينضبط بعادته في بلد المسلم من كيل ثم
وقوله كالرمان يعني ان يكون مثالا للوزن والعدد لانه يختلف باختلاف المحلات
وقيس بخيط يعني ان عقد السلم اذا وقع على ما يعد في العادة كالرمان فلا بد ان يقاس بخيط
ويوضع عند امين فان ضاع جرى على ما ياتي في النزاع حيث تعذرت معرفته كذا يفيده ولا يتغير
اعتبار القياس في الرمان بان يكون معروفا ان لم تعز زيادته [illegible] اختلاف الاغراض بالصغر والكبر
وقوله والبيض عطف على الرمان اي يجوز السلم فيه عددا اي وقيس بخيط بجعل مع
الثالث لم يكن له دليل عليه او بحمل او جرزة في كقصيل لا بفدان تقدم ان عقد السلم
اذا وقع على ما يعد في العادة فلا بد ان يكون منضبطا في العادة عطف هذا عليه
و المعنى ان المسلم فيه اذا كان مثل القضب والقرط والبقول وما اشبه ذلك
فانه لا بد من ضبطه ايضا ويكون ضبطه بالاحمال بان يقال بحمل ويقول اسلمك فيما
يسع هذا ويجعل تحته حبل امير او بالجرز وهي القبض والحزم والقضب بفتح القاف
وسكون الضاد المعجمة الفصة اليابس وسمي به لانه يقضب اي يقطع مرة بعد مرة وكذا
يجوز في شيء من ذلك الشيء بفدان معروفة بصفته طول او عرض وجودة او رداءة
[illegible] لانه يختلف ولا يحاط بصفته ولا يكون السلم في مثل القصيل الا احمالا والحزم قال
ابن يونس لانه لو اسلم في القصيل فدادين لا بد ان يجد فيه [illegible] ذلك انه السلم الحال في
معين او بتحر وهل بقدر كذا او ياتي به ويقول كنحوه تاويلان عطف على بعادته قال
[illegible] جاز ولو لم يجر به عادة الا على كيل فيما يقتضي انه لا بد من جريان العادة **قال فيها**
ولا باس بالسلم في اللحم وزنا معروفا وان اشترط تحريا معروفا جاز اذا كان لذلك قدر
فرع وفي تجويز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا والخبز بالخبز تحريا **و** اختلف الشيوخ
في صورة التحري الجائز فقيل ان يقول له آخذ منك كل يوم ما اذا تحرى كان وزنه كرطل او رطلين
مثلا ونحو ذلك كما قاله ابن يونس وقال ابن زرب معناه ان يعرض عليه قدرا من اللحم

ويقول خذ منه كل يوم مثل كذا او يشير على الفالة واما على التحري فلا يجوز لان ادراك
القوة بالتحري موجود فيشار اليه حسا اقرب من ادراكه بمشار اليه في الذهن موصوفا وفسد بمجهول وان نسبه الغي اي فسد السلم ان ضبط بمجهول من كيل او وزن او عدد
كملء وعاء ووزن حجر وذرع بعصى عند ابن رشد وان نسب المجهول للمعلوم الغي
المجهول واعتبر المعلوم بان قال اسلمك في ملء هذا الوعاء كذا وكذا اردبا وهو اردب
او في اردب وملء هذا الوعاء كذا وكذا فانه لا يعتبر الا الاردب سواء زاد على ملء
الوعاء او نقص ويلغى الوعاء والسلم صحيح وجاز بذراع رجل معين اي وجاز ضبط المسلم
فيه ان كان مما يقاس بذراع اي بعظم ذراع رجل معين اي مع رؤية الذراع ومشاهدتها وا
لذراع من عظم المرفق الى آخر الكوع كما في سنن المصطفى او الى آخر الكف والا
بع واذا لم يعين الرجل فقال في سباع اصبع يحملان على ذراع وسط اصبع
هذا استحسان والقياس المنع تلخيص اذا غيبه في الزراع اخذ قدر
ذراعه كما لو مات فلو دفن قبل اخذ قدر ذراعه واختلفا في قدر ... العقد
... والقول قول المسلم اليه ان اشبه والا فقول المسلم
ان اشبه والا حمل على ذراع وسط كويبة وحفنة تشبيه اي كجواز السلم في ويبة
مع حفنة رجل معين ليسارة الغرر في الحفنة اذ المراد انها قليلة والمراد بالحفنة ملء
الكفين معا كما قاله الجوهري لا ما تقدم في الحج من انها ملء يد واحدة وفي الويبات والحفنا
ت قولان يعني انه اذا اسلم في ويبات معلومات وشرط لكل ويبة حفنة
هل يجوز ذلك وهو قول ابن القاسم او يمنع كما هو نقل عياض عن اكثر
... وسحنون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه ومحل التأويلين
فيما يظهر حيث لم تزد الحفنات على الويبات والا فينبغي على المنع وان تبين
صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

صح فيمتنع عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله

هذا من الشروط الخاصة وهو ان اوصاف المسلم فيه التي تختلف بها عادة يجب على
المتبايعين ان يبينا ذلك كالنوع في كل مسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والتوسط وهو
المراد بالبينية فهو ظرف ساكن الباء وزعم بعض انه يقرأ بالتحتية وهو لا يوافق كلام
المتيطي وغيره ... وان تبين صفاته ك وتمييز بالقيمة عن اختلاف
الاغراض جريا على الغالب لان الغالب ان القيمة لا تختلف الا باختلاف الاغراض وبيع
من التقييد بالسلم انه يغتفر فيه من الاضراب عن بعض الاوصاف ما لا يغتفر مثله
في بيع النقد ولا ينعكس لان السلم مستثنى من بيع الغرر ... التعرض للصفات
الخاصة بالسلم فيه لتقوى الغرر لانه يشترط فيه ان تكون الصفات معلومة لغير
المتعاقدين لانه متى اختص بعلمه ذلك ... يقتضي عدم الوجو
د ويؤدي الى النزاع بينهما واللون في الحيوان اي ويزيد اللون في الحيوان ولو كبيرا
كثيرا سوادا وابيض مثلا و تبع ابن الحاجب مع تعقبه له بقول سند لا يعتبر عندي
نا اللون في غير الرقيق قال ولم يذكر المازري غيره وتعقب ويزيد اللون في الحيو
ان اولى من تعقيب وبذكر لانه لا يعتبر وهو زيادة على ما في والثوب اي ويزيد مع ما تقدم
بيان اللون في الثوب من ابيض او اسود وغير ذلك وهو من قطن او كتان ويبين
طوله وعرضه وغلظه ورقته وغير ذلك من الاوصاف التي تختلف بها الاغراض
والاثمان والعسل ومرعاه يعني انه اذا اسلم في العسل فانه يزيد فيه
من كونه احمر او ابيض على بيان النوع من كونه مصريا او غيره والجودة والرداءة وبينهما
وصافيا او رقيقا او صلبا ويبين فيه زيادة على ذلك مرعاه قرطا او غيره والا ظ
هر في مرعاه من اضافة السبب الى المسبب او الاصل الى الفرع او على حذف مضاف
اي مرعى نحله قرطا او غيره وفي التمر والحوت اي ويزيد النوع في التمر والحوت بعد
الاوصاف السابقة فالنوع في التمر صيحاني وبرني وغيره والجودة والرداءة وبينهما

وفي الحوت كصاخ وبلطي ونميره وجبر وودي وبينهما والنقل بالنشاء والمثلثة احسن
فيعم الرطب واليابس والنخل وغيره كالخوخ والحوت اسم لمطلق السمك والناحية
والقدر اي ويبين الناحية المأخوذ منها لكون التمر برنيا او صيحانيا او بركيا
والحوت من بحر عذب او ملح او من بركة الفيوم ونحو ذلك وكذلك يبين القدر في التمر
وفي الحوت ككونه كبيرا او صغيرا او وسطا وفي البر وجدته وملئه ان اختلف
الثمن بهما عطفا على قوله في الحيوان اي ويبين في البر وهو الحنطة في المتعارف في البر كنوعيه
وجودته ورداءته وكونه متوسطا ولونه من كونه ابيض او احمر ويبين جدته
او قدمه وملئه او ضامره ان اختلف الثمن بهما حيث يراد الخلط بالزراعة لا للاكل
لقلة ريعه وعكسه الممتلئ فان لم يختلف الثمن بهما فلا يحتاج الى بيانه وانما
لم يقل ملئا وضمرا كما قاله فيما قبله لان الغالب ان لا يبلغ في العتيق والضامر
فلذلك لم يتعرض لذلك او يقال الضمير في قوله ان اختلف الثمن بهما عائد
على الجديد ومقابله والممتلئ ومقابله فيكون معنى الضمير والممتلئ كبير الحبة والضامر
والضمور صغر الحبة وليس المراد ملئه وفارغه لان الفارغ لا يسلم فيه ولو قال
محمولة وهي جيد الحب المرتفعة البيضاء لان الحبة اخص من الطيب وسمراء
ومحمولة ببلد هما به المحمولة هي البيضاء والمعنى اذ اسلم في حنطة
وفي البلد محمولة وسمراء فلابد من ذكر احد الصنفين فان لم يذكر ذلك فسد السلم
وكلامه يفيد ان يستثنى ذلك البلد او جهلا اليه كمكة ورد ابن حبيب ان كان الجلاب
اليه لم يفسد ولعل في بيانه الباجي مقتضى الروايات خلافه واليه
اشار بقوله ولو بالحمل وحكاية خلاف ابن حبيب في بلد الحمل اذ ذكره المؤلف لمعرفة
ابن بشير وعكسها لابن يونس فحكى خلافا في الصنف بناء على اختلاف الحكم بغير ابن
عبد السلام وبه يعلم ما في كلام غ بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء

والسمراء غير البيضاء

يعني

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

يعني انه اذا اسلم في حنطة بمصر او بالشام ولم يسم محمولة ولا سمراء فالشيوخ
ان السلم صحيح فيهما ويقضي بمصر بالمحمولة لانها هي التي بها ويقضي في الشام بالسمراء
لانها هي التي بها وهذا بالنسبة الى الزمان المتقدم واما في زماننا هذا فانهما فيه
موجودان بكل بلد فلابد من البيان في البلدين وانظر لم ذكر المحمولة والسمراء مع دخولهما
في عموم قوله كالنوع لانهما نوعا البر فان قلت ذكرهما لاجل قوله ببلد هما فيه
قلنا وكذلك لا يبين النوع في كل شيء الا حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان
فلا يختص بذلك البر كما هي لا يخفى ان كلا من السمراء والمحمولة مقول بالتشكيك على
على افراده فلابد من بيان النوع بيان العرف المراد منه وبيان الجيد ايضا مما يغني ذكر
اللون يغني عن ذكر السمراء والمحمولة وفيه نظر اذ الجودة تقتضي بيان ما يسلم فيه من افراد
السمراء ومن افراد المحمولة ونقي الغلث اي وقضي باشتراط الغلث اي وقضي على المسلم
اليه ان يقضي محا ملا غير غلث عند الاطلاق ومثل في النسخة اولى من نقية وتقي وغلث كلان
عليهما يكون بيان كونه نقيا او غلثا شرطا فيفسد باشتراطه وليس كذلك بل صحيحه ويغني
باشتراطه وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما يعني انه اذا اسلم
في حيوان ناطق او غيره فلابد من بيان النوع والجودة والرداءة وبينهما اي وسنه
فيقول جذع او مراهق او بالغ او يقول سنه كذا مثلا وذكورته وسمنه وانوثته وهزاله
وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا اي انه يذكر مع النوع من معز او غنم والجودة والرداءة
وبينهما واللون والسمن والذكورة وضديهما ويذكر كونه خصيا او راعيا او معلوفا او ما
ذكرناه من انه يذكر السن والسمن والذكورة في اللحم هو المطابق للنقل وهو خلاف
ظاهر كلام المؤلف من اختصاص ما بعده باللحم وبعد ذكر السلم فيه فلا يشاركه فيه ما
قبله وكان ما بعده لا يذكر الجودة والرداءة ينبغي بيان ذكر السن والسمن والذكورة وضد
يهما لا من كجنب يعني انه لا يشترط ان يبين كونه من جنب او من رقبة او فخذ او غيره

ذلك وهذا مراده ولو اختلفت الاغراض بذلك وهو ظاهر من كلام ابن الحاجب **وقال**
عبد الوهاب بوجوب الايضاح وهو المناسب لما مر من انه يجب بيان ما تختلف به الاغراض
اختلافا لا يتغابن بمثله **وفي الرقيق والثوب والبلد والسن واللون** **يعني**
انه اذا اسلم في الرقيق فانه يذكر مع الاوصاف السابقة في الحيوان من نوع وجودة ورداءة وتوسط
القد من طول او قصر او ربعة او يقول طوله اربعة اشبار مثلا ويذكر في الانثى ولو خماسيا
الثيوبة والبكارة وفيه لبسنه بالعلو ويذكر اللون الخاص من صفاته الاسود كالذهبي والادام
وشدة البياض في الروم فليس ذكر اللون هنا تكرارا مع قوله اولا واللون في الحيوان الذي هو
اعم من الناطق والصامت **وبعبارة** المراد باللون هنا لونه الخاص من الاول لان
لونه مقولة بالتشكيك وذكر المراد الخاص معتبر في الرقيق بخلاف مطلق الحيوان كالابيض ناصع او
مشوب بحمرة او ذهبي او يميل الى الخضرة او نحو ذلك وكالاسود زنجي او نوبي او حبشي او نحو
ذلك واقتصر المؤلف في ذكر القد في الرقيق اعتمادا على ما ذكره في ضيح من انه لا يشترط ذكر القد فيما
عدا الانسان وهو ظاهر قول ابن الحاجب والقد في الرقيق والقوم كذلك الخيل والابل وشبهها ونقص
المؤلف من كلام ابن الحاجب وشبههما **قال والذكر وتكلثم الوجه** **يعني** انه اذا اسلم
في جارية فانه يذكر على جهة الندب وهو سواد العين مع اتساعها ويذكر ايضا تكلثم الوجه وهو
كثرة لحم الخدين والوجه مع الرهافة وادخلت الكاف السهولة وهو ميلان البياض الى الحمرة
والكحالة والزرقة **وفي الثوب الرقة والصفاقة وضدهما** **يعني** انه اذا اسلم في الثوب
فانه يذكر زيادة على ما مر من النوع والجودة والرداءة وبينهما الرقة وضدها وهو الغلظ
ويذكر الصفاقة وهي المتانة وضدها وهي الخفة ويذكر الطول والعرض وظاهره انه لا يحتاج
الى ذكر الوزن ونحوه في المدونة ولو قدم المؤلف قوله لا فاظ بعض قوله والنوع ثم لاستغنى عن
اعادة قوله والنوع بان يقول وفي الثوب ولكنه اخر قوله والجودة ثم بعض عن قوله والرقة وما
بعدها **وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر** **يعني** انه اذا اسلم في زيت فانه لا بد ان يذكر

زيادة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

زيادة على ما مر من النوع والجودة والرداءة وبينهما الحب المعصر منه من زيتون و
نحوه والمعصر به من معصرة او ماء لاختلاف الثمن بذلك فان كان يجتمع في بلدة
حوز بلدان فلا بد من ذكر البلد الذي يؤخذ منه ذلك ويذكر في الخل كونه من عنب
او غيره صافيا او غيره وانما لم يقل المؤلف المعصر منه بزيادة الواو حتى يفهم منه
الاحتياج الى الاوصاف السابقة اذ لو فعل ذلك لاقتضى ان بيان المعصر منه فقط
زائد على ما مر وليس كذلك اذ ما مر مندرج فيه اذ المراد انه بيان ما تختلف
به الاغراض ومساوله اذ المراد بيانه نوعه وجودته ورداءته وما بينهما
ولونه **وحمل في الجيد والرديء على الغالب والا فالوسط** يعني انه اذا اشترط
الجودة والرداءة في الشيء المسلم فيه مما يحتاج الى ذكره فانه يقضى بالغالب
من ذلك الذي شرطه فان لم يوجد غالب مما شرطه بل تساوت اصناف الجيد او الذي
في التسمية والاطلاق فانه يقضى بالوسط من ذلك الذي شرطه ولا يقضى
بالوسط ابتداء بل اذا عدم الغالب بخلاف النكاح على غنم موصوفة للمشاحة في
البيع الغالب في النوعين فالكل والوسط لا يلتفت في النوعين **وكونه دينا**
هذا هو الشرط السادس والمعنى ان المسلم فيه لا بد ان يكون دينا في ذمة المسلم
اليه واحترز به من بيع معين يتأخر قبضه فانه لا يجوز لانه قد يهلك قبل قبضه
فيدور الثمن بين السلفية ان هلك وبين الثمنية ان لم يهلك
والشرح للزرقة وصف فلقا . يقبل الالتزام والالزام .
اي من وصف مقدر في الشيء يقبل الالتزام كلك عندي دينار ويقبل الالزام كالزم
متلط دينار فلان مثلا ونحو ما في ابن عرفة فانظر انظر الشرح الكبير **ووجو**
ده عند حلوله هذا هو الشرط السابع وهو ان المسلم فيه يكون موجودا
عند حلول اجله بغير ريح وحقيقته ان يكون مقدورا على تحصيله غالبا

بوقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا والضمير في وجوده للمسلم فيه
المفهوم من السياق ولا يشترط وجوده من حين السلم الى حلوله بل الشرط
وجوده عند حلول اجله ولو انقطع في اثناء الاجل خلافا لابي حنيفة والى هذا
اشار بقوله وان انقطع قبله كالنسل حيوان عين وقل نسل من قوله عطفا
على مفرد مجرور على قوله ووجوده عند حلوله اذ مجرور محقق الوجود عند
حلوله كالنسل ثم هذا مقتضى كلام ع وفيه بحث اذ المقابل للمراد محرز في
محقق الوجود للنسل حيوان عين وح فيكون مجرورا والاولى ان يكون مخرجا
من مفرد مجرور على الشرطين السابقين لانتفاء الاول بحصول التعيين والثاني
بعدم وجوده اذ لقلته قد لا يوجد المسلم فيه عند حلوله ومفهوم قل انه لو كثر
لجاز السلم وذلك لان الكثرة صيرتها كغير المعينة وكان المسلم فيه [illegible]
والنسل بعضه على قوله ووجوده عند حلوله لافتقاره مبادا اذ هو مخرج
من الشرط انه يشترط كذا لا نسل ثم وقوله او حائط اي معين وصغير فيه الى
الرفع والجر عطفا على نسل على الوجهين السابقين ويصح الجر مع الاول بناء
على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره لكن فيه ضعف من جهة انتفاء
الشرط لان يدعى ان النسل كالمسائل لثمر الحائط لكون كل منهما معين وعلى تمام
انتفاء الشروط ثم [illegible] الحائط المذكور حيث سمى سلما بقوله وشرطه ان سمي سلما
كالبيع [illegible] وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف
ثمره واخذه بسرا او رطبا لا تمرا يعني ان التحقيق اذا اشترى ثمر حائط معين
فان كان بلفظ السلم اشترط فيه جميع الشروط الآتية وان كان بلفظ البيع اشترطت
ايضا ما عدا كيفية القبض [illegible] التفرقة نظر للفظ والا فهو بيع في الحقيقة لان
العقد ان الحائط معين مما يشترط فيما اذا سمي سلما او بيعا لا زمناء للغني عن

بيع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

١٣٢

بيع الثمرة قبله والارض فيه كل شيء بحسبه فان قلت سلفا فان المؤلف يدل ازهاؤه
طيبه فيشمل ثمر النخل وغيره قلنا لا يصح ذلك لقوله واخذه بسرا او رطبا ومما يشترط
فيهما سعة الحائط لامكان استيفاء القدر المشترى منه وانتفاء الغرر ومما يشترط فيهما
اذا سمي سلما تعيين كيفية قبضه متواليا او متفرقا وقدر ما يؤخذ منه كل يوم [illegible]
فلو سمياه بيعا فلا يشترط بيان كيفية قبضه ويحمل على الحلول لان لفظ البيع يقتضي التناجز
ومما يشترط فيهما ان يسلم لمالكه اذ قد لا يجيز بيعه المالك فيتعذر التسليم ومما
يشترط فيهما شروعه في الاخذ حين العقد او بعد ايام يسيرة نحو خمسة عشر يوما لا اكثر
ثم ان كان يستلزم اجل الشروع حينئذ ثم اولا فمر ومما يشترط فيهما اخذه اذا اشتهى
واخذه لكل ما اشتراه حال كونه بسرا او رطبا ثمر البعل ما بينهما وبين الثمر قبل
الجفاف ولا بد مع اخذه بسرا او رطبا ان يكون اشترطه ايضا ولا يخفى انه اذا كان كل من
شرط اخذه بسرا او رطبا او اخذه بالفعل كذلك مشترطا فقد اخل المؤلف بواحد ومع
شرط اخذه بسرا او رطبا ان حمل على ظاهره او اخذه بالفعل كذلك ان قدر في كلامه حذف
مضاف اي وشرط اخذه بسرا او رطبا ثم بين مفهوم قوله فان شرط تتمر الرطب مضى بقبضه
يعني انه اذا اسلم في رطب والموضوع بحاله وهو ان الحائط معين صغير واشترط
عليه ان يبقى على اصوله حتى يتتمر فان العقد يكون فاسدا لتتمر لبعد ما بين
التمر والرطب فيدخله الخطر وقلة امن الجوائح فيه فان قبضه وهو قبل تتمره
مضى ولا يجوز ان يكون الشرط صريحا او التزاما كما لو شرط في كيفية قبضه ايام يصير
فيها تمرا وما ذكره المؤلف من ان من الشروط اخذه بسرا او رطبا محله
حيث وقع العقد عليه بقيا [illegible] واما لو وقع العقد على ما في الحائط جزافا فلا يشترط
انقلابه الى ان يتمر لان الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد تسلمه المبتاع
بدليل انه لو اراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه ضمان الا ضمان الجوائح وهو

خلاف الاصل بخلاف ما اذا وقع تعذر المسلم عليه بمعنى الشرعي فانه لا يتناوله على ما مر
عليه وانما تناوله على حقيقة بغير موجودة بمكان غررا **وهل القمح كذلك وعليه**
الاكثر او كالبيع الفاسد تاويلان يعني انه اذا اسلم في تمر مزهي او صار
احمر او اصفر واشترط تتمره فهل الحكم كالمشترط تتمر الرطب فيمضي بقبضه وعليه الاكثر
من الشيوخ كابن ابي زيد وصوبه عبد الحق او لا يكون الحكم كذلك بل حكمه حكم البيع
الفاسد يفسخ ولو قبض وايضا لا يمضي به البيع الفاسد وهو راي ابن شبلون
لان التمر من الارطاب قريب ومن الزهو بعيد تاويلان وشمل قوله الزهو البسر لان المرا
د بالزهو ما ازهى ولم يرطب **ولما كان** السلم في تمر الحائط المعين يقتضي
الاستثناء وبيع المثلي المعين بعينه يتاخر او عدمه قبل قبضه لانه يسير في الزمن
اشار المولف الى تفسيره **فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة**
وعليه الاكثر او المكيلة تاويلان يعني انه اذا اسلم في تمر حائط معين مغيره قدرا
من الرطب واشترط اخذه رطبا فلما قبض البعض انقطع ثمرة ذلك الحائط
فانه يلزمه ما اخذ بحصته من الثمن ويرجع فيما بقي بحصته من الثمن معجلا
بالقضاء ولا يجوز البقاء لقابل واختلف الاشياخ هل المضي فيما قبض والر
جوع بحصة ما بقي في ذمة المسلم اليه على حسب القيمة فينظر كل شيء منهما في او
قاته لاختلاف على اخذ شيء فبحسب الغبن الكراء فاذا قيل مثلا قيمة ما قبض
عشرة مثلا وقيمة ما بقي خمسة مثلا فنسبة الخمسة الى العشرة الثلث فيرجع
المسلم على المسلم اليه بثلث الثمن الذي هو راس المال وله ان يأخذ بثلث الحصة
ما شاء من طعام او غيره معجلا وان تاخر لم يجز لانه فسخ دين في دين او على حسب
المكيلة فاذا اخذ ثلثه من الثمن ما يقابله كالحاجة اذا اشترى جميع الحائط
فاذا تاخر ثلث المكيلة فانه يحط منها عنه من الثمن بتلك النسبة اي يحط ثلثه

نقو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

١٣

نصف الثمن وان تاخر ثلثه حط من الثمن الثلث وهكذا من غير نظر الى تقويم تاويلا
ن ومحله حيث لم يشترط عليه اخذه في يوم او يومين فان اشترط ذلك رجع عليه
بحسب المكيلة اتفاقا كما قاله **تت** ومثله ما اذا كان بقبضه في اوقات مختلفة وكان
الشان انه لا يتبايع الا جملة واحدة فانه يرجع على حسب المكيلة ايضا ولعل المراد بيومين
مدة لا تختلف فيها القيمة ويجري مثل هذا في تمر القرية الصغيرة وفي تمر القرية الكبيرة
على القول بالرجوع بحصة ما بقي او حيث رضي بعدم البقاء كما ذكره المولف ثم
ان كلام المولف هنا فيما اذا كان الانقطاع لجائحة واما ان كان
بفوات الابان فسيأتي والمراد بالجائحة ما حط به التلف او ما في حكمه فيشمل الجا
ئحة بالمعنى المتقدم في بحث الجوائح والتعييب الموافق لما في الحكم المشار اليه بقوله مثلا
له وتعييبها كذلك والظاهر ان [illegible] اعم من الجوائح لانه اما غصب او سرقة وكلام المو
لف محله اذا دفع المسلم راس المال للمسلم اليه والا جاز له البقاء لقطع الخلاف لانه لا يلزم
عليه فسخ دين في دين **وهل القرية الصغيرة كذلك او لابد وجوب تعجيل**
النقد فيها او في الاعم فيه وفي السلم لمن له ملك تاويلان يعني انه اذا اسلم
في تمر قرية صغيرة ومن ماله الوجوه فيها المسلم فيه جميع ازمانه الذي يوجد
فيها من السنة هل يكون الحكم حكم ما اذا اسلم في تمر حائط معين صغير فيشترط
فيشترط فيها ما يشترط فيه من كل وجه فلا يجوز السلم الا بعد بدو صلاح ثمرها و
سعتها وكيفية ما يقبضه وان يعلم [illegible] الى اخر الشروط او من كل وجه
كل وجه الا في وجوب تعجيل النقد فيها لان السلم فيها مضمون لاشتمالها على
حوائط وجهات يتميز بعضها عن بعض لا يدري المسلم من ايها ياخذ سلمه فاشبه
السلم بخلاف الحائط المعين فانه لا يجب تعجيل النقد او من كل وجه الا في
يسير الامر في وجوب تعجيل النقد فيها ولا يجب تعجيله في الحائط كما مر والثاني

جواز السلم في الغربة لمن لا يملك له فيها لان اصل الغربة ان لم يبع منه ابتاع منه فلا يتعذر استيفاء
المسلم فيه بخلاف الحائط الصغير المعين فانه لا يجوز السلم فيه لمن ليس له فقط ولا يجوز السلم فيه
لغير مالكه لان رب الحائط قد لا يبيع لمن له المسلم اليه فيتعذر راس المال تارة سلفا ان لم يبع رب
الحائط لمن الرجل وتارة ثمنا ان باع له **ولما تكلم** على حكم انقطاع ثمر الحائط وانه
لا يجوز التاخير فيه الى العام القابل لانفساخ العقد لعدم تعلقه بالذمة شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة
من او يشبهه فقال **وان انقطع ما له ابان او من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء**
الى القابل الا ان يغفل عن ذلك حتى اتى العام القابل فلا خيار له وهو قول ابن القاسم
وان قبض البعض وجب التاخير اي وان كان الانقطاع بعد ان قبض المسلم البعض فيما له
ابان او في ثمر القرية العام في نفقة ما له ابان او جائحة وجب التاخير والقول لمن دعى اليه منهما
من المسلم اليه فان تراضيا بالمحاسبة فان تراضيا عليها عمل بها وهذا اشار بقوله **الا ان يرضيا
بالمحاسبة** كما صرح به ابن الحاجب ولا يتحاكم في المحاسبة على فسخ البيع والسلف لان
انقطاعه بما انه وكذلك لو كان لعدم اسره فلا التهمة ايضا منتفية اما لو
سكت المشتري عن طلب البائع حتى ذهب الابان فلا يجوز تراضيهما بالمحاسبة لانهما
على البيع والسلف واذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز ان ياخذ بقيمة راس ماله عرضا ولا
غيره لانه من بيع الطعام قبل قبضه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن والتونسي ولم يعتبروا
تهمة البيع والسلف للضرر الداخل عليهما بالتاخير وان تراضيا بالتاخير جاز
ولا يشترط ان يكون راس المال مثليا بل يجوز ولو كان راس المال مقوما من حيوان وثياب
وتحاسبا على رد شيء منها بعينه فيه قيمته فيرد قيمته ما لم يقبض من المسلم فيه ومنع سحنون
المحاسبة الا ان يكون راس المال مثليا فرارا من الخطا في التقويم ولانهما اذا اتفقا على
رد ثوب بعينه عوضا عما لم يقبض احتمل ان يكون المردود مساويا لما بقي من المسلم فيه
فيجوز او لا فيمتنع والمبالغة المشار اليها بقوله **ولو كان راس المال مقوما** في الجمهور

او يكون مخالفا بالقلة او الكثرة فيمتنع لانها اقالة على غير الثمن فتفاضلا الا ان الثمن هو عن حرز الاقراب جزءا شائعا معلوما مشترطا في الطعام فيشتملان معنى احتمال الخطا في التقويم فيجوز بما تعاملا

في العموم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

في العموم اي فان رضيا بالمحاسبة جاز ولو كان راس المال مقوما او في بعض النسخ لا
ان يرضيا بالمحاسبة وما عليه الشارح العافية اخر من لانه لابن يونس قائلا معا والمصرح به
هنا على حسب المكيلة فلا نظر **ولما انهى الكلام مما على ما يشترط** شرع
فيما يجوز فيه اذا استكملت شروطه وما لا يجوز فيه اذا اختل شيء منها فقال **فيجوز فيما
طبخ** كالقباء سبيبة **والمغشي** اي انه لا يشترط في المسلم فيه ان يكون ذاتا قائمة بعينها
بل يجوز ان يكون مستهلكا بشرط ان تحصر الصفة والمراد بتحجر عنه جلوده وسواء كان
لحما او غيره قال في المسائل وفي الرد ومنها في اللحم وكونها مشوية او مطبوخة فلا
اعتبروا فيها عمل به ويصح في الاكارع كالرؤوس وفي المطبوخ منهما ومن اللحم اذا كان
يعرف تاثير النار فيها بالعادة وكانت الصفة تحصره **واللؤلؤ والعنبر والجوهر
والزجاج** اللؤلؤ معروف واحده لؤلؤة وجمعه لآلئ ايضا وفيه اربع لغات لؤلؤ
بهمزتين ولولو بغير همزتين ولؤلو بهمزة اوله دون ثانيه وبالعكس والعنبر معروف دابة
بحرية في البحر والجوهر هو كبار اللؤلؤ والزجاج مثلث الزاي واحده زجاجة **والجص**
اي مثل الاشياء يجوز السلم فيها اذا ذكر قدرها معلوما بصفة معلومة **والجص والزرنيخ** يعني
انه يجوز السلم في الجص وهو الجبس والزرنيخ لان من ابتغى عنه قوله فيجوز فيما طبخ لان ما
ذكر بعضه يشوى بالنار فهو من عطف الخاص على العام والنكتة في العطف لئلا يغفل
عن قوله ويجوز فيما طبخ **واحمال الحطب والادم** يعني انه يجوز السلم في احمال
الحطب وزنا او حزما كملء هذا الحبل ويوضع عند امين ويصعد من عنده او لا
او غيره وفي جلود البقر والغنم والابل اذا اشترط شيئا معلوما والادم لغة الجلد بعد الدبغ
والمراد به هنا ما يشمل المدبوغ وغيره **وصوف بالوزن لا بالجزز** اي انه يجوز السلم في
الصوف بالوزن ولا يجوز بالجزز عددا لاختلافها بالصغر والكبر واما ان اشترى الاعلى
السلم فيجوز بالجزز **والشتوم** يعني وكذلك يجوز السلم في اصول الشجر والنخل

والسكاكين وفي العروض كلها اذا كانت موصوفة مضمونة وضرب لها اجلا معلوما وقدم
النقد فيهما **وتور ليكمل** الشعور نشارة فنشاه اذا ... يشبه الطست يعني النحاس وكسر
مثلا وجوفية في اخره وبدونها واما التور الزجاجي لاثر فهو نشارة شلثة **والمعنى**
انه يجوز لمن وجد بعض طست من نحاس ان يشتريه من ربه على ان يكمله له على صفة معلومة
لهما وليس من السلم وانما هو بيع معين يشترط فيه الشروع الآن او لأيام قلائل لئلا يكون
معينا يتأخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد وانما يضمنه البائع ضمان الصناع فيفوت
اللغو وهو بيع يرجع لساده ايضا **ومنه الجلابي الثوب** اذا عمل صاحبه بعضه فلا يجوز
ان يشتراه من صاحبه على ان يكمله كما تاتي **ويقيد الجواز** منهما اذا لم يشتر جملة النحاس
ان قبل اشترائه لم يجز لانه يعني من عمله البسيط جدا ويقيد المنع لانه في الثوب
اذا لم يكن عنده من ذلك الغزل كثير ولا جاز **وان اشتراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع**
يعني ان الشراء من الصانع المعين الدائم العمل كالخباز والحجام ونحوهما جائز ويكون
بيعا بالنقد لا سلما فيجوز تاخير الثمن ولا يشترط ضرب الاجل بل يشترط ان يكون المعقود
عليه موجودا عنده لئلا يؤدي الى بيع ما ليس عند الانسان وهو منهي عنه وان يشرع
في الاخذ حقيقة او حكما كعشرة ايام ويمكن ارجاع قوله وهو بيع لمسئلة التور اد
ايضا **وان لم يدم فهو سلم** يعني ان الشراء ممن لم يدم عمله بان كان الغالب انقطاع
العمل جائز ويكون سلما فيشترط فيه ما يشترط في السلم من تعجيل راس المال وعدم
تعيين العامل والمعمول منه كان يقع العقد بينهما على عمل ركاب من حديد بوزنه كذا
وصفة كذا واما مع تعيين العامل او المعمول منه فيسلط عند قوله وفسد بتعيين المعمول
منه او العامل **كاستصناع سيف او سرج** التشبيه بما قبله في كونه سلما والمعنى
انه يجوز للرجل ان يشتري سيفا او سرجا يعمله له بشرط ان لا يعين عاملا ولا الشيء الذي
المعمول منه وان عينهما او احدهما فسد كما ياتي واشار بالمثالين الى انه يجوز

السلم

السلم في البسيطات والمركبات **وفسد بتعيين المعمول منه** اي وفسد السلم بتعيين
المعمول منه من غير شرائه منه بدليل ما بعده كلا اعمل لي من هذا النحاس بعينه ولم يشتره منه
وسواء عين العامل ام لا وفي بعض النسخ **او العامل** كيعملها لي فلان بعينه او انت بعينك
من غير تعيين المعمول منه فقد اشتمل كلامه على نسخة النسخة على اقسام ثلاثة يفسد فيها السلم
وعلة الفساد دوران الثمن بين الثمنية والسلفية فيتوقع ان لا يؤدي السلم ذلك الامر ولا يكون
السلم في شيء بعينه **وفي مسئلة تجليد الكتب** المتوارثة الآن ليست من باب السلم بل من باب
الاجارة على جواز بيان ذلك دار الحمام الجص والاجر عنده الاجر ولا يشترط ضرب اجل السلم
فيها **وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع عين عامله** يعني انه اذا
اشترى منه حديدا معينا واستاجره على ان يعمل له منه سيفا مثلا بدينار فان ذلك جا
يز لانه من باب اجتماع البيع والاجارة في الشيء المبيع وسواء كان العامل معينا ام لا بشرط
ان يشرع في العمل من الآن او الى ثلاثة ايام وان يكون خروجه معلوما لا ان اختلف
كبيعه ثوبا على ان على البائع صبغه او نسجه او بيعه خشبة على ان يعملها تابوتا
ونحو من قوله واستاجره انه لو استاجر غير من اشترى منه الجواز من غير قيد شروع **لا فيما**
لا يمكن وصفه كتراب المعدن عطف على مقتضى اي ان ما لا يمكن وصفه كتراب المعادن والقول
غير لا يجوز السلم فيهما لان الصفة مجهولة ومن ذلك السلم على الجوهرة المخلوطة بالرمل
والحناء المخلوطة به وذكر الضمير في وصفه مراعاة للعطف ولو انثه كان اولى لان الممتنع
امور متعددة **والارض والدار** عطف على ما لا علو انه لانه يمكن وصفهما وانما امتنع السلم
فيهما لان وصفهما مما تختلف الاغراض به فيستلزم تعيينهما لان من جملة ما تختلف الاغراض به تعيين
البقعة وذلك يؤدي الى السلم في المعين وشرط السلم ان يكون المسلم فيه في الذمة **والجزاف**
اي ولا يجوز السلم في الجزاف لان جوازه مقيد برؤيته وهو معها معين فيصير معينا يتأخر قبضه
وما لا يوجد اي ومنع السلم في الشيء الذي لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله كالكبريت

لا احمر او نادر الكبار اللؤلؤ وحريروان تخرج منه الشبوف في سيوف وبالعكس
المشهور ان سلم الحرير في السيوف ممنوع سواء كان يخرج من ذلك الحرير سيوف ام لا
وكذلك لا يجوز سلم السيوف في حرير سواء كان يخرج من الحرير سيوف ام لا وهو
مذهب ابن القاسم لان السيوف مع الحرير كالشيء الواحد لان الصنعة المعارفة لغو
بخلاف الملازمة وكتان غليظ في رقيقه ان لم يغزل يعني انه يجوز سلم الكتان الشعر
الخشن ان لم يغزل في كتان شعر رقيق اذ ناعم لم يغزل لان غليظ الكتان من يعالج
فيجعل منه ما يجعل من رقيقه وانظر هذا التعليل فانه الجري في عكس كلام المؤلف
مع منعه ايضا ومفهومه ان لم يغزلا انما او غزلا الجواز وهو واضح لان غليظ الغزل
يراد لما لا يراد له رقيقه كغليظ ثياب الكتان في رقيقها وثوب ليكمل يعني انه
لا يجوز شراء ثوب قد نسج بعضه ليكمله له صاحبه لان الثوب اذا لم يوجد على الصفة
المشروطة لا يمكن عوده عليها بخلاف النحو والنحاس اذا لم يوجد على الصفة المشروطة
امكن كسره وعوده عليها وقد مر ان محل المنع بقيد ولما انهى الكلام على
ما يختلف به الجنس خلقة وما لا يختلف شرع في الكلام على غيره ذاكرا ان صنعة
وانه ثلاثة اقسام مصنوع في غيره وغيره فيه ومصنوع في مثله فقال ومصنوع
قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل يعني انه لا يجوز ان يكون المصنوع
الهين الصنعة رأس مال السلم في غير المصنوع من جنسه كان اسلم غزلا في
كتان لان صنعته لهينتها كانها العدم لم تخرجه عن الكتان الذي هو اصله وكذا لو
اسلم كتانا في مثله على المشهور ولا مفهوم لقوله لا يعود لان هين الصنعة لا يسلم
في اصله ولا يسلم اصله فيه مطلقا عاد ام لا ولا يعتبر فيه الاجل ولا عدمه فقوله
لا يعود وان عاد ان المصنوع صعب الصنعة وليس مفهوما لما مثلنا فحلاف النسج
يعني ان الثوب المنسوج يجوز سلمه في الغزل او في الكتان لان الصنعة في النسج

معتبرة

معتبرة تنقله عن اصله فهو مفهوم هين الصنعة كانه قال فان كان غير
هين الصنعة جاز كما في النسج اذ المنسوج وهو قوله الا ثياب الخز مستثنى
مما قبله يعني ان النسج ناقل الا ثياب الخز فلا تسلم في الخز لانها تنقش وتصير
خزا او الشيء منها كالغزل في الكتان فكما لا يسلم الغزل في الكتان لا تسلم ثياب الخز
في الخز والخز ما كان سداه اي قيامه من صوف او وبر وكمته من حرير وفي تطعمه
الفقهاء على ما هو الغم من ذلك وان قدم اصله اعتبر الاجل اي وان قدم اصل
المصنوع الغير الهين الصنعة الذي لا يعود بدليل ما بعده وجعل راس المال للمصنوع
ككتان في ثوب منسوج فانه يعتبر الاجل فان امكن ان يجعل فيه غير المصنوع
مصنوعا منع للمزابنة لانه اجاز بما يحصل ان كان والا ذهبت عمله مجانا
والا جاز فان قلت ما حملت عليه كلام المؤلف من رجوع ضمير اصله لغير
هين الصنعة خلاف ظاهر كلام المؤلف قلت قد علمت ان المؤلف ذكر انه
يمتنع سلم المصنوع الهين الصنعة في اصله ويفهم منه منع عكسه بالاولى
لانه يعد القصد الى نقض المصنوع بحيث يصير غير مصنوع بخلاف القصد
الى جعل غير المصنوع مصنوعا وما يفهم بالاولى كالمنطوق به فاقتضى هذا
ان يكون ضمير اصله لغير هين الصنعة وان عاد اعتبر فيهما اي وان عاد المصنوع
صعب الصنعة اذا امكن عوده فان الاجل يعتبر في اسلام المصنوع في اصله
وفي اسلام اصله فيه وهو المراد بضمير التثنية فان وسع الاجل يصير في الصنو
ع كاصله وزوال صنعته منع او يصير في اصله كهو بوضع الصنعة فيه لم يجز
السلم والا جاز والحاصل ان هين الصنعة سواء كان يعود ام لا لا يسلم في اصله
ولا يسلم اصله فيه وغير هين الصنعة ان لم يعد يسلم في اصله وان اسلم اصله فيه
اعتبر الاجل وان عاد اعتبر الاجل في سلم اصله فيه وسلمه في اصله والمصنوعان يعود

بنظر للمنفعة يعني ان المصنوعين اذا اسلم احدهما في الآخر وهما من جنس
واحد سواء عاد الى اصله ام لا فانه ينظر للمنفعة فان تفاوتت منع كاسلام قدر نحاس او ثياب
رفيعة في قدور نحاس او ثياب رفيعة لانه من باب السلم في مثله وان تباعدت جاز كاسلام
ابريق نحاس او ثياب رفيعة في مناقل من نحاس او في ثياب غليظة فقوله يعود ان لم
حرف ان لم يعود او قوله والمصنوع عليه سواء كانت صنعتهما هينة ام لا اولا
انهى الكلام على كيفية السلم وحكمه ابتداء شرع في حكم اقتضائه وهو
اقتضاء المسلم فيه من هو عليه بقوله وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط
يعني انه يجوز للمسلم قبول موصوف صفة المسلم فيه كان طعاما او غيره
قبول حلول اجله اي في محله لا اجود ولا ادنى ولا اكثر ولا اقل لما فيه من حط الضمان
وازيدك او ضع وتعجل وكلاهما ممنوع في السلم والقرض لا يدخله الاول
وللمسلم ان يمتنع من قبول الصفة قبل الاجل لان الاجل في السلم حق لكل منهما لما يكون
المسلم فيه من التعدد ولا اجبر على قبوله قبل الاجل واما في القرض فيجبر على قبوله
قبل الاجل مطلقا كان القرض عينا او حيوانا او طعاما او عرضا لقولنا ان في محله
ما ينقل كروح فلا يشكل مع مفهوم قوله وفي الطعام ان حل لاجتماع عدم الحلول
وكونه قبل المحل كقبل محله في العرض مطلقا التشبيه في جواز قبول الصفة
فقط والمعنى ان المسلم يجوز له ان يقبل العرض المسلم فيه قبل المحل
المشترط فيه القبض وسواء حل الاجل ام لم يحل وهو مراده بالاطلاق ولا فرق
في العرض بين الثياب والجواهر واللآلئ على المشهور وسواء كان للعرض كلفة
ام لا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء اي ويجوز للمسلم ان يقبل الطعام
المسلم فيه قبل محله الذي اشترط عليه ان يوفيه بشرط ان يحل الاجل والا فلا لانه
يجاب في الزمن عن سلعة او فرار من الانتفاع باسقاط الضمان عنه الى الاجل

فهو سلف جر نفعا ولانه لا يلزم القضاء في غير بلد السلم فاشبه عدم الحلول
وقوله ان لم يدفع كراء راجع للطعام والعرض فان دفع المسلم اليه للمسلم
كراء لحمله الى محله منع لان البلدان بمنزلة الآجال ويزيد في الطعام بيعه قبل قبضه
والتهمة لانه اخذه عن الطعام الذي يجب له ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط
والتفاضل فيه وفي غيره سلف جر نفعا ان كان المأخوذ من جنس راس المال
وبيع وسلف وحط الضمان وازيدك اذا كان في موضع الاشتراط ارخص قاله
في توضيحه ووجه البيع قبل القبض انه لما دفع الطعام مع الكراء فقد نحى ذلك
جانب البيع وصار المأخوذ في مقابلة الطعام الذي عليه ومن باع المسلم الطعام
الذي على المسلم اليه قبل قبضه بهذا المأخوذ بخلاف ما اذا لم يدفع كراء فان الطعام
المأخوذ هو الذي في ذمة المسلم اليه ولزم بعدهما ضمير التثنية يرجع للمحل والاجل
اي ولزم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاما او غيره حيث حل الاجل وكان المسلم
والمسلم اليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم اليه الدفع اذا طلبه منه وبقيا
اي ولزم ان الواجب دفعه وقبوله بعدهما بعد مضي الزمان بعد بينة انقضاء وبعد
بلوغ المحل بعد بينة وحصول ان بعدهما القضاء ووصولا كقاض ان غاب تشبيه
في القبول اي اذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له واتى المسلم اليه للقاضي
في بلد الشرط المسلم فيه فانه يلزمه قبوله وجاز اجود وارداء اي يجوز
للمسلم بعد الاجل والحلول ان يقبل المسلم فيه اذا دفعه المسلم اليه ولو كان اجود
مما في الذمة او ارداء لان ذلك حسن قضاء في الاول واقتضاء في الثاني لا اقل
اي ولا يجوز اخذ اقل قدرا كالعشرة عن احد عشر وسواء كان المأخوذ الاقل بصفة
ما في الذمة او اجود مما في الذمة او اردى منه لقول مالك فيمن له عليه
مائة اردب سمراء الى اجل فحل الاجل اخذ منه خمسين محمولة وحط

ما نفى فإن كان بحضرة ذلك بمعنى الحلول والتبايع لم يجز وإن كان ذلك اقتضاء عن خمسين
منهما ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز ابن القاسم وكذلك في أقل من خمسين سمراء
عن مائة محمولة وحطه ما بقي وإلى ذلك أشار بقوله إلا أن يأخذ أقل عن مثله
قدرا ويبرئ مما زاد بعد ذلك على غير شرط لأنه على وجه المعروف لا المكايسة وكلام المؤ
لف في الطعام والتفريع إنما هو في غير القضاء والمقتضى عنه فيهما فيجوز أن يأخذه
نصف قنطار من نحاس عن قنطار منه ثم أبرأ مما زاد إلا أنه ليس بطعام ولا نقد ودقيق
عن قمح وعكسه يعني أنه لا يجوز قضاء أحدهما عن الآخر على الأصح قال مالك
مراعاة لمن يقول الطحن ناقل فصار كالجنسين مع قضاء أحدهما عن الآخر بيع الطعام
قبل قبضه ومثله في السلم وأما في القرض فيجوز فيه بالتحري على ما في الترغيب من
القمح وما في القمح من الدقيق ولما انهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع في
قضائه بغير جنسه فقال وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم
فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس
المال ورق وعكسه يعني أنه يجوز للمسلم إليه أن يقضي المسلم من غير جنس
المسلم فيه سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة الأول أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل
قبضه كما لو أسلم ثوبا في حيوان مثلا فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم إذ يجوز بيع الحيوان
قبل قبضه الثاني أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد كما لو أسلم دراهم
في ثوب مثلا فأخذ عنه طست نحاس إذ يجوز بيع الطست بالثوب يدا بيد الثالث أن يكون
المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال كما لو أسلم دراهم في حيوان فأخذ عن
ذلك الحيوان ثوبا فإن ذلك جائز إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب فاحترز با
لقيد الأول عن طعام السلم فلا يجوز أن يأخذ عنه دراهم لأنه يؤدي إلى بيع الطعام
قبل قبضه وقد وقع النهي عن ذلك واحترز بجواز أخذ العوض يدا بيد عن ... وبالثالث

من أخذ اللحم غير المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم ولا العكس فإن ذلك لا
يجوز لامتناع بيعه به يدا بيد للنهي عن بيع الحيوان باللحم من جنسه وهذا عام في بيعه
من هو عليه وغيره وبالثالث عن أخذ الدراهم عن الذهب وعكسه إذ لا يجوز أن يسلم
الدراهم في الدنانير ولا عكسه لأدائه إلى الصرف المستأخر وهذا كله فيما إذا باع السلم
فيه من غير من هو عليه فإن باعه من أجنبي لم يراع فيه رأس المال فيجوز أن يسلم دنانير ويبيع
المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره لأنه لا يراعى في البيع من زيد ما ابتيع من عمرو وقو
له لا طعام محترز الشرط الأول وقوله ولحم بحيوان وعكسه محترز الثاني ومحله إذا كان
الحيوان من جنس اللحم إذ هو الذي يمتنع بيع بعضه ببعض مناجزة وأما من غير الجنس فيجوز
وكلام المؤلف ويتخرج أن يقال الشروط للقضاء بغير الجنس والمحترز منه إنما يمتنع إذا
كانا من جنس واحد اللهم إلا أن يقال إن اللحم والحيوان وإن كان جنسهما واحدا في باب
الربويات لكن جعلوهما هنا بمنزلة الجنسين كما جعلوا ذلك في قضاء الدقيق عن القمح
وعكسه والباء في بحيوان بمعنى عن ولما انهى الكلام على قضاء ما
هو عين واحد شرع في الكلام على ما هو عين أو يشبههما بقوله وجاز بعد أجله
الزيادة ليزيد طوله كقبله إن عجل دراهمه يعني أنه إذا أسلم في ثوب
موصوف إلى أجل معلوم فإنه يجوز بعد الأجل أن يدفع إليه دراهم زيادة على
رأس المال ليعطيه ثوبا أطول أو أعرض أو أصفق من ثوبه الذي أسلم فيه من صنفه
أو من غير صنفه بشرط تعيين الزيادة وأن يتعجل الجميع قبل الافتراق لأنه إن لم تكن الزيادة
معجلة معينة كانت في الذمة فيؤدي إلى السلم الحال وإن عينت ولم تقبض كان
كبيع معين يتأخر قبضه وإن أخر الأجل كان بيعا وسلفا إن كان على أن يعطيه من صنفه
لأن الزيادة بيع بالدراهم وتأخير ما في الذمة سلف وإن كان على أن يعطيه من غير صنفه
ما عليه فهو فسخ دين في دين وكذلك يجوز للمسلم أن يزيد في رأس المال للمسلم إليه قبل

اليه قبل حلول اجل السلم ليزيده طولا فقط في الثوب المسلم فيه بشروط الاول ان يعجل الدراهم
لانه سلم الثاني ان يكون في الطول لا في العرض والصفاقة كما سيصرح به المؤلف لئلا يلزم عليه فسخ
الدين في الدين لانه اخرجه عن الصفة الاولى الى غيرها بخلاف زيادة الطول لم تخرجه عن الصفة
والاصل صفة ثابتة لان الاذرع المشترطة قد بقيت على حالها والزائد ستانف عقدة اخرى
الثالث ان يبقى من اجل الاول مقدار اجل السلم او يكملاه او يبقى منه اقل منه الثاني سلم الرابع
ان لا يتأخر الاول عن اجله لئلا يلزم بيع وسلف الخامس ان لا يشترط في اصل العقد ان يزيده بعد من
ليزيده طولا ومن هنا فرقنا فاعلم انه لا مفهوم للطول حيث كان بعد الاجل وان العرض
والصفاقة كذلك وانما اقتصر على الزيادة في الطول لاجل التشبيه في قوله كغزل اه
كما تجوز الزيادة قبل حلول الاجل ليزيده في الطول فقط لا في العرض والصفاقة وهو معنى
قوله الاتي لا اعرض او اصفق وغزل ينسجه اه كما جاز قبل حلول الاجل الزيادة ليزيده طولا جاز
زيادة غزل ودراهم لمن عاقدته او لا على غزل ينسجه لك على صفة كستة في ثلاثة لانه لا فرق
بين البيع والاجارة وقوله لا اعرض او اصفق راجع الى ما قبل مسألة الغزل وهو الزيادة
قبل الاجل كما مر التقييد عليه لان المنع مقيد بما اذا لم يشترط تعجيله وان جاز بشرط
ان يكون ما يأخذ مخالفا للاول مخالفة تبيح سلم احدهما في الاخر والا كان قضاء قبل
الاجل بارد او باجود وتكلم على قضاء المسلم فيه بالبلد لقضاء او انتقل
عليه ذكر ما اذا كان المسلم لها البلد وابى المسلم اليه بقوله ولا يلزم دفعه بغير
محله ولو خف حمله يعني ان رب الدين اذا لقي المسلم اليه بغير بلد القضاء
فطلبه منه المسلم فيه فان كان الدين عينا فالقول قول من طلب القضاء منهما فيلزم
رب الدين اذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه اذا طلبه ربه
وبعبارة فلا خلاف فيما عليه في المكان والزمان من قرض او بيع الا ان يتفق
بين الزمانين او المكانين خوف ومن ثم فلا يجبر من هو له على قبوله قبل الزمان او

المكان

المكان المشترط فيه قبضه ولا يمنع ذلك في عين القرض وان كان غير عين فانه لا يلزم
المسلم اليه دفعه في غير محله ولو خف حمله كجواهر ولؤلؤ لان اجل السلم من حق كل منهما
جميعا ولما كان القرض شبيها بالسلم لان فيهما اخذ مع مؤجل في غيره ذيله
بفصل فقال **فصل لذكر القرض وما يتعلق به**
وهو بفتح القاف وقيل بكسرها وهو لغة القطع سمي قرضا لانه قطعة من مال
المقرض والقرض ايضا الترك تقول قرضت الشيء عن الشيء اي تركته ومنه قوله تعالى
وترى الشمس اذا طلعت الى تقرضهم ذات الشمال وشرعا دفع متمول في عوض
غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلق بذمة واخرج
بقوله متمول ما ليس بمتمول اذا دفعه فانه ليس بقرض ولا يقرض مثل ذلك وقوله
في عوض اخرج به دفعه صدقة وقوله لا عاجلا عطف بلا على حال مقدرة اي المتمول
المدفوع في عوض غير مخالف حال كونه مؤجلا لا عاجلا اخرج به ابدال المثلية
فانه يصدق الحد عليها لولا الزيادة وقوله تفضلا بان يقتصر نفع المسلف فقط
لا نفعه ولا نفعهما ولا نفع اجنبي لان ذلك سلف بأجر وقوله لا يوجب اه
حيث امكان الاستمتاع بالجارية المعارة وقوله متعلق بذمة صفة لمتمول مجرور
جره ونصبه مراعاة للفظ متمول ولمحله ولما اراد المؤلف ضبط متعلق
القرض تبع ابن الحاجب بقوله يجوز قرض ما يسلم فيه فقط اي كل ما يصح ان يسلم
فيه يصح ان يقرض كالعروض والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالارضين
والاشجار وتراب المعادن وبعبارة ويستفاد من قوله فقط انه ما لا يجوز
السلم فيه لا يجوز قرضه فيمتنع قرض جلد ميتة دبغ بمثله كما عند المؤلف لان ذلك معا
وصفه على الجمع وكذلك لا يجوز قرض جلد الاضحية وهو قاعدة منعكسة
وعلى جواز قرض جلد الميتة المدبوغ ومثله جلد الاضحية فلا انكار الشرح الكبير

ولما كان السلم في الجوار جائزا وما يجوز قرضه استثنى منه بقوله الا جارية
تحل للمستقرض اي فلا يجوز قرضها لما فيه من اعارة الفروج ولذلك استثنى
المنع فيما اذا اقترض الولي للصبي الذي لا يتاتى منه الاستمتاع وكذا في الصبية التي لا تشتهى
لعدم الاستمتاع من الاول ولكون الاستمتاع بالثانية كالعدم ومثل الصبي في الجواز الشيخ
الفاني والمراة والمحرم وردت الا ان تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة بمعنى
انه وقع انه استقرض جارية تحل له وطئها فانها ترد له وجوبا الا ان تفوت عند المستقر
ض بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى فانه يلزم المقترض قيمتها يوم
القبض ولا ترد كفاسد اي كفاسد البيع لان القرض اذا فسد رد الى فاسد اصله وهو البيع
لا الى صحيحه نفسه فيرد المثل والقيمة التي يحكم فيها ان وطئ فوت ولا يجوز التراضي على ردها
بعد الوطء ام لا وليست عوضا عما لزمه من القيمة وحرم هديته الضمير للمديان والمعنى
ان الذي عليه الدين يحرم عليه ان يهدي لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها
لان ذلك يؤدي الى التاخير بزيادة وبعامله اي هدية المديان لا بقيد كونه
مقترضا اي اخذ القرض بل بغير كونه مدينا فيشمل من بين البيع والسلم ثم ان كانت
قائمة وجب ردها وان فاتت بمفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها ان كانت
مثلية وقيمتها يوم دخلت في ضمانه ان كانت مقومة ان لم يتقدم مثلها او يحد
ث موجب بمعنى ان هدية المديان حرام الا ان يتقدم مثل الهدية بينهما قبل
المداينة وعلم انها ليست لاجل الدين فانها لا تحرم حال المداينة ولا ان يحدث
موجب الهدية بعد المداينة من مصاهرة ونحوها فانها لا تحرم كرب القراض وعامله
ولو بعد شغل المال على الارجح بمعنى ان هدية رب القراض للعامل حرام لئلا
يقصد بذلك ان يستديم العمل فيصير سلفا جر منفعة وكذلك يحرم هدية العامل
لرب المال ولو بعد شغل المال اما قبل الشغل فبلا خلاف لان رب المال اخذ منه فيتهم

ان

انه انما اهدى اليه ليبقى المال بيده واما بعد الشغل فعلى المشهور وقيل يجوز فيهما
مبنيان على اعتبار الحال فيجوز لعدم تمكن رب المال على انتزاعه منه او على المآل
وهو انه يترقب من رب المال بعد نضوض هذا المال ان يعامله ثانيا لاجل هديته لم
وتعليل تت معكوس وذي الجاه والقاضي يعني انه لا يجوز لذي الجاه اخذ ما على جاهه
ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب وكذا لا يجوز للقاضي اخذ هدايا الناس وياخذ الهدية
التي اعتادها قبل الولاية قوله ومبايعته مسامحة يعني ان بيع من ذكر من
المديان وذي الجاه والقاضي مسامحة حرام سواء قبل الاجل او بعده وحيث لا مسامحة
فلا تحريم فيحتمل الجواز والكراهة وهما قولان وبعامله مسامحة اي بغير
ثمن المثل فان وقع رد الا ان يفوت فيجب القيمة في المقوم والمثل في المثلي وجر منفعة
اما انه بالواو كما في بعض النسخ او باو كما في بعضها واو بمعنى الواو وهو هكذا
معطوف على هديته على كل حال اي وحرم هديته وحرم جر منفعة اي في القرض
وسواء كان اذا حصل للمقرض منفعة فانه لا يجوز ولابد من تمحض كون المنفعة للمقتر
ض على المشهور فلا يجوز سلف شاة مسلوخة لياخذ كل يوم كذا وكذا رطلا ممن
يدفع قدرا معينا من الدقيق للخباز في قدر معلوم من الخبز على ان ياخذ منه كل يوم قدرا
معينا ومثله من يبيع الدقيق او الشاة بقدر من الدراهم على ان يعطيه بها كل يوم
قدرا معينا من الخبز او اللحم لانه اقتضاء عن ثمن الطعام طعاما او اللحم كشرط عفن بسالم
ودقيق او كعك ببلد او خبز فرن بملة او عين عظم حملها هذا مثال لما جر منفعة
والمعنى انه اذا اسلفه طعاما معيبا بشرط ان ياخذ عنه طعاما سالما فانه
لا يجوز والمنع في حالة وما بعدها مع الشرط ويجوز قضاء ما ذكر مع عدم الشرط
وابتداء للطرفية وكذلك يمنع ان يسلفه دقيقا ببلد بشرط ان ياخذ مثله ببلد اخر
ولو للحاج لما فيه من تخفيف مؤنة حمله وكذلك يمنع ان يسلفه كعكا ببلد بشرطه

ان ياخذ بدلا ببلد اخر كسلم مفعوله ببلد اخر فياخذ بدله والمراد بالبلد المكان
وكذلك يمتنع ان يسلفه ضمن جرة بشرط ان ياخذ عنه خبز ملة لانه سلف جر منفعة
وكذلك يمتنع ان يدفع الشخص لصاحبه عينا ان ذا انا اعطيك عوضه من حملها وبشرط
اخذها ببلد اخر لانه دفع عن نفسه غرر الطريق ومؤونة الحمل وقولنا ان ذا انا
يشمل النقد وغيره كقمح وعسل ونحوهما والملة بفتح الميم اسم للرماد الحار الذي يخبز به
او اسم للحفرة التي يجعل فيها الرماد المذكور او اسم لما يخبز فيها وعلى الاولين ففي الكلام
حذف مضاف اي خبز ملة واما خبز الفرن بمثله وخبز ملة بمثله فيجوز مع تحري ما فيهما
من الدقيق ولا يكفي وزنهما كما مر في قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله وذكر ابن عرفة
مناسبة ذكر عن اللخمي ان المعتبر وزنهما ومثلا اذا كانا من جنس واحد ربوي واما ان كانا
من جنسين او من جنس واحد غير ربوي فانه يعتبر وزنهما فقط كسفتجة مثال
لتلك العين العظيمة الحمل وهو بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق
وبالجيم لفظة اعجمية تجمع على سفاتج والمراد بها الكتاب الذي يرسله الى وكيله ليدفع
لحامله ببلد اخر نظير ما تسلفه كما في التسلف اشار يجوز فائدة من آفات الطريق اذا لم
يكن الا لعموم وقطع الكل بوغا لتباعد اليه الحال اشار بقوله الا ان يعم الخوف اي الا ان يغلب
الخوف في جميع طرق المحل الذي يذهب اليه المقرض منها بالنسبة اليه فيجوز للضرورة
صيانة للاموال وبعضهم يجوز تقديما لمصلحة حفظ المال على مفسدة سلف
جر نفعا وان غلب لا في جميع طرقه او غلب في جميعها لا كثر بالنسبة لغيره لا بالنسبة اليه
فلا يجوز وكعين كره مقرضها اقامتها منه ايضا ممنوع ومعناه ان يكون الشخص عنده ذاتا
من قمح او نقل او غيره مما كره اقامته عنده لخوف تلفه بسوس او غير ذلك فلا يجوز له
ان يسلفه لياخذ غيره مالا لانه سلف جر منفعة لانه انما قصد نفع نفسه ومحل
المنع مع الشرط او العرف لا ان فعل وهذا ما لم يتمحض النفع للمقترض بدليل ما

اشار

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

١٣٦

اشار اليه بقوله ص الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد
خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته ش تقدم ان المقرض اذا قصد به نفع نفسه
مع الآخر لم يجز ومثله اذا قصد به نفع نفسه مع الآخر وان قصد به نفع المقترض فقط فانه
جائز في جميع المسائل الخمس السابقة الممنوعة فاذا قام دليل على ذلك لم يمنع مثل ان يقترض
شخص من اخر له زرع وان حصاده مثلا فان ذلك الزرع او فدانا بر وقد خفت مؤنته على
المقرض من حصده ودرسه ونحوهما بالنسبة لزرعه فاخذ المقترض ما ذكر ليحصده ويدرسه وينتفع به
ويرد مكيلته واما النفع فهو للمقرض منفعة له كمثاله فما قام عليه الدليل على ان النفع
للمقترض ويحتمل التشديد فيما قبله وهذا الجواز اذا كان على وجه المعروف للمقترض فقط
لا ان قصد نفع نفسه او هو مع المقترض او خفت مؤنته كما يفيده التشبيه وقصد نفع
الاجنبي كقصد نفع نفسه ص وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة ش يعني ان القرض
يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وان لم يقبضه ويصير مالا من امواله ويقضى له به وان اقبضه
فلا يلزمه رده لربه الا اذا انتفع به عادة امثاله مع عدم الشرط فان مضى الاجل المشترط او المعتاد
فيلزمه رده ويجوز للمقترض ان يرد مثل الذي اقترضه ولو انه غير الذي اقترضه ان كان غير مثلي
وهذا ما لم يتغير بزيادة او نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله ولا يلزمه رده انه لو اراد تعجيله
قبل اجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين لان الاجل فيه حق من هو عليه وهو كذلك قاله ابن عرفة
ص كاخذه بغير محله الا العين ش يعني ان القرض لا يلزم اخذه بغير محله فعطف ان المقترض اذا دفع
للمقرض في غير محل القرض وابى من اخذه فانه لا يلزمه قبوله لما فيه من زيادة الكلفة فان رضي باخذه جاز
الا ان يكون الشيء المقترض عينا فيلزم مقرضها اخذها بغير محلها اذ لا كلفة في حملها ولو اتفق في
الطريق خوف وينبغي ان يكون مثل العين الجواهر النفيسة مما ذكر او وراق تخف في اثناء الطرق
كالعروض وقوله كاخذه لا مفهوم له بل دفعه في غير محله كما في البيوع الكلام في ان الغير اذا الصاحب الى
كيف حمل انه لا يلزمه قبوله لما تقدم فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق

بلا ومن هذا الفصل ينقض له الحد والجنس الشيخ بهرام لأن عادة الأشياخ أن يذيلوا هذا
الفصل بذكر المقاصة **وعرفها ابن عرفة بقوله** متاركة مطلوب بمماثل صنف
ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما فقوله صنف فاعل بمماثل أي بمماثل في
الصنفية فيخرج المختلفان جنسا أو نوعا فإنها لا تصح في ذلك فإن تماثلا في الصنفية
واختلفا في صفة الجودة والرداءة ففيه تفصيل باعتبار حلول الأجل وعدمه وقوله
وقوله ما عليه خبر عن لعله الذي يتناول المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة
وقوله لما له متعلق بمماثل أي بالمال الذي له **وبعبارة** متعلق بمماثل على أنه
مفعول له وإنما عداه باللام وإن كان فعله متعديا بنفسه لضعفه في العمل عن الفعل
وقوله فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكر هي الصنفية وقوله عليهما حال مما ذكر أي
الحال كون ما ذكر عليهما الحال كون المماثل الذي لا صريحا منه الذي على الآخر **وبعبارة**
واحترز بهما إذا حصلت المتاركة في غير ما ذكر فإنها ليست مقاصة فلو ترك المطلوب
طالبه بمماثل صنف ما عليه في غير ما ذكر بأن تاركه في حق لهما على شخص آخر فليست مقاصة
تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة أو القدر ما لا اعلم أن
الدينين إما من بيع أو من قرض أو مختلفين وإما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا فبدأ
المؤلف منها بما إذا كانا عينا **والمعنى** أن المقاصة تجوز في ديني العين إن اتحدا قدرا
كعشرة وعشرة وصفة كمحمدية ومثلها ويلزم من اتحادهما في الصفة الاتحاد في النوع وسواء
كان سبب الدينين بيعا أو قرضا أو هما وسواء حلا معا أو أحدهما أو لم يحلا وإن كانا
مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف عند ابن القاسم والمراد بالجواز الإذن في الإقدام عليه ثم ما
باعتبار [illegible] فيصدق بالوجوب لا قسيم الواجب أو المراد به على بابه وعبر به لأنه الغالب
من أحوالها **وبعبارة** وقوله قدرا أي وزنا أو عددا أو كيلا مفهوم قدرا وصفة
وقوله حلا أو يقتضي بها قوله وأحدهما أم لا وكلا يقتضي وهذا الحكم كون المؤلف

بالجواز لا بالوجوب **وقوله** أو أحدهما أم لا عطف على ألف وفيه العطف على الضمير
المرفوع المتصل من غير فاصل وأمثال الواجب أن يقول حلا معا أو لا يصح أن يكون معطوفا على حلا لفظ
الجمل كلا من المفرد **وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك** يعني أن المقاصة
تجوز في هذه الصورة أيضا وهي ما إذا اختلف ديني العين في الصفة والنوع متحد كمحمدية
ويزيدية أو مختلف كذهب وفضة وسواء كانا من بيع أو قرض أو اختلفا ثم مع اتحاد النوع فبدله
ولله ومع اختلافه صرف ما في الذمة وكلاهما جائز بشرطه التعجيل والحلول **وهذا قال إن حلا**
أي معا لأن التعيين الذي في الرضى مستأخر أو الرديء مستأخر ونحو ذلك جائز فقوله **وإلا** أي وإن لم
يكن الدينين من العين حالا بل كانا مؤجلين أو أحدهما فلا تجوز المقاصة لأنه بدل أو صرف مستأ
خر **وينبغي** أن يقيد المنع بما إذا لم تنتف التهمة فإن بعدت جاز كما في بيوع الآجال انتهى
المشار إليها بقوله إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا **(وإن قيل)** الاختلاف في النوع يستلزم
في الصفة فذكره ثم الاختلاف في الصفة بالنسبة إلى هذا مستدرك **(فالجواب)**
أن قوله أو اختلافه توكيد **وقوله** وإلا فلا يعطي بمفهوم الشرط صرح به ليشبه به قوله
كأن اختلفا زنة من بيع هذا مفهوم قوله سابقا إن اتحدا قدرا كما أن ما قبله مفهوم اتحاد
الصفة **والمعنى** أن الدينين إذا اختلفا زنة أو عددا وإن كانا من بيع منعت
المقاصة لما فيهما من المبادلة وأحرى العينين الكثير بموزنها كل حالا أو لا على ما لابن بشير وابن
الحاجب **وعند ابن بشير** وابن شاس إن عرفة الجواز مع حلولهما ولم يبين [illegible] كلام
المؤلف عليه بجعل التشبيه تاما في ما قبله من قوله إن حلا وإلا فلا وأما إن كانا من قرض امتنعت
المقاصة وإن حلا وإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض فظاهر كلام ابن بشير أنه كذلك
حيث جعل قضاء القرض بأكثر منه وأما الحط فقضاء عن البيع بأكثر منه فظاهر نص ابن بشير
أنه يجوز وسع المواهب [illegible] الموليه فيما من ثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر **والطعام**
والطعامان من قرض كذلك التشبيه في قوله في ديني العين فتجوز المقاصة إن اتفقا قدرا

وصفة كإردب وإردب كلاهما من قمح او شعير من صنف كذلك او احدهما ام لا وان اختلفا صفة مع
اتحاد النوع كسمراء او محمولة او اختلافه كقمح وفول جاز ان حلا او اجلا كان اختلفا قدرا ام
فيمنع على ما لابن بشير وغيره كانا من قرض ومنعا من بيع يعني ان المقاصة لا تجوز
في ديني الطعام اذا كانا من بيع وبالغ على المنع بقوله ولو متفقين اي في الاجل والصفة
والقدر اتفقت رؤوس الاموال او اختلفت عند ابن القاسم لعلل ثلاث بيع الطعام قبل قبضه
وهذه العلة عامة وطعام بطعام ودين بدين نسيئة ومأتاه في غير الحالين والمنع عند اختلاف
الاجل جار على المشهور من ان المعجل لما في الذمة مسلف واجاز ما اشهب في المتفقين في جميع
ما سبق من الاوصاف بناء على انها كالاقالة ومن قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا يعني ان ديني
الطعام اذا كان احدهما من قرض والآخر من بيع تجوز المقاصة فيهما بشرطين الاول ان يكونا
متفقين في النوع والصفة والثاني ان يكونا حالين وعلة الجواز ان الذي اسلم كأنه اقتضى
عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه وعلى هذا ... في ذلك ولم ينظر هنا الى بيع
الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب القرض لانه معروف وانضم الى ذلك
كون المقاصة معروفا ايضا ومفهوم قوله ان اتفقا انه يتعين فيه المنع لان الفرض ان البيع
كذا ان لم يحلا او احدهما يعني ان طعامي البيع والقرض اذا لم يحلا معا او حل احدهما
دون الآخر فان المقاصة لا تجوز فيهما لان من عجل ما في الذمة يعد مسلفا ثم ان قوله لا
ان لم يحلا غير ضروري الذكر على ان فيه تكرارا اذ قوله لا ان لم يحلا مفاده ... بما اذا كان
كل منهما مؤجلا بالاولى وتجوز في العرض مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة
يعني ان المقاصة تجوز في ديني العرض سواء اتفق الاجل ام اختلف
كانا من بيع او قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض بشرطين الاول ان يتفقا في الجنس
ككساء وكساء او ثوب ... او مروي ... الثاني ان يتفقا في الصفة لان العروض يبعد
معها قصد المكايسة والمغالبة والمراد بالعروض ما قابل العين والطعام فيشمل

او احدهما منع وايضا فالنص على المنع فيما اذا ... منع بعدم المنع فيما اذا كان كل منهما مؤجلا بالاولى

١٤١

كأن اختلفا جنسا واتفقا اجلا يعني ان ديني العرض تجوز المقاصة فيهما وان
اختلفا جنسا ككساء وثوب بشرط اتفاقهما في الاجل سواء حلا ام لا لان اتفاق الاجل
في العرض يبعد معه قصد المكايسة والمغالبة كما يبعد مع اتفاقهما في الصفة فالتشبيه
في الجواز ثم ان هذا بيان لحكم مفهوم قوله ان اتفقا جنسا واما مفهوم قوله
وصفة فقد اشار له بعد بقوله وان اتحدا جنسا والصفة متفقة الخ على ان الاتفاق
في الصفة يتضمن الاتفاق في الجنس فلو حذف قوله جنسا ما ضره ثم ان المراد
بالجنس في كلام المؤلف في مسائل العرض كلها النوع لان العرض كله جنس واحد
وقوله كأن اختلفا الخ من البيع في الحقيقة فاطلاق المقاصة عليه مجاز وان
اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما يعني ان العرضين اذا اختلفا في الاجل
مع اختلافهما في الجنس ايضا ككساء وجوخة فان المقاصة فيهما لا تجوز لما
فيه من ضع وتعجل فان حلا او احدهما جازت اذ ينتفي القصد الى المكايسة و
المغالبة مع حلولهما او حلول احدهما على المشهور في الاخير وهو مذهب ابن القاسم
وفي المدونة المنع لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الاصح يعني وان اتحدا
جنسا والصفة متفقة او مختلفة جاز ان اتفق الاجل يعني ان
العرضين اذا اتحدا في الجنس كثوب وثوب والصفة مختلفة بجودة ورداءة كثياب
مروية واخرى مروية فان المقاصة تجوز فيهما بشرط ان يتفق اجلهما بان حلا او
اجل كل واحد ... لو حلا انتفت التهمة مع اتفاق الاجل واما مع اتفاق الصفة ومع
اتحاد الجنس فالجواز لا يتقيد بذلك بل يجوز ولو لم يتفق الاجلان كما مر له فالصواب
اسقاط قوله والصفة متفقة لان ابقاءها يوهم ان الجواز حينئذ مقيد باتفاق الاجل
وليس كذلك والا فكالمختلفين يعني وان لم يتفق الاجل بل اختلف اجلهما مع اختلاف
الصفة فان المقاصة لا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع او قرض او اختلفا ...

الجيزاوي

وفي شرح المؤلف له الشيخ بهرام فقوله مطلقا راجع للمنع المستفاد من قوله
وإلا فلا فكأنه قال وإلا فيمتنع مطلقا ويحتمل أن يكون معمولا لفعل محذوف يعرفه
من قوله وإلا فلا يجوز مطلقا بل على تفصيل ابن رشد المذكور في الشرح الكبير ولما
كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض أو من بيع أخرى وأنهى الكلام
على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة شرع في الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن
ونحوه فقال **باب** ذكر فيه الرهن وحقيقته
وما يتعلق بذلك وهو لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم قال الله تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة أي محبوسة والراهن دافعه والمرتهن بالكسر آخذه ويقال له مرتهن بالفتح
لأنه وضع عنده الرهن ويطلق أيضا على الراهن لأنه يسأله وشرعا مال قبض توثقا
به في دين وأشار بقوله في دين إلى أن الرهن لا يصح أن يكون في معين وإنما يصح أن يكو
ن في دين والدين لا يتقرر في المعينات وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمي بناء على الاس
تعمال الكثير وعرفه المؤلف بالمعنى المصدري بناء على استعمال القليل عند
الفقهاء فقوله الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد
وثيقة بحق يعني أن الرهن إعطاء من فيه أهلية البيع شيئا يصح بيعه أداة
الشرع أجاز رهن الغرر كالآبق ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن لأن للمرتهن أن يدفع
ماله بغير وثيقة فساغ أخذ ما فيه غرر لأنه شيء في الجملة خير من لا شيء ويكون الرهن
وثيقة عند المرتهن في حقه الثابت في ذمة الراهن فلم يقصد إلى أن يستوفي حقه
منه أو من منافعه فعلم مما قررنا أن شرط الراهن أن تكون فيه أهلية صحة
البيع فمن يصح منه البيع يصح رهنه فلا يصح من مجنون وصبي لا يميز ويصح من المميز
والسفيه والعبد ويتوقف على إجازة وليهم ويلزم من مكلف رشيد كالبيع وأما شرط
المرهون أن يكون مما يصح بيعه من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي

عن

١٤٧

عنه من دخل فيه الغرر للرهن والدين ووثيقة الدين أنه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين
ويدخل فيه رهن المغصوب من غاصبه فلذلك يصح ويسقط عنه ضمانه ومقتضى كلام ح أن
حوزه غير كاف وعليه لو حصل مانع للراهن قبل حوز الرهن يكون المرتهن أسوة الغرماء
وهو ظاهر على القول بأنه إنما يكتفي بالتحويز وأما على أنه يكفي الحوز فالرهن فاستمرا
ره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر ما في الزرقاني من الأقوال في بيع المغصوب من غاصبه
هنا وهو هل أن رد لربه مدة أو يتفق هنا على العزم كولي ومكاتب ومأذون هذا
مثال لقوله من له البيع والمراد بالولي الأب ومثله الوصي ونحوه **قال**
ابن القاسم في المدونة وللوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة أو
طعام كما يتسلفه لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم وللوصي أن يع
طي مال اليتيم مضاربة ه واستظهر أنه محمول على النظر ولو في رهن الربع فليس كالبيع
وكذلك للمكاتب أن يرهن ويرتهن لأنه أحرز نفسه وماله حيث أذن وجه الرهن
لأن رهن كثير أو قليل لئلا يحبس بعض ماله عن الانتفاع به وبلا يتهم الرهن على
الدين وكذلك للمأذون له في التجارة أن يرهن لأن الحق له فيما أذن في توابعها والمحتاج
للمكاتب والمأذون الذي أذن سيدهما في الرهن بخلاف الضمان فإنه يحط به من لا يشتغل
عن مصلحة السيد فلا يحط بالرهن وآبق هذا راجع لقوله أو غررا والمعنى
أنه يجوز رهن الغرر كالعبد الآبق والبعير الشارد لجواز الغرر فيه ولهذا الأبعد
رهن الجنين لقوة الغرر فيه ولا بد أن يكون الآبق مقبوضا حال حصول المانع فإن
قبض قبل المانع ثم أبق وحصل المانع حال إباقه كان مرتهنه أسوة الغرماء كما
يفهم من كلام ابن عبد السلام وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز هذا عطف على
قوله كولي والمعنى أنه رهن الكتابة يجوز رهنها ويستوفي من نجومها
إن لم يعجز فإن عجز استوفي من رقبته فإن علم الراهن بتعذر النجوم واستوفى

منها ناجزا ولا يلزم المرتهن الصبر حتى يقبض من النجوم مقدار دينه او رقبته اذا او من ثمن
رقبته معطوف على ضمير الجر من غير اعادة الجار كقوله تساءلون به والارحام ومثل الكتابة
المكاتب فانه يجوز رهنه ويستوفي من كتابته او من رقبته ان عجز و عدل المؤلف
عن قول ابن الحاجب ويجوز رهن المكاتب لان المكاتب لا يباع والكتابة تباع ولعله يتم
انه تكرار مع قوله ومكاتب وخدمة مدبر وان رق جزء فمنه معطوف على ابق وا
والمعنى ان خدمة المدبر يجوز رهنها كلها او بعضها مدة معلومة سواء كان في
العقد او بعده ويستوفي المرتهن دينه منها فلو مات السيد وعليه دين سابق على التدبير
ورق المدبر او جزء منه فان المرتهن يستوفي دينه من ذلك الجزء الذي رق فالمعطوف المدبر
ومثله خدمة المكاتب والمخدم والمعتق لاجل فيجوز رهن خدمته ماذكر وانما اقتصر المؤلف
الاصل فانه عكس ما فيه التفصيل لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان يعني انه لا يجوز رهن
رقبة المدبر في دين متاخر عن التدبير ليباع في حياة السيد او بعد موته في دين سابق او على ان يباع بعد
الموت فيجوز و على هذا المحمل تحمل لانه في التدبير والتعمير رهنه واذا رهن عبدا على انه قن
فتبين انه مدبر فهل يبطل الرهن او يتحول لخدمته وتباع له و فتاابعد وقف او يبطل ويصير الدين
بلا رهن ولا يتحول لخدمته لانه انما رهن الرقبة ومن لا رهن فوالان ذكرهما اللخمي والمازري
واما لو رهنه على انه مدبر فانه يبطل الرهن ولا يتحول لخدمته من غير خلاف كما يفيد كلام ق
وعليه حمله الشيخ خضر وينبغي ان يجري هذا التفصيل في المعتق لاجل وكذا الولد بعد الابلاد في
المكاتب على القول بانه لا يصح رهنه وسكت عما اذا رهن اذا فوله وهل ينتقل لخدمته من تتمة
قوله لا رقبته كظهور حبس دار وتشبيه في القولين والمعنى بعنم انه اذا رهن
رقبة دار على انها ملك للراهن ثم ثبت وقفها عليه فهل يبطل الرهن ولا يتحول لمنفعتها
لانه انما رهن الرقبة او ينتقل لمنفعتها وكرائها لان المنفعة كجزء منها يجوز رهنه فلا
يبطل هذا الجزء ببطلان ما اخذ منه قولان واما لو ظهرت حبسا على غير راهنها

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

لم يبطل الرهن لمنافعها وكذلك لو مات و اشتغل العبد لغيره كما في م وكذلك لو اشتغل الحبس
لغيره في حياته كما لو شرط الواقف توقيته مدة ثم ملك معينة وانقضت وما لم يبد صلاحه
وانتظر ليباع معطوف على ابق و المعنى انه يجوز رهن ما لم يبد صلاحه من ثمر او زرع لم
يبد صلاحه على المشهور ولما علمت ان الغرر جائز في هذا الباب فاذا مات الراهن او فلس قبل
بدو صلاحه ولا مال له فانه ينتظر بذلك الشيء الذي لم يبد صلاحه الى بدو الصلاح ثم يباع
ويستوفي منه الدين وسواه من الغرماء واما ان لم يخلق فلا يصح رهنه كرهن الجنين
وحاص مرتهنه في الموت والفلس الضمير يرجع للشيء المرتهن الذي لم يبد صلاحه والمعنى
ان الراهن اذا مات او فلس قبل بدو صلاحه فان المرتهن يحاص مع الغرماء بجميع دينه
لان الدين متعلق بالذمة لا بعين الرهن فاذا صلح بيع فان وفي رد ما اخذ والا قدر ما
فاذا بقي يعني ان المرتهن اذا حاص بجميع دينه فاذا طابت الثمرة وبدا صلاحها
فانما تباع ح فان بيعت بثمن قدر دينه فانه يختص به ويرد ما اخذه في الحصاص للغرماء وان
قصر ثمن الثمرة عن دين المرتهن نظرت الى ما بقي من دينه ونسبته الى جميع الديون فلذلك
القدر هو الذي يحاص به في الحصاص ويرد ما زاد على ذلك ويقتسم ما بقي مع جملة الثمرة
وتوضيح ذلك ان تقول لو كان على الراهن ثلاثمائة دينار لثلاثة اشخاص لكل منهم مائة ورهن
الثمرة ثم مات او فلس فوجد ما عنده مائة وخمسين دينارا فان مرتهن الثمرة ياخذ منها
وخمسون دينارا لكل من الثلاثة طائفة فاذا طابت الثمرة بيعت واختص المرتهن بثمنها فان
بيعت بمائة فقد وفت ورد الخمسين التي كان اخذها لانه تبين انه كان لا يستحقها وهو
معنى قوله فان وفي رد ما اخذ وان لم تف بل بيعت مثلا بخمسين فانه يختص بها ايضا
ثم يقال له قد تبين انك انما تستحق في الحصاص بقدر ما بقي لك وهو خمسون
فيكون لك ثلاثون ثلاثة اخماس الخمسين لان لك خمسين ولكل منهما مائة فالمجموع مائتان
وخمسون والموجود مائة وخمسون ونسبتها من المائتين والخمسين ثلاثة اخماس د

فيمسك بيده من الخمسين ثلاثين مع الخمسين ثمن المبيع فيكون بيده ثمانون ويرد العشرين لبقاء
ظلة فيكون لكل واحد منهما عشرة مع الخمسين او لا فيكون بيد كل منهما ستون وهي للائمة
اضمار الحالية فقوله طمعة اي بدل اصلاحها وقوله وهي اي ثمنها المجهول من بيعه
لا فعل احد الوصيين متن المختصر وقوله من نحو البيع والمعنى ان احد الوصيين
لا يجوز له ان يبيع شيئا من مال اليتيم الا باذن صاحبه لان كل واحد منهما له نصف النيابة واذا
اختلفا نظر الحاكم في ذلك وكذلك في البيع والنكاح اللهم الا ان يكون كل منهما مطلق التصرف
فيجوز فعله بغير اذن صاحبه ولو ادخل الكاف على الوصيين فقال لا احد كالوصيين
لدخل من وقف تصرفه على نظر غيره وامضائه كاحد الناظرين ونحوهما كان اشمل وقد
يقال الكاف في الحقيقة داخلة على المضاف اليه وجلد ميتة من امر جملة محترز ما يباع
والمعنى ان جلود الميتة لا يجوز رهنها ان لم تدبغ اتفاقا وكذا ان دبغت على
المشهور اذ لا يباع لنجاسته اذ اثمانها ويجري في رهن الكلاب فانه يبعضها المشهور المنع خلافا لابن
لامكان زوال المانع من بيعه قبل حلول الاجل وجنين يعني ان الجنين لا يجوز رهنه
لقوة الغرر فيه وكذلك ما شابهه كالثمرة التي لم تخلق والزرع الذي لم يظهر على وجه الارض
ومحل المنع اذا كان رهنا قد ذكر في صلب عقد البيع فان كان بعد عقده او في قرض جاز فانه
ملوتو وخمر وان لذمي الا ان تخلل وان امر الحاكم يعني ان رهن الخمر مثلا
كان لمسلم او لذمي عند مسلم لا يصح وتراق ان كانت لمسلم او لذمي ثم اسلم فان لم
يسلم ردت اليه فان الكلام في قوله وان لذمي بالملك وقوله الا ان تخلل بالمسالة المعروفة
مستثنى من مقدر كانه قال لا يصح رهن الخمر لمسلم وان ملكها لذمي وتدفع للراهن الذمي
ويكون المرتهن اسوة الغرماء في ثمنها وتراق على الراهن المسلم الا ان تخلل فلا ترد وحده
ويختص بثمنه دون غرماء الراهن من ثمنها وان رهن المسلم عصيرا لمسلم او ذمي فتخمر
عند المرتهن فانه يرفعه للحاكم ان كان حاكم في الموضع يحكم بتقايها وتخليلها وان لم

بوضع

بوجودها كما يرد الملبس عليه الرجوع للامين ان تعقب اما لو كان الراهن ذا مبلغها
لا تهوف عليه وتردد اليه والمعنى ان قوله بزكي التخمير عن الشيء بالعصير اي التخمير
عنده وصح مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن يعني ان المشاع من ربع
او حيوان او عرض او عقار يصح رهنه كما يصح وقفه وهبته وسواء كان الباقي للراهن
او لغيره على المشهور لكن اذا كان الباقي لغير الراهن اكتفي في الحوز على حصة الراهن والامين
جميع ما له ما رهن وما لم يرهن لئلا تجول يده فيبطل في الرهن والمعنى ان الجزء
المشاع يحاز بسبب حوز الجميع اي جميع الشيء الذي رهن بعضه مشاعا ان كان الباقي منه
بعد الجزء المرهون يملكه الراهن له وحيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوز جميعه او مع حوز
جميعه اي جميع المشاع لا جميع الجزء المرهون الا جميع المشاع الذي للراهن ما رهن وما لم يرهن
بدليل قوله ان بقي فيه للراهن فالباء للسببية او بمعنى مع على تعيين قطافه ولا يستاذن
شريكه اي ان من له جزء مشاع فله رهنه من غير اذن شريكه لان الشريك يتصرف مع
المرتهن والمنقسم رهن الشريك من ذلك لان الرهن لم يتعلق بحصته على المشهور وبعبا
رتم اي ولا يجب على الشريك ان يستاذن شريكه عند رهن حصته فلا ينافي الاستحباب
فلا يحتاج الى قول غ فليتامل وله اي يقسم ويبيع ويسلم اي وللشريك الذي لم يرهن
حصته ان يقسم من غير اذن شريكه ولا كلام له ولا المرتهن ايضا لان حقه متعلق بالحصة
المرتهنة وللشريك ايضا ان يبيع منابه من غير اذن شريكه لما ذكر ولا تلزم البيع على
الشريك ضررا لان الغالب ان الدين الذي فيه الرهن مؤجل واذا باع الشريك غير الراهن
حصته فانه يسلم تلك الحصة للمشتري على تفصيل وهو انه ان كان شريكه حاضرا سلم
المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري وان كان غائبا رفع امره الى الحاكم يأذن له في
البيع ممن شاء ووضع مال الغائب تحت يد من شاء التميم في له راجع لغير الراهن كما قررنا
ويدل عليه قوله ويبيع اذ الراهن لا يجوز له البيع تنبيه واذا كانت تنقص

حصة الشريك الذي لم يرهن اذا بيعت بعد ذلك ولانه يجبر الراهن على البيع ثم اذا بيع بغير جنس الدين
كان الثمن رهنا الا مثل حصة الراهن او بيع بجنسه فضى منه الدين ان لم يات الراهن برهن
مثله فساد الباب وله استيجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له يعني انه يجوز للراهن ان يستاجر
جزء حصة شريكه الذي لم يرهن حصته والجمع من ذلك رهن جزء له كالربع لا يمكن من جولان يده
فيه كان ذلك يبطل حوز المرتهن بل المرتهن يقبض هذا الجزء المستاجر من استاجره اي يقبض
جميع اجزائه منه ويرفعها للموجر وهو شريكه الذي رهن حصته لئلا تجول يده على الرهن و
هو شائع فيبطل وللمرتهن ان يقاسم الراهن في الرقاب او في منافعها قاله اللخمي في التبصرة
الاول والاخير راجعان للراهن بدليل قوله ويقبضه المرتهن له اي وللراهن استيجار جزء
شريكه ويقبض المرتهن الجزء للراهن اللخمي بل او يقاسمه الرقاب او المنافع والتبصرة
ويقبضه للجزء المستاجر اي والاخير تدفع للراهن ولو امنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وامناه الراهن
من الاول بطل حوزهما الضمير يرجع للراهن والمرتهن والمعنى ان الراهن والمرتهن
اذا امنا الشريك الذي لم يرهن حصته على الحصة المرتهنة وهي شائعة ثم ان الشريك الذي لم
يرهن رهن حصته على الحصة المرتهنة للمرتهن وامنا الشريك الاول على حوز الحصة الثانية
وهي شائعة بطل حوز الحصتين وهذه المعنى من اصلها لجولان يد الراهن الاول على ما
رهنه بسبب انه امين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شائعة فيلزم منه ان حصته تحت
يده والراهن الثاني جاعله ليكون اولا على حصة شريكه بالاستيمان الاول ولو جعلا حصة الثاني
على يد اجنبي بطل رهن الثاني فقط لصحة حوز الحصة الاولى والمستاجر والمساقي وحوزهما الاول
كاف عطف على امثلة الرهن ومن الشيء المستاجر لمن هو مستاجره قبل انقضاء مدة الاجارة وكذلك
رهن الحائط المساقي لعامله وحوزهما الاول بالاجارة والمساقاة كاف عن حوز ثان للرهن
من واشعر قوله الاول بانه رهنه عند غيرهما ولو رهنه عند غيرهما فقال
في الموازية يجعل المرتهن مع المساقي رجلا او يتركانه على يد رجل يرضيانه ومثل المالك

لابيع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لابيع الا ان يجعلاه بيد غير من جهته الحائط من عامل او اجير ومثل المستاجر والمساقي المودع والمعار
من ان حوزهما الاول كاف والمثلي ولو عينا بيد ان طبع عليه اي يصح رهن المثلي ولو عينا
او مضروبا ان طبع عليه طبعا لا يقدر على فكه غالبا بحيث لو اريد علم زواله حماية للذرائع
لاحتمال ان يكونا قصدا الصفقة على جهة السلف وسمياه رهنا واشترط الختم السلف في المثليات
ممنوع والمطبوع به هو ما يبرأ من ان يجعلاه بيد غير المرتهن وهو غير المثلي العيني وانما يشترط
الطبع حيث جعل بيد المرتهن اما لو جعل بيد امين فيصح ولو لم يطبع عليه واشار بالمبالغة
لقول اشهب باستحباب الطبع على العين وفي قولها يبين حال المثلي اي حالة كونه
المثلي بيدك ومثل الطبع شرط في صحة الرهن وهو ظاهر كلامه وعليه مشينا او شرط
لاختصاص المرتهن به فاذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان المرتهن اسوة الغرماء
او شرط بجواز الرهن وعليه ابو الحسن وعليه فقوله ان طبع عليه شرط في مقدر وهو
لا يجوز ان يطبع عليه وهو المعتمد كما يفيد كلام تت وفضلته ان علم الاول ورضي
يعني انه اذا رهن رهنا يساوي مائة في خمسين فانه يجوز للراهن ان يرهن
من فضلته ما بقي عند غيره وشرط ذلك بعلم المرتهن الاول ورضي به ليحوز ذلك
للمرتهن الثاني ومثل اذا كان الرهن بيد المرتهن اما لو كان موضوعا على يد امين فانما يشترط
علمه دون علم الاول ويعطى وكلام المؤلف اذا رهن الفضلة لغير المرتهن اما اذا
ومنها للمرتهن الاول فلا بد ان يكون اجل الاول كالاجل او اكثر ولعل وجه المنع فيما اذا كان اجل الدين
الثاني اقل انه يبيع ويسلف وهو تعجيل دينه الاول قبل اجله وفي الاكثر انه يحتمل ان يكسد اسواقه
في ذلك التاخير فيحتاج بيعه فيسلم وهو التاخير جر نفعا وهو عدم الكساد لو بيع الان
ويقتضي ان محل المنع حيث كان الرهن مما لا ينقسم فلو كان ما ينقسم فلا يتاتى فيه ذلك
ولا يضمنها الاول الضمير للفضلة والمعنى ان الفضلة المذكورة لا يضمنها
الاول اذا كانت بيده وهي مما يغاب عليه وتلفت ولم تقم بينة لانه فيها امين

وإنما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثاني بدينه على صاحبه لأن فضلة الرهن
مبني على يد عدل ومثله المرتهن الأول ومثل ما إذا رهنت الفضلة لغير المرتهن وأما إذا
كان الرهن كله عند كذا وفيه فضل عن دينه فإنه يضمن جميعه إذا أتلف ثم شبه في عدم
الضمان قوله كجزء الحصة المستحقة يعني أو رهن مشاعا أو حيوانا أو عرضا
فاستحق نصف حصة منه فوتت كما تقدم بيد المرتهن فتلفت فإنه لا يضمن تلك الحصة المستحقة
لأن بالاستحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن فيها أمينا فلا يضمن إلا ما يضمن ومن نصفه كذا أو
عنوع في نجفته وهو للشارح لقول ابن القاسم فيها وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبضه
جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصف قيمته وهو في النصف الآخر مؤتمن ومعطى دينار
ليستوفي نصفه ويرد نصفه يعني من أعطى دينارا من شخص ليأخذ حقه
منه فزعم أنه تلف قبل صرفه أو بعده فإنه يكون في تلفه أمينا ويحلف فقد حقه منه نصفا
أو غيره ولا يمين عليه إلا أن يتهم وربما أشعر قوله ليستوفي نصفه فإنه لو قال له خذ
وخذ نصفه فتلف قبل الصرف لكان من دافعه جميعه لا أمانته وهو كذلك وأما لو تلف
بعد الصرف فبينهما قاله أبو الحسن الصغير فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع
وقضيا يعني أنه إذا رهن الفضلة مع علم المرتهن الأول ورضاه فإن حل
أجل المرتهن الثاني قبل أجل المرتهن الأول فإن الرهن يقسم بينهما إن كان مما يمكن قسمه من
غير نقص فإن لم يمكن قسمه أو أمكن بنقص فإنه يباع ويقضى الدينان من ثمنه وصفته أن
يقضي الدين الأول كله أولا إن بقي الحق فيه ثم ما بقي للثاني وأشعر قوله فقضيا
بأن فيه قضاء الأول وهو كذلك وأما لو لم يكن فضل فلا يباع حتى يحل أجل الأول
قاله ابن القاسم وظاهره أنه يباع ولا يوقف ولو أتى للأول برهن كالأول وهو كذلك ولم
يتعرض لما إذا استوى الدينان أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو أنه يباع ويقضيان
مع استوائه ولو أمكن قسمه إذ ربما أدى القسم إلى النقص في الثمن وأما مع بعد الأجل

الثاني

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الثاني فالحكم أنه يقسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا وبما تمم فوائده في هذا الرهن ما يباع مما
كان مملوكا للراهن وما ليس بمملوك كالمستعار بين الحكم فيه بقوله عطفا على مشاع
والمستعار له أي وصح رهن المستعار للرهن إذ لا [illegible] لقول مالك من استعار
سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقضي المرتهن ببيعها إن لم يؤد الغريم ما عليه ويتبع المعير
المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته وجرت روايتا بحكم يتبعه بقيمتها لا
واختصر عليها البرادعي على الأول وابن أبي زيد على الثاني وإليه أشار بقوله ورجع صاحبه
بقيمته أو بما أدى من ثمنه أي ورجع المعير وهو المراد بصاحبه على المستعير بقيمة الشيء
المعار يوم قبض العارية أو إنما يرجع المعير على المستعير بما أدى المستعير في دينه من ثمنه
أي ثمن الشيء المعار فإن لم نتوزع الروايتين وليست للتخيير بل إشارة لقوله نقلتا عليهما أي نقلت
المدونة على القولين واختصرت عليهما فالضمير في قوله أدى للمستعير [illegible] فلا
تكلف ويحتمل رجوعه لصاحبه الذي هو المعير وفيه تكلف إذ لم يؤد إلا لكن لما كان الأداء من
ثمن عاريته كان مؤديا وإن لم يباشر فقوله أدى مبني للمفعول ليشمل ما إذا أدى المسه
المستعير أو وكيله حاكم أو غيره أو للفاعل والفاعل المستعير أو المعير وفيه ما علمت وضمن إن خالف
وهل مطلقا يعني أن من استعار سلعة أو عبدا ليرهنها في دراهم مسماة فتعدى ورهن
منها في طعام وهلك ذلك المستعار للرهن أو غيرها على ربه فإنه يضمن بدله لتعديه
وسواء كان مما يغاب عليه أم لا وسواء صرف المرتهن على التلف أم لا وسواء علم المعير أم لا و
هذا معنى الإطلاق كما هو ظاهرها ومعنى ضمن أي صار متعلقا بضمانه إذا تلف أو ضاع
أو سرق مثلا لا أن معناه أنه إذا كان قائما وثبتت المخالفة لا يقول له إلا إن أراد الأمر المستعير
للمعير وفاء الدين [illegible] وما محل الضمان المذكور عند ابن القاسم مقيد بما
إذا أقر المستعير للمعير بالتعدي ووافقه المعير على ذلك وخالفهما المرتهن وقال لم يتعد ونكل
المعير عن اليمين على ما ادعى من التعدي فإن المستعير يضمن قيمة السلعة للمعير [illegible]

على التعدي والقول قول المرتهن في هذا تاويل ابن يونس وعليه لو حلف المعير على ما ادعى
او اقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما اقر به المعير ولا يقبل
دعوى المرتهن ح **وبعارية** اطلقت اي بغير المستعير للمعير بالتعدي فلا ضمان ويكون رهنا
فيما رهن فيه وان لم يوافق المرتهن المعير والمستعير على التعدي وحلف المعير على العداء فلا
ضمان ويكون رهنا فيما اعترف به **ولما ذكر المؤلف** الاماكن التي يفسخ فيها الرهن
شرع في الاماكن التي لا يفسخ فيها الرهن فقال **وبطل بشرط مناف كأن لا**
يقبض ان الراهن اذا شرط في الرهن شرطا ينافيه او ينافي حكمه فانه لا يجوز
ويفسد الرهن بسبب ذلك الشرط كما اذا اشترط ان لا يقبضه المرتهن او ان لا يباع عند الاجل
في الحق الذي رهن فيه او شرط الراهن اجلا معينا وبعده لا يكون رهنا او لا يكون الولد رهنا
مع امه فانه يبطل حكمه فقوله وبطل اي الرهن بمعنى الارتهان لا بمعنى الذات المرهو
نة اذ لا معنى لبطلان الذات والباء في قوله بشرط سببية اي بسبب اشتراطه شرطا منافيا
للمقصود ومقتضى كلام المؤلف ولو اسقط الشرط وعليه فما الفرق بين البيع والرهن الما
حب للشرط المنافي فانه يصح اذا اسقط ان القبض والبيع كل منهما ماخوذ جزءا من
حقيقة الرهن فاشتراط المنافي لهما شرط مناف للحقيقة واما اشتراط عدم التصرف في المبيع
فهو مناف لما يترتب على البيع لا لنفس حقيقته **وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم**
يعني ان البيع الفاسد اذا شرط فيه رهن من قبل المشتري ظانا انه يلزم الوفاء به واولى
ان لم يظن اللزوم فانه يكون الرهن فاسدا ويسترده الراهن كمن ظن ان عليه دينا فرهن فيه لصاحبه
ثم تبين انه لا حق عليه فانه يسترده ممن اخذه ولا مفهوم للبيع اذ القرض الفاسد كذلك
وظاهر كلام ابن شاس كالمؤلف بطلان الرهن ولو فات البيع ولا يكون في عوض البيع اذا فات
من قيمة او مثل ووجهه ان الرهن مبني على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد
والظاهر انه لا مفهوم لقوله باشتراطه بل ربما يقال انه اولى بالامتناع فيه العمل

بالشرط

بالشرط **و**مفهوم ظن انه لو علم انه لا يلزمه وفات المبيع فالظاهر انه على هذا القول يكون
رهنا في القيمة لانه متعد وفي حالة الظن اذ هو مجبور فلا يكون رهنا في القيمة بخلاف حالة
العلم وما مشى عليه المؤلف خلاف المعتمد **و**المذهب انه يكون رهنا فيما لزمه من عوض
المبيع حيث فات من قيمة او مثل وظاهره ان المذهب كان الرهن مشترطا ام لا ظانا اللزوم ام لا
انظر ح وق **و**الاجهوري **قال الشيخ كريم الدين** وفيه نظر لما علمت ان المعتمد انه
لا يكون رهنا انتهى **وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية** فمن ظن ان دية الخطأ على
العاقلة فاذا جنى جناية خطأ تحملها العاقلة ورهن على ذلك رهنا ظانا انه تلزمه الدية
بانفراده فانه يرجع في رهنه بعد ان يحلف انه ظن ان الدية لازمة له فلو لم يظن ذلك بل
علم ان الدية في الخطأ على العاقلة ورهن في ذلك رهنا فانه يصح اذ يجوز الرهن كالكفالة
في دية الخطأ **وقوله ورجع** راجع للمسائل الثلاثة اي ورجع الراهن في مسألة
او مرجحه الى اخرى كان يرجع في البيع الفاسد من الثمن الى القيمة على المذهب كما مر وفي
المخطئ الراهن عن حصة العاقلة اي حصتهم **ويقبض** اي يرجع بعد وفاء ما يخصه
من الدية اي حصته فقط **او في قرض مع دين قديم وصح في الجديد** هذا عطف على
المبطلات من قوله في بيع **والمعنى** انه لو كان لشخص على اخر دين سابق من قرض او بيع
كان الدين من بيع او من قرض ثم دفع الثاني قرضا او طلب منه رهنا في القديم والجديد فان الرهن
يبطل بالنسبة الى القديم لانه سلف جر نفعا ويصح بالنسبة الى الجديد يختص به المرتهن في الفو
والفلس **و**مفهوم قوله انه لو كان في بيع لصح في القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء
لانتفاء علة المنع المتقدمة فيما اذا كان الدين قرضا ومعنى قوله وصح في الجديد اي يختص
المرتهن به اذا احاط الدين بالراهن لا ان الصحة المقابلة للفساد لانه فاسد ولذا يجب رده حيث كان
قائما فهو تجوز في اطلاق الصحة على الاختصاص **وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو**
جد فيه قد علمت ان الرهن لا يتم الا بالحوز فلذا اذا احاط الغرماء بالراهن او مات قبل ان يحوز المرتهن الرهن

بطل ولو كان المرتهن جاهلا في حوزه فإنه لا يكتفي بذلك على المشهور وهو ظاهر من قاله بخلاف
الهبة والصدقة فإن الحوز في الحوز يكون بمنزلة الحوز والفرق أن الرهن لم يخرج عن ملك الراهن
فلم يكتف بالحوز فيه بخلاف الموهوب فإنه خرج عن ملك واهبه فيكفي فيه الحوز في حوزه والمانع
من الحوز الموت والجنون والمرض المتصل بالموت والفلس والاستغراق بالدين أخص من إحاطة الدين
فإنه بخلاف الهبة التي تبطل بالإحاطة وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن فقد
أن الرهن يلزم بالقول ولا يتم إلا بالحوز فإذا أذن المرتهن للراهن في أن يطأ الأمة المرهونة أو في
أن يسكن الدار المرهونة أو يؤاجر العين المرهونة التي هي أعم من الدار والحيوان والعروض فإن
ذلك الإذن من المرتهن يكون مبطلا لحقه في حوز الرهن أي يصير دينه بلا رهن على المشهور
ولو لم يسكن الدار المأذون له في إسكانها ولم يؤاجر العين المأذون له في إجارتها
ولو لم يطأ الأمة المأذون له في وطئها وقوله وتولاه المرتهن بإذنه جواب عن سؤال
مقدر وهو كيف يتوصل إلى استيفاء الأجر الراهن هنا مع رهنه مع صحة الرهن والمعنى
وتولى المرتهن ما ذكر فيه من استيفاء منافعه من الإسكان والإجارة والإعلام بإذن الراهن له في ذلك أو في بيع
وسلم ولم أحلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول هذا معطوف على وطء والمعنى
أن المرتهن إذا أذن للراهن في بيع الرهن وسلمه له أو باعه فإنه يبطل ولا يقبل قول المرتهن
إنما أذن له لإحيائه بثمنه وأما لو لم يسلمه له وباع وهو باق تحت يد المرتهن وقال إنما
أذنت له في بيعه لإحيائه بثمنه لا ليأخذ ثمنه حلف على ذلك ومعنى الثمن رهنا إلى
الأجل إن لم يأت الراهن برهن كالأول في قيمته يوم رهن لا يوم البيع لاحتمال حوالة الأسواق
سواء بزيادة أو نقص وهو مماثل للأول في كونه يغاب عليه أو لا يغاب عليه كفوته بجناية
جنى بها وأخذت قيمته التشبيه تام والمعنى أن الرهن إذا كان حيوانا مثلا فجنى عليه
شخص أجنبي جناية أذهبت كله أو بعضه وأخذت قيمته أو ما نقصته الجناية أو ما قرره [illegible]
كالمتلفات الأربع فإن المأخوذ يوضع رهنا ويطبع عليه إلا أن يأتي الراهن برهن كالأول

وقولنا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وقولنا التشبيه تام أي مع قطع النظر عن الحلف لأن هذه المسألة ليس فيها إذن من المرتهن
للراهن والحاصل في صورته وأخذت قيمته وأما الحالة يحتج به ما إذا لم يوضع له فيه بأن عفي عنه فإن
الدين يبقى بلا رهن و كلام المؤلف ظاهر في أن الجناية من غير الراهن ولو كانت الجناية منه فينبغي
أن يكون بمنزلة ما إذا أوقع عتقا أو إيلادا وعجل الدين الآن أو قيمته وبعارية أطلقت أو
كذلك يبطل الرهن إذا أعاد المرتهن للراهن أو لغيره بإذنه عارية مطلقة أي لم يقيدها بزمان
لأن ذلك يدل على أنه أسقط حقه من الرهن وبعبارة المطلقة هي التي لم يشترط
فيها الرد في الأجل حقيقة أو حكما ولم يكن العرف فيها ذلك فإن اشترط الرد فيها حقيقة أو حكما
بأن يقيد بزمان أو عمل ينقضي قبل الأجل أو كان العرف كذلك فهي المقيدة وعلى الرد أو اختيارا
له أخذه يعني أن العارية في الرهن إذا كانت من المرتهن للراهن على شرط الرد فإن العارية
بأن قيدت بزمان كجمعة أو عمل أو لم يقيدوا لكن قال له إذا فرغت من حاجتك فرده فله أخذه
فله أخذه من الراهن وكذلك إذا أعاد الرهن للراهن اختيارا من المرتهن إما بوديعة أو بإ
جارة وانقضت مدتها بأن فات المرتهن قبل انقضاء مدة الإجارة وقال جهلت أن ذلك نقض
لرهني وأشبه ما قال حلف ورد ما لم تقم الغرماء قاله اللخمي فإن قلت قوله إن ذلك نقض
لرهني لا يوافق ما مر أن العارية لا تبطل الرهن إذ مقتضى ما ذكر أنها تبطله والجواب أن
المعتمد نقض لرهنه لا باعتبار ما يكون عليه من قيام الغرماء مثلا قبل انقضاء الأجل فإن
فإن قيل كيف تتصور الإجارة والغلات إنما هي للراهن فكيف يستأجر من نفسه قيل
يحمل ذلك على ما إذا أكراه المرتهن لشركة ثم أكراه للراهن أو على ما إذا اشترط المرتهن منفعته
حيث كان ببيع وحوزت لا بموته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء يعني
أن الرهن إذا عاد من المرتهن إلى الراهن اختيارا وأمكنه أخذه ما لم يفت عند الراهن بعتق
أو استيلاد أو حبس أو تدبير أو كتابة أو قامت عليه الغرماء فليس للمرتهن حينئذ أخذه وهو في
الفلس والموت أسوة الغرماء وقوله أو قيام الغرماء يعني به التفليس وقوله لا بعتق

ثم قال بعض وينبغي ان يجعل الذي كتابا في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل
وغصبا فلربه اخذه مطلقا يعني ان الراهن اذا اخذ الرهن من المرتهن غصبا
فانه ياخذه حيث قدر عليه سواء فات عند الراهن بعتق او حبس او تدبير او نحو ذلك او لم
يفت قام عليه غرماؤه ام لا او يقوم ضمنا على صاحبه وقد مر انه ينبغي ان يجعل الدين اذا اعتق
او كاتب وفي رده اليه اختيارا وإلا فلا حسنا وان وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين
او قيمتها والا بقي معناه مفهوم قوله وباذنه في وطء ان الراهن اذا وطئ الامة التي
رهنها غصبا ولو مرة واحدة وحملت منها فالولد حر لانه ملكه ويعجل المليء الدين ان كان اقل من
قيمتها او قيمتها ان كانت اقل من الدين وان كان معسرا بقيت الى الوضع وحلول الاجل
فتباع كلها او بعضها ان حط به الوفاء ويبقى الباقي بحسبه ام الولد وانما اختير
بيعها لاحتمال ان يهيم ما لا يوجد منه ابن ناجي قيل وينبغي ان يشترط
رضاع الولد على المبتاع لقولها في التجارة فيمن باع امة وولدها ولم يشترط نفقته على المشتري
وللمبتاع ولو متا لانه حر وصح بتوكيله مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح يعني
ان المرتهن اذا وكل مكاتب الراهن في حوز الرهن فان ذلك جائز ويحوز للمرتهن لان
المكاتب احرز نفسه وماله فليس للسيد عليه سبيل وكذلك المرتهن اخا الراهن في
حوزه فانه يصح ويجوز له على الاصح عند الباجي وهو كلام ابن القاسم في المجموعة خلافا لما في
الموازية والعتبية وينبغي ان وصل الرهن ولا يحتمل الا على حوزه بعود
الخصم تملك الرهن اولى من عوده على الحوز لان ثمرته ومرتبه عليه والنار سببه او يعني
مع ولايته لو ... لان الكلام ليس في صحة التوكيل وعدمه لا محجوره ورقيقه يعني
ان محجور الراهن من زوجته وولده الصغير وكبير الابنة لا يحوز الرهن للمرتهن وكذلك
رقيقه من قن ومستولدة ومبعض ومأذون لان حوز العبد حوز سيده و...
للمحجور بالجر عطفه على المكاتب والاربع عطف على الاخ ودخل فيه الكبير السفيه ... ولم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

في ذكر فيه للاستغناء عنه بقوله لا محجوره ويشمل الزوجة والمعتوه ان لم يرض السيد
او يقرب الاجل والبعض فان له تشرك له امانات فيشبه الغير وقال بعض البعض
كالمكاتب كلام شراحه التعليل والقول لطالب تحويزه لامين يعني ان الراهن
والمرتهن اذا تنازعا في كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يد عدل وقال
المرتهن بل يوضع عندي او بالعكس فان القول في ذلك قول من طلب الامين وهو قول ابن القاسم
وهو المشهور لان الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوفا من دعوى ضياعه ليحول بينه
وبينه او تهمة بضيعه حتى تضيع وقد يكره المرتهن حيازته ليبعد خوف الضمان ان
تلف وسواء جرت العادة بتسليمه للمرتهن ام لا وفي تعيينه نظر الحاكم يعني
ان الراهن والمرتهن اذا اتفقا على ان يوضع الرهن على يد امين فعين الراهن امينا وكذلك الآخر
عين امينا فان الحاكم ينظر في ذلك فيقدم الاصلح فان استويا خير في دفعه لمن
او ... ولا يبرح بعد تعينهما ولو كان كل منهما لا يصلح لحصول الرضى
منهما به وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن فضمنها او الثمن يعني
ان الامين اذا سلم الرهن للمرتهن دون اذن الراهن وضاع عنده او هلك فان الامين يضمن قيمته
للراهن ثم ان كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن لهلاكه بيده وان كان فيه فضل ضمن الامين
من الفضل ويرجع بما على المرتهن وسواء كان الرهن مما يغاب عليه ام لا لان الامين انما ضمن
لتعديه ومنه اذا وقع التعليم بعد الاجل او قبله ولم يطلع عليه حتى حل واما ان علم به
قبل الاجل كان للراهن ان يغرم القيمة ايضا ثم ان كانت متعديا مخرا به فعيد ومثله
في اخذه وتوقف القيمة على يد عدل عنده خشية تعديه ثانية وللراهن ان ياتي برهن
كالاول وياخذ القيمة وان سلمه للراهن دون اذن المرتهن فهلك عند الراهن او ضاع
فان الامين يضمن للمرتهن قيمته الرهن يوم التلف ان كانت اقل من الدين او الدين وهو مراده
بالثمن ان كان اقل من القيمة فلو تحصيلية لا تخيير بيه ولو قال او الدين بدل الثمن

لكان احسن لشموله لما اذا كان الدين من قرض ونحوه **وهنا** انهى الكلام على الرهن المنصوص **شرع** في الكلام فيما يكون رهنا بالتبعية من غير نص عليه بقوله **واندرج صوف تم** يعني انه اذا رهن غنما وعليها صوف فان كان تاما اندرج في الرهن لانه سلعة مستقلة واما غير التام فلا يندرج اتفاقا وكذلك يندرج في الرهن الجنين الموجود حين الرهن واحرى ما وجد بعد و الى ذلك اشار بقوله **وجنين** **ابن المواز** ويشترط عدم دخوله لم يجز لانه شرط مناقض ولا يندرج البيض لتكرار الولادة وهذا كله مع عدم الاشتراط اما معه فيندرج ما لا يندرج وكل يندرج ما يندرج **وفرخ نخل لا غلة** **وثمرة وان وجدت** **يعني** ان من ارتهن نخلا بالخاء المعجمة او نحلا بالحاء المهملة فان الفرخ يندرج مع اصله في الرهن لكن اختلف في فرخ النحل بالحاء المهملة وفرخ النخل هو الذي يتخذ له الفسيل وفرخ النحل اولاده واما الغلة فانها تبقى على الراهن فلا تدخل فيه كانت في الرهن مثل كراء الدار والعبيد وما اشبه ذلك الا ان يكون شرطه المرتهن لاحد حال وكذلك الثمرة الموجودة يوم الرهن لا تدخل مع اصولها في الرهن وهي للراهن وكذلك لا تدخل الا بالشرط ولو وجدت بلا ولو ازهت او يبست والفرق بينها وبين الصوف اعلم ان الثمرة تترك حتى تزداد طيبا فهي غلة لا رهن والصوف لا فائدة في بقائه فالسكوت عنه دليل على ادخاله **وقال عمر** **يعني** ان العبد اذا رهن لا يدخل معه ماله في الرهن الا بالشرط وان رهن ان الغرض او دفع صورتها ان يقول شخص لاخر خذ مني الفا وعنك لي رهنا على ما اقترضته منها او على ما يعتبر ضده فلا منه مثلا لانه يعتبر من شرط الدين ان يكون ثابتا قبل الرهن **منقوله** وارتهن ان اقرض او دفع الرهن الا انه ولو ان اقرض او باع في المستقبل **وقوله او يعامل** بالجزم عطف على الشرط اذ على محله لانه ماض وعبر بالمضارع لكون العمل شانه التجدد شيئا فشيئا بخلاف البيع والقرض فانهما ليس شانهما ذلك ولذا صورتان اعداهما ومن المنقولة في كلام المتيطي

ان المستاجر يدفع رهنا لعامله في اجرته التي تجب له على مستاجره على تقدير ان يعمل والثاني بينه ان يستاجر اجيرا يعمل له عملا ويدفع له الاجرة ويخشى ان يعطل فياخذ منه رهنا على انه ان عطل استاجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل وهاذه صحيحة ايضا **و** اشار بقوله **وان في جعل** الى ان الشخص اذا عامل شخصا على تحصيل عبده الآبق مثلا ويدفع له رهنا على ما يلزمه من الجعل فانه يصح لان الجعل وان لم يكن لازما فهو يؤول الى اللزوم لانه ياخذ منه رهنا في العمل لانه يعتبر لا وفاء له ابتداء ولا يؤول الى اللزوم اذ لا يلزم العامل ولو شرع **مفهوله** وان في جعل اي في عوض جعل لا يصح في جعل **لا في معين او منفعته** **يعني** ان الرهن لا يصح في الشيء المعين ولا في منفعته لان المقصود من الرهن التوثق به ليستوفى منه الدين عند حلول اجله ومحال ان يستوفي المعين او منفعته من الرهن فيشترط في المرهون به ان يكون دينا في الذمة فلا يجوز ان يدفع فرسا ويأخذ به رهنا ويشترط فيه ايضا ان يكون في الذمة احترازا من المعينات او منفعة المعينات لان الذمة لا تقبل المعين وهذا فائدة الضمان في المعينات كما يصح **ونجم كتابة من اجنبي** اي ولا يصح اخذ الرهن من الاجنبي في نجم كتابة ولو في النجم الاخير ومن الاجنبي في الكتابة فرع تحمله بها وهو لا يصح تحمله بها فلا يصح مع الرهن فيها واما التعليل بكونه اذا عجز رجع رقيقا فلذلك لم يجز فغير صواب لانه لا يتاتى العجز مع وجود الرهن لانه يباع كما يباع اذا كان من الراهن وقد يقال قد يتاتى العجز مع وجود الرهن اذا لم تكن فيه قيمة توفي بالكتابة ومفهوم قوله اخذ الرهن في نجم او في الجميع من المكاتب وهو كذلك **ولما كانت** علاقات الرهن وما بعدها مستند بعضه لبعض وعليه عن هذه شرع فيما تكون به المنفعة للمرتهن بقوله **وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض** **يعني** ان الرهن لنفسه مجانا بشرطين الاول ان تكون المنفعة لمدة معينة للخروج من الجهالة في الاجارة الثاني ان يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد قرض لانه في البيع بيع واجارة وهو جائز وفي القرض سلف واجارة وهو ممنوع

صح يجوز للمرتهن ان يشترط منفعته

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وسكت عن شرط كون الرهن مما يصح اجارته فلا ايجار لثمار الا ان تكون قد طابت واشتر
طها ذلك الوقت ولا حيوان للغيبة الا ان تقوم شروطه استغناء عنه بما يفهم من الكلام
وهو كونها اجارة فيشترط فيها شروطها اما ان لم تكن المنافع مشترطة في صلب العقد
بل اباح الراهن له الانتفاع به بعد العقد فانه لا يجوز في بيع ولا قرض لانه ان كانت بغير
عوض فهدية مديان وان كانت بعوض جرى على مبايعة المديان قاله اللخمي ولو شرط
المرتهن اخذ الغلة يردها من دينه جاز في القرض لانه يجوز فيه الجهل في الاجل لا في عقد البيع اذ
لا يدري ما يقبض ايقل ام يكثر وفي ضمانه اذا تلف تردد يعني ان الرهن اذا
اشترطت منفعته وهو مما يغاب عليه اذا تلف عند المرتهن فقيل يضمنه لانه رهن يغاب
عليه وحكم الرهن باق عليه وقيل لا ضمان عليه لانه مستأجر كسائر المستأجرات ومحل التردد
ان تلف في مدة استيفاء المنفعة واما ان تلف بعدها فهو كالرهن في الضمان قولا واحدا
مثل اذا اشترطت المنفعة ليأخذها مجانا فان اشترطت لتحسب في الدين او تطوع
بها بذلك فينبغي ان يترجح القول بعدم ضمانه ضمان الرهان لترجيح جانب الاجارة
فيه لكون المنفعة وقعت فيه في مقابلة عوض بالصراحة او يتساوى فيه مع
القول مع مقابله في الترجيح وفي قوله تردد والراجح منهما القول بانه يضمنه ضمان
الرهان كما يفيد كلام الشيخ واجبر عليه ان شرط ببيع وعين يعني ان المرتهن اذا
اشترط على الراهن في عقد البيع ان ياتيه برهن وعينه له فانه يلزمه ان يد
فعه له لان المؤمن عند شرطه ولا مفهوم للبيع بل وكذلك القرض فلو وقع عقد
البيع او القرض على شرط رهن غير معين فانه يلزم المشتري او المقترض ان ياتي
برهن فيه وفاء بالدين وجرت العادة في ذلك الحال بارتهان مثله واشار بقوله
ولو اقر من نصه واذا اهلك الرهن الغير او استحق قبل قبض المرتهن له فانه يخير
في امضاء البيع وبقي دينه بلا رهن وبين الفسخ فياخذ المبيع ان كان قائما

وفيه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وفيه او فلسه ان مات فان حصل الفلس او الاستغراق بعد القبض فلا مقال له الا
ان يقول فيحلف في البيع وغيره والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين يعني
ان المرتهن اذا ادعى فيما هو محوز بيده انه حازه قبل حصول المانع القائم الان بالراهن
فانه لا يعمل بقوله ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد له الامين الذي وضع الرهن تحت
يده بذلك لانه شاهد على فعل نفسه وسواء الحوز والابرام مع معاينة البينة للحوز قبل
المانع فقوله والحوز الخ ودعوى الحوز بعد حصول المانع انه حازه قبل حصول
المانع فهو على حذف مضاف بدليل قوله ولو شهد الامين فعل متعلق بدعوى الغرة مجز
في الحفظ واقيم المضاف اليه مقامه وابقاؤه على ظاهره لا يصح لانه من المعلوم ان الحوز
بعد مانعه لا يفيد لان الحكم لا يثبت اذا وجد المانع والمانع هو موت الراهن او فلسه او
جنونه او مرضه المتصل بموته وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز وفيها
دليلهما لما افهم ان مجرد دعوى الحوز من المرتهن لا تقبل بين هنا انه لو لم
تجرد عن البينة بل كانت البينة شاهدة له فهل يكفي ان تشهد البينة له بالحوز قبل وجود
المانع ويكون احق به من الغرماء ولو لم تحضر البينة الحيازة ولا عاينتها لانه قد
صار مقبوضا وكذلك القرض وهو قول ابن عتاب واصبغ وبه العمل او لا يكتفي في
ذلك الا بشهادة البينة على التحويز اي تشهد انها عاينت الراهن يسلم الرهن للمر
تهن وهو قول اللخمي وفي المدونة ما يدل على القولين وظاهر اطلاقهم كان الرهن
معينا ام لا كان مشترطا ام لا فلا بد من الحوز كون الرهن في تصرف المرتهن مطلقا والتحويز
كون الرهن في تصرف المرتهن مع معاينة البينة لتسليم الراهن الرهن فهو اخص
والمراد بالبينة هنا ولو واحدا لانه يحلف مع الواحد لانه مال ومضى
بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه يعني ان المرتهن اذا فرط في طلب
الرهن المعين ولم يحزه حتى باعه راهنه فان البيع يمضي ولم يجز ابتداء وكان الدين

رهن بغيره للمرتهن فقوله ومضى بيعه قبل قبضه كالرهن المعروف مضاف لمفعوله ويصح
ان يكون مضافا لمجرور للفاعل وقبض بمعنى اقباض و المعنى على الاول مضى بيع الرهن
قبل قبضه اي الرهن وعلى الثاني ومضى بيع الراهن قبل اقباضه اي الرهن والا فتردد
اه وان لم يفرط المرتهن في حوز الرهن المعين بل جد في طلبه والراهن عاجله وباعه
قبل الحوز فهل يمضي هذا البيع ويبقى الثمن رهنا ومثله لابن رشد او لا يمضي ويبقى رهنا
على حاله ما لم يفت فيبقى القيمة رهنا فيما ضمنه المرتهن من المشتري ويبقيها ان
هذا سكت عنه المصنف في توضيحه فقول الشارح انه لم ار من تاول على المدونة الامضاء مع عدم التفريط
جد وتوقف ان والاقتصار ان لكان احسن فيه تكلف لانه هذا تاويل ابن رشد وغيره ومحلهما
في الرهن المشترط في صلب العقد سواء كان عقد بيع او عقد قرض واما المتطوع
به فبيعه كبيع الهبة قبل القبض قاله ح وبيانه في الهبة انما لا تبطل ببيعها قبل
علم الموهوب وان باعها بعد علمه فالثمن للمعطى رويته بعضهم انكاه وكتبها وان
حبيب بان البيع هنا بعد حصول الرهن وقبل قبضه والبيع على الوجه المذكور يمضي
على المرتهن بلا حنية فيكون بيعه كبيع الهبة بعد علم الموهوب وح يجري فيه الخلاف
هل الثمن للراهن ولا يكون رهنا او يكون رهنا ففي كلام ح شيء وكلام المؤلف
فيما اذا كان الرهن معينا فان كان مضمونا فانه يلزمه ان ياتي ببدله وبعده حوزه
رده ان بيع باقل او دينه عرضا الضمير في بعده يرجع لقبض الرهن والضمير
المجرور باللام للمرتهن والضمير المجرور ربما فائدة الحصر اي انه للرهن المعنى ان الراهن
اذا باع الرهن بعد ان قبضه المرتهن وحازه او كان بيد امين فان باعه بمثل الدين
او اكثر منه فلا كلام للمرتهن وياخذه دينه وان باعه باقل فللمرتهن ان يرد البيع
سواء كان دينه عينا او عرضا لان حقه تعلق بالرهن وله ان يجيزه وياخذ الثمن
ويطالب الراهن ببقية حقه وكذلك للمرتهن ان يرد البيع اذا كان في دينه عرضا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من بيع ولو باعه باكثر من قيمة العرض لان المرتهن لا يلزمه قبول العرض قبل اجله اللهم
الا ان يكون العرض من قرض فيلزمه قبوله وليس له ان يرد البيع لان الاجل في القرض حق
من المقترض فقط واما الاجل في البيع فمن حقهما معا وانما يكون له الرد حيث بيع باقل
ان لم يكمل له فان كمل له كان بمنزلة ما بيع بمثله فقوله وبعده متعلق بعامل محذوف
اي وان باعه بعده لا متعلق على فعل اذ لا يصح قوله قبله رده وقوله وبعده كان
الرهن معينا ام لا لانه بالقبض تعين وقوله ان بيع باقل اي من الدين عينا او عرضا
من قرض فلو بيع بمثل الدين او اكثر فلا رد ويتعجل دينه مطلقا الا ان ياتي قوله او دينه
عرضا اي من بيع ولا يحتاج الى التقييد بذلك لانه معلوم من قوله قبله رده في جواب
الشرط المقدر قبل قوله وبعده اي وان باع الراهن الرهن بعده اي بعد قبض المرتهن له فله رده
وقوله او دينه عرضا اي وكذا له الرد اذا كان دينه عرضا اي من بيع كما مر وعلى
نسخة عرض بالرفع فكان تامة والجملة بعدها محل نصب خبر وان اجاز تعجل اي وان اجاز
البيع الواقع في الرهن الذي له فيه التخيير وذلك فيما اذا بيع باقل من الدين او كان دينه
عرضا من بيع تعجل الثمن في الذي بيع به فان وفى فواضح والا اتبعه بالباقي منه بعد ان يحلف
بايعه المرتهن انه انما اجاز لذلك واذا كان يتعجل بيده في حال تخييره واجازته فاولى ان
يتعجل في حال عدم تخييره وهي ما اذا بيع بمثل الدين او اكثر والدين ليس عرضا
اذ ربما يتوهم انه في الحالة الاولى يبقى دينه بلا رهن ولما انهى الكلام
على تصرف الراهن بعوض شرع في تصرفه بغير عوض فقال كتدبيره والى ذلك اشار
بقوله وبغير اذنه والمعنى ان من رهن عبدا ثم دبره مضى تدبيره فانه يستمر باقيا
على حكم الرهنية الى الاجل فان دفع سيده الدين والا بيع فيه وظاهره كان السيد موسرا
او معسرا وهو كذلك وظاهرها كظاهره سواء كان التدبير قبل قبض المرتهن او بعده
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل يعني ان من رهن عبده ثم بعد ذلك اعتقه

سيده ناجزا او لاجل او كتابة جاز ذلك ان كان مليا وعجل الدين ولو كان اكثر من قيمة
الرهن ولا يلزمه قبول رهن وسواء بيعها قبل القبض او بعده ويفهم من قوله مضى انه لا يجوز
ابتداء وهو كذلك وانما عجل الدين لعوده في مقدرضي ومحل التعجيل اذا كان الدين
مما يعجل قبل الاجل فان كان لا يعجل فينبغي ان يفصل على حد ما على احد الاقوال والعتق يعني
ان عجل كان سيد الذي اعتقه او كاتبه معسرا فان عتقه لا يجوز ابتداء ويستمر العبد المكاتب
او المعتق على حكم الرهنية الى الاجل فان دفع سيد الدين مضى العتق والكتابة وان لم يدفع
الدين بيع منه بقدر ما يوفى الدين ان وجد من يشتري بعضه والا بيع كله والفضلة للذي
من يفعل بها ما شاء لان الحكم لما اوجب مقدر صير الباقي بعد قضاء الدين ملكا للسيد
والية اشار بقوله فان تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن وانظرما
في منزلة الحاملين العربية في الكبير ومنع العبد من وطء امته المرهونة معها يعني
ان السيد اذا رهن امته عبدا وحدها او رهنهما معا فان العبد يمنع من وطئها في الوجهين لان
رهنها وحدها او معه يشبه الانتزاع من السيد لها لانه عرض كل واحد من العبد والامة
للبيع وقد يباعان مجتمعين ومفترقين وقولنا يشبه الانتزاع لانه ليس انتزاعا حقيقيا
لان المشهور اذا افتكها السيد من الرهن فللعبد ان يكامنا بالملك السابق ولو كان انتزاعا
حقيقيا لا افتقر الى تمليك ثان واحترز بقوله امته من زوجته المملوكة لسيده فانه لا يمنع من
وطئها لما تعلق بها الغير وشمل قوله معها ما اذا نص عليهما او اشترط المرتهن دخول مال
العبد فدخلت واحرى لو رهنها وحدها واما لو كان العبد موقوفا وحده فانه لا يمنع من وطء
امته ولا مجهول لوطء ومثله الاستمتاع وفي وطء امته اذا خافية للملك اي امته المملوكة
له فلو كانت زوجته لم يمنع من وطئها لان السيد ليس له انتزاع الزوجة وحد مرتهن وطئ
يعني انه المرتهن اذا وطئ امة الرهن بغير اذن الراهن فانه يحد لانه زنا محض
لانه لا شبهة له ملك له فيها ولو ادعى الجهل وولده رقيق ويغرم ما نقصها بكرا او ثيبا ان

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

152

الرهنها او طاوعته وهي بكر ووطء الصغيرة التي تخرج كالاكراه ويكون الولد مع امه
رهنا مع ما نقصها ولا يلحق بالمرتهن ولو اشترى امه المرتهن لم يعتق عليه والد ولد لانه لا يلحقه
نسبه وان كانت انثى لم يجز له وطؤها والجواب عن مناقضة عدم عتقه وحرمة
وطئها كما قال بعض المغاربة انه حكم بين حكمين سماقطه لا يخفى على منصف وانما
الفرق بينهما ان ناشئ مانع احتمال البنوة وسواء لا يكون مرماه الذي امن غيره في عليه الولد في
اقعا من تابية في رفع الحد الا باذنه وتقوم بلا ولد عليه او بلا يعني فان وطئها
المرتهن باذن سيدها فانه لا حد عليه للشبهة وانما عليه الادب وحيث اذن الراهن للمرتهن
او لغيره في وطئها ووطئها فانها تقوم على واطئها سواء حملت ام لا فيغرم قيمتها يوم
الوطء ولا يغرم لولدها شيئا للقيمة ولانما لانعقاده على الحرية ويحوقه بالواطئ فقوله
وتقوم اه مستانف او معطوف على مقدر اي فان اذن فلا حد وتقوم اه وقوله وتقوم اه فاعل
على الثانية خلاف للكبير حيث جعل قوله بلا ولد يتبعه وجوعه للاولى قوله في الاولى تقوم بولدها وله
وتقوم لنقص نقصها وترجع لمالكها وفي الثانية تقوم لتلزم له بالقيمة فقوله وهو
فيه انه لتلزم له بالقيمة لانه تقوم نقصها وترجع لمالكها وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل
ان لم يات كالمرتهن بعده وامضي فيهما انه للامين الموضوع تحت يده الرهن ان يستقل ببيع
الرهن اذا اذن له الراهن في بيعه حين عقد الدين الذي بسببه الرهن او بعده لانه محض توكيل
سالم عن توهم الاكراه فيه وسواء اذن له في بيعه قبل الاجل او بعده وسواء كان الدين من بيع
او قرض هذا ان لم يقل الراهن للامين ان لم ات بالدين في وقت كذا فان قاله فلا يستقل
بالبيع بل لا بد من اذن الحاكم لما يحتاج اليه من اثبات الغيبة وغير ملقيا ضيق في عقد الرجع
للدين واولى بقوله لانه ربما يتوهم ان الاذن الواقع في العقد كالاكراه على ان الاذن للمرتهن
ورد فيه لعلته من الحيف كلا اذن فلا اذن وليس للامين بيعه وقوله ان لم يات راجع
للمنصوص وللمفهوم بالاولوية وللمرتهن ايضا البيع بلا اذن حيث اذن له الراهن

بعد عقد البيع إن لم يقل إن لم آت فإن قال إن لم آت فلا بد من إذنين كما إذا أذن له الراهن
في بيعه العقد سواء قال إن لم آت أو لم يقل إذ الإذن مع كمنعقد أحدهما الراهن له جعل كتمه
مرتان ما اشتمل الإذن منطوقا ومفهوما على ثمان صور أربع في الأمين وأربع في المرتهن لكنها إلا
ستة لأن البيع دون أن يرجع ثم إلى الحاكم إن في ثلاثة منها وإن باع من ليس له البيع
من الأمين أو المرتهن دون أن يرجع للحاكم مضى بيعه بمضيه التفقيه للأمين والمرتهن
والحاصل أن الراهن إما أن يأذن للأمين أو للمرتهن في بيعه العقد أو بعده وفي كل إما
أن يطلق أو يقيد فإن وقع الإذن منه للأمين في العقد أو بعده والحال قيده البيع بلا إذن
وإن قيد فلا بد من الرفع وإن وقع الإذن منه للمرتهن بعد العقد والحال مطلقه البيع بلا إذن
وإن قيد فلا بد من الرفع وإن وقع الإذن منه له في العقد فلا بد من الرفع قيد أو أطلق وليس له عز
ل الأمين أي ولا يعزل الراهن بنفسه ولا المرتهن معه للأمين وأما لو اتفقا على عزله فلهما
ذلك وإنما تعرض المصنف للراهن لأن الأمين وكيله فيتوهم أن له عزله وأما المرتهن فلا كلام
له في العزل بلا نزاع وظاهر قوله ولا يعزل الأمين ولو أتى بدل أوثق منه وبقيد أن له عزله
إن بدل أوثق منه كما يأتي في الوكالة وليس له إيصاء به يعني أن الأمين العدل
بين الراهن ليس له أن يوصي به عند موته أو عند سفره لأن الراهن والمرتهن لم يرضيا إلا بأمانته
لا بأمانة غيره ولو قال ولا ينعقد الإيصاء به لكان أحسن لأنه لا يلزم من عدم جواز
الإيصاء به عدم نفوذه وباع الحاكم إن امتنع يعني أن المرتهن إذا دفع الأمر للحاكم
ثم بعد امتناع الراهن من بيع الرهن وهو معسر ليس له مال غيره يفي منه أو امتنع من الوفاء
وهو موسر فإن الحاكم يبيع عليه الرهن ومثل ذلك إذا كان الراهن غائبا أو ميتا إلا أنه في الغائب
والميت يحلف بعد الاستظهار ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن يعني
أن الرهن إذا احتاج إلى نفقة وأنفق المرتهن عليه نفقة فإنه يرجع بها على الراهن
في غير الرهن حيوانا أو عقارا وسواء أذن الراهن له في الإنفاق على الرهن أم لا لأنه قام عنه بواجب

بواجب وسواء كان الراهن حاضرا أو غائبا مليا أو معدما ولو زادت النفقة على قيمة الرهن
كالعبد المرهونة والمرهونة والمجموعة هما علمت أن نفقة الرهن ومؤنته على الراهن لأن
ماله له وله غلته وكان مراده الغلة عليه النفقة كالمبيع الفاسد فالنفقة على الراهن
كالسلف وهذا بخلاف النفقة على الضالة فإنه لا يرجع بها في ذمة ربها بل تكون نفقته
في رقبتها وهو أولى بها عند قيام الغرماء والفرق أن الضالة لا يعرف ربها ولا يقدر عليه
الآن ولا يلزم النفقة عليها والرهن ليست نفقته على ربه إذ لو شاء لطلبه الآن
بالنفقة على الرهن وأخذ إعطاءها منه ودفع للإمام وأشار بالمبالغة لقول
أشهب أن نفقته على الرهن إن لم يأذن له الراهن فيها تكون في الرهن يبدأ بها في ثمنه
والمبالغة راجعة لقوله في الذمة وكلام المؤلف فيما ليس له أو أن يقوم فيه فلا
يعارض ما يأتي من قوله وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة لأنه فيما بعد
أو أن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها يعني أن النفقة على الرهن تكون في ذمة
الراهن لا في عينه فلا يكون الرهن رهنا بالنفقة عليه فقط أو قال الراهن للمرتهن أنفق
على أن نفقتك في الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت رهن فيكون رهنا بالنفقة أيضا على
الأرجح وقوله وليس رهنا به أي بلا نزاع يعني عند قوله في الذمة
كما صرح به ليرتب عليه قوله إلا أن يصرح أي وهل وإن قال ونفقتك في الرهن أي
وهل وإن قال ونفقتك في الرهن فلا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو يكون رهنا
به وهو تأويل ابن يونس فيهما راجعان لقوله وليس رهنا به ومثل التعبير بأولى في
تعبيره هنا انظر الشرح الكبير وقوله فيه افتقار الرهن للفظ مصرح به
تأويلان مفرع على أنه ليس المتقدم فمن قال لا بد من النص به في النفقة على الرهن
كابن شبلون وابن رشد قال يفتقر الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط النص
بالإنفاق على الرهن كابن يونس قال لا يفتقر الرهن للفظ مصرح به وإن أنفق مرتهن

على كشجر خيف عليه بُدئ بالنفقة يعني ان من ارتهن نخلا او زرعا فخاف عليه الهلاك
بانقطاع بيره وابى الراهن من اصلاحها فانفق المرتهن عليه نفقة فانه يرجع بها من ثمن النخل
او الزرع قبل دينه لانه اذا لم ينفق على ذلك الرهن هلك الرهن فيلحقه الضرر ابن عبد السلام
وهو بعيد والنفقة انما هي سلف جر منفعة لقول الفقهاء ومعنى التبدية بها ان ... ما
النفقة يكون في ثمن الزرع والثمرة وفي رقاب النخل فان ساوى ما ذكر النفقة اخذ على الى
ثمن وان فضل الثمن عن نفقته ثم يتبع الراهن بالدين وما فضل عليه ويكون اسوة الغرماء
في دينه وان فضل عن نفقته يؤديها في دينه فان فضل شيء كان للراهن وقوله
ضيعا اه وامتنع الراهن من الانفاق ولا اتبع ذمته لانه فاع عقد بواجب ما لم يتبرع
بالانفاق وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد
العقد يعني ان المدونة تؤولت على عدم جبر الراهن على النفقة على الزرع او
على الشجر اذا انهار بيرها مطلقا سواء كان الرهن مشترطا في صلب عقد البيع او القرض
ام لا قال ابن رشد قول ابن القاسم ان المرتهن اذا انفق على اصلاح البير لا يرجع
بشيء من ذلك على الراهن وانما تكون نفقته في الزرع مبداة على الدين فان لم يوف الزرع بها
لم يتبع بالبقية بدليل على ان الراهن عنده لا يلزمه اصلاح البير وان كان له مال و
قوله وتؤولت جواب عن سؤال مقدر يتضمنه الكلام السابق وهو انه هل يجبر الراهن على
الانفاق على احياء الرهن اذا كان كخراب لا وقوله وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد
اي وتؤولت المدونة ايضا على ان الراهن لا يجبر على النفقة على الرهن المتطوع به بعد
عقد البيع او القرض واما المشترط في صلب العقد فيجبر على الانفاق لتعلق حق المرتهن
به وان كان لا انفاق لا يجبر على اصلاح عقد ككراء وبيع واما على الجبر لو انفق المرتهن فيرجع
بما انفق في ذمة الراهن ومفهوم خيف عليه انه لو لم يخف عليه ان لو تركه لا ينبغي
انه لا شيء للمرتهن وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على ضمان الرهن والمعنى ان الرهن اذا كان
عند المرتهن وكان مما يغاب عليه كالحلي ونحوه فانه يضمنه اذا ادعى تلفه او ضياعه الا
ان تشهد له البينة انه تلف او هلك بغير سببه فلا ضمان عليه لان الضمان ضمان
تهمة فينتفي باقامة البينة واحترز بقوله بيده عن كونه بيد امين اذا كان بيد امين
فلا ضمان على المرتهن وانما الضمان على الراهن واشار بقوله ولو شرط البراءة الى
ان الرهن المذكور يضمنه المرتهن بالشروط المذكورة ولو شرط في عقد الرهن انه لا ضمان عليه
ولا يفيده ذلك شيئا عند ابن القاسم لان التهمة قائمة مع عدم البينة خلافا لاشهب في انتفاء
الضمان عند الشرط وقال اللخمي ونحوه للمازري انما يختص خلاف الشيخين بالرهن
المشترط في اصل العقد البيع او القرض اما في رهن متطوع به فلا يختص الخلاف لان تطوعه
بالرهن معروف واسقاط الضمان معروف ثاني فهو احسان على احسان فلا وجه لمنعه
ويؤيد ذلك اتفاقهما على اسقاط الشرط في العارية لانها معروف ه وما حكاه من
اعمال الشرط في العارية ظاهر بخلاف انقلها من طريق نقض كلامه المؤلف في بابها بقوله وهل وان
شرط نفيه تردد او علم احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا عطف على ادخل في حيز التبا
لغة على الضمان لاحتمال كذبه والمعنى ان الضمان ثابت على المرتهن ولو علم احتراق محل
الرهن المعتاد له اذ لا ينقل منه عادة ثم اتى ببعض الرهن محرقا مع علم احتراق محله
فانه لا ضمان عليه حينئذ وان لم يعلم احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتهن ولو اتى ببعض الرهن
محرقا فلا يبريه من الضمان الا مجموع امرين فلم يعرج المؤلف على تفسير ابن المواز بانه يعلم
كون النار من غير سببه وكانه حمله على الخلاف وقوله محرقا فرض مسألة ومثله غرقا او
مكسورا او مبلولا وافتى بعدمه في العلم يعني ان الباجي افتى فيما اذا علم احتراق
المحل الموضع المعتاد لوضع الرهن فيه بعدم ضمانه حيث ادعى انه كان به اه ان ثبت
انه كان فيه فهو محل اتفاق بين الباجي وغيره والا فلا ولو اشترط ثبوته اه ولا بان

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بان كان الرهن على يد امين او كان بيد المرتهن الا انه مما لا يغاب عليه كالدور والعبيد او كان مما يغاب عليه وقامت بينة على هلاكه او وجد بعضه محرقا مع علم احتراق محله او علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن بغير تفريط على ما للباجي فانه لا ضمان عليه ولو كان الراهن اشترط على المرتهن عند عقد الرهن ثبوت الضمان ولا تبرأ بيمين المرتهن انه تلف بلا سببه وسواء كان المرتهن متهما او غير متهم الا ان يكذبه عدول في دعواه موت دابة يعني ان الرهن اذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وشهد ان العدول ذلك ولا زاد فانه يضمن لثبوت كذبه وكذلك اذا كان مع الرفقة في السفر وادعى موت الدابة وكذبه العدول فانه يضمن وكلامهم موتا ولا دابة ان دعوا انه تلف مما لا يضمنه والمراد بالعدول لا اثنان فاكثر وانظر اذا كذبه عدل وامرأتان وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه يعني انه حيث قلنا بضمان المرتهن فيما يغاب عليه فانه لا يبرأ بيمينه وانما كان يحلف مع تضمينه مخافة ان يكون اخفاه رغبة فيه فيحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه فاذا حلف ضمن قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ودل بالمنطوق على انه يحلف فيما لا يغاب عليه ويضمن وفهم انه لا ضمان ان ثبت احتراق محله وكان الرهن لم يحترق لبقعته ربه فعله كالوديعة فيكون ضمانه منه وللبقعة الاخرى فعله حتى يكون ضمانه منه كالقرض بل اخف منهما وهذا متوسط فيه وابطل ان المشترط منفيه على المرتهن فيما لا يغاب عليه ولا بينة فيما يغاب عليه ظاهر قوله وتلف لا متهما او غير متهم وهذا هو المذهب لان مدرك اليمين استظهار وكان المناسب ان يقول وحلف مطلقا وبعضه قوله فيما يغاب وسقط ضمانه ان قبض الدين او وهب يعني ان الرهن اذا كان مما يضمن بان كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن او وهبه للراهن لان الأ

ـــــ

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

١٥٦

صل بقاء ما كان على ما كان لان يطلبه ربه ونبه بهذا على ما يتوهم ان الرهن بعد قبض الدين او هبته يصير كالوديعة لا ضمانه الا اذا قبضت على الامانة والنع خاص بما اذا كان الرهن لم يقبض على الامانة والمتفقة فيه لهما معا وبعثان المؤلف ان يرتهن الرهن بثمل ما ذكر وما اذا اخذ المرتهن رهنا بصداقها ثم تبين فساده وفسخ قبل الدخول او كان في نكاح التفويض والمهر وطلقها قبل البناء لكان احسن قوله او وهبت المهر فانه قبض المهر فانه وجب له وهذا هو المراد وان فيه كلامه اجمال لانه يصدق على هبته لغير المدين قال اشهب اذا ضمن المرتهن فانه يرجع على الراهن بما وضع من الدين لان المرتهن لم يضع له دينه ليتبع بقيمة الثوب وينفعه فيما كانت قيمة الثوب الذي عنده ذلك وان كان الدين اكثر لم يرجع على الراهن بشيء ويبرأ بعد ان يحلف الا ان يحضر الراهن او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك يعني ان المرتهن اذا احضر الرهن للراهن بعد قضاء الدين او هبته او دعاه لاخذه من عنده فقال له الراهن اتركه عندك فضاع بعد ذلك فانه لا ضمان عليه لانه خرج عن الامانة عندك فحينئذ فيقول اتركه عندك راجع للثانية والاجماع الى رجوعه للاولى لانه حضر لحقيقي وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم يعني ان الرهن اذا جنى المرتهن لانه جنى جناية او استهلك مالا واعترف راهنه وبعد ذلك فان كان عديما ولو قبل الاجل لم يقبل قوله لانه يتهم على خلاصه من يد مرتهنه ودفعه للمجني عليه نعم ان خلص من الدين تعلقت الجناية برقبته وقيل بعد الدين اسلامه وفداؤه فقوله لم يصدق اي على المرتهن واما اقراره فهو مواخذ به بالنسبة للمجني عليه اذا خلص من ارتهانه وكلام المؤلف في الرهن الذي تتعلق الجناية برقبته اما لو كان حيوانا لا يعقل فانها لا تتعلق به اصلا بل اما هدر او تتعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب وظاهر كلام المؤلف سواء ادعى جنايته قبل الرهن او بعده

وهو صحيح لأن الغرض أن الراهن معدوم وإنما يعتبر ذلك فيما إذا كان الراهن مليا كما يعلم من كلام
الشيخ وشراحه وإلا بقي إن فداه ولا إن أسلمه بعد الأجل ودفع الدين أي وإن لم يكن الراهن معدما بل كان مليا
فإن الراهن يخير بين فدائه وإسلامه فإن فداه بقي رهنا إلى الأجل وإن أسلمه بقي الرهن إلى الأجل
ووفاء الدين وأسلم للمجني عليه مفسوخ ولا يبقى له بقاء مستمرا بغير عروض وقوله ولا إن أسلم أي
بقي بقاء محدودا إلى حلول الأجل وكلام المؤلف فيما إذا اعترفا الراهن والمرتهن بعد الرهن
فإن لم يؤخر فلو افتداه قبل الرهن ثم رهن فإن دفع بعد أيد بقي رهنا وإن أبى وقال
لم أدفع الجناية وحلف أنه لم يرض بجعل أجبر على إسلامه وتعجيل الدين كمن أعتق أو أقر أنه لغيره
والدين مما يعجل وإن كان عرضا من بيع ولم يرض من هو له بتعجيله فلا يجوز إقرار على المرتهن كما لو كان
معسرا والدين مما له تعجيله ويكون المجني عليه مخيرا إن شاء أغرم قيمته يوم رهنه لتغريبه وإن شاء
صبر حتى يحل الأجل ويباع ويتبعه بثمنه ذكره هذا ما لم يكن أرش الجناية أقل فيغرمه وإن ثبتت
أو اعترفا فأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله هذا مفهوم قوله واعترفا أنه
والمعنى وإن ثبتت الجناية من العبد الجاني بالبينة الشرعية أو اعترف الراهن والمرتهن بذلك
فقد تعلق بحق ثالث فحقه من الغير وهو المرتهن وهو المجني عليه فيخير الراهن أولا لأنه المالك
في فدائه وإسلامه للمجني عليه فإن فداه بقي رهنا على حاله وإن أسلمه فإن المرتهن يخير لتقدم
حقه على المجني عليه في فدائه وإسلامه فإن أسلمه أيضا للمجني عليه فإن العبد مع ماله يكون
للمجني عليه قل أو كثر ويبقى دين المرتهن بلا رهن ابن يونس ولبدله أن يؤدي الجناية وقال
العبد ويبقى رهنا إلا أن يشاء سيده زاد عبد الحق في نكته وسواء كان مال العبد مشترطا
دخاله أم لا في الرهن لأن المال إذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق فيتعين على السيد غرم مثله
لا رطال بدفعه اليمين كم دفعه من ماله وأما إذا أراد ذلك الراهن وأبى المرتهن فإن لم يكن ماله
مشترطا دخاله في الرهن فلا كلام للمرتهن وإن كان مشترطا دخاله في الرهن فإن دفعا إلى المرتهن
لأنه معيب كان ذلك للراهن قاله ونحوه للخمي [illegible] كلام المؤلف فيما إذا اجتمع

العبد

تم بلغ

157

رهنه أما لو جنى قبله فينبغي أن يأتي في ذلك من خلاف لأنه غر المرتهن وهذا فيما إذا ثبت وأما
لو اعترف فلا ينبغي أن يمضي دينه بلا رهن وتقدم حكم ما إذا اعترف الراهن فقط أنه جنى قبل
الرهن وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل يعني أن
العبد المرهون إذا جنى جناية ففداه المرتهن بغير إذن سيده فإن الفداء يكون في رقبة العبد فيبدأ
به على الدين على المشهور ولا يكون الفداء في مال العبد لأنه إنما افتكه ليرده لما كان عليه
أولا وهو كالأمة لا كان لذلك فيبدأ العبد بجميع ما يرجع إلى ما كان عليه وهو إنما كان من غير
ماله وأما إذا كان مال العبد مشترطا في الرهن فإن الفداء يكون في ماله أيضا وإن لم يبع العبد
المفدي حتى يحل الأجل لا عند قيام الأجل سواء كان الفداء في الرقبة أو فيها مع المال لأنه إنما جمع
إلى ما كان عليه وهو إنما كان يباع عند الأجل فقد يسلم وإن فداه بإذنه فليس ولده أسلمه من ثمنه
أيضا وقوله فداؤه من زائد ثمنه أي يعود فداؤه في ثمنه أو مبدأ إلى المرتهن لو مات الرهن
المرتهن وبإذنه فليس رهنا به أي وإن فدى المرتهن العبد الجاني بإذن سيده فإن الفداء لا يكون
في رقبة العبد ولا في ماله بل هو سلف في ذمة السيد ولو زاد على قيمة العبد ولا يكون العبد
رهنا في الفداء وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي يعني أن الراهن
المحجر إذا قضى بعض الدين للمرتهن المحرز أو أسقطه عن الراهن بعض الدين بهبة وما أشبه
ذلك فإن جميع الرهن يكون فيما بقي من الرهن سواء كان الرهن متحدا كدار أو متعددا
كثياب وليس للراهن أخذ شيء منه لأنه قد يحول عليه الأسواق وأما إن تعدد الراهن
والمرتهن أو أحدهما فإنه يقضي لمن وفى حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن
كاستحقاق بعضه تشبيه في الحكم وهو الاستغراق وما قبله عكس ما قبله إذ ما قبلها جميع
الرهن في بعض الدين وما هنا بعض الرهن في جميع الدين والقول لمدعي نفي الرهنية يعني
أن الراهن والمرتهن إذا تنازعا فقال الراهن مثلا هذا الثوب عندك وديعة أو عارية
وقال المرتهن بل هو عندي رهن أو بالعكس فالقول قول من ادعى أن الثوب وديعة

يمين لأن موجب الرهنية أثبت للثوب وصفا زائدا وهو الرهنية فعليه البينة وإن نازعه في ذلك
فمستند للأصل وسواء أقر الراهن أو نفاه ولهذه المسألة تكملة انظرها في الشرح
الكبير **وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته** يعني أن الرهن إذا قام بضمان
المرتهن أو كان قائما بيده فهو كالشاهد للراهن والمرتهن إذا اختلفا في قدر الدين فمن شهد له
منهما حلف مع شاهده ويكون كالشاهد إلى قيمته فإذا قال الراهن الدين خمسة وقال المرتهن
عشرة فإن كانت قيمة الرهن خمسة فالقول قول الراهن مع يمينه وإن كانت قيمته
مثل دعوى المرتهن فهو مصدق مع يمينه والقيمة يوم الحكم إن كان قائما وإن تلف فيعتبر الأقوال الآتية
وأما إذا اختلفا في قدر الرهن فلا يكون الدين شاهدا على قدر الرهن على المشهور وسواء كان قائما
أو تالفا لأن المرتهن غارم والغارم مصدق وإن لم يفت وهو قائم فلأنه ليس شاهدا لحقيقته إذ كلا
يكون له وكلام المؤلف ظاهر فيما إذا كان الرهن مقوما وأما إذا كان مثليا والدين من النقد فإنه
ينظر إلى تسميته أي قيمته إذا ما بيعا وإذا ذاك لا يتصور كونها قدر الدين أو أقل أو أكثر فينظر إلى ما يحصل
يوم الحكم أي بقي ويجري الخلاف في وقته إن تلف أي ما بيع وإن تلف فيجري بالغ على أن الرهن يكون
كالشاهد على قدر الدين بقوله **وليس أمينا على الأصح** لأنه حاز للمرتهن أيضا ووجه القول الآخر
أنه إنما يكون من قبل رب الحق وإذا كان بيد أمين فيتخرج كونه للمرتهن فلم يغب عليه وجعل كونه ما بيد الأمين
من الرهن شاهدا إذ كان قائما وأما إن فات فلا يكون شاهدا كما أشار إليه بقوله **ما لم يفت**
في ضمان الراهن ~~[crossed out]~~
في ضمان راهنه بأن كان قائما أو فات في ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقم على هلاكه
بينة ومفهومه لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه
أو كان بيد أمين لا يكون كالشاهد في قدر الدين وإنما كان شاهدا إذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهدا
إذا فات في ضمان الراهن لأنه إذا فات في ضمان المرتهن فلأنه يضمن قيمته ومن تقوم مقامه
وإذا فات في ضمان الراهن لم يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فيكون بمنزلة بلا رهن

فالقول

فالقول قوله فيه **ولما كانت** أحوال الرهن ثلاثة ومن شهادته للمرتهن أو للراهن
أو لا يشهد لواحد منهما لأن الراهن إذا قال الدين عشرة وقال المرتهن الدين عشرون فقيمته
إما عشرة أو عشرون أو خمسة عشر فبدأ أولا بالأول بقوله **وحلف مرتهنه وأخذه إن لم
يفتكه** أي وحلف مرتهن الرهن الشاهد له لقيامه مقام الشاهد في حقيقته أي الرهن إذا شهد للمرتهن كما إذا
كانت قيمته في المثال عشرين فيحلف الراهن وحلف المرتهن وصار أخذه في دينه لقبوله له حتى
يأخذ الدين ويجبر على المشهور وكذا الراهن إذا قام له شاهد وحلف معه لم يحلف المدعى عليه معه وأما
بلده فلا بد من يمين الراهن إذا طلبه المرتهن ليستفك عن نفسه كلفة بيع الرهن في الدين وإن المرتهن
يخشى من استغلاق الرهن أو ظهور عيب به بعد بيعه عيب أو هو التعيين وأشار إلى
الحالة الثانية بقوله **فإن زاد حلف الراهن** أي إذا زادت دعوى المرتهن على قيمة الرهن
ووافقت قيمته دعوى الراهن وهو عشرة في المثال فإنه يحلف وحده ويأخذ رهنه ويدفع
ما أقر به للمرتهن فإن نكل حلف المرتهن وأخذ ما ادعاه فإن نكل عمل بقول الراهن فيعمل بقوله
في صورتين إذا حلف وحده أو نكلا وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله **وإن نقص حلفا وأخذه
إن لم يفتكه بقيمته** أي وإذا نقصت دعوى الراهن عن قيمة الرهن مع زيادة دعوى
المرتهن عليها بأن قال المرتهن هو رهن في عشرين مثلا وقال الراهن بل في عشرة وقيمة
الرهن خمسة عشر درهما فإنهما يتحالفان ويبدأ المرتهن لأن الرهن كالشاهد له
إلى قيمته ويأخذه المرتهن إن لم يفتكه الراهن بقيمته يوم الحكم وهو الخمسة عشر
في المثال عند مالك وابن القاسم ونافع وابن المواز فإذا حلف عليه المرتهن أو العرض أخذه
المرتهن بقيمته **وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم** يعني
أن الرهن إذا ضاع أو تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمته ليشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن
حيث يتوجه عليه الغرم فإنهما يتواصفانه ثم يدعى له المقومون فإن اتفقا على الصفة
فإن أهل الخبرة تقومها ويقضى بقولهم وهو من باب الشهادة فلا بد من التعدد لا من باب

لامرية لاحد خيار وهل ان اختلفا فالقول للمرتهن اه وان اختلفا في الرمي والمرتهن في الرهن
او في صفة الرمي فالقول قول المرتهن ولحلفه على شيئ يسير [illegible] عادته وقال اشهب
لان يغيب [illegible] وان تجاهلا قدر ما بيده يعني ان المرأة اذا تلف
او ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتهن صفته وقيمته بان قال كل لا علم قيمته الآن وصفته فا
نهما [illegible] قبل صاحبه لان كلا منهما لا يدري [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] كتحالف المتبايعين قال بعض [illegible] واعتبرت قيمته يوم الحكم
ان بقي يعني ان المرأة اذا كان موجودا واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فان قيمته
تعتبر يوم الحكم لتكون شاهدا [illegible] يوم [illegible] انما تعتبر قيمته يوم الحكم بها
بكذا لكن الرهن وهل يوم التلف او القبض او الرهن اقوال يعني ان المرأة ان تلف واختلفا
في قدر الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف لان قيمته انما تعتبر يوم الضياع لا عينه كأنه الآن
شاهد او تعتبر يوم قبضه لان الرهن كأنما [illegible] خطه [illegible]
دينه يوم وضعها او تعتبر قيمته يوم الرهن [illegible] قال الباجي وهو الاقرب لان الناس انما
يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا قال في الكامل واستظهره ابن عبد السلام وهو نص المدونة
ومعناه في الموازية اقوال فقوله ان تلف موضوع [illegible] ان تلف فهو موضوع المسألة
وقوله يوم التلف دليل الجواب وموضوع المسألة الشرط [illegible] دليل الجواب فليس بمستغنى عنه
كما قيل [illegible] هل ان تلف تعتبر القيمة يوم التلف او القبض او الرهن اقوال ثم ذكر الكلام على
في اعتبار القيمة يوم التلف [illegible] لتكون شاهدا [illegible]
القيمة [illegible] يوم القبض [illegible] بعد القبض [illegible]
[illegible] وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن [illegible] بغير جعلهما
يعني انه اذا كان له عليه عشرون دينارا [illegible] على عشرة [illegible]
عشرة [illegible] العشرين فقال الراهن [illegible] العشرة [illegible] وقال المرتهن [illegible]

بلارمي

بلا رهن والحكم انهما يتحالفان ويتفاسخ العشرة المقبوضة على العشرين فتصير العشرة الباقية نصفها
برهن ونصفها الآخر بلا رهن ومثل اذا كانتا حالتين او مؤجلتين واتفقا اجلهما او تقاربت ومن حلف
قضي له على من لم يحلف واما اذا كانتا مؤجلتين واجلهما متباعد فالقول قول مدعي الاجل الاقرب
وكذلك اذا [illegible] فالقول قول مدعيه كما قاله اللخمي وعبارة [illegible] وزع ان حل
الدينان او احدهما [illegible] او اختلف تقارب او تباعد [illegible] على المذهب وتفصيل
اللخمي ضعيف وقوله بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وحلف كل على نفي
دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ومحل كلام المؤلف في اختلافهما بعد القضاء واما ان اختلفا عند
القضاء فظاهر كلام ابن عرفة انه يجري فيه ما جرى في اختلافهما بعد القضاء وعليه يحمل كلام المؤلف
على هذا الشامل لما اذا اختلفا عند القضاء او بعده كالحمالة تشبيه في التوزيع بعد
حلفهما والمعنى انه اذا كان لرجل دينار احدهما بحميل والآخر بغير حميل فقضاه احدهما [illegible]
[illegible] انها التي بلا حميل فقال الآخر بل هي التي بالحميل [illegible] دينار احدهما [illegible] والآخر
هو حميل له [illegible]
[illegible] بالحمالة [illegible]
وقع فيها تفسير ابن يونس [illegible] واما تفسير اللخمي فهو جار في القول [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible]
المرتهن شرع في الكلام على الحجر [illegible] وهو كما قال ابن رشد عدم
المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس وهو مشتق من
الفلوس التي هي اخس النقود عياض اي انه صار صاحب فلوس بعد ان كان ذا ذهب
او فضة ثم استعمل في كل من عدم المال فقال افلس الرجل [illegible]
والتفليس في العرف اخص واعم ابن عرفة الاخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه
لعجزه عن قضاء ما لزمه فيخرج [illegible] كل ماله باستغراق [illegible] موجبه منع دخول دين سابق

عليه على كلامه بمعاملته بعد ذلك والاعم فتباح في دين على مدين ليس له ما يفي به فقوله للغريم صلة به
متعلق بخلع ولعجز متعلق بحكم وكذا ما اذا احاط به فقوله **باب**

للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه اي التفليس الاعم والغريم يصدق على من عليه
الدين وعلى من له الدين والمراد هنا الثاني **والمعنى** ان من احاط الدين بماله او زاد عليه
او تساوى فلصاحب الدين ان يمنعه من تبرعاته كالعتق والصدقة ونحوهما وسواء كان
صاحب الدين منفردا او متعددا وسواء كان دينه حالا او مؤجلا واحترز بالتبرع من البيع
ونفقة ابنه ونحوه مما هو واجب عليه ومما جرت العادة به من كسوة السائل والضحية
ونفقة عيد من دون سرف في الجميع فانه جائز وفهم من قوله من احاط الدين انه لو علمنا احاطته وا
ما لو ادعى الاحاطة فلا يمنع الا بعد كشف الشك عنه وانعم قوله الدين ان من احاط به اتباعا
ت بما له لا يحجر عليه وظاهر قوله للغريم انه لا يحتاج لحاكم وهو صريح المدونة واللخمي
وابن عرفة وانما يحتاج لحكم حاكم في التفليس الاخص وسفره ان حل بغيبته يعني
ان من له دين مؤجل ان يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحل الدين بغيبته ولو لم يحط الدين بماله
ومن اما ان يوكل وكيلا مليا قاضيا للحق يقضيه عنه في غيبته او يضمن له غيره او يكون للمديان
مال ظاهر يتيسر قضاء الحق منه اجله بسهولة فليس لصاحب الحق ح اي يمنعه من السفر
البعيد والضمير في سفره عائد على المديان لا بقيد كونه احاط الدين بماله وهذا اذا كان +
موسرا واما المعسر فله ان يذهب كيف شاء واعطاء غيره قبل اجله يعني
ان من احاط الدين بماله اذا عجل لاحد الغرماء دينه قبل اجله فلباقي الغرماء ان يمنعوه
من ذلك لان تعجيل رد الدين قبل الاجل من اعطائه غيرهم لانهم الغرماء فلهم او كل ما
بيده يعني ان المدين اذا اعطى كل ما بيده لبعض الغرماء فلباقي الغرماء منعه من ذلك
ويرد والعطية جميعا ولو كان الاجل قد حل ومثل الكل ما اذا ابقى بيده ما لا يعامله
الناس عليه وكل منصوب على انه مفعول ثان لاعطاء والمحذوف مع مفعوله الاول اي

والعطاء

والعطاء كل ما بيده والنصب اولى كاقراره لمتهم عليه على المختار والاصح التشبيه
في الحكم المذكور وهو المنع **والمعنى** ان الغرماء لهم ان من احاط الدين بماله اذا اقر بدين
لمن يتهم عليه كاخيه وزوجته فانه يمنع من ذلك وتردد اقراره على ما اختاره اللخمي من خلاف ... الحكم
فقال وان لا يجوز ... والاصح ان ... اجماعا ... المتيطي وهو
المشهور واما اقراره لمن لا يتهم عليه فانه جائز وسواء اقر في صحته او مرضه وهو
كذلك وكلام ... سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة او باقراره والعمل ...
والعمل ان ... من ذلك لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان يعني
ان من احاط الدين بماله لا يمنع من اعطاء بعض ماله لبعض غرمائه حيث كان دينه حالا
بشرط ان يكون البعض الباقي يحمل المعاملة عليه والا فللغرماء منعه وكذا لا يجوز لمن
احاط الدين بماله ان يرهن بعض ماله لبعض غرمائه وكلام المؤلف في الصحيح واما
المريض فلا يعطي بعضا ولا يرهن بعضا اذ لا يعطى بعض الغرماء في الدين القديم ولا
يرهن بعضا عن بعض الغرماء في الدين القديم واما في دين يستقرضه فله ان يرهن بعضا من
بعض من ذلك الدين المستقرض لانها معاملة حادثة ولا يحجر عليه للاول لمن لا يحجر حتى
يقوموا عليه واما المريض غير المدين فله ان يرهن في دين يستقرضه واختلف هل يجوز لمن
احاط الدين بماله ان يكاتب عبده بناء على انها كالبيع او لا يجوز بناء على انها كالعتق لا
قولان ... اذا كانت كتابة مثله اما لو كانت بدون كتابة مثله فمنعها اتفاقا

بين كون قيمته ... لانها ... كتابته ... فان نقصت قيمته ... منعه لكتابته

ونقل ... اللخمي ضعيف وله التزوج وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد يعني
ان من احاط الدين بماله يجوز له ان يتزوج من يشبهه واصدقها صداق مثلها واولى التسري وا
ختلف هل له ان يتزوج بما زاد على الواحدة الى الاربع او لا يجوز له ذلك ابن عرفة الكلام فيه
لعلته عادة وكذا الخلاف ... ولا يجوز ...
يحج حج الفريضة او يسقط عنه ولا يجوز له ذلك لان فيه اتلافا للغرماء حيث احاط

بابه واستاكراقوه الحج التطوع فلا يجوز له بالاتفاق وبما قررنا علم ان الشراح فيما
زاد على ترجيح على الواحد لابد الاربع وانه في جهة الغرض لا في جهة التطوع فلا يلزم على
جهة الغرض تطوعا اما لعدم كمال الفقهاء او باعتبار القول بالتراخي والتردد ضعيف
لان المنع فيما زاد على الواحد هو المختار كما جزم به ابن عرفة ويشبه منع الحمل قليلا في
بقوله وفي بيع سلعة الصانع تردد فرانه لو لعدم هو لعلة الجبر الصانع **وفلس حضر**
او غاب هذا شروع منه في التفليس الخاص له وجاز تفليسه حضر او غاب رد اقل فقهاء
القايل بعدم جوازه لانه فيه متمسك من جهة الحديث وادلاله واهلا انه يجب اذا لم يتوصل
الغرماء لحقوقهم الا بحكم الحاكم فهو لعارض لا لذات التفليس لانه من اصله جائز فاذا
تعذر الوصول الا بحكم الحاكم **وقوله** حضر او غاب اي حال كونه حاضرا او غائبا مثل
اضرب زيدا قائما او جالسا اي اضربه على كل حال اي مفلس على كل حال وبعضهم يقول الشرط
في مثل هذا اي حضر او غاب اي على كل حال **وقوله** حضر المعقبة او حكما
بان غاب غيبة قريبة كالايام بعد الكشف عن حاله وقوله او غاب غيبة بعيدة او متوسطة
كما على عشرة ايام وقوله **ان لم يعلم ملاؤه** اي فان علم لم يفلس شرطه في المتوسطة
واما في البعيدة فيفلس وان علم ملاؤه **و**بهذا ينطبق كلامه على الغيبات الثلاث ومعنى
علم الملاء ان يخرج وهو ملي فيغلب بعضهم ملاؤه وغيبة ملاؤه كغيبته انظر الشرح
الكبير **بطلبه وان ابى غيرهم دينا حل زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل يعني**
ان من اراد الذي يريد ان يفلس شروط ثلاثة الاولى ان يطلب ارباب الديون دينهم الحالة
كلهم او بعضهم ويأبى البعض واذا طلب البعض فللآخرين محاصة الغرماء لان تفليسه
لو امره بتفليسه لجميع الشرط الثاني ان يكون الدين المطلوب تفليسه به قدر المال او اكثر
من اجله اذ لا حجر بدين مؤجل الشرط الثالث ان يكون الدين الحال زائدا على قدر مال المفلس
اذ لا حجر بالدين المساوي او نقص من ماله بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل مثلا عليه

وحج التطوع ممنوع اتفاقا فالتردد [illegible] الغرض [illegible] والتردد [illegible]

ما نقله

ما نقله مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الحالة لا
يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو انه تأجيل واحرى ان لم يبق للمؤجل شيء **و**بقي شرط وهو ان يكون
الغريم ملدا **او معسرا له** وانما يفلس بطلب بعض الغرماء اذا تبين لدده نقله عن
التوضيح **فان قلت** الغائب لا يتصور فيه ذلك الا ان **يقال** الغائب حيث لم يعلم ملاؤه
مظنة اللدد والضمير في بطلبه يرجع للتفليس اي بسبب طلب الغريم التفليس فهو مصدر
مضاف لمفعوله وحذف فاعله وهو الغريم **وقوله** دينا مفعول لاجله لا مفعول به
اي يفلس الشخص بسبب طلب الغريم التفليس لاجل دين صفته كذا وهذا اولى من جعل الضمير
في طلبه راجعا للغريم على انه فاعل المصدر ودينا مفعول له لا مفعول لاجله اذ لا يلزم من طلب
الغريم دينه طلبه للتفليس وهو المقصود فقوله احترازا عن طلب الغير تفليسه نعم ان الحاكم فلا
يجاب لذلك **ثم شرع** في بيان احكام الحجر الاربعة بسبب التفليس الاخص وهو بيع ماله
كما ياتي في قوله وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا **و**حبسه كما ياتي في قوله وحبس لثبوت
عسره ان جهل حاله **و**رجوع الانسان في عين ماله كما ياتي في قوله وللغريم اخذ عين شيئه
المحاز عنه في الفلس لا الموت **و**منعه من التصرف المالي واولى غيره **و**اليه الاشارة بقوله هنا
فمنع من تصرف مالي لا في ذمته الفاء سببية اي فبسبب حجره يمنع من التصرف المالي
من بيع وشراء وكراء واكتراء ولو بغير محاباة **و**ظاهر الشارح ان المنع من البيع انما يمنع
حيث كان بمحاباة فيه نظر لان المحاباة من التبرع وهو يمنع من التبرع بمجرد احاطة
الدين بماله **و**اما لو وقع منه التصرف في ذمته على نظر الحاكم ولو امضاه او التزم شيئا
في ذمته او اشترى او اكترى شيئا في ذمته الى اجل معلوم فلا يمنع على ان يوفيه من مال يملكه
بعد غير ما حجر عليه فيه **كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتبعها ماله ان قل**
تشبيه في قوله لا في ذمته **و**المعنى ان المفلس لا يمنع من خلع زوجته لانه فيه اخذ
ذا الحال منها ليستعين به على قضاء دينه **و**طلاقه ولو جعل لها العتق لغيره **و**لا ينفك

[illegible] عن [illegible] بالتفليس [illegible]

ان منزلهن المبيوع وهي ممنوعة لانا نقول لما كان ما ابتاعه غير متمول كان كالعدم و
كذالك لا يمنع المفلس من هلاك زوجته لانه يسقط عنه بسببه ذالك نفقتها ان قيل
كيف جعل له الطلاق مع ان الفراق بيد معه **فالجواب** ان يقال من تعاصى
به طلق ام لا **و**كذالك لا يمنع المفلس ان يفتدي ممن وجب له عليه فيها من لان الواجب
فيه على مذهب ابن القاسم القصاص او العفو وفيه نظر على مذهب اشهب القايل بالتخيير
بين الدية والعفو **و** الاظهر على ما جرى المذهب الجواز لقولهم ليس للغرماء جبره على انتزاع
مال رقيقه **و**كذالك لا يمنع من العفو عمن وجب له عليه جراح عمد ليس فيه شيء مقدر والا منع
منعه منه وكذالك لا يمنع من العتق لام ولده التي استولدها قبل الدين ان جرح عليه فيه
وتبعها مالها وان كثر عند مالك الا ان يستثنى على المذهب من انه لا يلزم بانتزاع مال رقيقه
وعند ابن القاسم لا يتبعها مالها الا اذا قل وعليه مشى المؤلف بقوله وتبعها مالها
ان قل وقد علمت ضعفه انظر الحطاب وحل به وبالموت ما اجل الضمير المجرور بالباء يرجع للتفليس
والمعنى ان الدين المؤجل على الشخص يحل بفلسه او بموته على المشهور لان الذمة في الحالتين
قد خربت والشرع قد حكم بحلوله ولانه لو لم يحل للزم اما تمكين الوارث من القسم او عدمه وكلا
هما باطل لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وللضرر الحاصل للكل
بوقفه **و**على المشهور لو طلب بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلا منع من ذالك **و**يستثنى
من الموت من قتل مدينه فان دينه المؤجل لا يحل لحمله على استعجال ما اجل **و**اما الدين الذي
له فلا يحل بفلسه ولا بموته وللغرماء تاخيره الى اجله او بيعه الان **و**محل حلول الدين
المؤجل بالموت والتفليس ما لم يشترط من عليه انه لا يحل عليه الدين بذالك والا عمل
بشرطه **و**قد ذكر ذالك ابن الهندي في الموت **و**اما ان شرط من له ان يحل بموت من عليه
الدين فهل يعمل بشرطه او لا **و** القاضي اول حيث كان الشرط غير واقع في صلب
عقد البيع والظاهر فساد البيع لانه آل الامر الى البيع باجل مجهول **ولو دين كراء**

١٦٨

يعني ان كراء الدار ونحوها او الدواب يحل على من هو عليه بموته حيث استوفى
المنافع وان لم يحل بموته ويلزم الوارث بحسبه ما لزم مورثه وامـا في المفلس فها
حب الدار احق من الغرماء ان لم يسكن شيئا فان سكن شيئا وكان الكرى سنة مثلا
باثني عشر دينارا او دفع سنة وسكن ستة اشهر وفلس فهو مخير بين اسلام
في اسلامه بقية السكنى ويحاصص بالستة دنانير الباقية او اخذ بقية السكنى ورد
منابها ما قبضه ويحاصص بما رد نقله ابن زرقون **و**قوله او قدم الغايب مليا
معطوف على قد من قوله ولو دين كراء بحلول الدين المؤجل فاذا فلس الغايب ثم قدم وحكم الحاكم
بحلول ما عليه من الدين المؤجل ثم قدم مليا فان الحكم لا ينقض ولا يرد لاجله لان الحاكم حكم وهو مجوز
لما ظهر **و**ان نكل المفلس حلف كل كحو واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح **يعني** ان
المفلس اذا كان له حق على شخص مجحود فيه وشهد له به شاهد واحد ونكل المفلس ان يحلف مع
شاهده اليمين المكملة للحجة فان الغرماء ينزلون منزلة المفلس ويحلفون مع الشاهد على ان
الحق كما كان المفلس يحلف ان ما شهد به الشاهد حق لا على قدر حصته فان الدين يحلف
كل منهم محل المفلس فان حلفوا كلهم تقاسموا ذالك الحق وان نكلوا كلهم فلا شيء لهم منه
ومن حلف اخذ حصته فقط اذ بنا بعض الخطاب من ذالك الدين لا جميع حصته ومن نكل فلا شيء له
وقوله على الاصح من المؤلف وموقول ابن القاسم متعلق بقوله واخذ حصته
بمعنى انه يحلف على الكل وياخذ البعض كالدية يحلف عليها كلها وياخذ بعضها **و**قال
ابن عبد الحكم ياخذ جميع حقه **و**قوله ولو نكل غيره مبالغة في قوله واخذ حصته بمعنى انه
يحلف على الكل وياخذ البعض ويسقط حق الناكل بعد يمين المطلوب وان نكل المطلوب فانه
يغرم لمن نكل من الغرماء حصته لان الناكل كشاهد ثان واذا نكل من طلب من الغرماء العود من اليمين
فهل يمكن ذالك ام لا قولان والمناسب لما يأتي في باب الشهادات عدم تمكينه **وقبل اقراره**

بالمجلس وقربه أو ثبت ويقبل إقراره بالبينة يعني أن المفلس بالمعنى الأخص أو با
لمعنى الأعم وهو قيام الغرماء إذا أقر في مجلس التفليس أو قربه بدين في ذمته لمن لا يتهم عليه قبل
إقراره بشرط أن يكون الدين الذي حجر عليه فيه ثبت بإقراره وأما إن ثبت بالبينة
الشرعية فإن إقراره بالمجلس وقربه لا يعتبر بالنسبة إلى المال الذي بيده وأما بالنسبة لتعلقه
بذمته فيعتبر وإليه أشار بقوله وهو في ذمته فحاصله أن المفلس إذا تجرد لدين المال
ومثله إذا أقر بدين لمن لا يتهم عليه بعد مجلس التفليس يعتبر مقبوله وهو في ذمته والمع
لمفهوم قوله بالمجلس وقربه وقوله لا ببينة حيث كانت الديون الثابتة ببينة تستغرق
ما بيده وأما إن لم تستغرق ما بيده أو تستغرق وعلم تقدم معاملته فإن إقراره يعتبر في الما
ولمن بالانتزاع وفي إثباتيه على الأرجح وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة
بأصله يعني أن المفلس بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم يقبل تعيينه القراض
والوديعة لمن لا يتهم عليه بالمجلس وقربه وقيل لا يتقيد بذلك وهو المعتمد إن قامت بينة
بأصله أي بأن يقول هذا القراض وهذه الوديعة فإن لم تقم بينة بأصله فلا يقبل تعيينه فإذا كان
إن كان صحيحا وأما إن كان مريضا فيقبل ولو لم تقم بينة بالأصل والمختار قبول قول
الصانع بلا بينة يعني أن اللخمي اختار قبول قول الصانع إذا أفلس في تعيين ما بيده
لأربابه بلا بينة بأصله ويكتفي بقوله هذه الشبكة مثلا وهذا الغزل لفلان مع يمين المق
له وهو قول ابن القاسم اللخمي وهو أحسن لأن الصناع منتصبون لمثل هذا وليس
العادة الإشهاد عند الدفع ولا يعلم إلا من قولهم وأشار المؤلف في اختيار اللخمي بقول الصا
نع وغيره وإن كان مختاره القبول في الجميع بلا بينة بالأصل لأن اختياره في غير الصانع خلا
ف قول ابن القاسم وظاهره سواء كان فلان ممن يتهم عليه أم لا وهو ظاهر كلام ابن يونس
ومقتضى التعليل وظاهره أيضا سواء كان الإقرار بالمجلس أو قربه أم لا وهو ظاهر وحجر أيضا
إن تجدد مال يعني أن المفلس إذا تجدد له مال من قبل تركة أو سبب معاملة ممن

وأما إن كان أي المحجور عليه وصيفه ... ظاهر غير معطى فيقبل
ولو لم تقم بينة بالأصل لأن الحال أن المريض أعم المعطى أضيق من المعطي
بوقيل أو أن المعطي يمنع من التصرف جملة والمريض إنما منع من
التبرع في غير الثلث وما ... الشيخ عبد الباقي من حمل المريض
هنا على المريض المعطي غلط ... كلام صحيح
من تقرير شيخنا ... كذا وجد

فأخرى

فأخرى فإن له التصرف فيه حتى يحجر عليه فيه بالشروط المتقدمة في قوله بطلبه وقوله إن تجدد له
مال أي تجدد بعد الحجر وهو حكم الحاكم بخلع ماله وإن لم يحصل قسم بين غرمائه ومفهوم الشرط
أن من ثبت عدمه وأطلق ولم يتجدد له مال لا يفتقر لحجر بعد موته وكذا قاله ابن ناجي على المدونة
ويد القول للباحث في ... بعد ستة أشهر لا بانتقال الكسب ولما كان
الحجر على المفلس يخالف حجر السفيه في عدم احتياج فكه إلى حاكم أشار إلى ذلك بقوله
وانفك ولو بلا حاكم أي وانفك الحجر على المفلس إذا قسم ماله وبقيت من ديونهم بقية وحلف
أنه لم يكتم شيئا أو وافقه الغرماء على ذلك ولو بلا حاكم يحكم بفكه وأشار بلو لقول
ابن القطان وتلميذه عبد الحميد أنه لا ينفك حجره حتى يحكم عليه إلا بحكم حاكم لاحتياج الفك إلى اجتهاد
والذي لا يفكه إلا الحاكم ... أن نسبه للمؤلف أن ... قوله وانفك ولو بلا حاكم على قوله وحجر أيضا
إن تجدد مال ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس
الحاكم يعني أن الغريم وهو من عليه الدين إذا مكن الغرماء مما بيده فباعوه من غيرهم من غير رفع
لحاكم واقتسموه بحسب ديونهم أو اقتسموه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك وبقيت لهم بقية
ثم داين غيرهم بعد ذلك فعامل بما بيده فليس للأولين دخول في أثمانها مع الآخرين إلا في ربح وفضلة عن
ذلك إلا أن يفضل عن دين الآخرين فضلة فإنهم يتحاصون فيها كما لو فلسه الحاكم ثم عليه بالمال الغرماء
ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين معهم ولزوم أقسال كتفليس الحاكم وهذا هو كلام ابن الحاجب
أن فصيل تفليس الحاكم وإن لم يحصل قسم منه وجد هذا الحكم وأبهم قوله واقتسموا أنهم لو
قاموا فلم يجدوا شيئا فتركوه لم يكن تفليسا الحاكم فإذا داين آخرين دخل الأولون والتشبيه في عدم
الدخول لا من كل وجه فلا يمنع من التصرف ولا يحل به ما أجل ولا ... إقرار ولو بعد المجلس ويمنع
ليس بيع خيار ... الغرماء ... ليس تفليسا ... أستثني ما فعله وهو عدم دخول
الأولين على الآخرين قوله إلا كإرث وصلة وأرش جناية أي أن بعيد ... من غير أموال الآ
خرين كميراث وهبة وأرش جناية عليه أو على وليه فإنه يدخل فيه الأولون والآخرون ويتحاصون كلهم

بل صار أصح يدل على أنه
تفليس ... في رسم
البيوع من كتاب المديان
...

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

بيعه وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا هـ هذا هو الحكم الثاني من احكام الحجر وما عطف عليه بيع
الحاكم ع والمعنى ان المفلس يبيع الحاكم ماله ان خالف حجره دينه او نفقته والامجب ببيعه
والمستحب ان يكون البيع بحضرة من عليه الدين لانه اقطع لحجته ويكون البيع بالخيار ويبيعه الحاكم ثلاثا
ثم ابلغ للاستقصاء وطلبه الزيادة في كل سلعة من حيوان وعرض وعقار بخلاف خيار التروي
فيختلف باختلاف السلع كما مر ولا يحضر ما ذكره المؤلف من الخيار ثلاثا بسلع المفلس بل كل ما باعه
الحاكم من سلع غائب ويتيم ومغنم وذكر العقد لان العروض محذوف فيجوز تركيب العقد والانثى
ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما اي ولو كان مال المفلس كتبا فتباع عليه من غير كرا
هة لان هذا امر جبري فلا ينافي ما في باب الاجارة من كراهة بيع الكتب لانه امر اختياري ومحل
الخلاف هي الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وما عداها فلا خلاف في جواز بيعها وكذلك
اطلاق المؤلف منافي لما صح اطلاق المدونة
يباع على المفلس ثوبا جمعته ان كثرت قيمتهما ولو في دين الغصب ويشترى له دونهما والقلة
والكثرة بالنسبة للمفلس ومراده بثوبي جمعته ملبوس جمعته وهو يختلف باختلاف عرف
الناس و ع بعض الناس والتقسية باعتبار الغالب والا فلا فرق بين الثوب والثوبين والا
ثواب وفي بيع آلة الصانع تردد يعني انه اذا فلس احد من ارباب الصنائع فهل
يباع عليه ما يحتاج اليه كمرزبة الحداد ومطرقة الجزار وما اشبه ذلك والحال انها
قليلة القيمة او لا تباع فيه تردد للمتأخرين ابن رشد عن الجميل القاضي يقال عنه انه كان يتردد في ذلك.
والتردد جار على اصطلاحه ان معناه التحير فقوله وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل او بالتحير لتحير
عند المتأخرين في صور بلا نص كما هنا واما غير المحتاج اليها فتباع من غير خلاف وكذا ان كثرت قيمتها واوجر
رقيقه يعني ان رقيق المفلس الذي لا يباع عليه في الدين كالمدبر والمعتق الى اجل وكذا ام الولد
من غير لزوم عليه واما الآن فهو الذي فانه يباع عليه وان ادان فهو هنا من له فيه خدمة وفي كلام المؤلف
لف في بنيه على هذا المراد وهو قوله بخلاف مستولدته اي فانها لا تؤاجر عليه اذا اولدها قبل الحجر عليه
اذ ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة وفي تحجيره ثم مؤاجرة مدبر تردد وبيع كتابة مكاتبه اللخمي

رشد في دين الغصب ان لا ينزل ... بالكلية

ضمير اللابس

وبناء

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

١٦٤

وتباع خدمة معتق لاجل وان لها كعشر سنين ويباع من خدمة المدبر السنة والسنتان ولا يباع
مرجع عبد له اخدمه غيره اي لا يباع عبد جعل سيد مرجعه لمفلس بعد ان جعل خدمته لغيره مدة وان
علم الخروج بعد انقضاء المخدمة له كعشر او كانت سنين معلومة كعشر ونحوها وان كانت حياة
المخدم والمخدوم فيمنع ما قرب من السنة والسنتين وما اكثر ونحوه يبيع له قلت فيه
ما في المدونة من ... وان ادعى عتق امة انها اسقطت منه لم يصدق الا ان تقوم بينة من النساء او
يكون فيه فشا ذلك قبل ادعائه وان كان له ولد قائم فقوله مقبول انه منه ولا يلزم بتكسب يعني ان
المفلس بعد اخذ ما بيده لا يلزم ان يتكسب لغرمائه فيما عليه من الدين ولو كان قادرا على ذلك لان الدين
انما تعلق بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسواء عاملة الغرماء على التكسب
ام لا وتقييد اللخمي ضعيف وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه
لولده اي وكذلك لا يلزم المفلس ان يتسلف مالا لاجل غرمائه ولا قبول هبة ولا صدقة وكذلك لا يلزمه ان يا
خذ بالشفعة ولو كان فيها فضلة زائدة على الثمن لانه ابتداء ملك ولا يلزمه ولو ملك شفعة فا
لشفعة للورثة لا للغرماء ولا يلزمه ان يعفو للقريب عن قصاص وجب له ليودي بها ما عليه وله العفو
مجانا بخلاف ما يجب فيه الدية كالموضحة خطأ او عمدا لا قصاص فيه لانه مال فيلزمه قبوله بقوله
وعفو للعمد بان الجناية عمدا فيه القصاص فيعفو منه ان الجناية لو كانت خطأ وجبت اخذ الدية
وليس له العفو فيها لانها مال او عمدا لا قصاص فيه كجائفة ومأمومة ليس له العفو عنه لانه ما
ل وقوله للدية اي على الدية اي على اخذ الدية ولا يلزمه انتزاع مال رقيقه المتقدم نعم او
اعتمد هو ذلك جاز على المستحسن اي جاز له ان ينتزع مال من ينتزع ماله كالمدبر وام الولد
ان لم يمرض السيد والمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض او قرب الاجل فلا يجوز له الانتزاع ولا يلزمه
اعتصار ما وهبه لولده الصغير او الكبير قبل احاطة الدين اما ما وهبه له بعد الاحاطة فلمرده
لا يتم ان المؤلف استعمل الانتزاع في حقيقته وهو انتزاع مال رقيقه ومجازه وهو انتزاع
ما وهبه لولده لانه انما يقال فيه اعتصار فاطلاق الانتزاع على هذا المجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لابلغ

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم

للغنى كانه يقال فيه انتزاع فيهما ثم اخذ يبين كيفية بيع مال المفلس من استيناء وتعجيل فذكر
ما يعجل بيعه الى بعد الاستيفاء من الايام اليسيرة وما يتأنى باستينائه وسكت عما لا يستأنى به مما
يخشى فساده كطري لحم وفاكهة فلا يستأنى به الا كساعة واما يسير العرض كسوط ودلو
فيباع من حينه فقال مشيرا للاول بقوله وعجل بيع الحيوان المراد بالتعجيل انه لا يستأنى
به كما يستأنى ببيع عقاره وعرضه فلا ينافي انه لابد من الاستيناء بالحيوان الايام اليسيرة لان الحيوا
ن سريع التغير ويحتاج الى مؤونة وبعد ذلك تنقص اموال الغرماء وليس المراد بالتعجيل انه يباع
من غير تاخير اصلا ولا انه يباع بالخيار ثلاثة ايام كما توهمه صاحب التكملة لانه لم يقله احد واشار الى
الثاني بقوله واستوني بعقار كما الشهرين فيعني ان المفلس لا يتعجل ببيع عقاره لان
العروض التي لا يخشى فسادها ولا تغيرها يستأنى به في النداءات عليه الشهرين وما قاربهما
ثم تباع بعد ذلك بالخيار ثلاثة ايام من اجل لحال المفلس لان العقار لا يخشى عليه التغير
ولا يحتاج الى مؤونة وكلفة وقسم بنسبة الديون اي وقسم ما بيع من مال الجميع من اثمان ما
بيع وناض ان كان اي قسمه بنسبة الديون بان ينسب كل دين لمجموع الديون فلو كان لشخص
مائة ولآخر خمسون ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وعشرون فنسبة دين الاول لمجموع
الديون ثلثه فيأخذ اربعين ونسبة الثاني سدس فيأخذ عشرين ونسبة الثالث النصف فيأخذ
ستين ويحتمل كما يقال اخرى وهو نسبة مال المفلس لجميع الديون وطريق ذلك ان يعلم كمية
مال المفلس ثم يعلم كمية الديون اللازمة لذمته ثم ينسب مال المفلس الى مجموع الديون فبتلك
النسبة ياخذ كل غريم من دينه فلو كان جميع مال المفلس عشرين دينارا وجميع الديون
اربعين دينارا فنسبة العشرين الى الاربعين النصف فيأخذ كل واحد من الغرماء نصف دينه
وفوت الزائد لذمته فخرج الكتابة فلا يحاصص بها لانها ليست بدين لازم فلهذا الكتابة
الصغير عبد المأذون له في التجارة ثم قام الغرماء على هذا العبد فعلموا فاقتسموا ماله
فان السيد لا يحاصص مع الغرماء بالكتابة لانها ان وفى عتق وان عجز رق فقوله

هـ حاصل هذا الوجه والذي بعده ان الديون اعداد تنسب اليها واعداد تنسب اليها جميع مال المفلس

النسب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا دائما

١٦٥

بنسبة الديون فعطله صاحب التكملة من اقامة الحصر فيما عليه اي بنسبة الديون
بعضها الى بعض اي بقدر نسبة الديون بعضها الى بعض وفعله اشد لمفعوله والفاعل
محذوف اي بنسبته للديون وكلامه محتمل للامرين لكنه ظاهر في الثاني صاحب التكملة بلا
بينة حصرهم يعني ان القسم على غرماء المفلس او الميت لا يتوقف على اثبات ان لا
غريم غيرهم بخلاف الورثة فان الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم بالبينة الشاهدة بحصرهم وموت
مورثهم وعددهم من الميت انما فالان عددهم معلوم للجيران ولا صدقاء واهل البلد
وغيرهم والديون يقصد اخفاؤها غالبا واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط القسم في دين
الخصم ومفهوم فقط اي لا في المفلس باجتهاد والمعنى ان الميت اذا كان مشهورا
بالدين فان الحاكم لا يعجل بقسم ماله بين الغرماء بل يستأنى به بالاجتهاد لاحتمال طرو غيرهم اخذ
حتى يجتمع الغرماء والفرق بين الموت والمفلس بقاء ذمة المفلس دون الميت الا في غير بعيد
الغيبة اما بعيد الغيبة فيتفق على وجوب الاستيناء به اذا خشي ان يكون عليه دين في علم
الموت فقط تحصيل او انه مفهوم فقط والمولف لا يعتني بمفهوم وقوم مخالف النقد يوم
الحصاص يعني ان المفلس اذا كانت عليه ديون مختلفة لكغير ما ينتهي عندهم ولا عندهم
عرض واحدهم طعام مثلا فلما ما كانت النقود من مقوم او مثلي يقوم يوم قسم المال وهو
مراده بيوم الحصاص فاذا كانت قيمة الطعام مائة درهم وقيمة العرض كذلك ومال المفلس
مائة فانما تقسم بين الغرماء اثلاثا فيأخذ صاحب النقد ثلث المائة ويكمل صاحب
الطعام والعرض كذلك فيعطى لصاحب النقد منابه ويشترى لصاحب العرض مانابه من صفة
عرضه ولصاحب الطعام كذلك والى هذا اشار بقوله واشترى له اي لصاحب مخالف النقد
منه اي من جنس ماله وصفته مما يخصه في الحصاص من مال المفلس وهذا مع المشاحة واما مع
التراضي فانه يجوز اخذ الثمن ما لم يمنع مانع من ذلك كما يأتي ومضى ان رخص او غلا
فرع انه يشترى للغريم بما نابه في الحصاص مثلا ماله من عرض او طعام ذكر هنا انه لو لم يحط

تتميم قال اصبغ اذا فلس الرجل او مات وقام غرماؤه عليه بباب التحجير فيجتمع ... عليه دين او ... او وجد ... ... الى ... هذا

ثم اذا لم يقبض الطعام حتى رخص السعر فاشترى له بما خصه نصف الطعام والعرض [illegible]
على المفلس او ما يوفي به دينه كما لو كان على المفلس عشرة ارداب او عشرة ثياب قيمتها ثلث
قيمة ذلك وهو ثلاثة وثلاثون من المائة المعلوم بما علم بغير الدين بذلك حتى رخص السعر فما
يشترى بذلك خمسة ارداب او خمسة ثياب او عشرة مائة بمثابة من الربح وما بين الغرماء
فليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يحوز نصف دينه او جميع دينه دونهم ويبقى لهم ان يقع
لو اخذ مصيبا ما زاد على ثلث دينه بل يختص بما حطه الرخص لان ترتيب على دينه فليرد
الزائد البيع يتحاصون فيه كما لو اشترى احد عشر ثوبا مثلا كما ان طرا وكذلك يقضي لو لم يحط
من العروض او الطعام حتى غلا كما لو اشترى في العرض المذكور ومفرد الخمسين دينه فله
فليقسم له الطعام او العرض مثلا ان يقول ارجع على الغرماء بما نقص عن ثلث دينه
التي نابته في الحصاص وانما يكون المحاسبة بين من له الطعام او العرض في الغلاء بتبعه
بما نقص لاجل الغلاء من دينه فيصيب من له الطعام او العرض في الرخص في المثال نصف الا
رداب او الثياب ويبقى له في ذمة المفلس في الغلاء اربعة اخماس من دينه وهي ثمانية
بعشر ارداب او اثواب **وهل يشترى في شرط جيد ادناه او وسطه قولان** **بمعنى** ان
الشخص اذا كان له عند من فليس سلم وقد اشترط عليه نوعا جيدا ثم قوم له على حسب ما
وقع عليه العقد ونابه شيء من الثمن فهل يشترى له ادنى انواع الجيد رفقا بالمفلس
او يشترى له اوسط انواع الجيد وهو العدل بين المفلس وصاحب الدين اذ الاعلى ظلم
على المفلس والادنى ظلم على المسلم قولان وكذلك اذا كان اشترط عليه ادنى فهل الادنى
فهل يشترى له بما نابه ادنى الادنى او وسطه قولان كذا قاله بعضهم **ما قلت**
قوله في المسلم فيه الجيد والردي على الغالب والا فالوسط بخلاف ما هنا **قلت** ما تقدم لم
يفلس **ولما كان** قوله واشترى له بما خصه يوهم وجوب الشراء ومنع اخذ ما
نابه نبه على ان ذلك عند مشاحة الغرماء اما لو تراضوا على اخذ ما نابه بمنابه من

جنب

١٦٦

دينه ويبقى له ما بقي من دينه من الطعام او العروض في ذمة المفلس يمنع بقوله **وجاز
الثمن الا لمانع كالاقتضاء** اي وجاز لمن له دين مخالف للنقد اخذ الثمن الذي نابه في الحصاص
من دون ان يشترى له من طعام او عروض الا لمانع شرعي كالمانع المعتبر في باب الاقتضاء
السابق في قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان
يسلم فيه راس المال فلو كان راس مال هذا الغريم عرضا اسلمه في عرض كعبد مثلا في ثوبين
فحصل له في الحصاص قيمة ثوب ويبقى له ثوب جاز له اخذ تلك القيمة لان حاصل امره انه
دفع عبدا في عبد وثوب والمحذور في ذلك بخلاف ما لو كان راس ماله ذهبا ونابه في الحصاص
فضة او العكس فلا يجوز اخذ ما نابه بل يتعين الشراء له من جنس دينه لانه يؤدي الى الصرف
المؤخر والبيع والسلف وبيع الطعام قبل قبضه اذا اسلم في طعام **ولما كانت**
زوجة المفلس حيا او ميتا من جملة الغرماء ولها حكمهم في الحصاص وحلول المؤجل من مهرها
غير لها من الحقوق اشار الى ذلك بقوله **وقاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها** يعني
ان زوجة المفلس تحاصص غرماءه بما انفقته على نفسها من مالها او تسلفته بشرط
ان يكون زوجها موسرا حين انفاقها المذكور وسواء كان الدين الذي فلس بسببه قبل الانفاق
او بعده والا فلا ترجع منه بشيء وكذا لها ان تحاصص الغرماء بجميع صداقها على المفلس ولو
فلس قبل الدخول لانه دين في ذمته حل بفلسه فان حاصت بصداقها ثم طلقها الزوج قبل
الدخول فترد ما زاد على نصف الصداق المحاصة بنصف الصداق على قول ابن القاسم اي وتحاصص فيما
ردته فان كان الصداق مائة وحاصت فيها فاخذت فيها خمسين ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء
خمسة وعشرين لانه تبين ان صداقها خمسون وانها لا تستحق في الحصاص الا بها وتكون الخمسة
والعشرون التي ردتها اسوة الغرماء ولو طلقها قبل الدخول والحصاص فانها تحاصص
بنصف صداقها **وقوله كالموت** تشبيه في المسألتين اي وتحاصص بنفقتها وبجميع
الصداق في الموت **لا بنفقة الولد** اي فلا تحاصص بها للزوج في الموت ولا في التفليس وكذلك نفقة

شهر بالدين أو علم وارثه أو وصيه ببعض الغرماء فإن القادم من الغرماء يرجع على الوارث
أو على الوصي بما أخذ منه جميع حقه لتعديه بالقسم ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء الذين
قبضوا أولا بقدر ما أخذ هذا القادم منه كما يأتي أما إن لم يعلم ولم يشتهر موروثه بالدين
فهو المذكور إلا بقوله وإن طرأ غريم رجع بالحصة ولا رجوع للقادم على الوارث وإنما رجوعه
على الغرماء **وأخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه** **يعني** أن الورثة إذا اقتسموا
التركة ميراثا ثم طرأ عليهم غريم لا بقيد العلم والشهرة فإنه يأخذ الملي عن المعدم والحاضر
عن الغائب والحي عن الميت بجميع حقه ما لم يجاوز دين القادم ما قبضه الوارث الملي لأن
الوارث الملي يقول لهذا الغريم القادم ليس لك علي رجوع إلا بقدر ما قبضته فقط ثم يرجع هذا
القادم ببقية دينه على بقية الورثة وإنما كان كذلك لأن الغريم مقدم على الوارث إذ
لا إرث إلا بعد وفاء الدين **فقوله** وإن اشتهر [illegible] الوارث الغير وأما الوارث الغائب
[illegible] ولا ينتصف فيه من علم [illegible] أو اشتهار وعدمه **و** قوله وأخذ ملي [illegible] بهذا في الوارث
الغائب [illegible] فما قبض [illegible] أخذ غيره كان [illegible] واقتسم [illegible] مع
قبض لنفسه **ثم رجع على الغريم** إلخ ثم إذا غرم الوارث أو الوصي للغريم القادم مع العلم أو
الشهرة فإن الوارث يرجع على الغريم الذي قبض منه وهو من تتمة الكلام على الوارث [illegible]
رجع [illegible] على قوله رجع عليه **و** أشار بقوله **وفيها البراءة بالغريم [illegible]**
أو على التخيير [illegible] في المدونة عن ابن القاسم في باب آخر [illegible] يرجع القادم من الغرماء
على الغرماء [illegible] الورثة حيث كانوا مليا فإن كانوا معدمين رجع على الورثة
وكان عليه أن يقول وفيها أيضا التخيير [illegible] في المدونة واختلف [illegible] قول ابن القاسم
ببداءة الغريم على الوارث خلاف القول مالك فيها يبدأ بالوارث وهو [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وليس بخلاف بل وفاق **ومعنى** قول مالك فيها يبدأ
بالوارث وقول ابن القاسم بالغريم ليس على سبيل التعيين بل على التخيير [illegible] الغريم

[illegible] إلا أن يكون حكم بها حاكم [illegible] وكان مليا فإنها تحاصص بها **وإن طرأ غريم أو**
[illegible] مستحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة **يعني** أن المفلس أو الميت إذا قسم
الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم سواء علم الغرماء به أم لا ولم يعلم الورثة بالدين وليس الميت
مشهورا بالمداينة [illegible] فإنه يرجع على كل من الغرماء بالحصة التي تنوبه لو كان
حاضرا فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت فلو كان مال المفلس عشرة
مثلا وعليه دين لثلاثة لكل واحد عشرة أحدهم غائب فاقتسم الحاضران ماله فأخذ كل واحد
منهما خمسة ثم قدم الغائب فإنه يرجع على كل واحد منهما بثلث [illegible] وكذلك إذا بيعت سلعة
من مال المفلس أو الميت بعد الفلس أو الموت أو قبلهما ثم استحقت تلك السلعة فإن المستحق منه
يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصة التي كانت تنوبه في المحاصة فقط فلا يأخذ أحدا عن
آخر فلو كان عليه عشرون دينارا مثلا لاثنين ولم يوجد عنده إلا سلعتان فبيعت كل سلعة بعشرة
وأخذ كل واحد من غريميه عشرة على قدر دينه ثم استحقت إحدى السلعتين فإن المستحق منه
يرجع على كل واحد منهما بثلث ما بيده وهو ثلاثة وثلث لأنه غريم طرأ على الغرماء وهذا
مبني على أنه يحاصص حيث كان دينه مساويا لما بيده وهو خلاف [illegible] الحطاب [illegible] إذا كانت
قيمتهما في التفليس [illegible] عشرين ثم زاد ثمن البيع إلى بلوغهما عشرين **و** [illegible]
[illegible] لو كان أحد الغرماء حاضر القسم ساكتا [illegible] فإنه لا يرجع على
[illegible] سكوته يعد رضى منه [illegible] في ذمة المفلس وإنما بالغ على كون البيع
قبل الفلس [illegible] الغرماء ربما يقولون للمستحق منه السلعة اقتسمنا مال المفلس [illegible]
[illegible] **كوارث أو موصى له على مثله** التشبيه
في الحكم **والمعنى** أن الوارث إذا طرأ على الورثة أو الموصى له إذا طرأ على الموصى لهم الحكم سواء
وهو أن القادم يرجع على كل بما يخصه لو كان حاضرا القسم فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب
[illegible] **وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه** **يعني** أن الميت إذا كان [illegible]

[illegible]

الظاهر ان اختار تبع بحصته الوارث ثم يرجع على الغريم وان شاء تبع الغريم وهو مفهوم ابن يونس وآلى
فهم الشيخ انكار بقوله تأويلان لدفعه تأويلات فيهما مثل احرزه خبره **وقسم** لم يكن قسم مال المه
المفلس او الميت متوقفا على حضور جميع غرمائه بل يقسم ولو غاب بعضهم والحاكم يكمل للغائب
فيعزل له نصيبه الى قدومه **يعني** حكم تلف ذلك النصيب المعزول وسواء ضمانه ممن عزل
له بقوله وان تلف نصيب غائب عزل له فمنه **يعني** ان الحاكم اذا قسم مال المفلس او ما
ل الميت بين غرمائه ثم انه عزل نصيب شخص غائب فتلف بعد ذلك فان مصيبته من الغائب
اتفاقا والقاضي او نائبه امين فيه **و** فهم منه ايضا انه لو عزله الغرماء او الورثة لكان ضمانه من المديان
كعين وقف لغرمائه لا عرض **يعني** ان الحاكم اذا وقف مال المفلس او مال الميت كله
ليقضي منه ديونه فتلف ذلك المال فالمشهور انه ان كان عينا ذهبا او فضة فضمانه من
الغرماء الحاضرين لتعديهم في قسمة العين اذ لا كلفة في قسمها لا نها مهيئة للقسم واما العرض اذا
تلف فضمانه من المفلس او من الميت لا من الغرماء **و** ذكر وقف ولم يؤنثه تأويل العين بالنقد **و** الم
اد بالعرض ما قابل العين **وهل الا ان يكون بكثرته تأويلان** اي وهل عدم الضمان في العرض مطلقا
سواء كان مثل دين الغرماء ام لا ويكون ضمانه من المفلس وهو قول ابن القاسم او ان محل عدم الضما
ن اذا كان العرض مخالفا لدين الغرماء **و** عليه اذا كان مثل دينهم فضمانه منهم لا من المفلس
وهو قول ابن رشد لان المحاصة فيه كالعين ولا يحتاج لبيعه فضمنه الغريم والخلاف محله اذا
كان التلف او وقف العرض للقاضي لا للغرماء او الورثة **و** الى هاذا اشار بالتأويلين **و** التأويل
التأويل بالاطلاق **و** الباء في بكثرته للملابسة والكاف بمعنى حقيقة اه وهل الا ان يكون ملتبسا
بصفة دينه **وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته** عطف على قوله وبيع ماله
والمعنى ان الحاكم يبيع على المفلس ماله ويقسمه بين غرمائه على ما مر ويترك له منه
قوته ومن تلزمه نفقته شرعا من زوجاته ورقيقه وامهاته واولاده ومن ذكر الى الظن
بيسرته لانهم على ذلك عاملوه بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتباعات اذا افلس فانه

لا يترك له الا ما يستر به جوعته لان اهل الاموال لم يعاملوه على ذلك **قال** ابن رشد لا الغر
والغزالي كما نقله ابو الحسن وكلام الحطاب في شرح المناسك يفيد انه لا يترك له ما يسد
به جوعته **فقوله** الواجبة عليه اي بالاصالة لا بالالتزام لسقوطهما بالمفلس والموت
و قوله لظن يسرته متعلق بقوله قوته والنفقة وهو غاية لقوله ترك وتعلق الجار والمجرور
والاسم الجامد جائز كقوله اسد علي ولو قال لظن يسرته كان اخصر **وكسوتهم كل دست معتادا** **يعني** ان المفلس يترك له ولمن تلزمه نفقته كسوتهم اي يترك
لكل واحد منهم دستا معتادا والدست بفتح الدال هو الرشنة من الثياب واما الثيا
ب التي للزينة فلا يترك له ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور **قال** في الاستغناء لا يترك
عليه الا ما يواري عورته بين الناس وتجوز به الصلاة الا ان يكون في الشتاء وخاف عليه الموت فيترك
له ما يقيه البرد **و** مثل الموت خوف الضرر كما افاده الظاهر **فقوله** وكسوتهم معطوف على
قوته والضمير عائد على من ذكر وكل مبتدأ وسوغ الابتداء به العموم لانه من صيغه والخبر
محذوف اي لكل يعطى دستا معتادا او دستا مفعول ثان ليعطى والجملة من المبتدأ والخبر
مستانفة استينافا بيانيا فهو جواب عن سؤال مقدر وكانه قال وكسوتهم فما لكل واحد
ما يعطى فقال كل دستا معتادا او انما لم يعطف لفظه كل على ما قبله لئلا يتوهم ان يكسى
الجميع دستا واحدا **ولو ورث اباه بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه** **يعني** ان المفلس اذا ورث من يعتق عليه كالاصول وان علوا والفروع وان سفلوا
وهو اشبه فانه يباع في الدين الذي على المفلس لتعلق حق الغرماء به ان استغرق الدين
وانه لا يباع منه بقدر الدين وعتق الباقي او وجد من يشتريه مشقصا والا بيع جميعه ويملك
باقي الثمن واما لو وهب له من يعتق عليه فانه لا يباع في الدين الذي عليه بشرط ان يعلم
الواهب انه يعتق على المفلس لانه انما وهبه للعتق العتق فلو لم يعلم الواهب انه
يعتق عليه بل علم انه ابوه مثلا فانه يباع عليه للغرماء **و** كلام قوله او وهب له انه
[illegible]

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

معطوف على ورث وهو غير ظاهر لان لا تعطف الماضي وانما تعطف المضارع واجيب بان هي
ليس معطوفا على ورث بل هو صفة لموصوف محذوف معطوف على معنى ما مر اي بباع عليه ان
ورث لا ان وهب وعسر لثبوت عسر ان جهل حاله ولم يسئل الصبر لانه جميل يوجد
هذا هو الحكم الثالث من احكام الحجر وهو معطوف على قوله ممنع وتقدم ما في والمعنى
ان المدين سواء كان معلقا ام لا ما طال الذي بما او ام لا يجبس الى ان يثبت عسره لكن ذكرا او
انثى حرا او امة وكذا في التبصرة هذا ان جهل حاله اي لم يعلم هل هو ملي او معدم لان الاصل في
الانسان ان يولد فقيرا لا مال له والغالب من حاله التكسب فحمل على الغالب في هذا اما لو علم
ملاؤه فيسجن الى الاداء ومعلوم العدم يجب انظاره ومحل سجن مجهول الحال ما لم
يسئل التاجيل بحميل بوجهه الى غاية اثبات عسره فان سال الصبر بحميل بوجهه وادى
بالمال اي ان يثبت عسره فانه لا يسجن لان الغريم لم يثبت ملاؤه ولا انه غيب مالا وانما
يسجن ليختبر امره فاذا اعطى حميلا ارتفع الاستكشاف توصل به الى ذلك كما يتوصل
بالسجن والضمير في حبس يرجع للمديان الاخير وهو يصير ان التفليس لا يتوقف على ثبوت
العسر ولا الاحيس وكلام المؤلف السابق يدل على ذلك اذ قوله يطلبه وان ابى
غيره وقوله فلس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه ظاهر في ان التفليس لا يتوقف على ثبوت
العسر وتقدم فيه من شهادة وحلفه انه ليس له مال كما ينبغي لان الحلف والتحليف في سئل
المجهول وفي لئن راجع لثبوت عسره فلو سال ذلك ظاهر الملا فلا يجاب لذلك بحميل بالمال
او بالوجه فولان فيغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه يعني انه اذا اقيم منه
الحميل فغاب الغريم بعد الاجل فان الغريم الحميل يغرم ما عليه فان احضره عند الاجل
ولم يكن له مال حلف واطلق وان غاب فجاء الحميل عدمه فجعل يغرم ما عليه وبه قال
ابن رشد بناء على ان يمين المديان يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه ومن هنا
مضى عليه منا وعند اللخمي لا ضمان على الحميل حيث اثبت عدم المديان بناء على

صح لان الناس محمولون على الملا وهذا ما قدمه من الغالب على الاطلاق ...

او اليمين بعد ثبوت العدم انه لم يكتم شيئا استحسان واقتصر المؤلف على ما ذكره ابن رشد
في باب الضمان حيث قال كان اثبت عدمه او موته في غيبته او فلا ضمان على الضامن صح
وظاهره ولو كان يفي به كتمان المال والمشهور من القولين ما للخمي او ظهر ملاؤه او تبعا
لس عطف على قوله ان جهل حاله والمعنى ان الانسان اذا كان ظاهر الملا او انه تبعا
لس انه اخفى العلم من نفسه بان قال لا شيء معي في سالتي فانه يحبس وظاهر الملا من
الذي يظن ان له مالا بان كان يلبس الثياب الجميلة وله خدم وان وعد بقضاء وسال تاخير
كاليوم اعطى حميلا بالمال يعني ان ظاهر الملا اذا وعد بان يدفع الحق ويعد
ويعطيه وكاكر قال ابن يونس في اليوم والثلاثة والخمسة فانه يجاب لذلك بشرط ان يعطي حميلا بالمال
لانه لسا وعد فظهرت قدرته على المال فلم يقبل منه الا حميل بالمال فان لم يعط حميلا بالمال
فانه يسجن واليه اشار بقوله والا سجن حتى ياتي بحميل او يقضي ما عليه ومجهول الحال اذا وعد
بالقضاء كظاهر الملا اذا وعد فيه شيء مشبه بقوله والا سجن قوله كمعلوم الملا اي فانه
يسجن حتى يوفي ولا يقبل منه حميل واجل ليبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال والا سجن يعني
ان المدين غير المفلس اذا طلب التاجيل حتى يبيع عروضه للغرماء فانه يؤجل الى ذلك لا اذا اعطى
حميلا بالمال والا سجن واما المفلس فان الحاكم يبيع عليه عروضه ولا يحتاج لتاجيل وبعمارة قوله
واجل هو في ظاهر الملا ومعلوم الملا في مجهول الحال لانه لا عرض له وفي حلفه على عدم الناض
تردد يعني ان الحاكم اذا باع عروض المفلس وقبض اثمانها فهل يحلف على عدم الناض وهو
النقد ان لم يكن معه وطلبه هو قول ابن دحون او لا يحلف على ذلك قاله ابو علي الحداد تردد
والضمير في حلفه يرجع للمدين ولو معلقا وبعبارة هو في مجهول الحال
او ظاهر الملا واما معلوم الملا فلا يحلفه وقوله في حلفه هو في جهله وعدمه تردد وان علم
بالناض لم يؤخر يعني ان معلوم الملا اذا اعلم الحاكم بالناض الذي عنده فانه لا يؤخره
ويضربه باجتهاده الى ان يدفع ولو ادى الى اتلاف نفسه لانه ملد وضرب مرة بعد مرة

اوضح معلوم الملاء سواء علم بالثاني أم لا وهو معطوف على أهل لا على علم أي مرة بعد مرة باجتهاد
في الحاكم **وبعبارة** هذا في مجهول الحال لا تهمة على إخفاء مال وفي معلوم الملاء وفي
ظاهر الملاء أن تعالى وإن شهد بعدمه أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك
وزاد وإن وجد ليقضين **يعني** أن من جهل حاله وظاهر الملاء إذا شهدت البينة عند القاضي بعدم
شهادة على نفي العلم لا على البت أنها لا تعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا حلف وجوبا على طبق شهادة
الشهود أنه لا يعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا وزيد في يمينه وإن وجد ليقضين الحق لغرمائه وزاد بعد
بعضهم وليؤدين الدين عاجلا وإن كان مسافرا عجل الأوبة وقوله وأنظر إشارة إلى الاحتجاج بقوله
تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ورد على أبي حنيفة في قوله إن طالب الدين يلازم الغريم
ووجه الدليل أن الله تعالى أوجب إنظاره إلى اليسر وفهم من قوله لا يعلم أن الشهادة على العلم
لا على البت وهو كذلك لأنه قد يكون له مال لم يعلم به وقوله زيادة فقط وإن وجد
ليقضين تظهر فيما إذا ادعى الطالب عليه أنه قد أفاد مالا ولم يأت ببينة فلا يمين لتقدمها
منه اليمين ولو قال ما حلفه وجعلنا قوله وإن شهد بعدمه له في مجهول الحال وظاهر الملاء
أبطل لأن معلوم الملاء لا تنفعه إلا البينة انظر بما يثبت ولا يكفي قولها لا نعرف
له مالا ظاهرا ولا باطنا ومثله في ذلك من عرف بقدرته وملائه على دفع الحق ما لم تقم
من بينة على كذبه في إقراره ومثله أيضا من عرف بأخذ أموال الناس وعلم عدم ضياعها أو كان
عليه دين منجم يؤدي منه شيئا فأدى البعض وادعى العدم في الباقي أو طلب بنفقة و
لزم بعد أن كان أمينا عن العجز عن ذلك لأنه كان ينفق عليه وعلى أمه أمس وهو الآن أفقر أولا
النفقة الآن وحلف الطالب أي ادعي عليه علم العدم **يعني** أن من عليه الدين إن ادعى
على رب الدين أنه يعلم عدمه وكذبه رب الدين وقال إنه يعلم حلف رب الدين لا زمة أنه
ما علم عدمه فإن لم يحلف لم يحلف المدين له بعد يمين المدين ولا يعدي وإن سأل تفتيش داره
ونحوه ترد **يعني** أن مجهول الحال يخرج من الحبس ويخلى سبيله بعد حلفه وب

الدين وهو الطالب لذا سأل الحاكم أي يفتش له دار المديان لا يجيبه كونه ملفقا أو سا
نوته أو نحو ذلك عسى أن يجد شيئا من متاعه يبيعه له هل يجاب إلى ذلك أم لا والمجيبه
ميجاب إلى المدين هذا أمر خفيف **ورجحت بينة الملاء إن بينت يعني** لو شهد
لمن قوم بالملاء وقوم بالعدم فإن بينة الملاء تقدم إن بينت سبب الملاء أي عينته ما هو ملي
به بأن قالت له مخبئا قال سواء بينت بينة العدم أم لا فإن لم تبين وجبت بينة العدم
يقينا أم لا على الراجح وهذا يفهم من كلام المؤلف لا من مفهوم بينت يعزو بالشك
وفيما ذكر ما يوجب إخراج المجهول وظاهر الملاء الحبس وهو اليمين ذكر ما يخفى
المجهول وهو طول الحبس فقال **وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص**
يعني أن مجهول الحال يخرج من الحبس ويخلى سبيله بعد حلفه أنه لا يعلم له مالا ظاهرا
ولا باطنا إذا طال ويكون الدين والشخص قوة وضعفا وتوسطا فيحبس الدين الكثير
ويحبس القوي كالضعيف ولا الدين الكثير كالقليل **بقوله** والشخص أي وحاله
الشخص وتخفيف المسألة في الطول والعرض أنه بحسب اجتهاد الحاكم وأما ظاهر الملاء
فيخرج إن شهدت بينة بعدمه على ما مر لا بطول حبسه ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يؤدي
أو يموت أو تشهد له بينة بذهاب ما بيده وإلا أن يكون له بعدمه فلا يخرج بذلك ولما
كان جميع ما مر من أحكام هذا الباب لا يختص به نساء ولا رجال بل يشترك الجميع فيه
وكان من فوائد الحبس **ذكر** ما يختص بجنس منه بقوله **وحبس النساء عند أمينة أو**
ذات أمين يعني أن النساء يحبسن عند امرأة أمينة منفردة أو ذات زوج أمين أو زوج
أو أب أو ابن وكأنه قال عند أمينة منفردة عن الرجال أو ذات أمين وفهم مما قررنا
أن قوله أو ذات أمين معطوف على محذوف تفيد اشتراط الأمانة فيها ابتداء مع عدم الانعزال
ولا يقال عطفه على أمينة لأن العطف بأو يقتضي المغايرة فيقتضي عدم اشتراط الأمانة
فيهن كذلك وتقدير المحذوف منفردة عن الرجال أو ذات أمين لتعبيره من تقدير ليس لأن الأمين

لا يختلي بالزوج **وحبس لمكاتبه** يعني ان السيد يحبس لمكاتبه ما لم يكن فيه الكتا
بة توفي بالزيادة او يحل منها ما يفي به وزاد قبلا يحبس له [illegible] واما حبس السيد لمكاتبه لانه
احرز نفسه وماله والصنوف المتعلقة بالذمة كلها اعني فيما الحكم فيه وكلا على ما ذكره بدليل
ان المسلم يحبس في دين الكافر **والجد والولد لابيه لا العكس** اي يحبس الجد والحق لولد الولد
ذكرا كان او انثى لان حق الجد دون حق الاب في الجلالة ويحبس الولد لابيه او لامه دون
العكس **قال مالك** وان لم احبس الوالد لولده فلا اظلم الولد لحقه اذ يجب على الامام
ان يفعل بهما ما يفعل بالالد الظالم من الضرب وغيره لانه يستحق الولد بالحق الذي تعلق
وزجرا او صيانة لاموال الناس **كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره** اشتبه في الحكم
نفيا او اثباتا والمعنى ان الولد لا يحلف اباه اذا وجب له قبله يمين لانه عقوق ولا يقضى
له به ان شح ولا يكون في ذلك على المذهب ومقابله للمؤلف في باب الحدود من قوله وله
حد ابيه وفسق ضعيف الا ان تكون اليمين منقلبة على الاب من الولد كما اذا وجبت يمين للاب
على ولده فردها على ابيه فلا يكون ذالك حرجا في حق الولد او يكون الحق متعلقا بغير
الولد كما اذا ادعى الولد على صداق ابنته ضاع منه والزوج يطلبه بالجهاز وادعى الاب
اعطاء الابنة شيئا من جهازها قبل البناء مجملة الولد في ذلك للزوج في التمتع بشورة
فهنا **ولم يفرق بين كالاخوين والزوجين ان خلا** يعني ان الاخوين اذا حبسا معا في حق
عليهما فانه لا يفرق بينهما سواء خلا الحبس من الرجال ام لا ومثلهما الابوان وغيرهما
من الاقارب وكذالك اذا حبس الزوجان في دين يطلب الغريم ان يفرق بينهما او طلب الزوجان
ان يجتمعا فذالك لهما ان كان الحبس خاليا والا حبس الرجل مع الرجال وحبست المرأة مع النساء
بقوله ولم يفرق يقرأ بالبناء للمفعول وللفاعل بين لانها تنصرف على لغة قال
الله تعالى لقد تقطع بينكم برفع بين وفتحها منصرفة وبالبناء للفاعل والفاعل ضمير على
الامام بين ما ذكر اي لم يوجب التفريق بينهما **ولا يمنع مسلم او خادم لجلاء او زوجته**

يعني

يعني ان المحبوس في الحقوق لا يمنع من يسلم عليه من حيث انه مسلم اما من حيث انه
يطلعه الحيلة في خلاصه ونحو ذالك فيمنع ولا يمنع ابناؤه من يخدمه ويباشره ويطالعه ولو صحيحا
وابن يونس كلام ابن المواز انه فيما اشتد مرضه **وقوله** مسلما مفعول ثان ليمنع لانه يتعدى
الى مفعولين اي لا يمنع القادم المحبوس مسلما عليه بخلاف الرجل اذا حبس في حق فاراد زوجته تمنع
من ان تقيم عنده كما يحبس بقدر ما يجتمع بها لان المقصود من السجن التضييق عليه حتى يدفع
الحق كما هليه الا ان تشاء ان تدخل عليه في سجنه لها ولو بغت عنده **ومفهومها** [illegible]
اذا ارادت السلام عليه لا تمنع لقول المؤلف ولا يمنع مسلما لحصول الزوجة **واخرج**
لحد او ذهاب عقله لعوده يعني ان المحبوس اذا وجب عليه حد لمخلوق فانه يخرج
ليقام عليه وظاهره ولو بحد القتل قاله صاحب التكملة وقع توخذ الديون من اعد
له ان كان له مال والا فهي عفو على اربابها **ولا ينفال** اذا اخرج لحد القتل لا يعود
ولا يتم حمولا صار النفس **لانا نقول** قوله لعوده فيه وفي قوله او ذهاب عقله لعقل
والمعنى ان المحبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج لحميل ويطلق بلا حميل فاذا عاد له عقله
عاد الى سجنه اذ لا فائدة في حبس من لا عقل له **واستحسن بكفيل بوجهه لمرض ابويه**
وولده واخيه وقريب جدا ليسلم يعني ان المحبوس اذا اشتد مرض من ذكر فانه
يمكن من الخروج ليسلم عليه بكفيل بوجهه ثم يعود الى سجنه ومفعوله واستحسن في نقل
ابن يونس عن ابن المواز متعلق بما بعده **قال الباجي** وهذا استحسان والصواب
عندي هو القياس انه يمنع فيحتمل ان الاستحسان في **كلام** المؤلف اتفاقا بل القياس والا فهو
استحسان شيخ غير الذي قدمته او همله **لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله او اسره**
يعني ان المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة كما لا يمكن لصلاة العيد والجماعة
وان كان فرارا من مجتليا او [illegible] او منذرا او حنثا ثم حيث عليه بالنزر حبس وبقي على اخراجه وان لزمه الحج
بعد نزوله بمكة او بعد [illegible] استحسن ان يؤخذ منه كفيلا حتى يرجع من الحج ثم يحبس بعد النفر الاول

فالدين الحي والنعت الاول هو المعجل في الرهن و فرض في فصل الحجر أن من حبس بحق لأجل الا بفعل
عم ولا يخرج للدعوى عليه ويوكل من يسمع عنه الدعوى فإن امتنع سمع البينة عليه فإذا ثبت
الحق عليه وإذا سجن عليه بالاجتهاد بعد الاعذار وكذلك لا يمكن من الخروج لأجل عدو وإن قوي
عليه أو يفتقد الفروج في السجن أو يوصله فإنه يخرج من ذلك إلى موضع آخر وللغريم أخذ عين ماله
المحوز عنه في الفلس لا الموت هذا هو الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص والمعنى أن من
باع سلعة وحازها المشتري وقبل أن يقبض البائع ثمنها فلس المشتري أو مات والسلعة موجودة
فإن الحكم بالغريم أن يأخذ عين شيئه المحاز عنه في حالة الفلس وهو أحق به من الغرماء
لأن ذمته موجودة في الجملة وديون الغرماء متعلقة بها وأما في حالة الموت فلا يكون ربها
أحق بها من الغرماء بل هو أسوة بهم فيها لأن الذمة قد خربت بالكلية و أحرى بقوله عين ماله
تغير كما يأتي و يشمل الدراهم والدنانير كما أشار إليه بقوله ولو مسكوكا حيث عرف
بعينه بأن شهدت البينة على عينه أو كان مطبوعا عليه فقد شاء الشهر على المشهور خلافا
لأشهب ثم أو مثل الغريم من يتنزل منزلته بإرث أو هبة الثمن أو صدقة عليه أو حوالة
و أما من اشترى من الغريم الدين الذي له فليس له إلا المحاصة ذكره ابن عرفة فيمن باع عبدا
بكتابة مثلا غير مقبوض من المشتري ثم باع الكتابة لشخص فليس مشتري العبد فليس له الرجوع
في عين العبد إذ ليس هو بمنزلة بائع العبد فإن قلت ما الفرق بينه وبين بائع
العبد فإن كلا منهما أملك ثمن العبد والأول رجع في عين العبد في الفلس دون الثاني قلت
الفرق أن بائع العبد بالكتابة يقول إنما خرج العبد من يدي في مقابلة الكتابة فإذا تعذر أخذ
الكتابة فله الرجوع في عين عبدي في الفلس و أما مشتري الكتابة فإنما دفع الثمن في مقابلة
الكتابة و أما من اشترى ثمن شيء فلا يتنزل منزلته أو رابعا هذا ابتداء
كل في حين المبالغة يعني أنه لو باع عبدا فأبق عند المشتري فللبائع أن يرضى بعيبه
ولا يبقى شرط أن لا شيء له في الحط فإن وجد فلا كلام وإن لم يجده فلا شيء له وإليه أشار

بقوله

بقوله وإن نمت إن لم يحز وارجع للحط خلافا لأشهب و كلام المؤلف مبني على أن
الأخذ من المفلس نقض للبيع من أصله لا أنه ابتداء بيع وإلا فلا يجوز إن لم يعد عن ماله ولو بائنا
وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص أشار إلى شروط أخذ السلعة من عند المفلس منها أن
لا يفديه الغرماء فإن فدوه بثمنه الذي على المفلس ولو بمالهم الخاص بهم فليس له أخذ عين شيئه
ح وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يعطونه حميلا ثقة و من الشروط أيضا أن يمكن الغريم أن يتوصل إلى
عين شيئه ولهذا احترز عن البضع فإنه لا يمكن استيفاؤه كما إذا تزوج امرأة بصداق معلوم ثم فلس الزوج
فليس لها أن ترجع في بضعها الذي خرج من يدها بل تحاصص مع الغرماء بجميع صداقها ومن أهل المذهب
من قال لأن الكلام فيما قبض من ثمن ومع هذا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل لأن لها أن تفسخ النكاح إن
تزوج ومعه الاستمتاع بالبضع لم يقبض و انظر هل تحاص الغرماء بالنصف لأنها ملكته بالعقد
كما في الصداق أنه إذا طلق عليه بعد ثبوت عسره فلها النصف كما مشى عليه المؤلف هنالك
وهو قول ابن القاسم أو بالكل لأن الطلاق إنما جاء من جهتها فكأنها أسقطت نصفها تأمل ::
و عن العصمة كما إذا خالعت على شيء معلوم ولم يقبض المخالع العوض حتى فلست
المرأة فإن الزوج لا يرجع في العصمة التي خرجت منه لعدم إمكان ذلك بل يحاصص مع ما لها بما وقع
عليه الخلع و عن القصاص كما إذا صالح في دم عمد على شيء معلوم وفلس الجاني فلا
رجوع للمجني عليه فيما خرج من يده ومن الدم لتعذر انتقاض قال في توضيحه وينبغي
أن يلحق بذلك طلاق الإنكار وسلفية إذا فلس المنكر فإن المدعي يحاصص بما صولح به ولا يرجع في الدعوى
عوى ولم ينقل كطحن الحنطة أو خلطه بغير مثل أو صبغ زيت أو فصل ثوبه أو ذبح
كبشه أو تتمر رطبه أي ومن شروط رجوع الغريم في عين شيئه المحوز عنه في الفلس أن لا
ينتقل عن هيئته فإن تغيرت عن هيئته كطحن الحنطة أو خلطه بغير مثله بحيث لا يتيسر
تمييزه منه كقمح بشعير أو كان زيتا بسمن أو فصل الثوب قميصا أو سراويل أو ذبح الكبش أو ط
والرطب تمرا فإنه لا رجوع لصاحبه به ويتعين المحاصة مع الغرماء فقوله لا إن الحنطة

الحنطة تقع على معنى لم يشتغل اه واستمر لا ان طحنه الحنطة وفي بعض النسخ كان
طحنها واولى لو طحنه او بزره وهو مفهوم قوله ولم يشتغل ان حوله اه سواء لا تعيبه
وهو كذلك واحترز بقوله بغير مثل مما لو خلطه بمثله كالحنطة تخلط بمثلها والزيت
والعسل بمثله فانه لا يفيت الرجوع وقوله او تمر وكتبه اه حيث اشترى الرهيب مجردا
عن الاصول الى اجل معلوم فصار تمرا ثم فلس المشتري اما لو اشتراه مع الاصول فلا يفوت الا
بالجذ كما في باب الفلس **لا الفصال** من تقدم ان المفلس لا يجوز بائعه له الا اذا اخذ ماله
ببينة وهو خلاف ما هنا **فنقول** انه ان الذي يجوز بحوزه سالم من علة شيء ومالا هنا
البيع واقع على ذاتها فاجير رعي ونحوه التشبيه لافادة الحكم وهو عدم الاخذ **والمعنى**
ان اجير الحراسة واجير الرعي واجير الحرفة ونحوهم اذا افلس رب الماشية او غيرهم كرب
الزرع ونحوه فيبدأ مع الاجرة فان الاجير لا يكون احق بالماشية او بالزرع في خدمته بل يحاصص
مع الغرماء وخلاف الخلاف من الكتبي ذا ابن كنانة مضعفا ثم فلس ربها فانه يكون
احق بها من الغرماء والفرق بينه وبين الاجير ان الاجير لم تتعلق خدمته بالماشية بل بذمة
ربها والمكتري تعلق حقه بعين الدابة لانها بحوزه بكونه عليها فلا ذات كالمعينة وبعبارة
ثم ومثل اجير الرعي الصانع الذي تستعمله في حانوته فاذا افلس صاحب الحانوت فلا
يكون احق بما في الحانوت وليس من استاجره للحراسة بغيره كذلك فاذا افلس صاحب البقر
احق بالاثر لانه كالخارج وذي حانوت فيما به يحتمل ان يكون التقدير كعدم اختصاص
ذي حانوت بما فيه اذا افلس المكتري واذا لم يختص به فيكون اسوة الغرماء وعليه فيكون
في حانوت مجازية او بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير ولا يقوم ذو حانوت فيما به وفي
الظرفية على حقيقتها وراد لسلعة بعيب وان اخذت عن دين **يعني** ان من اشترى
سلعة بثمن معلوم او اخذها بدل دين ثم اطلع فيها على عيب يوجب الرد فردها فلم
يرد البائع ثمنها حتى فلس والسلعة قائمة فانه لا يكون احق بها وهو اسوة الغرماء

بحاص

يحاصص معهم بثمنها وسواء علم بفلسه ام لا وهذا مبني على ان الرد بالعيب نقض للبيع
من اصله واما على انه ابتداء بيع فانه يكون احق بها وكلام المؤلف مقيد بما اذا رد
ها بالفعل واما لو اراد الرد فوجد المعيب مفلسا فقال ابن عرفة واختلف ان لم يرده
حتى فلس البائع هل هو احق به فيباع له او يكون اسوة الغرماء وعلى انه اسوة الغرماء
فقيل الخيار في حبسه ولا شيء له من العيب او رده ويحاصص وقيل له حبسه ويرجع
بقيمة العيب ويحاصص ان رده وانما بالغ على الماخوذ عن دين لانه ربما كان الغالب
فيه ان يكون رب الدين يسامح فيما يأخذه حتى يأخذ ما يساوي عشرة عن عشرين مثلا
كما ان من هو الحرير اذا طلب اخذ ما في الدين يكثر من الطلب في ذلك من الرديء
بدل لو ردت لبيعت مثلا بعشرة فيتبقى العشرة مخلوعة في ذمته ويأخذ ذلك تسقط عن
ذمته بخلاف بيع النقد فان الغالب فيه خلاف ذلك وهل القرض كذلك وان لم يقبضه
مقترضه او كالبيع خلاف اي وهل لا يكون المقرض احق بما اقرضه حيث فلس المقترض
بعد حصول القرض سواء قبض المقترض القرض قبل تفليسه ام لا ويأخذ الغرماء من المقترض
ويحاصص لان القرض لزم بالقول وصار ملكا للمفلس وهو قول ابن المواز والمازري
وهو المشهور لان الحديث انما ورد في البيع او القرض كالبيع فان لم يكن المقترض قبضه
فالمقرض احق به في الموت والفلس كان من باع سلعة لم يسلمها فهو احق بها في القرض والبيع
وان قبضه كان المقرض احق به في الفلس لا الموت وهو قول ابن القاسم وروايته عن
مالك وعامة اصحابه خلاف واما لو فلس المقرض فيكون المقترض اسوة الغرماء
ان لم يكن معينا والا فله اخذه لانه يلزم بالقول **ولما انتهى الكلام**
على ما يؤخذ وعينه لما لم يتعلق بحق لغير المفلس **شرع** في الكلام فيما يتعلق به
حق لغيره فذكر من ذلك الرهن والجناية بقوله وقدم ذو الرهن وحائز بعده
بالدين او الجاني **يعني** ان الشخص اذا باع عبدا بثمن معلوم ولم يقبضه

عنى فلس المشتري والعيب موجود الا ان المشتري قد رهنه قبل فلسه وحازه الذي فيه بل لا بد فيه
بالخيار ان شاء تملك الرهن بدفع الدين المرهون فيه ان كان حالا او حل ربه بتعجيله وحاص بما
فداه به وان شاء تركه لراهنه وحاص بثمنه مع الغرماء واما لو وجد العبد قد جنى عند المفلس
واسلمه في الجناية بعد فلسه فلان له ان يفديه ولا يحاص بما فداه به بل يضيع عليه بالكلية لان
الجناية ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجاني اذ له تسليمه فيها بخلاف الدين المرهون فيه فانه
يكون في ذمته والرهن من سببه بقوله ولذا جعل الرهن راجعا لقوله وللغريم اخذ عين
ماله المحوز عنه في الفلس اما على انه تفصيل له او تقييد له واما على انه معطوف عليه
فانما انه في الجاني حيث اسلمه المشتري بعد التفليس كما ذكرنا واما ان اسلمه قبل فلسه فليس
له به من اول لان تصرف المشتري بالاسلام للمجني عليه كان كبيعه واما ان فداه المشتري
فان له به اخذه مجانا وكان الاولى ان يقول وحاص بفكاكه كما في الرهن ليس قيدا وانما
هو معكوس لان كلا منهما عبر بالغرماء لتشاكل قوله لا بعد اذ الجاني ليصح الكلام على ما تسرى
واصل كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن لا زادوا ان الجن لا يفعل
لهم رجال ونقض المحاصة ان ردت بعيب يعني ان المشتري اذا ابتاع سلعة ولم
يقبض ثمنها حتى فلس المشتري بعد ان باعها فحاص البائع بثمنها مع الغرماء لعدم وجدانه سلعته
ثم انها ردت على المفلس بعيب فيها او بفساد فلبائعها ان يأخذ عين شيئه ويرد ما
اخذه في المحاصة لانها انتقضت باخذ سلعته ولذا انبغى على المحاصة ويسلمها للغرماء و
يحاصص معهم بثمنها كما لو لم تخرج عن ملكه واحترز بقوله ان ردت بعيب عما اذا ردت باقالة
او شراء او هبة او صدقة او وصية او ارث فليس له اخذها بحيل والمحاصة انه مفتي
ان الثبوت فيه فيتأتى لم يكن له مقال وقوله بعيب اي قديم عند البائع الاول ودلس
به على المشتري او علمه به او اطلع عليه ورضيه واما الحادث عند المشتري فيتأتى في قوله
بعيب سماوي لا قبل الثاني وردت المحاصة بعيب سماوي ان هلك قدموا على الابتداء

معقود

معقود على جد او على نقض والمعنى ان البائع اذا وجد عين شيئه عند المشتري
المفلس فلما اخذه وجد به عيبا سماويا او بامر الخالق فان شاء اخذه ولا شيء له من ارش العيب
وان شاء حاص بجميع ثمنه وسواء اطلع على العيب بعد ان اخذها من المفلس او من
عنده ومعنى الرد على التخيير الذي كره ان تركها المفلس او من مشتر به او اجنبي لم يأخذ
ارشه او اخذه وعاد لهيئته الموضوع بحاله يعني ان البائع اذا اخذ سلعته
من عند المشتري وجد بها عيبا من فعل المشتري وهو المفلس فهو ايضا بالخيار اما ان يأخذها ولا
شيء له من الارش او يتركها للغرماء ويحاصص معهم بجميع الثمن على المشهور وسواء عادت لهيئتها ام لا
ومثله ما اذا كان العيب من اجنبي لم يأخذ المفلس له ارشا او عاد لهيئته سواء اخذ له
ارشا ام لا لانه لما عاد لهيئته صار ما اخذ المفلس من الارش كالعدم والفرق بين جناية
الاجنبي وبين جناية المشتري ان جناية المشتري جناية على ما في ملكه فليس فيها تعد فاشبهت
السماوي بخلاف جناية الاجنبي والضمير في قوله او من مشتر به للبائع اي مشتر سلعة البائع
واستشكل قوله او اخذه وعاد لهيئته بانه لا يعقل حينئذ الا بعد البرء واجيب
بان الحكم يتصور في الجراحات الاربع فان فيها ما قدره الشرع برئ على شين او على غير شين
والا فبنسبة نقصه اي وان لم يعد لهيئته ومن من اجنبي سواء اخذ لها ارشا ام لا فان شاء
اخذه بما ينوبه من الثمن بان يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص بما نقصه العيب
من ثمنه كسلعتين فاتت احداهما عند المفلس وان شاء تركه وحاص بجميع ثمنه فقوله
نقصه اي نقص الشيء المبيع والمناسب لمرامه ان يقول او من اجنبي وعاد لهيئته والا
فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض واخذها عطف على محل والمعنى لو باع سلعة
بعشرة مثلا فقبض خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع سلعته قائمة فهو مخير اما
ان يحاص بالخمسة الباقية واما ان يرد الخمسة التي قبضها ويأخذ سلعته وجاز
بعض وحاص بالباقي واخذ بعض مصدر معطوف على محل والمعنى انه

باع سلعتين فالكلام في مفلس المشتري ومن باع بعض ذلك مع وجود البائع بعض المبيع فإنما
يلزم الآخر ويحاصص بما ينوب الغائب من الثمن كان الغائب مقوما أو مثليا وجه الصفقة
أم لا وإن شاء رد ما وجد وحاصص بثمنه أو بمثله إن كان فيقبض منه شيئا كما لو باع
عبدين بعشرين دينارا أو اقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده ولا
وفلس فإن أراد البائع أخذ العبد الباقي منهما فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها
خمسة لأن العشرة الأولى كانت مقبوضة عليهما وهذا إن كانت قيمتهما متساوية
وإلا فض العشرة المقبوضة على قيمتهما ورد حصة الباقي كبيع أمة ولدت تشبيه في قوله وأخذ
بعض وحاص بالفائت **والمعنى** أي من اشترى أمة أو دابة وولدت عنده ثم باعها
وأبقى ولدها ثم فلس فإن له أخذ الولد بما ينوبه من الثمن ويقوم على هيئته الآن أن
لو كان موجودا يوم البيع الأول وله تركه والمحاصة بجميع الثمن **بمفهومه** ولدته
بعد أن اشتراها المجلس سواء كانت حاملا به وقت الشراء أم **ووجهه** إذا لم يعلمها إذا اشتراها
غير حامل إلا أخذ نقض للبيع فكأنها ولدته في ملك البائع وأما إن كان الولد موجودا
معها يوم البيع فهي مما تعدد فيه المعقود عليه فلا فرق بين بيع أحدهما أو موته وكيفية
التقويم أن يقال ما قيمة الأم يوم بيعت للمفلس فإذا قيل أربعون قيل وما قيمة الولد
على تلك الهيئة الآن يوم البيع فيقال عشرون فيحاصص بثلثي الثمن قليلا كان أو كثيرا وإن ما
ت أحدهما أو باع الولد فالمحاصة **بمعنى** أي من جلب أمة أو دابة ونحو ذلك من الأشياء من
الحيوان فولدت عند المشتري ثم مات أحدهما عنده أو باع الولد وبقي الأم ثم فلس فالبائع مخير
بين أن يترك الباقي ويحاصص بجميع الثمن أو يأخذ الباقي بجميع الثمن ولا محاصة للميت في الأولى
ولا للولد المبيع في الثانية باتفاق في الأولى وعلى المشهور في الثانية لأن الأم مع المشتري إن
بقينا والولد كالغلة فلو وجدهما معا أخذهما إذ الولد ليس بغلة على المشهور ولا يستحق
المشتري **تنبيه** محل الحكم موت أحدهما بغير فعل وأما لو قتل أحدهما بفعله

ابن حبيب ولو قتل فأخذ له عقلا ويعني إن أخذ كان كالبيع في تفصيله وإن لم يأخذ له
عقلا فسبيله سبيل الموت إذ فليس له أخذ الموجود إلا بجميع الثمن وأخذ الثمرة والغلة
فاعل أخذ هو المفلس وحيث قلنا يأخذ الثمرة في مقابلة الأداء إذا جزها وفارقت
الأصول وأما إن لم يجزها فللبائع أخذها مع أصولها على المشهور ومن جمع بسقيه وعلا
جه وفاسه ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة **والمراد** بالثمرة غير المؤبرة بدليل ما
بعد **وكذلك** للمفلس أن يأخذ الغلة التي لم توجد عند العقد من لبن وصوف واستخدام و
سكنى رباع وخراج أرض لأن الضمان منه لا صوف تام وثمرة مؤبرة المشهور ومذ
هب المدونة أن لا قسمه إذا اشترى غنما عليها صوف قد تم حين شرائه للغنم أو نخلا عليها
ثمرة مؤبرة حين شرائه للانجبار ثم فلس المشتري فإن البائع يأخذ غنمه مع صوفها أو نخيله
بحمله فإن جزه المشتري وكان موجودا أخذه أيضا وإن تصرف فيه فإنه يحاصص بما ينوبه
من الثمن وكذلك له أن يأخذ الأصول فقط دونهما إن لم يجز عنهما الاتباع مقصودة ولهما
حصة من الثمن وأما لو جزها عن أصولها فإنه لا يأخذها ولو كانت قائمة بعينها وكذا
لا يحاصص بحصتها من الثمن **والعرف** أي الصوف إن كان تاما يوم البيع كان
مستقلا بنفسه إذ يجوز بيعه منفردا عن أصله فلا يفيته على البائع إلا ذهاب عينه
لا بمجرد الجز وأما الثمرة المؤبرة يوم البيع لم تكن مستقلة إذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها
فجزازها مما يفيتها على البائع وأخذ المكري دابته وأرضه **بمعنى** أن من أكرى دابة
أو أرضا أو دارا ثم فلس المكتري قبل دفع الكراء فإن رب ما ذكر إن شاء أخذ دابته
وأرضه وداره ... ما يقبض وأما في الموت فهو أسوة الغرماء وإن شاء ترك ما
ما ذكر للغرماء وحاصص بالكراء كما أنه يحاصص في الموت به وإنما ذكر المؤلف وأخذ
المكري وإن فهم مما مر من قوله وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت لأجل التوطئة
لما بعده **ومن بعمل** أي قوله وأخذ المكري معارض لما مر من أن رب الكراء يحاصص بالموت

والعلس لانه اذا كان الحق في المنفعة للغرماء فليس له اخذ مال الكراء وقد جعل له مثال الا خذ
في الجواب انه لا تخالف لان قوله واخذ المكري مما اذا فلس ولو اخذ عين شيئه وقوله ولو
لم يكن اقبضه انه يحاصص به او شاء على ما مر وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه
ثم مرتهنه يعني ان المكري ارضه لشخص يزرعها ثم فلس المكتري بعد الارض يأخذ الزرع ويقدم
في السنة التي زرعت على غيره من الغرماء واما في حالة الموت فهو اسوة الغرماء وسوهنا
المدونة ثم ان استوفى كراءه يليه الساقي للزرع فيما فضل منه الى ان يستوفي اجره والمراد
بالساقي هنا الذي يسقي الزرع باجرة معلومة اذ لولاه لما انتفع بالزرع وليس المراد به
العامل في المساقاة فانه ياخذ حصته دون رب الارض وغيره لانه شريك في الموت والحيا
والفلس والضمير في مرتهنه للزرع والمعنى ان المكتري للارض اذا فلس بعد ان زرعها فان رب الارض والساقي يقدمان على المرتهن كما مر ثم بعد ما يقدم فيما فضل عنهما
في التقديم على الغرماء المرتهن ان كان مرهونا محوزا فان فضل شيء كان للغرماء
وانما قدم رب الارض والساقي على المرتهن وان كان حائزا للزرع لان الزرع انما يكون عن عمل
هذا ورب الارض فهذا مجوزهما اقوى من حوز المرتهن والحوز الاقوى يقدم على صاحب الحوز الاضعف
كما لو وقعت سفينة في حجر انسان فاصلح في سفينة غيره فانه يكون احق بها من رب
السفينة لان حوزه اقوى واما في حالة الموت فان المرتهن يقدم عليهما لانهما كسائر
الغرماء وفسرنا صورة المسئلة بالسنة المزروعة فقط تبعا لتقرير بعضهم ونصه وقدم
في زرعها اي في السنة المزروعة فقط واما في السنين الماضية فهو اسوة الغرماء وله
ان يسجن في المستقبلة بمقارنة المنافع ثلاثة اقسام انظر الشرح الكبير **تفريع**
لو عمل في الزرع اجير بعد اجير فالساقي احق من الاول وقيل يقدم الاكثر في العمل وقيل يتحاصان
سالم الشيء وعلى الاول فيقدم الثالث على الثاني والرابع على الثالث وهكذا واذا كان
الساقي اجير وقلنا يقدم الثاني على الاول فيقدم الاول على المرتهن والصانع احق ولو بموت بما

بيد يعني ان ارباب الصنائع اذا اسلم اليهم شيء ليصنعوه ثم فلس رب الشيء
المصنوع او مات فان الصانع احق بالشيء المصنوع الذي في يده فلو سلموا مصنوعهم او لم
يحوزوه من اول الامر كالبناء لم يكونوا احق به بل هم اسوة الغرماء كما افاده بقوله والا فلا
اي وان سلم مصنوعه لربه او كان غير حائز من اول فلا يكون احق بل اسوة الغرماء في الموت
والفلس وهذا ان لم يضف لصنعته شيئا من عنده كالخياط والبناء وقال الصبرة ان كان
ليس له فيه الا عمل يده واما ان اضاف لصنعته شيئا من عنده كالصباغ يصبغ الثوب
بصبغه والرقاع يرقع النعل بجلده وما اشبه ذلك ثم يفلس صاحبه وقد اسلمه له
فانه يكون كالمحاص ويشارك الغرماء بقيمة ما زاده فيه من عنده والنساج في حكم
من اضاف لصنعته شيئا لقوة صنعة النسج انه شارك بقوله ان لم يضف لصنعته
شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته اي يشارك في الفلس خاصة بقيمة ما اضافه
لتعذر تمييزه والقيمة يوم الحكم سواء نقص المصنوع بالصنعة او زاد او ساوى فيقوم
يوم الحكم الثوب غير مصبوغ وغير مرقوع والغزل غير منسوج فان قيل عشرة مثلا ثم يقال
وما قيمة الصباغ والرقاع وما اجرة النسج فان قيل خمسة مثلا كان شريكا
للغرماء بالخمس الا ان يدفع له الغرماء ما غارمه عليه ومراده بالصانع بائع منفعة
بيده الذي لم يخرج من عنده شيئا او ليس مثالا لما يتوهم من المسئلة السابقة من الاختصاص بما
يعلس لا للاشكال الى خلاف مذهبي اذ لا خلاف هنا والمكتري بالمعينة وبغيرها ان قبضت
ولو اديرت تقدم انه قال والصانع احق ولو بموت بما بيده وعطف هنا عليه والمعنى
ان من اكترى دابة معينة واقبضها ثم فلس ربها ثم فلس او مات فان المكتري يكون احق بها الا
في الموت والفلس انفاقا حتى يستوفي المنافع التي اكترى لها وسواء قبضها من ربها
او كان تعيينه كقبضها وكذلك يكون احق بغير المعينة الى ان يستوفي المنفعة
حيث كانت مقبوضة حين التفليس لانها صارت بحوزه قبضها وركوبها عليها كالمعينة

وسواء كان ربها ابرز الدواب للخت المكتراة كما اذا لم تكن مقبوضة حين التفليس فهو
اسوة الغرماء **فقوله** اي قبضت اذ ان كانت مقبوضة حين التفليس فهو احق بها
في وعيبا دنه غير موجبة بذلك لان كلامه شامل لما اذا قبضت وردت لربها وحين
التفليس كانت بيد ربها مع ان المكتري فيه احق بها في مسالة الحالة لا يفيد المبالغة نزل على
المراد من غير تاويل بالمنتفاد لا انه **لانه قول** لا يلزم من الاحق ان تكون بيده وقت التفليس
وربها المحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه ربه **يعني** ان المكتري للدابة اذا فلس او مات
فرب الدابة احق بما عليها من متاع في امر له دابته في الموت والتفليس ومثل الدابة السفينة وسواء
كان رب الدابة معها ام لا ما لم يسلم رب الدابة المتاع لربه والا فلا يكون احق بما حملته دابته
بل هو اسوة الغرماء في الموت والتفليس ما لم يقم بالقرب فلو قام بالقرب فهو رب الدابة احق
بالاجرة ولو قبضها ربها كما ياتي في باب الاجارة عند قوله الا لقول فالمكتري به يتعين **وفي**
ما لم يقبضه ربه ان ما لم تكن مقبوضة حين التفليس بيد ربه وفي كون المشتري احق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع او لا او في النقد اقوال **يعني** ان من اشترى سلعة شراء فاسدا
من الغرماء بنقد او بعقد للبائع او عن دين في ذمة بائعها ثم اطلع على فساد البيع وفسخ ذلك ان لكل
بالمجمعة مثلا ثم فلس البائع قبل فسخ البيع والسلعة بيد المشتري فهل يكون المشتري احق بها من
الغرماء في الموت والتفليس الى ان يستوفي ثمنه او لا يكون احق بها وهو اسوة الغرماء لانه
اخذها عن شيء لم يتم او يفرق في ذلك فان كان اشترى بالنقد فهو احق بها من الغرماء وان كان
اخذها عن دين في ذمة البائع فلا يكون احق بها اقوال ثلاثة الاول لسحنون والثاني لابن المواز
والثالث لعبد الملك بن الماجشون ومر في المتفرقات ومحله اذا لم يطلع على الفساد الا بعد التفليس
واما لو اطلع عليه قبله فهو احق بها بالاتفاق وهو احق بثمنه المعين وهو عائد على من اشترى
السلعة شراء فاسدا كما في المسالة السابقة فاذا وجد ثمنه وهو مما يعرف بعينه كان احق به من
الغرماء قولا واحدا في الموت والتفليس سواء كانت السلعة قائمة ام فاتت لتغيير لحالها او فوات ال

وانما

وانما ثالث من الحق ولو في الموت كان البيع لما كان مالك الثمن الوديعة فلذلك اختص به
وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت **يعني** ان من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت
السلعة التي خرجت من يد المفلس فان المشتري يكون احق بالسلعة التي خرجت من يده ان وجدها
بعينها في الموت والتفليس بلا خلاف لانتفاض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه كمن تزوج
امراة بسلعة بعينها ثم طلقها قبل الدخول او وجد النكاح مفسوخا فهو احق بسلعته او بعضه
بنصفها ان ادركها بعينها قائمة في الموت والتفليس بلا خلاف لانتفاض البيع الموجب لخروج
سلعته عن ملكه قولا ولعلها ملا خصوصية للبيع بذلك وقضي باخذ المدين الوثيقة او
تقطيعها **يعني** ان من عليه الدين اذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة المكتوب
فيها الدين او محي بذلك امتنع لئلا ياخذ مرة او يقطعها فانه يجاب الى ذلك ويقضي لربه لئلا يقوم
بما فيها مرة اخرى بلا كلام فلذكره المؤلف لئلا يتعين من عليه الدين شيئا الا انه اذا اخذ الوثيقة واد
عي من له الدين انها سقطت منه فيكون ما يقول فوثقت كما ياتي في فوريته وربما دعا ان اخذ عوضه
وان اخذ ملا وقطعها لا بعين ابطالا لما له الدين يخرج عوضهما من البيل فلا لاحضر اخذهما مع كتبا
بدا اخرى او الحكم عليه **بعوده** وقضي باخذ المدين الوثيقة مخصوما عليها او قطعها
بعد الاشهاد على قبض ما فيها او كتبه وثيقة تناقضها فاولى بانها لا لصداق فقط
يعني ان الزوج او المطلق او ورثة الميت اذا دفع للزوجة صداقها وطلب وثيقته ليقا
حرفها عنده او ليقطعها فانه لا يجاب الى ذلك لما للزوجة فيها من الحقوق اذ لا تعلم انقضاء
غير ثمنه الا منه ولا يعلم تزويجها الا منه وسواء كان مخصوما بالدين ام لا والتعليل المذكور مجموعه على ما
اذا كتب تاريخ الطلاق في عقد الصداق او على ظهره مثلا ولربها ردها ان ادعى سقوطها
يعني ان الوثيقة اذا وجدت في يد من عليه الدين فطلبها صاحبها وقال سقطت مني
او سرقت مني او سرقها او غصبتها مني وقال من عليه الدين بل دفعتها صاحبها فان القول
قول رب الدين ويقضي له به ويحلف انه ما قبض من دينه شيئا وانه باق

بذمته وهو عليه التشاور فيه وحمل على الصداق ان يقبض انه وفي لا ان الفاعل ان كل ليلة اخذ باشهاد
لا يبرا منه الا باشهاد **ولو اشهد بحضرته يدفع الربع** **يعني** ان الرجل اذا وصى بعيد واشهد عليه فقال
له انت تدين الزوج فقال الرجل دفعته اليك وقال الزوج لم تدفع الي منه شيئا وقد سقط منه او من فقه
انفقه وما اشبه ذلك فان القول قول الزوج ويقضى له بانه دفع مبلغ الزمن لانه لا طالبه الا ان يكون بالحب
تهاد ويغيم الشهادة وليس على المراة اليمين انه دفع مبلغ الزمن وسواء فات الزوج بحوز ان حلوة التزبان بالبعد
وفي كتابة المؤلف حيث ادعى الزوج دفعه له قبل ان يقبضه والاولاد قالوا انه سرق او قبضه منه او
سقط منه لكان القول للزوج بلا خلاف اذ القائم بالقرب واما بعد الطول فالقول للزوج قولا واحدا فالمر
فان قلت اذا ادعى سقوط الوثيقة القول قوله من غير تفصيل بقرب او بعد بين الوثيقة وبين الزمن
قلت لعل الفرق ان الشفوق في الزمن بالنسبة لسقوطها الوثيقة اذ الاعتناء بحفظ الزمن اشد من الاعتناء بحفظ الو
ثيقة **كوثيقة زعم ربها سقوطها** التشبيه في الحكم اي فيقضى في هذه المسئلة والتي قبلها ببراءة الذمة
والمعنى ان من اعطاه على اخر بدين وزعم ان له وثيقة وانها سقطت او تلفت او نحو ذلك من السقوط
دعا المدين دفع ما فيها فيقضى للمدين بالبراءة من الدين بعد حلفه انه قضاه ولا يصدق ربها في دعواه السقوط
ونحوه كما ان المدين لا يقضى له بشيء على الذي عليه الحق بل يقضى ببراءة الذمة وتقدم انه لم يوجد الو
ثيقة بيد الدين اما لو وجدت بيد الكاتب القول قول رب الدين في دعواه السقوط ونحوه كما مر في قوله او بهد
ذمة الا ان يكون سقوطها وتقدم ان الوثيقة اذا ظهرت امكن الشاهد ان يشهد بما فيها ويلزم المدين بخلاف
ما لم تظهر فانه لا يشهد بها فيكون القول للمدين **ولم يشهد شاهد الا بها** يعني ان الشخص اذا
كتبا شهادة على وثيقة فلا يجوز له ان يشهد الا مع احضار الوثيقة وانظر بسط هذه المسئلة في الشرح
الكبير **ولما انهى الكلام** على ما اراده من مسائل التفليس **اعقبه** بالكلام
الكلام على بقية اسباب الحجر وهو لغة يقال للمنع والحرام ويثلث اوله ويقال لمقدم الثوب ومو ضعه
ايضا لانه يحكم **وشرعا** قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في
الزائد على قوته او تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة قاله **ثم ان المؤلف** غير ا...

١٧٨

السابق للحجر بمسه **وعقب** بهذا لما سيأتي به **وكان** الاولى تقديمه لانه اعلى احوال الحجر لان السبب
مقدم على المسبب طبعا فيقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع الا ان تقديمه واجب كالحجر على المبتدئ
عند الصلاح لانه انما يجب تقديمه على غيره لاجل الاتفاق **واسباب** الحجر الصبا والجنون
والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة ولهذا سميت المرتدة لان المرتد ليس بمالك
وذكر المؤلف منها كل سبب وغايته **وقدم** حجر الجنون لقلة الكلام عليه بالنسبة للصبا فقال
باب المجنون محجور للافاقة **يعني** ان المجنون
بصرع او وسواس محجور عليه الى افاقته فاذا عاد عقله زال حجره ولا يحتاج لفك ان كان جنونه
طارئا بعد البلوغ والرشد وان كان قبل ذلك مستمرا ملازما الى ذلك **وقد** يقال لا يحتاج الى فك الى
التقييد لان الحجر بعد الافاقة ليس حجر الجنون انما هو حجر اخر فيتبع للصبا او السفه فوليه محجور
له عليه لابويه ان كان او الاب الحاكم ان كان والا فالجماعة المسلمين **والصبي لبلوغه** **يعني**
ان الصبي ذكرا او انثى لانه جعل بيتوه جيد المذكر والمؤنث بيتم الحجر عليه اي حجر النفس
وهو حجر الحضانة الى بلوغه فاذا بلغ عاقلا زال عنه ولاية ابيه من تدبير نفسه وصيانته
مسكنه اذ يومئ عليه حج ان يرفع نفسه في مهواة او فيما يقرب الى قتله او عطبه فحصل ان الزانية
واما ارتفاع الحجر عنه بالنسبة للمال فموقوف على رشده فيما سياتي بقوله الى حفظ مال ذي
الاب بعده كما هو ظاهر اضمارات في كلام المؤلف انظر بقيته ان شئت في الكبير **ولما كان**
البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص تخرج بها من حال الطفولية الى غيرها وتلك القوة لا يطلع
عليها احد جعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها اشار المؤلف الى انها
خمس منها مشترك ومختص وعليه جعلها والبلوغ ان العلامات مجموعها الاول ما
السن **وهو مشترك** بين الذكر والانثى بقوله **بثماني عشرة سنة** اي بتمام ثماني عشرة سنة
على المشهور وشهر غير المؤلف ستة عشر وقال ابن وهب خمسة عشر سنة **ثم ان** العلامة
لبيتة منحصرة فيما ذكر المؤلف لانه يجري ان نبت العانة ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق ...

ان تلاعب خيلا وتقفيه ونزيل رفيته ونجمع في استنانه فان دخل الشك فيه فقيل بلغ والا
فلا او الحلم اي انزال المني ولو في المنام وهو الحلم انزاله وهو الانزال في النوم ويدخل
بقياس الاولى الانزال في اليقظة و اشار للثالث و للرابع المختصان بالانثى بقوله
او الحيض او الحمل و المراد بالحيض الذي يتسبب في حبله ولا يكون علامة و للخامس
المشترك بقوله او الانبات للعانة الخشن وان لم يكن انزال ولا
بلوغ سن و المراد به الخشن لا الزغب وقوله او الانبات للعانة لا للابط او
اللحية لانه يتأخر عن البلوغ شرعا المراد بالانبات نبات العانة لان الانبات من علامات البلوغ
تعالى بلا اطلاع لنا عليه ولو عولج عن الصغر الى الحجر لكان اولى وهل الا
في حقه تعالى تردد يعني ان الانبات المذكور هل هو علامة البلوغ مطلقا اي
في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما مما لا يطلع عليه الحكام وحقوق الادمي من حد وقذف
وقصاص ونحوهما مما ينظر فيه الحكام وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره او هو علامة في حقوق
الادمي واما حقوق الله فهو علامة في الظاهر كلزوم الطلاق والعتاق ونحوهما واما مثل
وجوب الصلاة وشبهها فانه لا يكون علامة قاله ابن رشد والى ذلك اشار بالتردد وصدق
ان لم يرب اي وصدق مدعي البلوغ او عدمه طالبا او مطلوبا في الاحتلام والانبات كما
لو ادعى ولي الصبي البلوغ لافادة حد جناية فانكر واذا ادعى هو البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد
مثلا فانه يصدق في الوصيين الكلام في قوله ولا فلا يصدق ما الصبي في صدق للصبي
او صدق في ادعاء البلوغ انباتا او تعينا او طالبا او مطلوبا ان لم يرب هذا ادعا
البلوغ بالاحتلام او الحيض او الانبات واما اذا ادعاه بالسن فلابد من اثبات ذلك بما
يعرف واما بالحمل فلا يحتاج لعدم ظهوره حيث لم يكن ظاهرا وينتظر الامر في ذلك حتى يظهر
وفي عبارة وصدق الصبي في بلوغه ان لم يرب فان حصلت ريبة فلا يصدق
طالبا كان كما لو ادعى انه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد ونحوه او مطلوبا كما اذا جنى جناية

وادعى

وادعى عليه البلوغ ليغرم عليه الحد وانكر في ذلك كله الشك لكن العمل نصوا فيهما اذا كان
مطلوبا في هذا الفرض المذكور لان الحدود تدرأ بالشبهات وفي كلام المؤلف ما فيه وللولي
رد تصرف مميز يعني ان المميز له التصرف بمعاوضة بغير اذن وليه فذلك موقوف
على نظر وليه من اجازة او رد كان الولي ابا او غيره حيث استوت مصلحة الرد والاجازة واما
تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق وصدقة ونحو ذلك فانه يتعين على الولي رده وظاهره ما فيه
ان اللام في قوله وللولي للتخيير لمن المصلحة اذا كانت في الرد او الاجازة تعين فعل ما هي
فيه فلا يحتاج الى جعلها للاختصاص ورده ايضا قوله وله ان رشد فالرد ليس خاصا بالو
لي و يستثنى من قوله وللولي رد ما اذا اسر المحجور عليه واراد الفداء وامتنع وليه فلا
كلام لوليه و يستثنى منه ايضا ما اذا كانت الزوجة عند زوج معسر وامتنع من النفقة عا
عليها وطلبت من الولي الانفاق عليها من مالها فانه يجب على الولي ذلك مع ما في ذلك
من دوام العصمة وانظر لو ارادت عدم الزواج فانه لا يتم عليه و قال بعضهم لا يجبر
الولي على ذلك الا اذا اراد الزوج فراقها ان لم ينفق عليها الولي ويستثنى من ذلك ايضا
اذا كان تصرفه في هبة او صدقة شرط الواهب عدم الحجر عليه وفي دعوى الاستثناء
في الولي نظر لان المصلحة تعينت فيما يجب المصير اليها ولا شك ان خلاصه من الاسر ودوام
الزوجة عند زوجها من ذلك وله ان رشد يعني ان المميز اذا تصرف بغير اذن وليه
ولم يعلم بذلك الا بعد خروجه من الحجر او علم وسكت او كان مهملا لا ولي له ونظر ثم خرج من
الحجر بان بلغ رشيدا فان النظر في ذلك له لا لغيره فان شاء رده وان شاء امضاه كما كان لوليه
لان الحق له فيه سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده او بما يجب عليه رده كالعتق ونحوه
ومثل الصبي اذا بلغ رشيدا السفيه اذا رشد لكن السفيه المهمل على احد القولين الاتيين
ومن تصرف قبل الحجر محمول على المنع عند ابن القاسم واما عند مالك فهو محمول على الاجازة
فلا يحتاج الى اجازة ولو حنث بعد بلوغه هذا مبالغة في ان له الرد والامضاء فاذا

حلفه في حال صغره بحرية عبده فلا اثر لحنثه اذ حلف ان لا يدخل دار زيد ثم دخلها بعد بلوغه ورشده فلا
تلزمه وان لم يجز ولا ولي ولا ان حلف في حال صغره وحنث في حال صغره بان دخلها قبل البلوغ
ثم شيء ولا خلاف فلا يحمل كلام المؤلف عليه لعدم فائدة المبالغة وكلام المؤلف لا يشمل السفيه بل
ليس فيه بعد بلوغه ورجع ضمير الرشد انه قال بعد بلوغه رشيدا اه بعد بلوغه في حال
رشده وعليه فيشمل الصبي والسفيه اه وقرر ابن عاشر بعض لو حلف او حنث بعد رشده لكان
الصبي ومن اذا كان الحلف بعد البلوغ لا يكون مقرا الحنث بالحلف فيما يتعلق بالمال كالحلف بالعتق
له والا فالحلف بالطلاق ونحوه فهو لازم له لانه عاقل بالغ ولما كان حنثه موقوفا على
الحنث لانه حنث موقوف على امضائه ورده لانه حنث محقق وبعبارة المراد بالحنث قبل
البلوغ صورة وهو مخالفة ما حلف عليه وقوله بعد بلوغه يتنازعه رشد وحنث او وقع الموقع
[illegible] المبالغة ايضا اي له الامضاء والرد بعد بلوغه ورشده وتوصيفه [illegible] ذلك النص على و
النظر والسداد [illegible] امضاؤه وظاهره التخيير سواء استمر الحال على ما كان عليه او تغير بزيادة
فيما ابتاعه او نقص فيما ابتاعه وكلام المتيطي يفيد انه انما له التخيير فيما وقع الموقع حيث
تغير الحال عما كان [illegible] حمله على العموم فيه نظر وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه اه وضمن الصبي مميزا
ام لا ما اتلفه ان لم يكن امن عليه في ماله لا في ذمته وبعبارة وفي مفهوم ان لم يؤمن تفصيل
فان [illegible] فيما لا بد له منه فان لم يؤمن ضمن مطلقا لانه احرى من الاستبداد وان امن ضمن ان كان [illegible]
[illegible] ولا يتبع في ذمته [illegible] وينبغي ان يضمن الاقل منه او مما صون به ماله ومن
كان الحجر عليه في حياته [illegible] في مال [illegible] ذلك [illegible] جائز ولا حجر
عليه فيها [illegible] البالغ العاقل الى ذلك بقوله وصحت
وصيته اه [illegible] الصغير المميز [illegible] وانما اقتصر على الصحة [illegible] الشرط المذكور
وقوله كالسفيه تشبيه فيما قبله [illegible] وصحت وصيته ويحتمل ان تكون تشبيها
تاما في الاحكام السابقة من قوله وللولي رد تصرف مميز [illegible] ان المراد بالمميز الصبي اه وللولي رد تصرف

السفيه وحده ان رشد ومن اولى واما قوله ان لم يخلط فهو شرط في اليمين والسفيه والمعنى
ان صحة الوصية [illegible] ما ان حظ قبلت وصيته لا ان قصد [illegible] وقد في التخلص بالايصاء بما
ليس بقربة وابو عمران [illegible] وقد اشار [illegible] المؤلف في باب الوصية بقوله
ومثل ان لم يتناقض او اذ او صى بقربة تاويلان [illegible] ولا يعوض بغني
ان الحجر لا يزال منسحبا على الصبي الى بلوغه رشيدا او هو اي المراد في جميع الاحوال ومعناه ان يكون
بعد بلوغه حسن التصرف وهي ينفك عنه حجر ابيه ولو لم يفكه ابوه عنه خلافا [illegible] ومفهوم [illegible]
[illegible] فلانه لا بد ان يفك عنه الحجر بعد بلوغه رشيدا او الى هذا اشار بقوله وفك وصي او مقدم
[illegible] مع صحة ماله ولا يحتاج للامر بحكم الحجر عنه الى اذن القاضي وانما كان او وصي مثلا
اقوى من الاب وهو [illegible] عنه لان الاب لما ادخل الابن في ولايته [illegible] ما لو حجر عليه ومقدم القاضي حجر عليه
لم يخرج الا باطلاقه ولو قدمت [illegible] تصرف [illegible] بعد ذلك على الحجر ولا بد من [illegible] الحاكم.
وكلا يفيدان [illegible] ولا يتاتى الخلاف الا [illegible] ابي القاسم [illegible] لانه محجور عليه وفي كلام المؤلف من قوله
الى [illegible] فيه اشعار بان اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ الا كدرهم لعيشه مثاله
مستغنى من قوله وللولي رد تصرف مميز يعني ان الولي له ان يحجر على الصغير
والسفيه [illegible] كل اذا كان ذلك [illegible] واما الشيء التافه مثل درهم
[illegible] كالخبز والبقل وما اشبه ذلك فان وليه لا يحجر عليه في ذلك واما زوجته
المحجور فهي التي تنفق نفقته واخذ [illegible] من قوله مثل الدرهم [illegible] ان [illegible] لا يوقع
[illegible] نفقته وقال ابن القطان [illegible] نفقته ونفقة [illegible] واما [illegible] ثم
[illegible] السفيه البالغ [illegible] بعد ان [illegible] فقال
للاطلاق والاستحقاق [illegible] وفقد ونحوه [illegible] ويعفو به
والمعنى ان المميز البالغ ان لم يعلم وليه [illegible] ان [illegible]
ذلك على المرتب سواء كان الطلاق على وجه الخلع ام لا [illegible] استحقاق [illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بشرطهم الا في مالِهِ وكذلك اذا نفى نسبه بلعان في الزوجة او يقيم في موالاته ويسير لوليه ان شبعا
رضوان كان الا ستلحاق اثبات وارث واتلاف مال لا ان ذلك بعد موته وكذلك اذا اعتق
مستولدته فانه يلزمه ويسير لوليه كلام على المشهور اذ لم يبق له فيها غير الاستمتاع ويسير
الخدمة من النفقة اكثر من ذلك ويتبعها مالها ولو كثر على الراجح وقيل بغير المال وعليه مشى
المؤلف في باب العتق حيث قال ونتبعها مالها ان قل وقيل لا يتبعها مالها مطلقا والاول
قول مالك في رواية اشهب والثاني قول اصبغ والثالث رواية يحيى عن ابن القاسم وكذلك
يلزمه جناية اتى على غيره من نفس او جرح او قذف وكذلك يلزمه اذا عفا عن جناية عليه او على وليه
من عبد من نحو جناية عمدا اذ ليس فيه الا القصاص او العفو مجانا على مذهب ابن القاسم وهو
المشهور وكذلك يلزمه طلاقه من عصمته في تزويجه بان قال هي طالق فهي تزيد مثلا وطلا
ما اذا ليس عبده عن جراح الخطا الا انها مال فان ادى جرح في النفس وعفا عنه ذلك عند موته
كان في ثلثه كالوصايا وما في معنى الخطا من عمد لا قصاص فيه كالجائفة كالخطا وقد
استشكل ما ذكرنا ان من ذلك المسائل في السفيه البالغ ولا يتصور حصولها في الصغير فجعل الله
من ذلك المسائل في غير البالغ سهو فلم وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم
وعليه العمل في عدم ... يعني ان افعال السفيه الذكر البالغ المهمل المحقق
السفه ... ولو ... محمول على الاجازة عند مالك وكبراء اصحابه كابن
كنانة وابن نافع وشهره ابن رشد ... لان المانع الحجر ولم يوجد ومحمول على المنع
عند ابن القاسم لان علة المنع عنده السفه وهي موجودة فلو رشد بعد الحجر عليه وتصرف بعد
رشده وقبل الحكم بالاطلاق فالحكم المتقدم لمالك وابن القاسم ينعكس فعند مالك يمنع
افعاله لوجود الحجر عليه وهو علة المنع عنده وابن القاسم يجيز افعاله لوجود الرشد وهو علة
جواز التصرف عنده وحملنا كلامه على البالغ لان الصبي المهمل تصرفاته مردودة قبل
الحجر ولو كان ذكرا وعلى الذكر لان الانثى المهملة تصرفاتها مردودة ايضا الا ان تعنس او يمضي

لدخول زوجها بها العام فيجوز افعالها حيث علم رشدها او جهل حالها واما ان علم سفهها
فترد افعالها وبعبارة وتصرفات السفيهة المهملة المعلوم السفه واما المجهولة
الحال ومن لم يعلم لها رشد من سفه فافعالها على الاجازة باتفاق وفيها عند الفقيه الاول في
قوليه وزيد في الانثى وتقدم محترز الثاني في قوله والصبي والثالث في قوله المجنون والرابع في قو
لها الى حفظ مال ذي الاب ولم يقل المؤلف وفي اجازة افعاله قبل الحجر ... قولان اشار الى
ان المشهور عنده قول مالك وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حا
لها ... على كلامه في ... واحد منزلة الابن اذ لها مع صحة المال والبلوغ دخول زو
ج بها وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها الاب قبل ذلك وذات الوصي والمقدم يزاد لها
مع البلوغ وصحة المال وفك الوصي او المقدم دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها
ان لم يرشدها قبل ذلك على الخلاف ولا يدخل في كلامه المهملة خلافا للشيخ عبد الرحمن الاجهوري فانه
وزيد له على ما مر في الذكر من صحة ماله في الاب ... وجد وصي او مقدم وهو مما تخرج به من الحجر
والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور ولو جدد ابوها حجرا على الانثى يعني
ان الحجر على الانثى ينحل بدخول الزوج بها مع الشهادة على حسن تصرفها ولو جدد ابوها عليها حجرا
ولا يعتبر ذلك ولا يحتاج الى فك اذا حصل ما ذكر على الارجح عند ابن يونس والاظهر ما في كلام المؤلف
مثله في الكبير وللمقدم الفك في الحجر في ذات الاب الرشد وشهادة العدول بالصلاح
ويزاد على ذلك في ذات الوصي والمقدم الفك ... اذا حصل ذلك حيث لم ...
غير مفتاه وللاب ترشيدها قبل دخولها يعني ان الاب يجوز له ان يرشد ابنته
البكر البالغ قبل دخول زوجها بها وسواء علم رشدها ام لا وقيل ان تظهر في انها يجوز
نكاحها الا باذنها كالعرف والثيب تعرب عن نفسها كالبكر رشدت واما ... مقابلها مجهول
محجور عليها فيه فلا ... من ذلك الا بالاجازة ابيها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقد
م الفاظ خلاف التشبيه في مطلق الترشيد والمغني ان للوصي ان يرشد البكر

البالغ التي في حجره بعد الدخول على زوجها لا قبله واختلف في مفهوم الفاخر هل له ان يرشد

البكر البالغ التي في حجره بعد دخولها على زوجها او ليس له ذلك وانتفى هل للعبد ان يرشد

امته او عبده ويحتمل حكمهما حكم البكر اذا رشدت او ليس له ان يرشدهما وبابه في قوله وحجر على

الرقيق الا باذن وكلام المؤلف في الترشيد بقول الرشد عن اثبات موجبه بدليل قوله وللولي ترك

رشدها **ولما جرى في كلامه** ذكر الولي شرع يتكلم على من هو فقال

والولي الاب وله البيع مطلقا **يعني** ان الاب او الحاكم رشيدا امر الذي يتكلم في

امر المحجور عليه صبيا او سفيها مغيرا الاب من الاوصياء لا نظر له على المحجور عليه الا بابقاء من

الاب او الحاكم **واختلف** اذا كان الاب سفيها هل ينظر وحده على اولاده او لا ينظر الا بتقديم فما

في ذلك خلاف وعلى انه في العمل **وللاب** ان يبيع مال ولده الذي في حجره من ربع وغيره وان

لم يذكر سبب البيع بل وان لم يكن هناك سبب فلا ابطال لان افعال الاب محمولة على النظر والسداد

بخلاف الوصي كما يأتي **ونبه** بهذا على ان قول المؤلف وان لم يذكر سببه مستغنى عنه

مقتضاه انه لا بد ليبيعه من سبب لكنه لا يحتاج لذكره وليس كذلك اذ له البيع وان لم يكن

هناك سبب ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع فيبيان السبب خلاف اذا كان

لم يوجد الاب فوصيه يقوم مقامه وينظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره وهل افعاله محمولة على

السداد في الرباع وغيرها ولا يكلف ببيان السبب او تحمل على السداد وانه باع لسبب وان لم

يذكره ولا يسأل عنه الا الرباع فلا بد من بيان السبب الداعي الى بيعها وحصوله فيه وان لم يعرف

ذلك الا من قوله خلاف لكن ظاهر تشبيه الوصي بالاب انه لا يشترط وجود السبب في الوصي لان

الاب له البيع وجد سبب ام لا وليس كذلك لانه لا بد في الوصي من وجود السبب لكن اختلف

هل لا بد من بيانه ام لا **وليس له هبة للثواب** **يعني** ان الوصي لا يجوز له ان يهب

مال اليتيم للثواب بخلاف الاب لان الهبة اذا فاتت بيد الموهوب انما عليه القيمة والوصي ليس

له البيع بالقيمة بخلاف الاب والحاكم كالوصي ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع

وانه

وانه الاولى وحيازة الشهود والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن **وفي تصريحه**

الى ان من تبعة الحاكم متأخرة عن مرتبة الوصي فيتولى امره بنفسه او يقيم له من ينظر له في مصالحه

ثم ان الحاكم لا يبيع ما دعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم الا بشروط **ان يثبت**

عنده يتم الصغير لاحتمال وجود ابيه **و** اهماله لاحتمال وجود وصي له او مقدم **و** ملكه

للذي يبيع عليه لاحتمال ان يبيع ما ليس له **وان** الشيء المبيع اولى ما يباع على اليتيم اي

اولى من غيره **و** يثبت عنده حيازة الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية ان يقال بعد ذلك

ليس هذا المبيع هو الذي شهد بملكه له **و** هذا اذا لم تكن شهادة بينة الملك لما شهدت به

بينة الحيازة لما يقع عندنا بمصر من كون شهود الملك حضروا الدار مثلا ومحلها وما به ما تميز

به فيستغنى بذلك عن بينة الحيازة **و** يثبت عنده التسوق للشيء الذي بيع اي النداء عليه

و عدم وجود من يزيد على ما اعطي فيها **و** ان الثمن سداد اي ثمن المثل فلا كثير بلا نسيئة

وكلام ظاهر في العروض والرباع **فان قلت** الوصي لا يبيع الا بالقيمة بان

يكون الذي ابيع على الثمن من الثلث مع ان الوصي مقدم على الحاكم **قلت** الحاكم تعرض

له بحسب الاصل عام بخلاف الوصي فان تصرفه مقصور على الموصى عليه ثم ان هذا انما يحتاج على

ان قوله وانما يباع عقار الحاجة في الوصي ويأتي انه فيه وفي الحاكم وما ذكره شروط

لصحة البيع **وبعبارة** ولو باع القاضي تركة قبل موجبات البيع فلا يمضي

المشهود به في بيعه ويلزم المثل او القيمة ان فات وكذا الوصي في قبض الثمن متروك اهـ

او هلك **وفي تصريحه باسماء الشهود قولان** اي وهل يفتقر الحاكم الى ان يصرح على سبيل اللزوم

باسماء الشهود الذين اوجبوا البيع عنده او لا يفتقر الى التصريح باسمائهم بان يقول ثبت ما ذكر

بالبينة الشرعية عنده قولان **واما** الغائب فلا بد من تسمية البينة التي حكم القاضي عليه

بها والا نقض الحكم على المشهور كما يأتي في قوله في باب الاقضية وسمى الشهود والا نقض وهل

القولان في الحاكم العدل والا فلا بد من التصريح والا نقض **لا حاضر كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده**

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

زد بعني ان الحجر ونحوه كالاخ والعم لا يجوز له ان يبيع شيئا من مال محضونه الا لسبب من الاسباب
الآتي ثمنه بسبب علمه انه يجوز له ان يبيع ذلك ابتداء وسواء كان المحاضن ذكرا او انثى من بيته او اجنبيا
فعلم ان الحاضن مثل الكافل وشمله بالحجر بوصف فهم الحكم على الاقارب وفي من اليتيم بعشرة دنانير
او بعشرين او ثلاثين تردد وظاهر كلامهم انه لا ينظر لحال مالكه من كونه كثير المال ام لا وفي بعض
النظاير لما ذكر القول الاول قال وانظر بالنسبة لهذا والظاهر انه يسئل اهل المعرفة عن المقدار الذي
تكون العشرة بالنسبة اليه قليلة وكذا يقال فيما بعده من التحرير بعشرين وثلاثين ولو قال وعمل
بجواز البيع لكان احسن قال فيصل بالنسبة لابن
بالنسبة الى النكاح مع ان النكاح اقوى من المال الا ان ابا بكر بن عبد الرحمن فالجواب ان يقال
ان النكاح لا يستغل فيه بالمعرفة ان الزوجة والذي يقع عنه هو مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه
بالكلية وان حصل اذن فهو غير معتبر وح فالبيع اولى بالاستقلال بالتصرف فيه لو جعل فيها كذا في
في المذاكرة والمولى ترك التشفع والقصاص فيسقطان يعني ان الولي اذا ترك الشفعة
لما يترك الاخذ بالشفعة للمحجور ولو سفيها اذ الكلام في الكافة على وجه النظر في حق المحجور وليس
له الاخذ بعد بلوغه ورشده وان لم يكن نظرا فله الاخذ اذا رشد كما بانه في قوله او اسقطه وصي او اب
بلا نظر وكذلك يجوز للولي ان يترك القصاص في الاجراح الواقعة على الصغير اذا كان الترك نظرا للصغير
وليس له اذا بلغ الخيار من الجارح واما السفيه الكبير فينظر في قصاص نفسه كما في عتق فوله للاحلا
فيه ح ولا يعفوا اي ليس لولي الصغير ان يعفو عن الجاني بلا عوض ولا اخذا نعم له ان يدفع الدية او بعضها
من ماله كان له ان يعفو وبعوضه اي يعفو لا بعوضه مجانا او باقل من الدية الا لعسر فيجوز بالاقل
اي عسر الجاني ويحتمل عسر المجني عليه كما يا ي في الشرح ولا شك ان ما ذكره هنا من القصاص والعفو
مستغنى عنه بما اشار اليه بقوله في باب الجراح كقطع يد الا لعسر فيجوز والتشبيه في قوله
النظر في القتل او الدية كاملة ومضى عتقه بعوض يعني ان ولي المحجور ابا او غيره
اذا اعتق عبدا من عبيد محجوره من صغير او سفيه عتقا ناجزا بعوض من غير العبد فان عتقه ماض

حيث

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

حيث كان العوض قدر قيمة العبد فاكثر فلو اعتقه بغير عوض رد فعله لانه اتلاف لمال
المحجور الا ان يكون الولي موسرا فيجوز ذلك ويغرم قيمته من ماله قاله في كتاب الشفعة
من المدونة كابيه اي ابي الصغير يرجع للمحجور عليه من صغير وسفيه والمعنى
ان اب المحجور عليه لا يجوز له ان يعتق شيئا من رقيق محجوره بغير عوض الا ان كان موسرا واما
السالك الكلام في نفسه فلا يمضي عتقه ولو كان الاب موسرا وهذا ايضا اذا اعتقه الاب عن نفسه
واما لو اعتقه على الولد فلا ومثل العتق الا ما الولد فلعبه به ممنوع لان اليتيم اذا يوم اذ
العتق ومثله اذا ابتم قبل النظر فيه كما ذكره ابو الحسن ومقتضى قوله ومضى
يقتضي عدم الجواز ابتداء مع انه جائز ومفهوم قوله بعوض ان هبته وصدقته ليست
كذلك وهو كذلك الا ان يموت وله كان الاب موسرا ولما ذكر الحجر ومن اهليته
شرع في الكلام على من يتولاه ويحكم فيه وان كان لا ضبط بذلك باب القضاء ولهذا
ذكر شروطه التحكيم واختصاص بالاموال والجراح هنا لم يعقد على سبيل الاستطراد فقال وانما
يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص
ومال يتيم القضاة يعني ان هذه المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة
اي لا يجوز الحكم ابتداء الا من القضاة لا غيرهم كالولاة وولاة المياه والمحكم واما ادب القاضي
فهو مثله فان حكم فيها غير القاضي مضى ان حكم صوابا وادب ومثلها الرشد وضده
هو السفه المتقدم تعريفهما ومثلها الوصية اي اصل الوصية او صحتها اي لا يحكم بان
هذا وصي لهذا او ان هذه الوصية صحيحة او باطلة الا القضاة وكذا ما يتعلق بالوصية
من تقديم وصي ومن كونه الموصى له اذا تعدد يجعل لا يميز الحظ او يستقل به او هو ومثلها
الحبس المعقب صحة وبطلانا لما فيه من الحكم بصحة الحبس المعقب وبطلانه اولا هذا الحبس
معقب او غير معقب الا القضاة والحبس المعقب هو المتعلق بموجود ومعدوم كهذا وقف
على فلان وعقبه ونسله واما غير المعقب فحبس على فلان وفلان مثلا فلا يتقيد بالقضاة

لكون الحكم على غير غائب ويبتغي ان يكون مثل الحبس المعقب الحبس على الفقراء ومنها انه
في ام الغائب غير المفقود فان زوجته تتربص مع امرها للقاضي وللعراجي ونوادي ادناء وانما الحكم لقضية
امر مع الغائب كان ذلك لانه لا تقبل الحكم بطلب الجواب فان ذلك انما تقبل الحكم وبعبارة
ما يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء والمفقود لا يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء لان الغائب
في اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لا يعلم موضعه ومنها النسب والولاء اذ لا يحكم بان
فلانا من نسب فلان او ان فلانا له الولاء على فلان الا القضاة ومنها الحر الحر واما الرقيق فلا
يلتبس كمسألة ان تثبت بغير علمه ولم يتزوج بغير ملكه ومنها القصاص في النفس ومنها مال اليتيم
وكان ينبغي ان يقول وامر يتيم ليشملها ونحو شيرا او قسما ونفقة وغير ذلك وانما ذكر الحد
ومال يعلم ان الحد والقصاص ومال اليتيم ايراد ما يتعدد ثم وتقييدنا القصاص بالنفس
تبعنا فيه بعضا وزاد واما في الاطراف فيتساوى في قوله ومضى ان يحكم صوابا وادب وجيه
نص فان ما يلي اعم من الاطراف واختصاص القضاة بما ذكر الامور انما الخطر عادة
تتعلق من الله او من مرتبتي موجودا بها وزيادة بعض الشيوخ على ما ذكر العتق اللقا
ن واللعان والعتق ضعيفة فان ما ذكر الثلاثة يحكم فيها القضاة وغيرهم ولما جرى
ذكر السبب الذي يباع له عقار اليتيم في قوله او لا الربع فبيان السبب شرع في تعداده
وهو ... منها عشر بقوله على طبق ... انها بكل
واحد منها وانما يباع عقار لحاجة او غبطة او لكونه موظفا وحصة او قلت غلته
فيستبدل خلافه او بين ذمي او جوار سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او خشية
انتقال العمارة او الخراب ولا مال له اولا والبيع اولى الضبر في عقار يرجع لليتيم الزاوي
لديه وباع الحاكم او له وصي وباع الوصي على الشهير من التقوم في قوله او لا الربع فبيا
ن السبب والمعنى ان الحاكم او الوصي لا يجوز ان يبيع عقار اليتيم الا بواحد
امور منها ان تكون حاجة دعت الى البيع من نفقة او دين ... للقضاء ... ثمنه

ومنها

ومنها ان يكون البيع غبطة بان زاد في ثمنه لكثافة ... وقال ... الغرناطي بالثلث
وكلام ابن عرفة يفيد ان الغبطة هو الثمن الكثير الحلال الزائد على ثلث القيمة ومنها ان يكو
ن موظفا اي عليه توظيف اي حكر فيباع ويعوض له عقار لا توظيف عليه كل سنة او كل شهر
ومنها ان يكون حصة فيستبدل غيره كاملا للسلامة من ضرر الشركة ومنها ان يكون البيع
غلته قليلة فيباع ليستبدل ما له غلة كثيرة والتزم توضيحه وقريب منه لابن عرفة او لكونه لا يعود
عليه منه شيء ومثله في وثائق الغرناطي ومنها كونه بين ذمي فيباع ليستبدل خلافه بين
مسلمين ومنها كونه بين جيران سوء يخاف منهم ضرر في الدين او في الدنيا ومنها كونه حصة واراد
الشريك بيع حصته ولا مال لليتيم يشتري به حصة شريكه ومنها خشية انتقال العمارة عنه
فيصير منفردا لا نفع به غالبا ومنها خشية خرابه ولا مال لليتيم يعمره به او له مال يعمر
به ولكن البيع اولى من العمارة وزاد المتيطي بيعه للخوف عليه من سلطان او غيره وامكان
بعضهم من بعض ما ذكره بالاولى واعلم ان قوله فيستبدل خلافه راجع لجميع ما قبله
ما عدا مسألة الحاجة وذكر الزرقاني ان مسألة الغبطة كذلك وراجع لجميع ما بعد كما
عدا مسألة ارادة شريكه وقوله خلافه يشمل غير العقار ولكن كلام المشهور في ...
يقتضي تخصيصه بالعقار ولما فرغ من الكلام على المحاجير الثلاثة المجنون
والصبي والسفيه شرع في المحجور الرابع فقال والحجر على الرقيق اي الحجر
السيد اصالة على رقيقه بانواعه في مال الجسد كثيرا او قليلا قنا او ذا شائبة مع ...
لسادته او ما في معناه او غيرها نحو تصرف ... في زيادة قيمته والتعليل بكونه لده
انتزاعه فلا ... بعض الارقاء لا ينتزع ماله ... في غير المأذون له في التجارة فان كان مأذونا
له مجلا وحجرا فكتابته فليس للسيد عليه حجر ولا جري في الاذن بين ان يكون عاما او خاصا بنوع
من انواع التجارة بان قال له اتجر في البز مثلا او لا تتجر الا في البز ويكون مأذونا في ذلك النوع
وفي غيره من باقي الانواع لانه اقعده للناس ولا يعلمون في اي الانواع اقعده فلو قصر على النوع المأذون

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ان كان البائع ... بان كسب ... معلوم ...
... عليه بان ... ذلك ...
بالحلال ... فلا ... الا ...
... بيع ...
... الشيخ ...

٣٠

فيه وعبد لكان عبيد غيره و وله أن شاء ابي بقوله (لا بالغيبة ولو في نوع فكوكيل مفوض) في سائر الاشياء
المأذون فيه وغيره ولا يمنع بالحجر مما بعض و قوله وحجر عليه الشرع على الرقيق يعني العبد فهو اعتبار
عن الواقع كأنه قال الرقيق محجور عليه بالأصالة واعلم أن المأذون له في التجارة هو من أذن له
السيد ان يتجر في مال نفسه او في مال السيد على ان الربح له دون سيده ولو كان على ان يتجر في مال
السيد والربح للسيد لكان وكيلا له كوكيل شراء الأذن له السيد ان يتجر في ماله جاز له ان يتجر في مال
نفسه ايضا فإذا الحجر ... كان في المأذون (وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف) يعني
أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان له دين على آخر يجوز له أن يؤخره إلى أجل قريب وأن يضع
عن غريمه شيئا منه إن كانت الوضيعة شيئا قليلا وفعل ذلك استئلافا للتجارة وأن يصنع
طعاما ضيافة للناس إن فعل ذلك استئلافا للتجارة وقوله إن استألف راجع
للمسائل الثلاث ولا يأمر أن يعير دابته أو المكان ... ولا أن يعمل ... إذا اتسع المال
وعلم أن سيده لا يكره ذلك فإن قلت ... لا يكره ... لم يجز إذا قل المال قلت
لا ... ذلك ... ومع علمه أن السيد لا يكره ذلك يتفق
العمل على ذلك و... العقيقة حيث لا يجوز له فعلها ... مال له لسيده
(ويأخذ قراضا ويدفعه) يجوز للمأذون ... أن يأخذ القراض ليعمل به ويكون ما حصل له من
الربح كخراجه لا يقضى منه دينه ولا يتبعه إن عتق لأنه بلغ منافع نفسه فأشبه ما لو أنه
استعمل نفسه في الإجارات (وأن يدفعه) للغير يعمل فيه على المشهور لأنه من التجارة في
المسلمين وله أن يقبل الوديعة وليس له أن يتوكل إلا بإذن سيده وليس له الشفاعة بغير
إذن سيده وللمأذون الصدقة ... ولا ... بلا إذن ... العارية ... له فعلها
إلا للاستئلاف (ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول
بلا إذن) يعني أن المأذون له إذا وهب له شخص هبة أو أوصى له بوصية أو
تصدق عليه بصدقة فإنه يجوز له أن يقبل ذلك ويتصرف فيها ولا يتوقف على إذن سيده

وفعله

وأقام عياض من قول المدونة عدم منع المأذون من قبول الهبة حيث قال في قولها
وما وهب للمأذون وقد أعتقه فهو ... من الموهوب من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا
من خراجه وأرش جرحه وإنما يكون ذلك من ماله وهبة للغير أو تصدق به عليه أو أوصى له
فقبله العبد ... الظاهر في أن السيد لا يمنعه من قبوله وظاهره أن الغرماء لا يمنعونه
منه على قبوله فهو أما غير المأذون إذا وهب له شخص مالا أو أوصى له به وما أشبه ذلك
فله أن يقبل ذلك ولا يحتاج في قبوله إلى إذن سيده لكنه لا يتصرف فيه إلا بإذن
سيده فإن لم يقبلها فلسيده أن يقبلها له ويأخذها وقال ابن المتصرف ... ابن
رشد اتفاقا وإنما نص المؤلف على قوله ويتصرف في كهبة وإن كان داخلا فيما قبله
له من الإذن لأنه لما كان ما ذكر طارئا بعد الحجر فيتوهم أنه ليس داخلا في الإذن فبين
أن حكم الإذن جار فيه ... التوهم المذكور ... من جملة الأحكام والضمير
المؤنث للأول ... منها للمدونة والآخر للهبة والضمير المجرور ... إلى المصدر
عائد على المأذون له وأقام عياض ... (والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده) أي والحجر على المأذون
إن إذا قام غرماؤه عليه كالحر فلا يتولاه إلا الحاكم لا الغرماء ولا السيد ويقبل إقراره لمن لا يتهم
عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك مما مر ويؤخذ ما ثبت
على المأذون له من الديون سواء حجر عليه أم لا مما بيده من مال سلطته عليه كان بيده أمانة (وإن كان
من مستولدته) فتباع في دينه أو ما استغرقه منها إن ليس لها حرمة ... وإن كانت اشتراها من ... مال
وأما ولدها فهو لسيده لأنه مال له ... للغرماء وسواء استولدها قبل ...
له أو بعده وقيل أم الولد ... من يعتق على الحر لا يباع إلا بإذن مولاه إلا أن يكون عليه دين
محيط إلا بإذن سيده وإذا قام الغرماء على المأذون ... الحمل ... بيعها حتى تضع لأن ما في بطنها
لسيده ولا يجوز استثناؤه ... على الذين ... قوله والحجر عليه إلى قوله الربح
(كغلته ورقبته وإن لم يمنعه ... أو تلفا بلا ...) ... مضاف

لمعوله والمعنى ان المأذون له اذا اعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء كهبة او وصية فان الغرماء لا يأخذون ديونهم منها لانه اختلف هل تتعلق الديون بالعطية سواء اعطيت بشرط وفاء الدين ام لا او انما تتعلق الديون بها ان اعطيت للدين والا فهي كخراجه تكون للسيد تأويلان واحترز بالعطية التي اعطيت بعد قيامهم عما وهب له قبل قيامهم فانه لسيده لكونه مالا من اموال السيد لا غلته ورقبته هذا مخرج من قوله واخذ مما بيده والمعنى ان المأذون له اذا قام عليه غرماؤه فانهم يأخذون ديونهم مما في يده واما غلته ورقبته فانهما لسيده ليس للغرماء في ذلك شيء لان ديونهم انما تعلقت بذمته لا برقبته ولا بذمة سيده ولهذا اذا فضل شيء من دين الغرماء فانهم يتبعونه بذلك متى اعتق يوما ما والمراد بالغلة هنا غلة بعد الاذن واما التي بيده قبل الاذن فيتعلق بها الدين وان لم يكن غريم فكغيره اي وان لم يكن للمأذون غريم فحكمه حكم غيره فمتى لم يؤذن له في التجارة فللسيد انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغير حاكم وان كان له غريم فليس له انتزاع ما فضل ويقبل اقراره بدين فيما بيده قبل قيام الغرماء لا بعده عليه فلا ابن الحاجب وهو في بعض النسخ غريما بالنصب خبر كان الناقصة واسمها ضمير المأذون والمراد بالغريم من عليه الدين وعلى النسخة الاولى بالرفع فكان تامة والغريم رب الدين ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان اتجر لسيد والا فقولان يعني ان العبد الذمي اذا اذن له سيده المسلم ان يتجر له فانه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم تملكه من خمر ونحوه سواء باع لمسلم او لذمي لا يخفى ان باعها لمسلم كسرت على المسلم وان لم يقبض الذمي ثمنها فقد في المدونة تصدق به عليه اي على الشيخ المسلم ادبا له ولا ينزع منه ان قبضه على المشهور وانما لم يمكن من التجر في ذلك لانه وكيل لسيده فليس فعله كفعله والسيد لا يحل له ذلك فكذا وكيله وان كان من الذمي المأذون له في التجارة انما يتجر لنفسه ويعامل اهل الشرك فهل يمكن من التجارة في الخمر ونحوه وهل للسيد ان يأخذ ما اتى به من ذلك او لا يمكن من التجارة في ذلك قولان بناء على خطاب الكفار بفروع الشريعة وعدم خطابهم ولا مفهوم لقوله من تجر بل كما سيأتي في قوله في باب الوكالة ومنع ذمي من بيع وشراء وتقاض وهذا

احكام المأذون له من التعيين اما غير المأذون فلا يشترى منه وان فعل لا يحمل قوله الا علمه اذ نوافقه حتى يسلم لا تعريفه ولما انهى الكلام على السبب الرابع من اسباب الحجر شرع في الكلام على الخامس منها وهو المرض المخوف بقوله وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به وانما اتى بحجر المريض عقبه بقوله لما بينه لان كلا منهما الحجر لغيره والمعنى انه يجب الحجر على مريض نزل به مرض حكم اهل الطب بانه يكثر الموت من مثله كل المثلة التي يذكرها في غير مؤونته وتداويه ومعاوضة مالية كالعطايا والشم علامة انه يزيد على الثلث هو واضح والمراد بالكثرة انه يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبا عنه خلافا للمازري وظاهر كلام المؤلف ككلام الشارع زيد وهو صحيح واحترز به من نحو وجع الضرس والرمد ونحو ذلك فانه اذا مات من ذلك يتعجب منه وقوله بعد ابتداء سببية او بمعنى من كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال هذه الامثلة للمرض المخوف الذي يحجر على صاحبه بسببه وجود واحد مما ذكر منها السل بكسر السين المهملة هو مرض ينحل البدن معه مكان الروح تنقل معه قليلا كما تنقل العافية ومنها القولنج بضم القاف واسكان الواو وفتح اللام وقد تكسر لامه وقد تفتح القاف وهو مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح ومنها الحمى القوية وعبر ابن الحاجب عن القوية بالحادة ومن ما جاوزت العادة في الحر ازعاج البدن مع المداومة واول حملها لقد الى الارض لما حمل نوح الاسر في السفينة مخافة اهلها فحملها الله عليه الحمى ومنها الحامل اذا اكملت ستة ودخلت في السابع ولو بيوم واحد فالاظهر في وطء ستة على معنى ابلاغ في الحامل المنسوبة للستة وهي لا تنسب لها الا اذا اتمت على جميعها ويعلم انها بلغت ستة اشهر من قولها ولا يسأل النساء ومنها من حبس لاجل القتل الثابت عليه ببينة عينة او باعترافه واما من حبس بمجرد الدعوى ليستبرأ امره فلا حجر عليه ومنها من قرب لقطع ثبت عليه في ... او عير

كبرا او قرا والحال انه يخاف عليه الموت من المنقطع لان لم يخف عليه الموت واعاد اللام في قوله
او لقطع اشارة الى انه ليس معطوفا على قتل ولا لكان يقول او قطع وقد يجمع متعلق بمقدر
معطوف على ما مواده او قرب لقطع واما كونه اعاده هنا لمرجع الشرط لما بعدهما كما قيل فيعيده شيء
لان المحبوس للقتل ليس منه ومنه في القتل وعمومه حتى يتوهم رجوع القيد له **ومنها**
من يكون حاضرا صف القتال وهو من جملة المقاتلين لا ان كان في النظارة او في صف الرد وصف
الانظار ونحو الذين ينظرون من غلبه ينصرونه ثم عطف على المفرد في قوله وقد يجمع
المخوف من قوله الحرب ومنها من ركب لجة البحر ولو حصل الهول اي لا فيه لجة وهما الريح والرمي والبحر
ولجة في البحر الحلو او الملح ونحوه الذي قبلا يحجر عليه ولو حصل الهول بالفعل لان هناك لا اغراق
ليست محققة **وبعبارة** ولا يحجر على ملجج اي على الشخص الذي صار في اللجة وهو معظم
الماء **وقال** بعض اللجة الماء الكثير العميق والهول الفزع في غير مؤنته وتداويه
ومعاوضة مالية **يعني** ان صاحب المرض المخوف يحجر عليه في غير مؤنته وفي غير
ما يتداوى به لنفسه وما قوام بدنه وفي غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه مما فيه تنمية لماله
اذا كان ذلك بغير محاباة والا ففي ثلثه ان مات حيث كانت المحاباة لغير وارث والا بطل
الا ان يجيز ما له بقية الورثة فيكون عطية منهم له فيعتبر الحوز والمعتبر في محاباته يوم فعلها
لا يوم الحكم وهو انه لا سواء بعد ذلك بزيادة او نقص لغو وخرج بالمالية النكاح والخلع وصلح
القصاص فيمتنع من ذلك كمنع التبرعات ووقف تبرعه الا لمال مأمون وهو العقار فان مات فمن
الثلث والا مضى **يعني** ان المريض مرضا مخوفا اذا تبرع في مرضه بشيء من ماله بان اعتق
او تصدق او اوقف ماله فان ذلك يوقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته ان وسعه او ما وسع منه
وان لم يمت بان صح مضى جميع تبرعه ومحل ذلك اذا كان ماله غير مأمون واما لو كان ماله
مأمونا وهو الارض وما اتصل بها من بناء او شجر فان ما بتله من عتق او تصدق به وما اشبهه
لا يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا **فلهم** لا ليس من تمام الترجيح التعجيل

الوصية

الوصية لانها توقف وان كان له مال مأمون لان له الرجوع فيها **و**قوله والا مضى ولا
رجوع له فيه لانه بتله ولم يجعله وصية وانما كان يخرج من الثلث ان مات لانه معروف
صنعه في مرضه **ولما انهى الكلام** على السبب الخامس **اعقبه** بالكلام
على السادس وهو حجر الزوجية للتشارك بينهما في اقتصار الحجر فيهما فيما زاد على الثلث
من انواع التبرعات وفي ان الحجر فيهما لحق الغير **فقال** وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا
في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة **يعني** ان الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة لا الرجعية
يحجر عليها زوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وكذا في الكفالة بزائد على ثلثها وسواء تكفلت
بموسر او معسر عند ابن القاسم الا ان تتكفل زوجها باذنه فلو فعلته الكفالة لم تصرف وا
ذا كان الزوج سفيها فالكلام لوليه **و**احترز بقوله في تبرع عن الواجبات عليها من نفقة ابو
يها فلا تحجير عليها فيه كما لو تبرعت بالثلث فاقل ولو قصدت الضرر عند ابن القاسم واصبغ
ولو ثلث عبد لا تملك غيره عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك **و**فهم من قوله لزوجها انه لا يحجر
عليها لابيها ونحوه **وبعبارة** وسواء كانت الكفالة بالمال او بالوجه لانها قد
تبذل العطية ولانها تؤدي الى الخروج والزوج يتضرر بذلك وفي الجمع واما الكفالة لزوجها
فهي كضمانها الاجنبي فلازمة لها ولا يقبل منها انه اكرهها على ذلك **و**قد تقدم في باب الضمان
ان ضمانها زوجها كضمانها الاجنبي وعليه فهو تحجر بما على كفالتها له وهل في الكفالة المال
واما الوجه والطلب فله منعها منهما مطلقا وفي اقراضها قولان **يعني** ان الزوجة
اذا اقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل لزوجها الحجر والعمران يحجر عليها او ليس له فيه قولان
وجه الاول انها اقراضها مع الذهاب زوجها يتضرر بموتها وخروجها كما انها في الكفالة
مطلوبة وفي ضمانها كميتها من حيث انه معروف **ووجه** الثاني ان قرضها كبيعها لاخذها
عوضه وهو ظاهر لقولها **وهو قوله** اقراضها اذ مع اجمال وضمان الاقراض او اقراض المريض
مرضا مخوفا لا زوجة كما ذكره بعض بلعة يقف وهو جائز حتى يرد الغير وهو

يرجع لما زاد على الثلث **يعني** ان تبرع المرأة بزائد على ثلثها جائز ماض حتى يرد
الزوج جميعه او ما زاد على الثلث منه على المشهور **وقيل** مردود حتى يجيزه وثمرة الخلاف لو استلحقته
معتقه انه الثلث او اكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله وسواء خرج من يدها
ام لا ومن ثمرته ايضا ما اختاره الموثقون في التعريف بقوله **فمضى ان لم يعلم به الزوج حتى**
تأيمت او مات احدهما يعني ان جميع ما تبرعت به المرأة يمضي حيث لم يعلم الزوج
بتبرعها او علم به ولم يقض برده ولا امضاه حيث طلقت طلاقا بائنا او مات احد الزوجين
ولا مقال له في حياته ولا لورثته بعد موته **و**قوله ان لم يعلم اولى لو علم وسكت ورد الزوج
رد ايقاف على مذهب الكتاب ورد ابطال عند اشهب **و**امضاء الغرماء جميعه رد ايقاف بالاتفاق
ورد الولي لافعال محجوره رد ابطال بالاتفاق ايضا **كعتق العبد** وهو من اضافة المصدر الى
فاعله والتشبيه في المضي **والمعنى** ان العبد اذا اعتق عبد نفسه ولم يعلم
سيده بعتقه حتى اعتقه هو ولم يستثن ماله مضى عتقه ومضى وليس للسيد رده وهذا
مبني على ان افعال العبد على الاجازة حتى ترد هذا الشيخ **و**يحتمل ان يكون من اضافته الى
مفعوله بعد حذف فاعله وهو السيد **والمعنى** كعتق السيد العبد بعد ان تبرع بتبرع
على ان من يعتق او غيره ولم يعلم سيده بذلك او علم فلم يقض فيه برد ولا اجازة حتى
اعتقه ولم يستثن ماله وامال ذلك ولم يجزم منهما بان تبرعه تمضي **ووفاء الدين**
يعني ان المدين اذا تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يرده الغرماء او رده وهم غيب بتسلف
حتى اوفاهم دينهم فان افعاله ماضية فهو مصدر مضاف لمفعوله **وله رد الجميع ان**
تبرعت بزائد يعني ان الزوجة اذا تبرعت بما زاد على ثلثها فللزوج ان يرد الجميع وكله
مرة ولو كانت الزيادة يسيرة ابدا وله امضاء الجميع وله رد ما زاد على الثلث فقط اذا الحق
له الا في العتق فليس له رد ما زاد على ثلثها لئلا يعتق المالك بعض عبد من غير استكمال والكل
قوله وله رد الجميع مع قول المؤلف بدعوى الاب اعارة ابنته بعد السنة فان تصرفت الابنة

ابن غازي:
أبطل صنيع العبد والسفيه
برد مولاه ومن يليه
واوقف رد الغريم والعتقه
وزوج والغاصب كمبدل ...

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

في ثلثها فلانه يمضي لانه ليس للزوج كلام في الثلث الا ان يقال قوة تهمتها الاضرار الزوج
من رده **و**الفرق بين المرأة والمريض اذا تبرع بزائد ثلثه فليس لورثته ان يردوا الجميع بل ما زاد
على الثلث ان المرأة قادرة على الانشاء واستدراك ما ابطل بخلافه **وليس لها بعد الثلث تبرع الا**
ان يبعد **يعني** ان المرأة اذا تبرعت بثلثها فانه يمضي ولا مقال للزوج فيها
ولو قصدت بذلك الضرر فان تبرعت بعد ذلك بشيء فما قرب منه بعد ما بين العقيقين كالسنة على
قول ابن سهل او ستة اشهر على قول اصبغ والزرقاني فان ذلك جائز وان قرب ما بين العقيقين فان
ذلك غير جائز **ولما انهى الكلام** على ما اراده من اسباب الحجر شرع
في الكلام على الصلح ومسائل الصلح لانه قطع المنازعة كما هو معناه لغة فهو نوع من انواع البيع
وهو من حيث ذاته مندوب **و**حقيقته الشرعية كما قال ابن عرفة انتقال عن حق او دعوى بعوض
لرفع نزاع او خوف وقوعه فقوله انتقال عن حق يدخل فيه الصلح على الاقرار والانكار وبعوض يخرج
بالانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به بيع الدين ونحوه وقوله او خوف وقوعه يدخل
فيه الصلح على الاقرار والانكار لصدق الحد بكل منهما **فان قلت** الصلح اذا وقع الصلح عليه يكون
لازم فيه غير منعكس لانه غير جامع لانه صلح **قلت** قالوا انه محكم حكم الاقرار ثم قسم الصلح الى بيع
والى اجارة والى هبة بقوله **باب** **الصلح على غير المدعى بيع واجارة وعلى بعضه**
هبة يعني ان الصلح على غير المدعى فيه اما بيع يشترط فيه شروطه واما اجارة يشترط فيه شروطها
لان المدعى فيه اما منافع او ذوات فالذوات كما لو ادعى عليه بعرض او حيوان او طعام فاقر
ما اخذ عنه دنانير او دراهم او بهما نقدا او على عرض او طعام مخالف المصالح عنه وهو امتاع او
انتقال فلانه هو كبيع عرض بنقد او بعرض مخالف فلو اختل شرط البيع كمن صالح عن سلعة بثوب بشرط الا يبيعه
ولا يهبه وكمصالحة على مجهول او لاجل مجهول فانه غير جائز والمنافع كما اذا كان الحق على سكنى دار او
على خدمة عبد مدة معلومة **و**بعبارة الصلح عن اقرار يشمل قوله او السكوت او الانكار وسواء كان في
معين او كلا ومن الجمل **و**قوله على غير المدعى اي على اخذ غير المدعى به بيع لما ادعى به واجارة ان تعين المدعى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وعلى اخذ بعض هبة للبعض اجنبي فيشترط قبوله في حياة الواهب وفي قبوله بعد موته قولان
المشهور لغوه فقوله على غير المدعى فيه تقسيم للصلح لا تعريف له **او اجارة** وعلى بعضه هبة
للمدعى عليه وقد قال الاول في باب الهبة وهو ابراء ان وهبت لمن هو عليه وان كان
كل من الابراء والهبة يحتاج الى قبوله ولكن الابراء لا يحتاج الى حوز **وجاز عن دين بما يباع به**
من الطعام بالعين او جاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين كما اذا ادعى عليه بذهب
فاقر به ثم صالحه عنه بعرض حال ومثال ما لا يجوز كمصالحة عن دراهم على سكنى دار او خدمة عبد بعد
شهر لانه فسخ دين في دين وكصلح عن شعير للصلح المقابل بان فيه القمح في العموم والمثل في المثلي
وبيعه ان وقع بالمكروه ... قال عبد الملك يفسخ بحدثانه وبفوت مع
الطول كصلح عن دين بثمرة حائط بعينه قد ازهت واشترط اخذها تمرا ونحو صبغ الحرام ولو بلغ
حرام كالمرتهنة **واعلم** ان المراد بالمكروه هنا المختلف فيه وبالحرام المتفق عليه والا فالمكروه في
حقيقة جائز فلا يتصور فسخه في ... وكراهة الشرب لا تنافي هنا والمعتبر بقوله
بما يباع به ما اذا كان الصلح يؤدي الى ضع وتعجل او حط الضمان وازيدك والصرف المؤخر مثال
الاول ان يدعي بعشرة دراهم او عشرة اثواب الى شهر فيقر بذلك ثم يصالحه على ثمانية نقدا و
مثال الثاني ان يدعي بعشرة اثواب الى شهر فيصالحه على اثني عشر نقدا وان صالحه عنها بدنانير او د
راهم مؤجلة لم يجز لانه فسخ دين في دين ويكون الاول في العين وغيرها والثاني لا يكون الا في غير العين
ومثال الثالث ان يصالحه بدراهم عن ذهب مؤخر وبالعكس **وعن ذهب بورق وعكسه ان حلّ**
وعجل بشير بهذا الى ... الرقة **والمغني** انه يجوز الصلح بالذهب عن البعض وبالعكس
كما اذا ادعى عليه بمائة دينار حالة فاقر بها وصالحه عنها بعشرة معجلة او بالعكس
فان ذلك جائز بشرط حلول المصالح به فان لم يشترط تناجزهم والمصالح عنه وتعجيل
المصالح به وعلى هذا فيشترط في المصالح به امران بان لا يشترط تناجزه وان يعجل بالفعل
والضمير المنفي في قوله ان حل للمصالح به والمصالح عنه والضمير الغائب في عجل للمصالح به

فيعني

فيعتبر الحلول في المصالح به ان لا يشترط تاخيره فيل الاشتراط تاخير فسد ولو عجل بالفعل ذلك
وان يكتفى بشرط الحلول عن شرط التعجيل اذ لا يلزم من الحلول التعجيل فقد يكون
حالا ولا يقبض وان يكتفي من شرط الحلول بشرط التعجيل فقد يعجل ما لم يحل **الا ان**
تزيد دينارا ودرهما عن مائتين مثال لقوله وعن بعضه وبالعكس انه اذا ادعى عليه
بمائة دينار ومائتي درهم حالة فاقر بذلك فصالحه بمائة دينار ودرهم واحد فان ذلك
جائز لانه اخذ بعض حقه وترك البعض اذا لم يترتب للمائة درهم ودرهما واحدا ونحو
بهذا على انه لا فرق بين ان يكون كل جنس منفردا بالحال او مجتمعا عنها بعد
في الذي يحمته فيقول دينار درهم عطف على مائة الا على دينار كما لا يكون الطعام
ان صلح بمعجل مطلقا او بمؤجل الصلح على الانكار جاء صلح على الانكار او على الاقرار لانه
لا يجوز على ظاهر الحكم **وعلى الافتداء من اليمين** يعني ان اليمين اذا توجهت على المدعى
عليه فانه يجوز له ان يفتدي منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر كلام المدونة وظاهر
كلام المؤلف ابن ناجي وهو المشهور خلافا لما في قول بعدم جواز الافتداء من اليمين
حيث علم براءة نفسه **او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم** يعني
ان الصلح على السكوت جائز مثل ان يدعي على شخص بشيء فيسكت فيصالحه على شيء
حكم السكوت حكم الاقرار وكذلك يجوز الصلح على الانكار باعتبار دعوى كل واحد والا فلا
ان يكون الصلح على المنكر ولما يؤخذ منه حرام ولا الاعجال كما يشترط في جواز الصلح
على السكوت او الانكار ان يكون فيه الافتداء من اليمين ثلاثة امور على مذهب مالك **الاول**
وان يكون الصلح جائزا على دعوى المدعي **الثاني** ان يكون جائزا على دعوى المدعى عليه
ابدا على تقدير ان السكوت او المنكر يغرم **الثالث** ان يكون جائزا على ظاهر الحكم الا ان
يكون معنا في تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الاولين فقط واعتبر اصبغ امرا واحدا
وهو ان لا تتفق دعواهما على فساده ومثال ما يجوز دعواهما معا وعلى ظاهر الحكم ان يدعي

بدراهم حالة جاز لكونهما او احدهما ثم حكاية على عرض حال ومثال ما لا يجوز على دعواهما ويمنع
على ظاهر الحكم فقط ان يدعي بمائة درهم حالة فيصطلحا على ان يؤخرها الى شهر او على خمسين في
يومهما الى شهر عند حلول الشهر فقد علمت ان الصلح على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه واسقط
عنه بعض حقه الى اجل ويشترط عليه يعتبر من الجانبين بل انه الى اجل عند الاجل ولا يجوز ذلك
على ظاهر الحكم لانه في ظاهر الحكم سلف جر منفعة بالتعليل التأخير والمنفعة في سقوط
اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه او حلفه فيسقط جميع ما ادعاه المدعي
به فهذا الممنوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم واصبغ **ومثال ما** يمتنع على دعواهما
معا ان يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على
طعام مؤجل اكثر من الطعام او يعترف له بالدراهم ويصالحه على دنانير مؤجلة او على
دراهم اكثر من دراهمه الى اجل لا يتقرر على فساد في ... من الثالث
بزيادة في العوض المؤخر **ومثال ما** يمتنع على دعوى المدعي وحده ان يدعي بعشرة دنانير
فينكر ثم يصطلحا على مائة درهم الى اجل فهذا ممتنع على دعوى المدعي وحده لانه
دنانير بدراهم الى اجل ... وجائز على دعوى المدعى عليه لانه حلف على يمين توجهت عليه
فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم واجازه اصبغ اذ لم تتفق دعواهما على فساد **ومثال**
ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده ان يدعي بعشرة ارادب من قرض وقال الاخر انما
لك علي خمسة من سلم فاراد ان يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى
المدعي لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ولا يجوز على دعوى المدعى عليه لان طعام السلم
لا يجوز بيعه قبل قبضه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم **ولا يحل الحرام** اي لا يحل الصلح
بين المتصالحين ... مشغولة للمظلوم فيما بينه وبين الله ولو اخرج فيما ...
حتى يوفي المظلوم بعض الحق فيما ... او على المشهور ... لا ينقض فيما ...
او على المشهور ... قوله **فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد واعلن**

انه

بعذر الظالم

بعذر الظالم اذا اقر بطلان دعواه بعد وقوع الصلح فان للمظلوم نقضه بلا خلاف لا
انه لا يتفق على الصلح بالانكار المدعى عليه فقال فلو اقر بعده فله نقضه ... كل منهم
وما بعده الثلاثة او تشهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم حين الصلح فله نقضه
على المشهور ومفهوم ... المدونة ولا بد من حلفه على عدم العلم بالبينة من حلف وان
بينة غائبة يعلمها او بعيدة جدا او اشهد انه يقوم بها سواء اعلن بالاشهاد بان
يكون عند الحاكم او لم يعلن به ... وقال ... الغيبة
بعيدا جدا ... ومفهوم ان البعيدة ... ان علمها ...
فلا يقوم بها ولو اشهد انه يقوم بها او البعد جدا ... من ... او
... ان البعيدة على ... ثم وجدها بعد الصلح على الانكار
ومفهوم اشهد انه يقوم بها انه ... نقض الصلح كالبينة التي علمها ... انه
نسيها حال الصلح ثم وجدها ... ويقوم بها ... فالحكم ...
فله اي للمظلوم نقض الصلح وله امضاؤه **الخ** ... من ادعى على شخص
بشيء معلوم فانكر فاشهد سرا ان بينته غائبة بعيدة الغيبة وانه انما يصالح لاجل
بعد غيبة بينته وانه ان قدمت قام بها او الحال انه لم يعلن بالاشهاد عند الحاكم ثم
صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها ونقض الصلح لانه اشهد واعلن **كمن لم يعلن**
ان يكون المدعى عليه يقر بالحق سرا ويجحد علانية فاشهد المدعي بينة على جحوده علانية
ثم صالحه على التأخير واشهد ... انه ... على انه غير ملتزم للتأخير وانه
انما صالح ... لانه ... يقر المدعى عليه ...
... وشيخه ... ان له نقض الصلح ...
ولو وقع بعد ...

ولما انهى الكلام على ما ينقض فيه الصلح وفاقا وخلافا اخذ يذكر ما لا ينقض فيه فذكر
مسائل اشار اليها بقوله **لا ان علم بينة ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك**
ثابت ان جئت به فصالح ثم وجده يعني ان من ادعى على رجل بدين فانكره ثم صالحه عليه وهو عالم ببينته
ولم يشهد انه يقوم بها فانه لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء كانت بينته حاضرة او غائبة غيبة
قريبة او بعيدة ... اذ ... الشهادة ... او اشهد ... على ... الا
ان احسن الشافعيون ادعى على شخص بحق فانكره وقال المدعى عليه للمدعي حقك ثابت
فات بالوثيقة التي فيها حقك فامحها وخذ حقك ... عنه ... فصالحه
ثم وجد الوثيقة بعد ذلك ... القيام ... لا ينقض الصلح لانه ... اتخذ انما صالحه
على اسقاط حقه ... قوله ... وحده ... فقد ... قبله ...
الغريم ... وانما طلب ... صالحه ... ادعى ضياعه ...
اسقاط حقه ... الغريم ... والحال ان صاحب ... الشهر ... الذي
... حكمه ... بمنزلة ما لو صالح ... البينة ... القيام بها ...
... **وعن** ... قوله الصلح على غير المدعى ... حق ... الورثة ... على ... الى
ان ... مسألة المدونة على ... فقال **وعن ارث زوجة من عرض وورق وذهب**
بذهب من التركة قدر مورثها منه فاقل يعني ان الميت اذا ترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا
حاضرة او غائبة او عقارا او غير ذلك فانه يجوز للزوجة ... الورثة ان يصالحها
على ارثها ... الدنانير ... التركة ... دراهم التركة او ...
... التركة ... التركة ... قلت ... الدنانير ...
على ... دنانير ... والذهب ... بعض ... التركة ...
... ذلك ... حاضرا او غائبا ... البائع ... يجوز ...
... قبل ... الصلح للزوجة ... على ... ان ...

ثم

1

من الذهب كما لو كان عشر دينارا ... فانه يجوز ايضا لكن بشرط ان تقل الدراهم التي تخصها من التركة
بان لا تبلغ صرف دينار **و** اليه اشار بقوله **او اكثر ان قلت الدراهم** اه او قلت العروض
التي تخصها من التركة بان لم تبلغ قيمتها دينارا وحضر كلها لانها باعت نصيبها من العروض
والدراهم بدينار ... دينار ونصفا مثلا قيمة العروض او صرف الدراهم والنصف الباقي في مقابلة
العقد او العروض فهو بيع وصرف اجتمعا في دينار واما ان بلغ نصيبها من الدراهم او العروض
دينارا لم يجز لعدم اجتماعهما في دينار وان كان شيء من العروض غائبا فلم يصح مع ...
... **بقوله** ان قلت الدراهم اه وكان جميع ما زاد على حصتها من الذهب دينارا
او اكثر ... ما زاد على حصتها من الذهب ... فانه يجوز وان كان كل
من حصتها من الدراهم ومن قيمة العروض ... صرف دينار **لا من غيرها مطلقا** يعني انه لا يجوز
الصلح للزوجة ولا لغيرها من الورثة باعطائه من غير التركة سواء كان دراهم او دنانير او
... العروض ... التركة او ... حاضر ... للانه ... الى
... والتفاضل بينهما لان ... حكم ... العين ... البيع ...
فان كان ... الدراهم صرف دينار ... **وتناول المنع للعرض**
وكان ... بقوله **الا بعرض ان عرفا جميعها وحضر واقر**
المدين وحضر يعني ان الصلح اذا وقع للزوجة او غيرها من الورثة بعرض خارج من غير
عروض التركة فان الصلح ... بشرطان ... المصالح والمصالح جميع التركة ... الطائفة
عليه ... وان ... جميع الموروث من اصناف العروض وان كان ... النقود ... الغائب
... او كان ... الغيبة ... المدين ... الاحكام والعرض الذي اعطاه
المصالح ... للعرض الذي على الغريم ... التركة ... اعطاه ...
موروثها ... في ... وعلى ... من الشروط المعتبرة في بيع الدين
وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف يعني ان الميت اذا ترك دراهم وعروضا

مصالح الوارث زوجة الميت على دنانير من حلي فإن كان فيها من الدراهم يسير أقل من صرف
دينار جاز إن لم يكن في التركة دين وإن كان فيها صرف دينار فأكثر لم يجز وهو معنى قوله
كبيع وصرف الخ وإن قلت الدراهم التي تخصها أو العرض التي تخصها بأن نقصت أو نقصت قيمة العرض
عن دينار جاز الصلح لأنه بيع وصرف اجتمعا في دينار **وإن كان فيها دين فكبيعه** أي وإن كان في
التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقدا من عند الولد وإن كان الدين
حيوانا أو عرضا من بيع أو قرض أو كان طعاما من قرض لا من سلم فمصالحة الولد من ذلك على دنانير أو
دراهم معجلة لتأخير عنه جاز إذا كان الغرماء حضورا مقرين وجمع ذلك كله وفي
المؤلف استيفاء الكلام على الفروع المذكورة في المدونة والمقصود عن دراهم يغني عنه ملائي
فقوله إن قلت الدراهم وأيضا قوله وإن كان فيها دين يغني عنه قوله فيما مر وأقل الدين وعرض

ولما أنهى الكلام على الأموال شرع في صلح الدماء فقال وعن العمد
بما قل أو كثر يعني أنه يجوز الصلح عن دم العمد بنفس أو جرح بأقل من الدية وبأكثر
وظاهر كلام المؤلف جواز الصلح عما ذكر ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك **لا غرر كرطل من**
شاة للأحسن […] عن ما يقتضيه الكلام السابق أي وجاز الصلح بما استوفى الشروط
لا بغرر كرطل أو أرطال من شاة حية أو مذبوحة قبل سلخها وتفسير المدونة بالحية معترض
انظر أبا الحسن **قال** فيها وإن ادعيت على رجل دينا فصالحك عنه على عشرة أرطال من لحم
شاة وهي حية لم يجز وأما عجبه على ما مر من قوله بما يليق به فيعتبر اقتطاعه بالدين
مع أنه غير مختص به وفهم من كلام المؤلف أنه لو صالحه بجميع الشاة لجاز حية كانت أو
مذبوحة وهو كذلك إذ هو كالبيع وقوله لا غرر يغني عنه قوله الصلح بيع وبعد
ثم ينبغي منع الغرر ليلا يتوهم أن العمد لما كان للولي العفو عنه ربما يتوهم جواز الغرر
فيه وغير العمد يفهم من باب الأولى المنع فيه **ولذي رق منعه منه** أي أن الرقيق المحجور
منع من عليه الرق من الصلح عن قصاص وجب عليه بمال ليسقط عن نفسه القصاص سواء

كان القصاص متعلقا بنفسه أو بجزء من أجزائه كما هو ظاهر كلام غيره وأصرح كلام الفرائض وابن
يونس لأنه قال في تعليل منعه لأن السيد فيه إتلاف لمال السيد على غير ما عاملوه عليه الغرماء
ماء كهبته ويمنعه لأنه اعتق نفسه من القتل ونحوه بمال السيد وتبشرة ذلك كتزويجه وإيلاده
امتثالا لأن الغرماء عاملوه على مثل ذلك كما عاملوه على لا تجارة على زوجته وأولاده الصغار
ولم يعاملوه على إتلاف ماله في صون نفسه ومن أين يتعين جناية **ولما كان**
الصلح كالبيع يفسخ بالعيب والاستحقاق والأخذ بالشفعة كما يفسخ البيع شرع في
الكلام على ذلك وأن منه ما يوافق البيع وما يخالفه فيما يخالف فيه فقال إنه
بقوله **وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته** **يعني** أن صلح العمد مطلقا
أو الخطأ عن الإنكار إذا وقع على مقوم كعبد وعبد وشقص عقار ثم رد بعيب الخلع عليه
العقد بكذا أو استحق أو أخذ بشفعته رجع على دافعه وأخذ الشفيع بقيمته يوم وقع
العقد به صحيحا سليما إذ ليس للدم ولا للخطأ في الإنكار قيمة يرجع بها وأما على الإقرار
فيعي بغير الدم فيرجع في المقر به إن لم يفت وإلا فبعوضه وفي الدم يرجع للدية وكلام
المؤلف فيما إذا وقع الصلح على مقوم معين وأما الموصوف […] في الذمة فإنه يرجع بمثله
مطلقا **كنكاح وخلع** تشبيه في الرجوع بأرش العوض **والمعنى** أن من أصدق زوجته
عبدا أو عرضا أو شقصا من عقار ثم الخلع فيه على عيب رد به أو في البيع أو استحق
أو أخذ بالشفعة فإن الزوجة ترجع بقيمته على الزوج وكذا الشفيع يأخذ بقيمته بخلاف من
تزوج بغرر أو بمعيب فإن الرجوع فيهما بصداق المثل وكذلك لو وقع الخلع بما ذكر فإن
خلع الزوج على عيب فيه أو استحق منه أو أخذ بالشفعة فإن الزوج يرجع على الزوجة بقيمته
ما وقع الخلع به سليما لأن قيمته معلومة ولا يرجع لصداق ولا لخلع المثل لأن طريق النكاح
المكارمة فقد تتزوج بأضعاف صداق المثل وبعشره أو كذا فربما يقع الخلع بخلع المثل وبعشره
أو بغير شيء وكذا في دم العمد والإنكار في الرجوع لقيمة ما […] وكذا على

التشقيص للمشتري بقيمته ومثل هذه المسائل الأربع في الرجوع بالأقل العوض عوض الخلع
وعوض الكتابة وهو المعتق عليه في ملك الغير المعيب وعوض العمرى كما تقدم اذا لم صيد
ثم صالحه على عوض في نظير ما يستحقه من منفعة الدار ورجعت له الدار وما يشتري العو
ض عن الدم او الخلع فيه على عيب او اخذ بالشفعة فان الشقص يرجع على المعير بقيمة
العوض والمعمر بالفتح يرجع على المعمر بالكسر بقيمة العوض اذ لا قيمة للعمرى والشفيع
ياخذ بقيمته لان القطاعة من ناحية المعروف يتسامح فيها ولا قيمة للمنافع معلومة
فان المعلوم فيها قيمة العوض الذي وقع التراضي بها عليه **ثم ان المؤلف**
ذكر هنا المسائل في تأخير الاستحقاق بكلام في ذكر ما عن هنا وان قتل جماعة او
قطعوا فجائز صلح كل والعفو عنه يعني لو قتل جماعة رجلا او رجالا عمدا او قطعوا
يدا او اكثر او ايدا وثبت ذلك ببينة او اعتراف فان لولي الدم او المجروح ان يصالح
البعض او بعض القاتلين او القاطعين ويعفو عن البعض ويجوز له ان يصالح كلا او
يعفو عن كل مجانا بغير شيء وان قتل الابناء القاتل فيهما وهو صحيح جار في
نص المدونة في تعدد القاتلين او القاطعين وكذلك الجارحون واما عكسه وهو
تعدد المقتولين واتحاد القاتل فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدا و
ثبت ذلك عليه فصالح اولياء احدهما على الدية وقام اولياء الآخر بالقود فلهم
القود فان استقاد واستقل الصلح ويرجع المال الى ورثته لانه انما صالحهم على
نجاته من القتل واذا علمت ذلك فلا يصح ما في بعض النسخ او قتلوا بالبناء للمجهول اي
تعدد المقتول واتحد القاتل اذ لا يصح قوله جاز صلح كل اعني كل الا بقيد اما متعدد مع
اتحاد لا تعدد القاتل وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا رده والقتل
بقسامة **يعني** ان من قطعت يده او رجله عمدا في حال صحته ثم صالح القا
طع من قطعت يده ثم سال دمه اي اخذ الى الموت فان لاولياء المقطوع ان يمضوا

هذا

هذا الصلح ونصه ان يردوه ويقتلون القاطع بعد ان يقسموا لمن ذلك الجرح مات بان قطع
الا اذا كان على القطع وكشف الغيب انه نفس فالواجبة عليه غير ما صالح عليه فوجب
الرجوع للمستحق فان ابوا ان يقسموا فليس لهم الا المال الذي وقع به الصلح وليس للقاطع
ان يرد الصلح ويقول للاولياء ردوا المال الذي وقع به الصلح واقتلوني بغير قسامة لان
الجناية الآن لم تتعين والجانب الذي ذلك لان المعصوم لا يباح الا بامر شرعي والمراد بالقطع
الجرح كان قطعا او غيره ولو قال مجروح لكان اشمل كاخذهم الدية في الخطا تشبيه تام
يعني ان من قطعت يده او رجله في حال الخطا فقاطع صالح عاقلة فلاولياء المقتول
امضاء الصلح ولهم ان يردوا الصلح وياخذوا الدية بعد ان يحلفوا ايمان القسامة وتكون الدية على
العاقلة ويرجع الجاني بما دفع من ماله لانه كواحد منهم فان ابى احد من القسامة فلهم
كان له المال الذي وقع به الصلح والمسالة التي بعض الجمع فيها وفي العمد الرابع للتوليد
في الرواية لا فرق بين الواحد والمتعدد مع ان المراد بالولي الجنس اتحاد وبالواحد والمتعدد
في ما اوتي به معيدا احد فانه كرها لا لكوما الذي تكتبه صرح في ذلك ثم ان كلام المؤلف
فيما اذا وقع به الصلح عن الجرح دون ما يؤول اليه واما فيه تفصيل ذكره ابن
رشد فانظره في الشرح الكبير وان وجب لمن جرح عمدا فصالح في مرض بارثه او غيره
ثم مات من مرض جاز ولزم **يعني** ان المريض اذا جرحه شخص في حال مرضه جرحا عمدا وثبت
ذلك اما ببينة او باقرار ثم ان هذا المجروح صالح عن جرحه في مرضه بارش ذلك او باقل
من ارش او دية ان كان فيه شيء معين ثم ان هذا المجروح مات من مرضه ذلك فان صلحه لازم
له ولوارثه اذ للمجروح ان يعفو عن دم العمد في مرضه وان لم يترك مالا وهل الجواز
واللزوم سواء صالح عن الجرح فقط او عنه وعما يؤول اليه وعليه تاولها ابن القطان
او الجواز واللزوم ان صالح عليه فقط لا ان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه وعليه تاولها
الاكثر واليه اشار بقوله وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان وجمع

بين الجواز واللزوم لانه لا يلزم من احدهما الآخر وبيت ما ذا المسألة مفارقة
فلذلك كان الاولى ولو وقع الصلح فيما على الجرح فبعضه ثم نزى فمات منه وفي هذه المسألة تكلم
فيها على ان الصلح اذا وقع من المريض على جرح عمدا او قتل من مرضه لا من الجرح ان الصلح
جائز لازم فلا ينتقل من الصلح وقع من المريض فيتكلم فيه مثل فيه محاباة او لا وهو
مفهوم ... او كالجرح اي واذا وجبت على جان جناية عمد فقوله لم يمرض كان المرض سابقا
على الجرح او متأخرا عنه كأن يعرف انه مات من المرض ونجد عمدا بالنصب صحيح اما على
الحال او التمييز وسوغ مجيء الحال من النكرة وقوع النكرة في سياق النفي لانه يشبه
النفي بجامع عدم التحقق **وقوله** في مرضه اي زمن مرضه قوله ثم مات
من سببه اي بسبب مرضه اذ كان سبب موته مرضه لا الجرح ويسير في كلامه احمال والاجمال
... مبني على ... وان صالح احد وليين فللآخر الدخول معه **يعني**
ان احد وليي المقتول اذا صالح الجاني بعين او عرض فللآخر الخيار ان شاء دخل مع
صاحبه فيما صالح به وان شاء لم يدخل معه فان دخل معه فانه يأخذ نصف ما صالح به.
وان لم يدخل معه فله نصيبه من دية عمد كما في باب الجراح وانظر اذا دخل معه
صاحبه واخذ نصف ما صالح به مثلا او لصاحبه بعد ذلك مطالبة على الجارح ببقية
حقه او ليس بدليل ما يأتي عند قوله وان صالح على عشرة من خمسين فللآخر اسلامها ... او
شيء لواحد منهما قبل الجارح بعد ذلك والكلام انه لا شيء لهما بعد ذلك على الجارح ويفرق بين
المسألتين بان المسألة الثانية لما اصلحها حصل بينهما شركة ... ونحوه من قول
احد ممن مع صاحبه فيما صالح به لا يمنعه ان يرجع ببقية حقه وهذه المسألة الاولى فيها الفرق
وهو ... فاذا دخل احدهما مع صاحبه فيما صالح به بسقط القود على الجاني فلا رجوع لواحد
منهما بعد ذلك بشيء وسقط القتل **يعني** انه اذا صالح احد الوليين
فان القتل يسقط عن الجاني وسواء دخل مع صاحبه فيما صالح به ام لا لان ... احد من ...

كعفوه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٩٤

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

كعفوه بدليل قوله في باب الجراح وسقط ان عفا رجل كالبنت ثم شبهه في سقوطه
القتل قوله كدعواك صلحه فانكر **والمعنى** ان الولي اذا ادعى على الجاني
عمدا انه صالحه على شيء معلوم فانكر الجاني ذلك فان القتل يسقط وكذا المال ان حلف الجاني
فان نكل حلف مستحق الدم واستحق المال وانما سقط القتل والمال لان دعواه ذلك
اقرار منه على نفسه فانه لا يستحق وانه انما يستحق مالا على الجاني فهو لم يقر باقراره
على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني وان صالح مقطوع ... ثم ... او ...
... **يعني** ان من قطع يده او نحو ذلك فصالح على ذلك بمال
من عنده فان ذلك يلزمه ... متعلق بمقطوع ... متعلق بصالح ... فيما دفع
وقال ... وهو مراده بالاطلاق ... عن ابن عمر ان يقول مالك في
الخطأ انه على العاقلة ... منزلة حكم الحاكم ... فلا ينقض للاختلاف
فيه قاله ابن يونس او انما يلزمه ما دفع دون ما لم يدفع وهو تأويل ابن محرز وهو مبني
على ان العاقلة تحمل ... على وجه
التأويل الثاني ... وانه ضعيف بان كون ما بني عليه خلاف المذهب لا يقتضي
ان المبني كذلك ... مشهورا على ضعيفه لان ثبت القتل وجهل لزومه وحلف
ورد ان طولب به مطلقا او طلبه ووجد ... **يعني** ان
القتل خطأ اذا ثبت ببينة او قسامة وجهل القاتل لزوم الدية للعاقلة وظن انها تلزمه
فيحمد ماعليه ودفع لهم بعضها ثم قال ظننت ان الدية تلزمني فانه يحلف اليمين الشرعية
انه ظن لزوم ما دفع ... مثل كل طالب للصلح او مطلوبا فان كان مطلوبا فانه يرجع
بما دفع على من اخذه منه كان قائما او فائتا ... او مثله لانه كالمغلوب على الصلح
وان كان هو الطالب للصلح فانه يرد اليه المال الموجود بايدي الاولياء كلا او بعضا
وما تلف فلا شيء له ... ذلك يلزمه فانه يرجع بما وجده ...

وكان جميع ما بيده منه وفي قوله ورجال الحوائج به مطلقا الذي ذ ما عدى حصته واما حصته فلا بين
ذمته لانه متبرع بها على العاقلة ولا يعذر بالجهل ولا يقال ان نصيبه هو لا يلزمه الا منجما
لانا نقول هو متطوع بها معجلة وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه
الدخول **يعني** أن أحد الوارثين سواء كانا ولدين أو أخوين أو عمين أو غير ذلك
إذا صالح شخصا على مال ادعى عليه أنه خالط مورثه فيه أو أنكره فإن للوارث الآخر
أن يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله أن لا يدخل معه
ويطالب بحصته كلها في حالة الإقرار وله تركه له والدخول مع المصالح بما وقع ذلك وأما في حالة
الإنكار فإما أن تكون له بينة أم لا فإن كانت له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح فيما
بدا هو أيضا وإن لم يكن له بينة فليس له على غريمه إلا اليمين ويرجع المصالح على الغريم بما
أخذ منه إن دخل معه كحق لهما في كتاب أو مطلق تشبيه في الدخول يعني أن الشخص
إذا كان له خصومة أي أو قرض أو غيرهما بينه وبين آخر في كتاب واحد أو مطلق بغير كتاب
وأن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر **وبعبارة** نحو لهما في كتاب كان أصله
بينهما أم لا بناء على أن الكتابة تجمع ما كان متفرقا والضمير في لهما يرجع لغيره وهو الذين
يرون فيه [illegible] وهو وارثين وكونهما ولدين يستلزم كونهما [illegible] لهما بحق الإرث اعتبار
إن نحو تخصيص كلا بغير الوريثة إلا الطعام ففيه تردد أي في وجه استثنائه تردد كما
قاله **ع** وهو العوفي وأيضا في **ح** ونص كلامه إذا صالح أحد الشريكين فللآخر الدخول
معه إلا في الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا المراد [illegible] على أنه في [illegible]
ونه استثناء الطعام [illegible] تكلم على [illegible] مسألة تردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال
ابن أبي زمنين إنه مستثنى من أول المسألة وقال عبد الحق قال ابن أبي زمنين وإنما استثنى الطعام
من هنا [illegible] لأن [illegible] بعد الإعذار إلى شريكه في الخروج معه أو الوكالة فإن شغو [illegible]
أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى فقال فإذا كان الذي على الغريم طعاما من بيع لم يجز [illegible]

إلا إن أذن لصاحبه في الخروج لاقتضائه حقه فلا شيء له إذا أذن له في الخروج فقد سلمه له وهو
في الطعام كبيعه قبل استيفائه فلم يدخل فإن قلت [illegible] المسألة غير الطعام والإدام وقال عبد الحق
يحتمل عندي استثناء الإدام والطعام إنما هو لما ذكر من بيع أحدهما نصيبه أو طلبه منه لأنه إذا كان
الذي لهما طعاما وإداما لم يجز لأحدهما بيع نصيبه أو مصالحته منه لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه
وهذا الذي ينبغي أن يكون المراد والله أعلم ها المراد منه إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة
فيمتنع هذا مخرج من قوله فلصاحبه الدخول يعني أن محله ما إذا لم يشخص أي يسافر ويعذر إلى الشريك عند
السلطان أو بحضور البينة ليخرج معه ليقبض حصته فيمتنع من ذلك فإنه لا دخول مع الشاخص فيما
اقتضاه لأن امتناعه من الشخوص معه والتوكيل دليل على عدم دخوله معه ولو كان الغريم حاضرا
أو خرج ولم يعذر له خرج معه وإن لم يكن غير المقتضي مبالغة في عدم دخول الذي لم يشخص مع شريكه
الشاخص فيما [illegible] وفيما باع به نصيبه من الشخص الذي بايع الذي عليه الدين لأنه لما أعذر إليه عند
الخروج عند السلطان أو عند البينة فلم يخرج معه ولا وكل من يخرج معه [illegible] رضي بإتباع ذمة
الغريم الغائب فلا دخول له مع صاحبه فيما أخذه من الغريم وإن لم يكن له مال غير الذي أخذه الشاخص منه
[illegible] وقوله غير بالرفع ويكون تامة **وقوله** المقتضى بفتح الضاد أي غير المقتضى
المأخوذ أو يكون بكتابين مبالغة في عدم الدخول أيضا والمعنى أن الشخص [illegible] لهما
بينهما إذا باعه في صفقة واحدة [illegible] أصله مكتوبا في كتابين بأن كتب كل منهما نصيبه بكتاب
واقتضى أحدهما حقه أو بعضه فلا دخول للآخر عليه بناء على أن الكتابين يفرق فإن كان
أصله مجتمعا لأنه كالمقاسمة قولا ويكون منصوبا معطوفا على يشخص وفيما ليس لهما وكتب
بكتاب قولان **يعني** أن الشيء الذي ليس أصله مشتركا بينهما ولكنه متفق
جنسا وصفة كأن كان لأحدهما عبد أو فرس وللآخر مثله وجمعاهما بصفقة واحدة وكتبا ذلك
في كتاب واحد وقبض أحدهما أو اقتضى أحدهما شيئا من ذلك هل يدخل معه صاحبه فيه بناء على أن
الكتابة تجمع ما كان مفترقا أو لا بناء على عدم الجمع وقد علم [illegible] أن الموضوع

ابقاني الرهنين فيما عدا ما مع اختلافهما كثوب وعبد او دنانير وتسعير او مع لا تفاوت
ولكن بيع بثمنين ولا دخول كاصر منهم فيما اقتضاه الآخر سواء كتبا في كتاب واحد او كتبا
في بالانزاع ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك **بعض** ان احد الشريكين
اذ اوجب له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع
حقه فإنه لا دخول له مع صاحبه فيما اقبضه من الغريم ولو هلك ما مع الغريم فلم يجز معه غير ما
اقتضاه شريكه لانه انما اختار ما على الغريم كالذي له المقاسمة فالخيرة له او هلك ما مع
له وان صالح على عشرة من خمسين فللآخر اسلامها او اخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين
ويأخذ الآخر خمسة **صورتها** ان نجمه مثلا على شخص مائة من شيء واحد لشركة بكتاب او بغيره
صالح احدهما على خمسينه بعشرة من غير تأخير او من عليها عشرة ومثل بكدم بالخيار ان سلم له العشرة
التي صالح عليها ويتبع هو الغريم بخمسينه كلها وان شاء اخذ من شريكه خمسة من العشرة التي صالح عليها
ثم يرجع على الغريم ببقية حقه وهو خمسة واربعون ويرجع الآخر وهو الذي صالح بخمسة على الغريم
ببقية العشرة التي وقع عليه الصلح او كالوم سوا بالنسبة الى الصلح على الاقرار واما على الا
نكار فيأخذ من شريكه من المصالح خمسة من العشرة المصالح بها ثم يرجع من صالح على الغريم بالخمسة
المدفوعة لشريكه ولا رجوع للشريك على الغريم بشيء لان الصلح على الانكار لشيء فيه
معين يرجع به ويرجع به فقط فيهم صالح على بعض الشريك ومن لم يبدل خمسينه وانت
نون ضوف البنان بخمسينه تثنية خمس فيكون بضم الخاء وفتح الميم وهو يقال ان
اثبات النون لا يبقى ذلك لان مكان ان يقال انه تثنية فلا بد من اثبات النون التي
تحذف للاضافة وان صالح على موضحة عمدا ومنقلة خطأ لم يجز الا بدراهم كقيمته وبأقل او ذهب كذلك
لك وهو مما يتاع به **مسألة** فروع منه فيما اذا وقع الصلح بمؤخر ولا يكون الا عن اقرار يعني من
استهلك لرجل شيئا من العروض ام من الحيوان او الطعام فصالح عنه على شيء مؤخر فلا يجوز
دين بدين ان فيما استهلك لانه لزم المستهلك القيمة حالة فاخذ منها مؤخرة وقد تعطيه ان قبض الذي

في الذي انما يشرع في غير جنسه او في جنسه بالاكثر فلو شاء الصلح من ذلك جاز كما اذا اما
صحح عن ذلك بدراهم حالة او مؤجلة مثل قيمة المستهلك او اقل بشرط ان يكون المستهلك مما يجوز
بيعه بالشيء في المصالح له بيعه بالذهب او بالدراهم في بلد الاستهلاك اذ ما عليه انه ان لم يكن بيعا
لقيمته او حطا عنها وان اخذ له بعضها ومو جسر اقتضاه ويسر فيبقى الدين الممنوع **كعبد**
ابق تشبيه في الحكم والعلة **والمغنى** ان العبد اذا غصب عبد الغير ابق
عنده وان قضت القيمة فلا يجوز له ان يصالح عنها بعرض مؤخر لانه فسخ دين في دين وان صالح
عنها بدراهم او دنانير فوق القيمة فلا فلا جاز لان الذي لزمه القيمة ومو جسر اقتضاه ويسر هذا
من بيع الآبق لان الصالح عنه انما هو القيمة التي لزمت الغاصب بالاستيلاء وثبت الصالح
من بيعه الآبق وتمتنع لان الصلح على غير المتنازع فيه بيع ويبيع الآبق لا يجوز وان صالح بشقص
عن موضحتين عمدا وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة **صورتها** ان يشج
اوضح الآخر موضحتين احدهما عمدا والاخرى خطأ فصالحه عن ذلك بشقص من
عقار فيه الشفعة فيقسم يوم الصلح مثلا فلو اراد الشريك ان يأخذه ذلك الشقص
الشفعة له الجزء المصالح به بالشفعة فان الشقص ينقسم نصفين نصف في مقابلة الموضحة
العمد ونصفه في مقابلة الموضحة الخطأ فيدفع الشريك المجموع نصف قيمة الشقص
ومو عشر في المثال المذكور لانه المقابل للعمد ويدفع مقدور ويرجع له ايضا دية
الموضحة الخطأ ومو نصف عشر الدية الكاملة ومو خمسون دينارا لانه من قال ابن
القاسم في المدونة فيما اذا في مقابلة معلوم ومجهول انه يوزع عليهما نصفين
للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه ومثل ذلك ان اختلف الجرح ثلاثا او اه ومثل يقسم
ما قابل المعلوم والمجهول نصفين ان اختلف الجرح كقصص زيد وموقول ابن عبد الحكم او انما
يقسم الشقص على النصفين اذا استوى الجرحان كالموضحتين واما اذا اختلفا فيجعل
الشقص على قدر ديتهما فيتعاطى فيلزمه الشفيع الشقص بخمسمائة دينار وثلثي

فيمنع الشفعة لأن الشفيع مؤلفها أو القول عمرا وفي عكس ذلك يأخذ الشفيع
بوزن النعير وتلك فيمنة الشفيع تأويلان وعلى التأويل الثاني الأكثر القرويين **ولما**
أنهى الكلام على مسائل الخلع التي أراد وكانت الحوالة تشبهه بأنها تحويل
من شيء لآخر كما أن ذلك تحويل الرقاب من ملك غير عبد لغيرهم غير عبد انتقل عماله و
من بقية الحاء مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء وهي مما أخرجه فغلا من قاعدة ربي
عن منه بمثله في أخرى فقال وكانت داخلة إذ ليست هي ما بمثله في أخرى لاشتمال
تعلق الدين بذمة من مؤلفه فقال وقول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرء
بها الأولى تعقب بأن النقل حقيقة في الأجسام وأعتني المؤلف بشروطها فقال
ل باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط لا من ط لزوم الحوالة أنفع
لأنه الفقه رضى من عليه الدين ومن له المحال عليه إذ هو محل التصرف باعتبار
الدين الذي عنده على المشهور ما لم يكن بينه وبين المحال عداوة فإنها لا تصح الحوالة عليه
على المشهور من المذهب وهو قول مالك وأما لو حدثت العداوة بعد الحوالة منع
من اقتضاء دينه لئلا يبالغ في أذاه بعنف مطالبته ويوكل من يقتضيه منه أو لا يمنع
لأن الضرر قد سبقت وقد دخل على أنه صاحب الحق يقتضي حقه وفي ذلك إن انفك
وهو يحتوي كله في أنه لا يمكن الاقتضاء بتعنيد **وقولنا** في صدر المسألة له هو أنه
الفقه اعتبر إلزام الحوالة إذ هي فلا يشترط فيه مما ترك الشرط بل تجوز بما قرر بلا تحويل
وبطعام وعنيه ومن توكيل والمحيل عن المحال ولا نقل ذمة المحيل إلا بالعقد **وثبوت**
دين له ومن شروطها ثبوت الدين للمحيل في ذمة المحال عليه ولا كانت حمالة عند الجمهور
فإن ثبت الحوالة بلفظ الحوالة وعليه لو أعدم المحال عليه رجع المحال على المحيل
إلا أن يعلم المحال أنه لا شيء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له
عليه وهو على القول بأنها حمالة وأخرج بقوله **لازم** دين على عبد ثرائه بغير إذن سيده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولما تصح الحوالة عليه ودين صبي وسفيه ثم إنه وصي عليها عنده غني ويشترط في
فساد الحوالة كما في صحتها كون الدين عن عوض فهو خالع زوجته على مال ثم أحال عليه بما تنافى
أن يقبض منها المحال فلك وأن له أن يرجع على الزوج بنصيبها أن ابن المواز ولم يجعل في ذلك حكم الذي
الثابت وظاهر هو لو تركت أم الولد منه وأنه المعلوم من موكل الموت أم لا وظاهر كلام المؤلف خلاف كلام
ابن المواز فلو ألزم بغير بعوض مالي وأخرج الحوالة عن الكتابة كما يأتي ودافع ابن كلام المؤلف وفصله
على ذمة المحال عليه نحو الكتبة وقرضه البساطي وغيره علم ما سواء من دين المحال عليه في المحال به
انظر الشرح الكبير **وإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح** فإن علم المحيل وأنه لا يرجع
المحال والضمير في بعدمه يرجع للدين **والمعنى** أن المحيل إذا أعلم المحال أنه لا دين
له على المحال عليه وشرط المحيل أنه بريء من دين المحال وقبل ذلك صح ذلك ولزم ولا رجوع على
المحيل عند ابن القاسم كان المحال ابن المعفو والإعلام ليس بشرط في العلمية كان كذلك الموت وظاهر
سواء علم المحيل بعلمه غير الحوالة كان أو ظاهرا ويشترط في هذه المسألة رضى المحال عليه لأن الحوالة
لم تركن على دين فهي حمالة **وبعبارة** وفهم من قوله وشرط البراءة أنه له الرجوع إن لم يشترطها
وكذا من رضى المحال عليه لأنها حمالة فلا يطالب إلا في عدم الغريم أو غيبته بخلاف لو شرط البراءة
فلا يشترط رضى المحال عليه لأنه أسقط دينه وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان **يعني** أنه اختلف
أغفله إذا شرط البراءة وأنه لا رجوع بعد ذلك على المحيل بشيء من أمر مطلقا سواء فلس المحال عليه
أو مات أم لا وهو قول ابن القاسم ورواية ابن وهب فأن ذلك تفسير وعليه تأولها عنه ولابن رشد
أو محله لكن ما لم يفلس المحال عليه أو لم يمت وإلا فلهما أن يرجع على المحيل بدينه كما قاله ابن
وهب وعليه تأولها ابن أبي زيد تأويلا يعني الموت وبعيد وجه الرجوع أنه عزله الحوالة فهو حمالة.
فلذلك رجع عند وجود ما ذكر من الفلس أو الموت ولو رضي المحال عليه بالحوالة ثم أفلس قبل أن يرجع
على المحيل أولا والظاهر أنه لا رجوع له لأنه متبرع إذ لا دين عليه وكلام **وفيه** نظر انظر الشرح
الكبير **وصيغتها** أي ومن شروطها الصيغة وظاهره أنه لا بد من لفظ الحوالة بما قال أبو الحسن

وان يكون بلفظ الحوالة ووضع في البيان ما يدل على انه لا يتوقف على ذلك ونصه الحوالة ان يقول
احلتك بحقك على هذا وابرأتك منه وكذا خذ من هذا حقك وانا بريء منه … ومقتضى كلام
ابن عرفة انه مقابل لكلام البيان في قوله بلفظ الحوالة او ما ينوب منابها حيث قال الصيغة ما دل
على ترك المحال دينه من ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه اهـ والظاهر ان المؤلف اشار لذلك
في الحصر لجوازه كلام البيان وابن عرفة … بصيغة او معناها … في الصيغة وحلول
المحال به يعني ومن شروط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به وهو دين المحال
الذي هو في ذمة المحيل لانه اذا لم يحل كان ذمة بذمة … مما نهي عنه من بيع الدين بالدين
ومن بيع الذهب بالذهب او بالورق لا يدا بيد ان كان الدينان ذهبا او ورقا الا ان يكون الدين الذي
ينتقل اليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل ان يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك ونبه على شرط حلول
المحال به بقوله وان كتابة اي وان كان المحال به الكتابة ويحترز منها على من له عليه دين ولا يشترط حلول
الكتابة المحال بها ويعتق المكاتب مكانه ان كانت النجوم كلها حلت واحاله بها وبين امر النجم
المحال به ويعتق مكانه ان كان اخر نجم خلافا لقول غير ابن القاسم بعدم اشتراط حلولهما
واختاره سحنون وابن يونس وحلول الكتابة اما حقيقة او حكما بان بت عتقه لانه اذا ابت
عتقه فقد قضى الشرع بحلول المال لا عليه يحتمل ان الضمير عائد على الدين المحال عليه اي لا حلول
الدين المحال عليه وان كانت … فلا يشترط ويحتمل انه عائد على المكاتب المفهوم من قوله وان كتابة فلا
ان لا على المكاتب اي لا الكتابة التي على المكاتب فلا يشترط حلولها عليه اي لا يشترط ان يكون
المحال اجنبيا اي لا يشترط ان يحيل السيد اجنبيا له عليه دين على كتابة مكاتبه وعلى
هذا الاحتمال يعلم عدم اشتراط الدين المحال عليه من مفهوم قوله وحلول المحال به وتساوي
الدينين قدرا وصفة يعني ومن شروط صحة الحوالة ولزومها ان يتساوى الدينان
المحال به وعليه في القدر كعشرة وعشرة وفي الصفة كمحمدية ومحمدية ويلزم من اتحاد
الصفة التساوي في الجنس فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار ولا عكسه لانه ربا في الاكثر

وسعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وسعة في التحول الى الاقل فيخرج عن المعروف ولا بذهب على فضة ولا عكسه ولا بمحمدية على يزيدية
ولا بيزيدية على محمدية اتفاقا لانتفاء … وسلف بزيادة ومثله لا بكثر على اقل وعكسه
وهو اعلى اليزيدية … على المحمدية او اقل على الاكثر … وعياض وفي تحوله على الادنى تردد … ابن
عن محمد … فلا يجوز الحوالة على الادنى … على صفة لانه سلف بزيادة وفي تحوله على الادنى
صفة او الاقل قدرا تردد بالجواز لانه معروف والمنع لانه يؤدي الى التفاضل بين العينين وكانه …
ان الاقل … العلم به من الادنى صفة واما قوله على الاكثر … فيمتنع قولا واحدا وان لا يكونا
طعامين من بيع اي ومن شروط صحة الحوالة ان لا يكون الدينان المحال به وعليه طعاما من بيع
اي من سلم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت … او اختلفت
فلو كانا من قرض جازت الحوالة او احدهما من بيع والاخر من قرض جازت بشرط حلول الطعام
فيهما عند ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مالك واصحابه الا ابن القاسم جوازه بشرط حلول المحال
به خاصة وهو ظاهر كلام المؤلف … لطعامين … مصدر … كانه مصدر
طعم طعاما … ولا يثنى ولا يجمع لا كشف عن ذمة المحال عليه هذا مخرج من الشروط
اي لا يشترط في صحة الحوالة كشف المحال عن ذمة المحال عليه غنى او فقرا بل تصح مع عدم الكشف على
المذهب ولا يلزم من عدم اشتراط … عدم اشتراط حضور المحال
عليه واقراره فلا ينافي ما زاده المتيطي وابن فتوح ونقله ابن عرفة وانما اشترط حضوره واقراره
… وان كان رضاه لا يشترط … ثابت في ذمته … في البينة اذا …
او ثبت … من الدين … واقراره … ونحو ذلك ويتحول
حق المحال على المحال عليه … التفريع يعني انه يترتب على عقد الحوالة تحول حق
المحال على المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل لان الحوالة كالقبض … بالاضمار …
… وان افلس او جحد … على المحال عليه
… عقد الحوالة وان افلس المحال عليه او جحد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان

في تلقينه وتبعه ابن الحاجب **شغل ذمة أخرى بالحق** فقوله شغل ذمة جنس واخرى
كالفصل يخرج البيع والحوالة ومراده بالذمة الجنس ليشمل الواحد والمتعدد واورد
عليه انه غير جامع ولا مانع لخروج ضمان الوجه والطلب **وأجيب** بان
ضمان الوجه فيه شغل ذمة اخرى على المشهور واما كونه غير مانع فلشموله البيع المتعلق
كمن باع سلعة بدين ثم باع اخرى بالاخر بدينا اذ يصدق على البيع الثاني انه شغل ذمة اخرى
وليس بضمان **وأجيب** بان المراد بالحق الاول لان ال للعهد ويشمل
الحق التبرعي **و**جوابه ان الحق البرعي خرج بقوله شغل ذمة لان البرعي لا تشغل به الذمة
وانما تشغل بالمال ولشموله الشركة والتولية بان يشتري سلعة بدين ثم يشركه فيها او يوليها
غيره فيصدق على ذلك انه شغل ذمة اخرى بالحق وليس ضمانا **و**جوابه ان المراد كون الشاغل واحدا
وهو في الشركة والتولية متعدد لكن يضعف بانه ليس فيه ذكر اتحاد الشاغل حتى تخرج ذلك وغير
ذلك مما اورد **وقد عرفه ابن عرفة بقوله** التزام دين لا يسقطه او طلبه
من هو عليه لمن هو له بقول يدل عليه فقوله لا يسقطه تخرج الحوالة على ما فيه وانو به بطلان الماهية لا الا
من هو له او طلب ليشمل ضمان الوجه وضمان الطلب **وللضمان**
اركان خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون فيه وصيغة او عرف وكيفما فيا اسا على
البيع وغيره فيكون خامسا واما من يرى انها دليل على الماهية لا اركان اجزاؤها وا
الدليل غير المدلول فهي غيره ذكره واستشعر به ابن عبد السلام اشار للركن الاول وهو الضامن فذكر شرطه
بقوله **وصح من اهل التبرع** اي وصح الضمان من اهل التبرع لا من صبي وسفيه
ومجنون وعبد غير ماذون له فيه ومريض وزوجة في زائد ثلثهما ومفهوم كلامه عدم
صحته من هؤلاء وليس كذلك ويمكن الجواب بان مفهومه فيه تفصيل فمنهما لا يصح كالصبي
والسفيه والمجنون والمريض في زائد الثلث وان اجيز فعطية من الوارث لا كفالة ومنها
ما يصح ولا يلزم كالعبد غير الماذون له فيه والزوجة في زائد الثلث اوان معنى الكلام

يحمل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يحمل بينه ما يليق وان حملت الصحة على اللزوم كما عبر به في الشامل زال الاشكال من اصله
كمكاتب وماذون اذن سيد مما هو من امثال لا اهل التبرع **والمعنى** ان المكاتب والعبد
الماذون له في التجارة يجوز ضمانهما ان اذن سيدهما لهما في الكفالة والاصح من غير لزوم بل للسيد
رده وان اتبع ذو الرق بدين بعد عتقه وكذا الكل فيه ومدبر وام ولد ومعتق لاجل ومعتق بعضه
خصهما بالذكر لما يتوهم من جواز كفالتهما وان لم ياذن السيد كما هو قول ابن الماجشون في المكاتب
تبا لهم من عدم الجواز والاذن كما هو قول غير ابن القاسم في المكاتب ايضا قال لانه من باب العتق الا
رقه ويغير جواز ضمان الماذون بان لا يكون عليه دين يغترق ماله فان كان فان ضمانه لا يصح كما
في المدونة لانه مما يستغنى عنه بقوله والحجر عليه كالحر وظاهر انه لا بد من اذن السيد ولو حكما
سيد الماذون ومعه كذلك **وزوجة مريض بثلث** **يعني** انه يجوز الكل واحد من الزوجة
والمريض ان يضمن فيما يحمله الثلث على ذلك في ماله فاقل وان فضلت عن الزوج وان جاوز الثلث فللزوج
ووارث الجميع لا ان تزيد يسيرا على الثلث او ما اخف مما يعلم انها لم تقصد به ضررا فيمضي الثلث
مع ما زاد **فان قلت** ما الفرق بين اقراض الزوجة فيه قولان كما هو وكفالتها ممنوعة كما
منا **قلت** لعل الفرق ان الغالب في القرض انما يدفعه صاحبه لمن هو موسر لخلاف
في الضمان فان الغالب فيه انما يقع على المعسر وفيه نظر والاحسن الفرق بان المعتمد في
بالافتاء ان هو موسرا بالفرض لقبض اباله بخلاف المضمون **واتبع ذو الرق به ان عتق** يعني
ان ذا الرق كالمكاتب والمدبر والماذون له في التجارة اذا حصل منهم ضمان باذن السيد واستمر
الامر الى ان حصل لهم العتق فانهم يتبعون بما حصل منهم من الضمان وليس للسيد قبل العتق
اسقاطه لانه حصل باذنه واما لو حصل الضمان منهم بغير اذن السيد فان لم اسقطه
وان لم يسقطه حتى حصل لهم العتق فانهم يتبعون ايضا **وليس للسيد جبره عليه**
المشهور وهو مذهب المدونة ان السيد ليس له ان يجبر عبده على الضمان اما غير من له انتزاع
ماله فظاهر واما من له انتزاع ماله فلانه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له من ذلك الضرر

ان المكاتب والعبد

وان جرى على ذلك لم يلزم القصر منه شيء بعد عقده وقبل العيب له وهو الجاري على الثنا
ء ومن وبان للنسر منفعة في النكاح وعن الميت المفلس اي وصح الضمان عن الميت المفلس ولا
خلاف في صحته عن الحي الموسر والمعسر ولا عن الميت الموسر واما عن الميت المعدم فمذهب
الجمهور الى صحته ولزومه ان وقع ومنعه ابو حنيفة وان الحمل عن الميت المعدم على انه
يعسر لمعلمه عندكان رجع غنيه في ماله لمن يعرف ذلك لانه تبرع والمعلوم قوله الظاهر في الحي
والميت الملي الذي لم يوجد محتسبا ان يعز بينه والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام اي المعسر به
لا بمعنى الفاء وتشديد اللام لانه لا اختلاف في صحة الضمان عنه والضامن هو بالرفع عطف على
الضمير المستتر في صح اي وصح هو اي الضمان وصح الظاهر اي ضمان الضامن وان تسلسل
ويلزمه ما لزم الضامن وبالجر عطف على ميت والمؤجل حالا ان كان مما يعجل هو بالرفع
عطف على الضمير المستتر في صح وبالجر وبغير مضاف اي وضمان المؤجل حالا ومعنى ذلك
ان من له دين قبل شخص مؤجل واسقط المدين حقه من التاجيل وضمنه ح شخص على الحلو
ل فان مثل الضمان لازم بشرط ان يكون [illegible] الدين مما يقضى للمدين بقبوله حيث
عجله كما لو كان نقدا مطلقا او طعاما او عروضا من قرض واما لو كان مما لا يقضى للمدين
بقبوله حيث عجله كما لو كان طعاما من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لما في ذلك من ضع
الضمان وازيدك توثقا فان قيل فهل يتعين تصوير المسألة بما ذكر من ان
المدين اسقط حقه من التاجيل فالجواب نعم وذلك لانه لم يسقط حقه من ذلك
كان من اداء الدين عنه كلا من الضمان ومثل الضمان مما ذكر المؤلف الرهن وعكسه اي ان يرع
بعد اوليس بيسر في الاجل صورتها ان يقول شخص لرب الدين الحال اخر من بعلك بما عليه شهرا
مثلا وانا اضمنه لك فيصح ان دوامه حالا او ملا ان يكون من عليه الدين موسرا بما عليه
في اول الاجل الثاني مرسلة من نفعا لانه قادر على اخذه الان هكذا تأخيرا سلف بضامن
او دمين ثلاثيه ان يكون من عليه الدين معسرا والعادة انه لم يوسر في الاجل الذي ضمن

جم

اللهم [illegible]

اليه بل يعسر عليه جملة وهو معسر اذ تاخير المعسر واجب فليس صاحب الحق مسلفا له
حقيقة وكلا حكما لما لو كان يوسر في اثناء الاجل الذي ضمن الضامن اليه كان يضمنه الى اربعة اشهر
وعادته ان يوسر بعد شهرين فلا يصح عند ابن القاسم لان الزمان المتاخر عن ابتداء يساره يعد
الشهرين الاخيرين في مثالنا يعد فيهما صاحب الحق مسلفا لقدرته على اخذ حقه عند فراغ الشهر
ين الاولين الذي هما زمن العسر فكانه اخر ما تعجل فهو مسلف في الشهرين الاخيرين وانتفع بالحميل
الذي اخذه من غريمه في زمن العسر واليسر ومن له دين اشهر بناء على ان اليسار المترقب كالمحقق
واجاز ذلك اشهب لان الاصل استصحاب العسر ويسره غير محقق فكانه معسر متبرع بضامن وتقو
له ان يسر غريمه اي في اول الاجل في جميعه ان العبرة بالحالة التي اخذت وقت جهته اي وقوله في الا
جل واجب ليما وليس كذلك لانه خاص بالثانية ومفهومه اوليس يوسر معطوف على ايسر
اي او لم يوسر في الاجل هو بفتح اي او اعسر ولم يوسر في الاجل او بالموسر او المعسر لا بالجميع اي
الموسر به او المعسر به هو من باب الحذف والايصال والعكس اي من له قبل شخص ما
ئة دينار حالة وهو موسر ببعضها ومعسر بالاخرى وضمنه بالموسر بها مؤجلة فانه يجوز بشر
ط ان يكون موسرا بها في جميع الاجل ويجوز ان يضمنه بالمعسر بها ايضا ان كان معسرا في جميع
الاجل ولا يجوز ان يضمنه بهما ولو وجد شرط الضمان في كل منهما لوجود السلف في تاجيل المو
سر بها وانتفع بالضمان في المعسر بها وضمانه ببعض الموسر بها كضمانه بكله وكذلك ضمانه ببعض
المعسر كضمانه بكله ومثل ضمان الجميع ما اذا ضمن البعض من كل من كل بدين كان لازما او ما لا كتا
بة بل كجعل البناء بعض في اي وصح الضمان من اهل التبرع في دين كائن في [illegible] لازم فلا يجوز ضما
نه في سلعة اشترى اما بغير اذن سيده او ولي الى الحرم ثم [illegible] افلس بلغه بعبرة لا يجوز مليه
تحرام بهم الضمان [illegible] بالابن لزم الضمان واما الكتابة لا يصح الضمان بها لانها ليست
بدين لازم ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب لو عجز صار رقيقا والظاهر تنزيل منزلة المضمون
وهو لا يلزمه لا شك لا يلزم الجميع بالقول الا ان يعجل عتقه ومثله ان اشترط تعجيل العتق فقال

في انشاء ولا كتابة على المعروف ولا يشترط تعجيل العقد او كانت نجما او اجرا وقال الجيل ومعلوم ان عجز

وداير فلانا او لزم عما ثبت من امر معهود على الجائز ابو واشار به الى ان الضمان يصح في المجهول

فلا اقال شيئا ولا عرف داير فلانا وانا ضامن فيما ادينه به فانه يلزمه ما داينه به اذا ثبت ببينة

او باقرار المضمون على احد القولين لا بقبر وهل يقبل اللزوم فيما يعامل به مثل المضمون او لا يقبل بل

يلزم ولو اكثر من الاشراف بقوله وهل يقيد بما يعامل به فلانا او يلزمه والتاويل الاول هو الجزم به والثاني انكر

مع منه ابن عرفة وله الرجوع قبل المعاملة **يعني** ان من قال لرجل عامل فلانا بمائة وانا ضامن

من فيها او قال عامله وما عاملته فيه فانا ضامن فيه فان له ان يرجع عن مقالته قبل المعاملة

كلا او بعضا او يكون ضامنا فيما وقعت به المعاملة بقوله قبل المعاملة اي قبل تمامها بخلاف

احلف وانا ضامن **يعني** ان من وجد رجلا يدعي على رجل حقا وهو ينكره فقال له دعه

احلفه ان لك عليه حقا وانا ضامن فيه فليس له ان يرجع قبل حلفه عن مقالته ولا ينفعه الرجوع

ع لانه قد وجب كلام من القائل بمنزلة من له من عليه الدين وهو اذا قال رب الدين احلف وانا

غريم لك فليس له رجوع بعد ذلك ولزمه الحق بخلاف من قال عامله وانا ضامن بمنزلة قول

العامل عاملة وانا ضامن بمنزلة قول القائل عاملني وانا اعطيك حميلا فلما كان له ان

يرجع لانه لم يعامله بشيء وكذلك لا يلزم من قال عامله ان امكن استيفاؤه من ضامنه

وان جهل او من له او بغير اذنه **يعني** انه يشترط في صحة الضمان ان يكون المضمون

فيه مما يمكن ان يستوفى من الضامن احترز بذلك من مثل الحدود والتعازير والقتل والجراح و

ما اشبه ذلك فانه لا يصح الضمان فيه اذ لا يجوز ان يستوفى ذلك من الضامن ويجوز الضمان

وان جهل قدر الدين المضمون حالا ومآلا او جهل من له الدين قال ابن عرفة جهل قدر المتحمل به غير

مانع انعقادها **فان قلت** الحمالة توجب الرجوع وهو مستحيل بالمجهول **قلت**

نعم لكنه انما يرجع بما ادى لا بما تحمل وما ادى معلوم مشخص وان جهل الدين او المحق الشامل

للعبد سابقا بقوله وتعلق الذمة بالحق والضمير في له لصاحب الدين اي وان جهل رب الدين

ابن

ابن عرفة المتحمل لدين ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل والضمير في قوله او بغير

اذنه لمن عليه الدين اي يصح الضمان بغير اذن المضمون عنه واستدل على صحة الضمان بغير اذن

المضمون عنه بقوله كاداء رفقا لا عنتا فيرد اي كاداء الشخص الدين كان ضامنا او غير

ضامن عن عليه الدين او عن لم يلزم دين الدين بقوله وكالكلام له وكالمر عليه اذا ادى على وجه الرفق

القضاء فان اشتغل بالكلام لا بأس فاله بعضهم لا اراد عنتا فيتعقب من عليه الدين

لقصد بعض العداوة بينهما فيرد الاداء من اصله **فقوله** كاداء من اقامة المصدر المعجم

كشراء دين وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تاويلان تشبيه في الحكم السابق والمعنى ان

الشخص اذا اشترى الدين ممن هو له بقصد اعنات من هو عليه بان شهر ذلك فانه يرد بيعه وهل

محل رد الشراء حيث علم البائع بان المشتري دخل على العنت واما ان لم يعلم فلا يرد وعليه

ان يوكل من يقتضي الدين او لا يقيد بذلك ويرد مطلقا **فان قيل** اجرى الشراح

الخلاف في الرد ولم يجروه في الاداء خلاف والذي ينبغي تساوي العرتين **والجواب** ان

الفاعل بالتفصيل في الشراء لا يجري فيهما على الفساد واما مع عدم علم البائع فهو معذور

والفساد منتف فلم الرد بخلاف الاداء فانه ليس مناعقد معاوضة حتى يكون مع العلم

فاسدا او مع عدمه غير فاسد وانما ينظر فيه لقصد الضرر فلزم رده مطلقا **فقوله** و

هل كراجع لما بعد الكاف فقط **مسألة** ان قوله وهو الاظهر ليس جاريا على اصطلاحه

لانه لم يتقدم في توجيهه الا ابن يونس وكذا الذي تقدم هنا الجاري على اصطلاحه ان يقول على الارجح

ثم اخرج من قوله ولزم فيما ثبت قوله لا ان ادعى على غائب فضمن ثم انكر **يعني** ان الشخص

اذا ادعى على آخر غائب بدين فضمنه شخص في الغيبة عمن به فلما حضر الغائب انكر ما

ادعى عليه به ولم يثبته المدعي بالبينة الشرعية فان الضمان يسقط او قال المدعى عليه ان لم آتك

به لغد فانا ضامن ولم يأت به **يعني** ان من ادعى على شخص بمال فانكره فقال له شخص آخر

ان لم آتك به في غد فانا ضامن عليه ولم يأت به في الغد فلا يلزمه ضمان لانه وعد ومعو

لا ينتفع به وقوله إن لم يثبت حقه ببينة وإن أثبت حقه لزم الضمان راجع للمسألتين معا وأما
قوله وهل إن أقر أو لا تأويلان فراجع للثانية فقط أي فإن لم يثبت من المدعي بالبينة الشرعية وإنما
ثبت بإقرار المدعى عليه فهل يلزمه الضمان أيضا مثل البينة أو لا يلزمه الضمان لأنه يتهم أن يكون تواطأ
مع المدعي على لزوم الضمان للضامن ومحلهما حيث كان إقرار المدعى عليه بعد الحمالة وأما قبلها
فيلزم من غير خلاف وأما إقراره في المسألة الأولى فلا يوجب على الضامن شيئا قطعا كقول المدعى عليه
احلف اليوم فإن لم أوف غدا فالذي تدعيه علي حق التشبيه في عموم اللزوم حيث لم يثبت الحق
ببينة **والمعنى** أن من ادعى على رجل بحق ودينا فأنكره ثم قال للمدعي احلف اليوم فإن
لم أوف غدا فالذي تدعيه علي حق فإن مضى غدا ولم يوفه ... ابن القاسم ولا شيء عليه إلا أن
يقيم المدعي عليه بينة أو يقر له المدعى عليه فيؤاخذ به قولا واحدا لأنه إقرار على غير نفسه فجاء
فيكون قول المدعى عليه فإن لم أوف إقرارا منه بالحق **قلت** قوله فالذي تدعيه علي حق
إن لم آتك ... ومثل كلام المؤلف أن أحلف عند ... أو دعوى بالحلف أو دعوى الحق
أو على كونه ... التي تلزم بها وكذلك ما يقول الناس من لم يحضر مجلس الحلف فهو كاذب في الحق
عليه ... في الترجمة ثم **وأما الكلام** على الحلف وإن كان ... وهو
شرع في الكلام على ما يرجع به الضامن إذا غرم فقال ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت
الرجوع المشهور أن الضامن كالمسلف فيرجع بمثل ما أدى سواء كان مثليا أو مقوما ولا يرجع
بقيمة المقوم حيث كان من جنس الدين وقيل الخيار للكفيل في دفع مثل المقوم أو قيمته والخلاف ما لم يتم
وأما إن اشترى المرجع بقيمته بلا خلاف ما لم يحاب وإلا لا يرجع بالزيادة ومن أكله إذا ابتاع الضامن
ودفع الدين المتحمل به لم يثبت له ببينة وبإقرار صاحب الحق لسقوط الدين ... بلا فرق المضمون
عنه وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح **يعني** أن الضامن يجوز له الصلح عما عليه
بما يجوز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه فما جاز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه جاز للضامن
وما لا فلا **و**كلام المؤلف مفروض فيما إذا وقع الصلح عن الدين بمقوم مخالف لجنس الدين

بزيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٠٣

بل يليل فقوله ورجع بالأقل منه أو قيمته أي ورجع الضامن المصالح على الدين بالأقل من الدين
أو قيمته المصالح به يوم الرجوع فعلم منه أن الموضوع مقوم وأما المثلي فيرجع بمثله لأنه من ذوات الأمثال فلا
يرد عليه مسألة الطعام من سلم ولا الدراهم عن الدنانير واستثناء بعض لما أنه العوض ... يستثنى
على تمشيته على غير ظاهره من موضوع الصلح عن الدين بمقوم أو مثلي لا على تمشيته على ظاهره من تخصيصه
بالمقوم فإن قيل الأصوب التعبير بالقيمة بدل ... **قيل** لأن العموم لما كان في
جميع أي القيمة وهي من جنس الدين والحميل يعود فيه سلعته فقد دخل على الغيبة بأنه أقل
من الدين وإن كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة بخلاف المثلي فإنه من غير جنس الدين
فلا يعرف فيه الأقل من الأكثر ... فإن الأكثر ... في الجنس والصفة فكانت الجهالة
في الثاني أقوى وعلم مما قرر أن الضمير في قيمته يعود على الدين لا على الغريم ولا يرجع الضامن بما
وقع الصلح به حيث أجاز ذلك لأنه أقل منه ... الدين وإن برئ الأصل برئ الضامن إلا أن يكون الذي عليه
الدين أعسر **والمعنى** أن الأصل إذا برئ من الدين بوجه من هبة ونحوها أو كونه أبرأ
من الدين ... وإن برئ الحميل لا أنه إذا غرم الضامن شيئا يرجع به في تركة الميت أو
من التركة ... الطالب فقط ... وإن مات الدين معروفا ... الكفيل ... قوله
وإن برئ ... ولو ... دفعه الأقل استحقاقا ... إذا دفع ... ظاهره ... يستحق
مثلا ... الضامن لا يعود على الضامن وهو ... ابن رشد عن ابن حبيب لا عكسه يعني
أنه إذا برئ الضامن لا يبرأ ... وكذا إن وهب رب الدين للضامن ... عليه الدين
ومعه للضامن وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه يعني أن الضامن
إذا أطلق أو علم فإن للطالب أن يعجل ماله من التركة لحلوله على الضامن بالموت أو الفلس
ثم ... أن ... أمليا ثم يرجع وارثه الضامن بما دفعه على الغريم وهو الذي عليه الدين بعد
حلول الأجل ولو لا موت الضامن عند الأجل أو بعده لم يكن للطالب مطالبة ورثة الضامن
... من حضور الغريم موسرا **أو بعبارة** وعجل بموت الضامن أي بطلان

أو بالوجه إلا في الوجه يطالب الورثة بإحضار الغريم فإن لم يحضروه غرموا وقوله بعد أجله
موضعه التنازع وأما رجوع الوارث فلا إشكال فيه وكلام المصنف والكلام جمع وارث الا بعد
أجله وقوله أو الغريم عطف على الضامن وعجل بموت الغريم وقوله إن تركه أي الحق فيبقى
أي رجع بما أداه إن لم يترك الغريم مالا لم يطالب الكفيل بشيء حتى يحل الأجل وقوله أو تركه
أي كله أو بعضه وبقي البعض الذي لم يتركه لأجله ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا يعني أن
الضامن لا مطالبة لصاحب الحق عليه حيث كان الغريم حاضرا موسرا أو ليس له
خوف منه لأن الضامن إنما أخذ توثقا فأشبه الرهن فكما لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم الراهن
أي كذلك لا سبيل إلى الكفيل إلا عند عدم المضمون على المشهور ولم يبعد إثباته عليه أو
أو بعضه أو هو معطوف على محذوف تقديره أو غاب الغريم ولم يبعد إثباته فلا الغائب
والنظر فيه على الطالب بأن تيسر إثباته على الطالب من غير مشقة شديدة فلا مطالبة
على الحميل وكان الغريم حاضرا موسرا فتيسر الوفاء منه أما لو كان في إثباته والنظر فيه
بعد ومشقة فله طلب الحميل وكان الغريم معدما وبقي أنه يغرم الثابت بالثبات الحقوقية
والقول بعدم ... إلا بعد إثبات الطالب له تسلطه على الغريم أو على ماله أما لو كان
في الاثبات والتسلط على الغريم بعد للوجه أو ظلمه أو في التسلط على ماله بعد لعسر
الوصول إليه لظالم أو عدم انتقاد حاكم فللطالب طلب الحميل وسواء في من كان
الغريم حاضرا أو غائبا لأنه بعدم الانتصاف يصير الموجود معدوما وعلى أن نسخة إثباته
بالمثلثة يكون الضمير عائدا على الدين وعلى نسخة إثباته يكون عائدا على رب الدين و
معناهما واحد والقول له في ملائه وأفاد شرطه أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات يعني
أن الطالب إذا قام على الحميل ليأخذ حقه منه فقال الحميل لا تطلبني لأن الغريم
حاضر موسر فقال الطالب بل هو معسر فإن القول في ذلك قول الحميل بلا يمين إلا أن يدعي
عليه بعلمه بعدمه إذ الأصل في الناس الملاء إلا أن يقيم الطالب بينة بعسر الغريم فله أخذ

حقه

حقه من الحميل وإذا اشترط صاحب الحق على الحميل أن يأخذه بحقه أيهما شاء أو الغريم كان
شرطه صحيحا على المشهور فله أن يطالب الحميل ولو كان المضمون حاضرا مليئا ومثله
من ضمن في الحالات الست العسر واليسر والغيبة والحضور والحياة وبعد الموت كما هو مقتضى
ما في وثائق الجزيري وغيرهما وإذا اشترط الطالب على الحميل أن يبدأ به بالغرامة على المضمون
عكس الحكم في الأصل فإنه يعمل به وإذا اشترط الحميل على الطالب أنه لا يطالبه بالدين إلا بعد موت
الغريم فله شرطه ولم يبق للطالب أن يطالبه إلا بعد موت الغريم أو بعد موته معدما
أو بعد موت الحميل فإن مات الحميل في حياة الطالب ولو عدم الغريم فالتضمين في ماله للحميل وفي ما
به للمضمون والتضمين في تقديمه للحميل في الشرط وقع من الطالب على الحميل وفي أن ما له للغريم
أو للحميل الكامل كشرطه ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار من أشبه في إفادة
الشرط والعمل به **والمعنى** أنه إذا ضامن الوجه إذا اشترط على صاحب الدين أنه
مصدق في إحضار المضمون له دون يمين فإنه يعمل بشرطه ووقع في نسخة كشرط ذي الوجه
في أنه يوفي بالشرط المتقدم كما يوفي بشرط الحميل أن لا شيء عليه من الدين في حمالة الوجه
مجزوما قال على الشرط لدلالة الكلام المتقدم عليه والظاهر الشرط أي الدين على التقديم أن لا شيء
وهو المعقول والظاهر الدين أي الوجه على معتبر في وجوه الضمان إذ كشرط الحميل أن لا شيء
في حمالة الوجه لا يكون منه الإخبار بقول المؤلف أو اشترط نفس المال فيصير ضمان طلب
بهذا الشرط وكذلك يعمل بشرط رب الدين دون يمين التصديق في عدم إحضار المضمون
فيعمل بشرطه ويقبل قوله حيث ادعى الضامن إحضاره **فقوله** التصديق في الإحضار
راجع لقوله كشرط ذي الوجه ولقوله أو رب الدين إلا أن الأول يقبل به من غير يمين
والثاني يطلبه على عدم ضمان إذ كشرط ذي الوجه التصديق في الإحضار أو رب الدين
التصديق في عدم الإحضار أو المراد في شأن الإحضار فيشمل الإثبات والنفي وله طلب
المستحق بتخليصه عند أجله لا إذا من طلب رب الدين بتخليصه من الضمان بأن

بأن يقول له عند حلول أجله وسكوته عن طلب الغريم أو تأخيره وهو موسر أملا أن يطلبه
غدا أو تسقط عنه الضمان وكذا القائم بطلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله وإن لم يطالبه
لعدم تبرئه الأول **فإن قلت** كيف يتصور طلب رب الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر ملي
قلت يتصور ذلك في المليء بشرط قوله عند أجله ولو بموت أو فلس من هو عليه وفيه
مع أنه ليس له ذلك قبل حلول الأجل لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرساله **يعني**
ليس للضامن أن يطالب المضمون بأن يسلم المال إليه ليدفعه لربه لأنه لو أخذه ثم عدم الكفيل
أو فلس كان للمتحمل له أن يتبع الغريم وإذا دفع إلى الضامن ليسلم الدين مع المدين ليدفعه إلى
ربه فتلف منه أو ضاع فإن ضمنه إن تسلمه على وجه الاقتضاء بأن يطلبه من الأصل فيدفعه له
له أو يقول له خذه وأنا بريء منه وسواء قامت بضياعه بينة أم لا كانت عينا أو عرضا أو حيوانا لتعلق
به في قبضه بغير إذن ربه وكذا إن تسلمه على وجه الرسالة بأن يدفعه له ابتداء أو كما يشترط من أنه عنه قبله
أو ضاع فإنه لا ضمان عليه **واعلم** أن الزرجي قسم قبض المال الحميل الرجمية أقسام وهو على
وجه الاقتضاء أو الإرسال أو الوكالة أو عري عن الحق أو يختلفا في دعوى الاقتضاء أو الإرسال
أو يبهم الأمر ويعري عن القرائن فقوله إن اقتضاه تقابله قوله بينة أنه قبضه على وجه
الاقتضاء أو وجدانه بأن اختلفا في الاقتضاء والإرسال على قول مالك أو أشكل بأن أبهم الأمر
مع وجود عن القرائن وهو أحد القولين **وقوله** لا إرساله أي حقيقة بأن تكون له ليدفعها
لربه أو حكما بأن دفعه له على وجه الوكالة فاشتمل كلامه على الأوجه الخمسة **ولما**
ذكر أن للكفيل طلب المستحق بتخليصه عند أجله إن سكت أو أخره وليس للأصل تأخيره
شرع في طلب كلام أهل في حيث قال وإذا أخر الطالب الغريم فلا يخلو إما أن يكون
مليا أو معدما فإن كان معدما فلا كلام للحامل بالاتفاق وإليه أشار بقوله ولزم تأ
خير ربه المعسر أي ولزم الضامن تأخير رب الدين الغريم المعسر لوجوب إنظار المعسر وتأ
خيره إنما هو رفق بالحميل **أي موسر** وإن كان الغريم موسرا فلا يخلو من ثلاثة أوجه

أن يعلم ويسكت أو لا يعلم حتى يحل الأجل الذي أخره إليه أو يعلم فينكر وأشار إلى الأول بقوله
أو الموسر إن سكت أي وكذلك يلزم الحميل تأخير رب الدين الغريم الموسر فقوله الموسر منصوب
عطفا على المعسر أي تأخير الطالب المدين الموسر يلزم الضامن إن سكت أي الضامن بعد علمه بالتأ
خير مقدار ما يرى أنه رضي وبه خلاف المعلوم من السكوت رضا وإلى الثانية بقوله
أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا عطف على سكت أي أو لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل
الأجل الثاني وقد أعسر الغريم فالضمان لازم للحميل إن حلف رب الدين أنه لم يؤخره مسقطا لل
ضمان فإن نكل رب الدين سقط الضمان وإلى الثالثة بقوله وإن أنكر حلف أنه لم يسقط
ولزمه أي وإن أنكر الضامن التأخير أي لم يرض به حين علم به وقال لرب الحق تأخيرك أبرأ
ني من الضمان حلف رب الحق أنه لم يسقط الضمان حين أخر المضمون وإنما أخر ليتغافر
الضمان وإذا حلف لزم الضمان الضامن وغرم المال حالا وسقط التأخير عن الغريم وهو
رب الحق فإن نكل لزم التأخير وسقطت الكفالة وكلام تقعيده نقص وتأخير غريمه
بتأخيره إلا أن يحلف أي بالغريم من عليه الدين والتأخير واقعة على صاحب الدين
والمعنى أن صاحب الدين إذا أخر الحميل بالدين بعد حلوله إلى أجل فإنه يلزم منه
تأخير الغريم الذي عليه الدين إلا أن يحلف رب الدين أنه إنما أراد بتأخير الحميل
فقط دون المدين فلرب الدين أن يطالب الغريم بالدين لأنه إذا وضع الحمالة كان له
طلب الغريم أن يأخذ الحمالة دون الحق فإن نكل رب الدين عن اليمين فإنه يلزمه
مع التأخير للغريم قياسا أخذ منه عدم انقلاب يمين التهمة واستشكل
قوله وتأخيره بأنه كالبراءة على الرواية المشهورة من أن رب الدين لا يطالب الضامن
إن حضر الغريم موسرا **وأجيب** بأنه أخر له والمدين معسر فلا يتم
في أثناء الأجل أو غاب فقدم في أثناء الأجل **ولما انهى الكلام** على
الضمان أخذ يتكلم على ما يعرض له من المبطلات فقال وبطل إن فسد متحمل به

المشهور ان الحمالة تنفسخ عن الغارم اذا كان التحمل به فاسدا كما اذا قال تحمل بالاخر
ادفع لهذا دينارا في دينارين الى شهر او دفع له دراهم في دنانير وانا حميل لك بذلك
لك والحاصل ان وقعت الحمالة بعد انبرام العقد فلا خلاف في سقوطها او فسدت
بجعل من غير ربه لمدينه اه وكذا الحكم تبطل الحمالة اذا فسدت نفسها كما اذا اخذ
الضامن جعلا من رب الدين او من المدين او من اجنبي لانه اذا غرم رجع بما غرمه
مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لانه سلف بزيادة واما الجعل من رب الدين او من
اجنبي للمدين على ان يأتيه بحميل فانه جائز فاللام في قول المؤلف لمدينه للتعليل
لا بجعل او جعل للضامن من غير ربه كان من مدينه وكذا ان جعل من رب الدين للضامن
او من اجنبي وان بضمان مضمونه اه وان كان الجعل للواصل للضامن او لغيره بسبب
ضمان مضمونه بان يتداين رجلان دينا من رجل او من رجلين وضمن كل منهما
صاحبه فيما عليه لرب الدين **وبعبارة** اه وان كان الجعل ضمان مضمون
الضامن للضامن او للتخيير للضامن عليه دين فيكون لا ستفنا الذي في ضمان كل منهما
لا يخالف ذلك تأمل وهذا اذا دخلا على ذلك بالشرط **او** استثنى من ذلك ما نص
عليه عبد الملك بقوله الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح اه ان يقع ضمان
كل منهما لصاحبه في اشتراء شيء معين بينهما او شركة ويضمن كل منهما صاحبه في قدر
ما خصه فيه فانه جائز اما لو اشتريا على الثلث والثلثين مثلا وضمن كل منهما الاخر
بما عليه لم يجز لانه سلف جر منفعة او ضمان بجعل اللهم الا ان يتحمل صاحب
الثلث بنصف ما على صاحب الثلثين ومثل الشراء البيع كما اذا اسلما رجلا في شيء
وتضامنا فيه وكذا الحكم اذا تسلفا نقدا او عرضا او غير ذلك بينهما على ان
كل واحد منهما حميل بصاحبه على الاصح عند ابن عبد السلام والمصنف تبعا لابن
زرقون وابن العطار خلافا لابن الفخار وان كان سلفهما بعضا **وبطل**

ان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انتهى الكلام على اركان الضمان الثلاثة شرع في الكلام على تعدد الحملاء كانه
هو الغالب من التداخل في جنس الذمة من قوله الضمان شغل ذمة اخرى فقال وان تعدد
حملاء اتبع كل بحصته **يعني** ان الحملاء اذا تعددوا في عقد وليس بعضهم حميلا
ببعض بدليل ما بعده فانه يتبع كل بحصته من الدين يقسم على عددهم ولا يؤخذ بعضهم
بان يقول كل واحد ضمانه علينا او يوافقه الحمالة او يقول لهم تضمنونه فيقول كل واحد
نعم او ينطق الجميع في عقد واحد او قال كل واحد ضمانه علي فهو حميل مستقل بجميع
الحق وسيأتي في قوله كترتبهم الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض يعني اذا
تكفل جماعة عن رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم في اصل الحمالة ان بعضهم حميل
عن بعض فان له ان ياخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت ثم ان
الاستثناء منقطع لان الموضوع لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وكانه قال
لكن ان اشترط حمالة بعضهم عن بعض و المسألة رباعية تعدد الحملاء ولا شرط
فلا يؤخذ كل الا بحصته تعددوا او اشترط حمالة بعضهم عن بعض فيؤخذ كل واحد
بجميع الحق ان غاب البقية او اعدم تعددوا واشترط حمالة بعضهم عن بعض
وقال مع ذلك ايكم شئت اخذت بحقي فيأخذ كل واحد بجميع الحق ولو كانوا حضورا
املياء وللغريم في هاتين الصورتين الرجوع على اصحابه تعددوا ولم يشترط
حمالة بعضهم عن بعض لكن قال مع ذلك ايكم شئت اخذته بحقي فله اخذ من شاء
بجميع الحق وليس للغريم الرجوع على كل واحد من اصحابه الا بما يخصه من اصل
الحق ان كانوا غرماء كترتبهم مشبه في مفهوم قوله الا ان يشترط فكانه قال
فان اشترط حمالة بعضهم عن بعض رجع على كل واحد بجميع الحق كترتبهم في الزمان
ولو تفاوتت الحمالة فيعلم علم الحميل الثاني بالاول ام لا وهو ظاهر المدونة
وابن الحاجب وهو كذلك ولا يجاله سلف في كتاب الجعل من ... لهذه ...

اخرى فيلتقيا الاولى فان الثانية لا يلزمها الرضاع وهو مما حيث علمت بالاولى
لان الضمان معروف والاجارة بيع فهي على المشاحة ولو تحمل اجنبي كفيلا من
من الكفلاء فانه يكون ضامنا لجميع الحيوان علم بانهم حملاء او يوخذ منه مع غرمه
فان لم يكن علم فله ان يرجع عن الضمان ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على
الملقى ثم ساواه يعني ان الحملاء اذا كان الحق عليهم او على غيرهم على اي انا ويلقى
لا تيسر وغرم احدهم الحق للغريم فان المؤدي يرجع على من يلقاه من الحملاء بما عليهم
خاصة وكما ياخذ منه ما اداه عن نفسه ثم ساواه في غرم ما دفع عن غيره كثلاثة اسم
اشتروا سلعة بثلاثمائة وتحمل كل منهم لصاحبه فاذا لقي البايع احدهم اخذ منه
جميع الثلاثمائة مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فاذا لقي هذا الدافع احدهم اخذ
بمائة عن نفسه ثم يقول دفعت انا ايضا مائتين عن صاحبنا الثالث نشترك فيها بالحمالة
فياخذ منه ايضا خمسين فاذا لقي احدهما الغائب بعد ذلك اخذه بما ادى عنه
وهو خمسون ومن التراجع خاص بما اذا كان بعضهم حميلا ببعض وهم غرماء في
سواء فان مع ذلك اليكم شئت اخذت بحقي على ظاهر كلام الشيخ عند قوله وهل
لا يرجع الا اولا يقل وفيما اذا كانوا حملاء غير غرماء واشترط حمالة بعضهم عن
بعض وسواء قال مع هذا اليكم شئت اخذت بحقي ام لا لان على اخذ اللفظ ويلقى
لا اثنين ويسير تجارب في مسئلة ترتيبهم ولا فيما اذا لم يكن بعضهم حميلا ببعض ولو قا
ل مع ذلك اليكم شئت اخذت بحقي اذ في مسئلة الترتيب انما يرجع من ادى على
الغريم وكذا في مسئلة اذا لم يكن بعضهم حميلا ببعض وقال مع ذلك اليكم شئت
اخذت بحقي حيث كانوا حملاء فقط فان من اخذ منه انما يرجع على الغريم فقط
ولا يرجع على من كان معه في الحمالة اذ الغرض انه لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض واما
ما اذا كانوا غرماء فان كل واحد انما يؤدي ما عليه ولا يرجع على غيره لانه

يقول

يقول اليكم شئت اخذت بحقي فان قال ذلك فله اخذ جميع الحق من احدهم فانه يرجع
على الكل وان لم يقل ذلك فلا ياخذ من كل الا ما عليه ثم ذكر المؤلف مسئلة الدورية التي اعيت
دماغ الناس بالتصنيف بعد التفريع على قوله ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه
وبه حصل اختلاف فقال وان اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه
الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي احدهما ثالثا اخذه بخمسين
وخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين وبما يقتضيه باثني عشر و
نصف وستة وربع هي في الحقيقة مثال وهو يذكر لا ايضاح الفصلين وفي بعض
النسخ بكاف التمثيل بدل الفاء والمعنى اذا اشترى ستة اشخاص سلعة
بستمائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالاصالة وعليهم البايع بالحمالة فلقي
صاحب السلعة احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي هذا الذي غرم ستمائة احد الخمسة
يقول له غرمت مائة عن نفسي كلا رجوع لي بها على احد وخمسمائة عنك وعن اصحابك
يخصك منها مائة اصالة فياخذها منه ثم يتساويان في الاربعمائة الباقية فياخذ منه
ايضا مائتين وكل منهما غرم على الاربعة الباقية مائتين ثم ان لقي احدهما
ثالثا من الاربعة اخذه بخمسين لانه يقول له غرمت عنك وعن الثلاثة الباقين مائتين
عليك منها خمسون بالاصالة ومائة وخمسون عن الثلاثة الباقين يتساويان فيها فياخذ
منه ايضا خمسة وسبعين عن الثلاثة فجميع ما يغرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرون
فان لقي الثالث الذي غرم الثاني مائة وخمسة وعشرين رابعا يقول له غرمت مائة
وخمسة وعشرين منها خمسون على الثالث وعنك وعن اصحابك خمسة وسبعون فياخذ
منه خمسة وعشرين عن نفسه الباقين حمالة ثم ان لقي هذا الرابع خامسا يقول
له دفعت عنك وعن اصحابك خمسة وعشرين حمالة يخصك منها بالاصالة اثنا عشر
ونصف فياخذها منه ويتساويان فيما بقي فياخذ منه ايضا ستة وربعا ثم ان لقي

هذا الخامس لصاحب الحق اخذ منه سنة وبقا فقط لانها من التي غرمها عنه وحق
وسكت عنه لو فرض عدمه لانه لم يوجد بالحمالة سواء علم **واخذ** من تراجع
الحملاء تراجع اللصوص وهو كذلك عند مالك اذا وجد بعضهم معدما ورجع على
الاملياء لان كل واحد منهم حميل بجميع ما اخذوا انظر كمال العمل بالنسبة لمثال المؤلف
الى ان يصل للكافي هو مقدمه في الشرح الكبير وهل لا يرجع بما يخصه ايضا ان كان
الحق على غيرهم او لا وعليه الاكثر تأويلان المسئلة الاولى الحق عليهم فهم حملاء
غرماء فلا يرجع الغريم بما يخصه على احد فوائد واحدا واختلف اذا كان الحق على غيرهم
كما في هذه المسئلة وهم كفلاء بعضهم عن بعض فلقي صاحب الحق احدهم فاخذ منه
جميع حقه هل يرجع الراجع اذا لقي احد اصحابه فيقاسمه في الغرم على التساوي
فيما يخصه وفيما على اصحابه والى ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهم قالوا
لانهم سواء في الحمالة لو كان رجع الا بما على اصحابه فقط فيقاسمه فيه واما الغرم
الذي يخصه فانه لا يرجع به على احد كالمسئلة السابقة وهذا مذهب الاكثر كما عزاه في
التشبيهات لان الاكثر مساوين لانه يصير في ذلك خلاف وقال ابن الخلاف لو فرض في التونسي
من احدهم ملاءة لكونه لم يجد معه غيرهما ثم وجد هذا احد الكفلاء هل يرجع عليه بماله
بنصف الثالثة او لا يرجع عليه بشيء منه واذا علمت ان القول بانه لا يرجع هو الذي
عليه الاكثر يكون قول المؤلف وعليه الاكثر راجعا للاول وهو ما قبل او لا وبه يقول ان
يكون المؤلف اراد بالاكثر ابن لبابة والتونسي كما في بعض نسخ المؤلف وهل يرجع
بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم باسقاط لا وايضا وفي بعضها وهل لا يرجع
بما يخصه ايضا ان كان الحق على غيرهم او لا فتنشر بين الواو والتنويع وعزاه بعض
لمسودة المؤلف وهذا تلميذه الاقفهسي وعلى ما نبه التغيير فلا اشكال **ولما**
انهى الكلام على ما هو المعظم بالفقه وهو ضمان المال شرع فيما

يشبهه

يشبهه وهو ضمان الوجه بقوله وصح بالوجه هذا معطوف على قوله صح من اهل التبرع
والمعنى ان الضمان يصح بالوجه فاذا اتى به للمضمون فانه يغرم ما عليه
وهو عبارة عن الاتيان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة ولا اختلاف في صحته عندنا وكلامه
في بيان الوجه وغيره من الاعضاء **قال** في الشامل وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع
انتهى وانما يصح ضمان الوجه حيث كان على المضمون دين ان لا يصح في قصاص ونحوه
والمراد بالوجه الذات وللزوج رده من زوجته **يعني** ان الزوج اذا تكفلت
بوجه شخص فله رده لانه يقول قد تحبس فامنع منها وقد تخرج للخصومة [illegible]
وعلى هذا الامر بين ان يكون ما على المضمون من الدين قدر ثلث مالها او اقل او اكثر ومثله ضمان
الطلب واما ضمانها للمال فيفرق فيه بين [illegible] وبرئ بتسليمه له **يعني** ان ضامن
الوجه يبرأ بتسليم المضمون لصاحب الحق مكانه يقدر على خلاصه منه ويبرأ اذا كانت
الكفالة غير مؤجلة او كانت مؤجلة وقد حل الاجل وقوله وان بسجن مبالغة في براءة
ضامن الوجه اذا اسلم الغريم لصاحب الحق ولو كان ذلك في السجن بان يقول له صاحبك في
السجن شأنك به وليس المراد انه يسلمه له في سجن ويحبس له بعد تمام ما حبس فيه وهو
ان حبس في دم او غيره **وقوله** تسليمه مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف
اي بتسليم الضامن المضمون او بتسليمه نفسه ان امره به اي قال الحق الباء في المواضع
الثلاثة ترجع للمضمون والضمير المجرور بالباء للتسليم والفاعل بامر هو الضامن والمعنى
ان الضامن اذا امر المضمون ان يسلم نفسه لصاحب الحق ففعل فان الضامن يبرأ من ذلك
بشرط ان يحل الحق والا فلا وانما لم يقل او بتسليمه اياه ليلا يتكرر مع قوله وبرئ بتسليمه
له وقوله ان امره به ارسل الحق شرطان في الابراء والمفهوم [illegible] ان كلمت اوق
خلفه لم تحصل الا بهما وبغير مجلس الحكم ان لم يشترطه **يعني** ان ضامن الوجه
يبرأ اذا اسلم المضمون لرب الحق بغير مجلس الحكم الا ان يشترط صاحب الحق على الضامن الابراء

لا بتسليم الغريم له في مجلس الحكم فإن اشترط بحمالته ولا يبرأ إلا بتسليمه فيه بشرط
أن يكون باقيا على حالته التي تجب فيها الأحكام فإن فرّ فسلمه له بها لم يبرأ من ذلك إلا أن الأقوال ذكرها
ابن عبد الحكم فانظره في ضيح عن صاحب الكافي ومبنى القولين هل المراعى اللفظ أو
المقصود وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما اللخمي في بلده فلا شيء عليه إلا أنه إذا
أحضره بغير البلد التي اشترطه أو تحمل له به فإنه يبرأ بذلك إن كان بالبلد التي أحضره
بها حاكم وهذا أعرف ولبن **ولعل المؤلف** فحمله على هذا يقول المازري
إنه يلاحظ فيه مسألة الشرط التي لا تعيين وعلى هذا فعم منه الابراء إذا أحضره له
بغير بلد الضمان بل الأولى فقوله ولو عديما مبالغة في الابراء أي يعني أن ضامن الوجه
يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديما على المشهور خلافا لابن
ابن الجهم وابن اللباد ولا أغرم بعد خفيفة تلوم أي وإن لم يحصل براءة لحميل الوجه بوجه
مما سبق أغرم ما على الغريم على المشهور بعد أن يتلوم له تلوما خفيفا كما في المدونة
وغيرها ما تقدم أن التلوم شرط أشار له بقوله إن قربت غيبة غريمه كاليوم أي اليوم
ونحوه فإن بعدت أغرم بلا تلوم ومقتضى كلام المؤلف أن الغريم إذا كان حاضرا فإن
الضامن يغرم بلا تلوم والذي في المدونة أنه يتلوم له في هذه الحالة أيضا ولا يسقط بإحضاره
إن حكم به **يعني** أن الضامن إذا حكم عليه بالغرامة لغيبة المضمون ثم
أنه أحضره فإن الغرامة لا تسقط لأنه حكم مضى وهذا هو المشهور وقيل يكون الطالب
مخيرا إن شاء طلب الضامن أو المضمون لا إن أثبت عدمه أو موته هذا استثناء
من الفعل أي لا يسقط الغرم بعد الحكم إلا أن يثبت الحميل عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال فإنه والحالة هذه يسقط عنه الغرم وكذلك إن أثبت أنه مات قبل الحكم عليه
بالغرم **وقوله** في غيبته ولو بغير بلده لف ونشر مرتب إلا إن أثبت عدمه
في غيبته أو موته ولو بغير بلده وأشار بلو لرد تفصيل ابن القاسم في سماع عيسى

انظره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انظره في الشرح الكبير وأما إن أثبت أنه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضى
ويلزمه الغرم **وبعده** أجله كأن أثبت عدمه أي عند حلول الأجل أي أثبت أنه
أنه عند حلول الأجل عديم فإنه لا غرم عليه ولو حكم عليه بالغرم فإنه ينقض أما
إن كان عند حلول الأجل موسرا فإنه يغرم وما مشى عليه المؤلف هو المشهور وما له في
باب الجعل عند قوله ويغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه ضعيف كما مر أي لا التفات إليه
أي إذا أغرم الضامن بالقضاء ثم أثبت موت الغريم أو عدمه قبل القضاء فإن الحميل يرجع بما أداه وأما إذا
غرم لغيبة غريمه أو موته من غير قضاء ثم أثبت موته أو عدمه قبل الغرم فإنه لا يرجع لأنه متبرع كذا في
ومن قوله على مسألة الموت خلافه فقصور منه وبالطلب وإن في قصاص طلب به إن وجد وعليه
وهو عبارة عن التفتيش عن الغريم من غير إتيان به **ولما** يقول لا أتحمل إلا بطلبه أو اشترط نفي المال أو
قال لا أضمن إلا وجهه أي أن ضمان الطلب يكون إما بلفظه أو بصيغة ضمان الوجه وشرط نفي المال بعد
التصريح كأضمن وجهه وليس علي من المال شيء وما يقوم مقامه كلا أضمن إلا وجهه وكلام المؤلف من باب
التعريف بالمثال فيصح ضمان الطلب ولو في الحقوق البدنية في قصاص ونحوه من حدود وتعزيرات
متعلقة بآدمي إذ للطالب استخلاص حقه بخلاف ضمان الوجه فلا يجوز إذ لا يقدر الحميل والحكم أن
يجيء حتى يقام الحد عليه وطلبه بما يقوى عليه طلبه بعد [illegible] الكفيل اللخمي إن لم يعلم
موضعه وحيث توجه كان عليه أن يطلبه في البلد وما قرب وإن عرف مكانه فقيل يطلبه على
مسافة اليوم أو اليومين وقيل يطلبه وإن بعد ما لم يتفاحش وقيل على مسافة الشهر ونحوه و
قال ابن القاسم يعني في هذا ما يقوى عليه فيكلفه وما لا يقوى عليه فلا يكلفه هـ وهذا يفيد
أن الخلاف المذكور إنما هو إذا علم موضعه وأنه يتبع حال من لم يعلم موضعه على أنه يطلبه في البلد وما
قرب منه وكلام المؤلف يوافق ما ذكر حيث علم موضعه **و**لا عبرة بكلام في هذا انظر الشرح الكبير
وحلف ما فرط وغرم إن فرط أو هربه وعوقب **المتيطي** إن خرج للطلب قوم وزعم أنه لم يجده
يشهد عليه فإن لم يظهر عليه تقصير وعجز عن إحضاره برئ وكان القول قوله إذا أمضى من ...

فيه الى الموضع الذي هو فيه ويرجع وغاية ما عليه ان يحلف انه ما فرط في طلبه وكان لسرقه ولا يعرف
له مستقرا وهو قول ابن القاسم في العتبية وهو مثل قوله في الاجير على تبليغ الكتاب ه‍ واما ان
وجده وتركه بحيث لم يتمكن وبعد من اخذ الحق منه او هربه بحيث فانه يغرم وقوله وعوقب اي من
غير غرم وهذا نوع تاخر من النقص بل في غالب ما اشار اليه المؤلف بقوله وغرم ان فرط وفي غير مسئلة
الشهر بيا قبلهم يراجع ما لو كان اذا امره بالخروج له الكونه في بلد غيبتها انه يخرج الغريم للطالب ان لم يخرج
اليه وما افرزنا به كلام المؤلف من ان العقوبة لا تجتمع مع الغرم هو ما يفيده النقل وبعا
رح وغرم ان فرط اي بالفعل او هربه اي بالفعل ومقام الكلام وقوله وعوقب اي اذا انهم على
اخرجه كما في المدونة وانما عوقب لارتكابه معصية من التفريط في التفتيش وفي تلف
مال الغريم معصية وقال المؤلف وعن الامام لمعصية الله تعالى وحمل في مطلوب اذا احمل او ذبيح او ادبر وقيل
وعمد والمرء وشبهه على المال في الارجح والاظهر والمراد بالمطلق انه لم يقيد بالوجه
ولا تلفظ ولا بغيرها او نوى شيئا اعتبر كما في المدونة والمعنى اما الحمل اذا قال شيئا
من هذه الالفاظ وشبهها وكان العطف متعلقا بالمعنى المتقدم فانه يحمل على المال على قول الاكثر
ابن يونس وابن رشد واشتهر بقوله متعلق بما او قال اردت به ما ذكر المال او الوجه فانه يلزمه ما اراد
عدا او اختلفا بان يقول الضامن عنيت الوجه ويقول الطالب عنيت المال فالقول قول الضامن
ويحلف بيمينه ولا يدخل في كلام المؤلف اذا اختلفا في حلول الحق وتاجيله فان القول قول
مدعي الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا واخراج من مغروراته ولزمه ذلك الا ان اشترط
في الشرط او الارادة فلا يلزمه ذلك ولم يجب وكيل للخصومة بفتح اوله وكسر ثانيه وفاعله وكيل
للخصومة متعلق بوكيل والمعنى ان من ادعى على شخص حقا فانكره واراد من الطالب ان
يقيم بينة غائبة وطلب من المدعى عليه اقامة وكيل يخاصم عنه فانه لا يجاب اذا اتى ببينة
للحق المدعى عليه فان المدعى عليه لا يجب عليه ذلك لانه يسمع البينة في غيبة المطلوب كما
في ق والشد ومن وافقهما ومن ابعث انه لا يجب على المدعى عليه ذلك ولو اقام المدعي شاهدا

بالحق وهو ظاهر وقوله للخصومة اي لاجل الخصومة لاجل ان يجد حميد المدعي في المستقبل
ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد اي ان المدعي اذا طلب من المدعى عليه ان يعطي كفيلا بكماله
بوجهه حتى يأتي المدعي ببينة فانه لا يجب على المدعى عليه ذلك وقوله بالدعوى متعلق بيجب
المنفي اي لم يجب بمجرد الدعوى على المدعى عليه وكيل للخصومة ولا يجب عليه ايضا كفيل الا ان يكون
المدعي اقام على المدعى عليه شاهدا من البلد اي فاذا كان فطلب منه كفيلا بالحق فانه يجاب لذلك فالاستثنا
منقطع لان ما قبله في الكفيل بالوجه وان ادعى بينة كالسوق وقفه القاضي عنده يعني
ان المدعى عليه اذا انكر الحق وقال المدعي لي بينة حاضرة بالسوق او في بعض القبائل فان القاضي
يوقف المدعى عليه عنده فان جاء المدعي ببينة عمل بمقتضاها وان لم يأت بها خلى سبيل المدعى عليه
وقال مالك انه يوقف عند القاضي وان لم يثبت الخلطة ولما انهى الكلام على
ما اراد من مسائل الضمان شرع في الكلام على الشركة لانها تستلزم الضمان في غالب اقسامها
فقال

باب

ذكر فيه الشركة واقسامها واحكامها وهي بكسر
الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء والاول اعجمي وهي لغة الاختلا
ط والامتزاج دائرة على التعدد يقال شرك في ماله اي جعل الثواب في ماله اثنين فصاعدا والجمع
شركاء واشراك كشريف وشرفاء واشراف وجمع شريكة شرائك وعرفها ابن عرفة بقوله
الشركة الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل
الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاول شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر وهو في الثانية
بيته على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الاولى واخرج بقوله
متمول ما ليس كذلك كثبوت النسب بين اخوة وعتق بما او قوله ملكا اخرج به ملك الانتفاع كما
اذا كانا يستعملان من حبس المدارس فانه يصدق عليه تقرر متمول بين اثنين لكن ليس بملك وقوله
فقط اسم فعل بمعنى انته عن الزيادة على ما ذكر واخرج به من الشركة الاخصية فان فيها
زيادة التصرف ومن لا تصرف فيها الشريكين وقوله موجب صفة للبيع وقوله صحة معمول

بالاسم انفاعل وذلك خاص بشركة الجبر وافرج شركة غير الجبر كما اذا اخلطا طعاما فاكلا في الرفقة
فان ذلك لا يوجب التصرف المطلق للجميع وضمير تصرفهما عائد على المال الكبير وذلك يدل على ان كل
واحد وكيل لصاحبه في تصرفه في ملكه وشركة الابدان تدخل في الحد الاول كما ذكر وكذلك الغنيمة واما
شركة الجبر فتدخل في اثنائه لتصرفه عليها وشركة الارث والغنيمة لا يدخلان في الحد الثاني هذا
معنى قوله على العكس **وقوله** وشركة الابدان كاذا عملا شركة الابدان وما شابهها
بصرف عليهما بيع ملك كل لكل كل واحد منهما قد باع بعض متاعه ببعض متاع مع غيره
مع كمال التصرف واما غير ذلك فيدخل تحتهما وتبين فيه تصرف عرفها المؤلف تبعا
لابن الحاجب بقوله (اذن في التصرف لهما مع انفسهما) **يعني** ان الشر
كة هي اذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه ان يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما
لانفسهما ايضا فقوله اذن في التصرف بمنزلة الجنس فيشمل الوكالة والقراض وقوله لهما مع
فصل يخرج به الوكالة لا نقابل التصرف فيها اذن من الموكل للوكيل ان يتصرف في الشيء الموكل فيه
لنفسه وانما هو اذن من الموكل للوكيل ان يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وقوله مع
انفسهما فصل ثان يخرج به القراض من الجانبين فيقول كل واحد لصاحبه تصرف في هذا المال
وربحه على ان الربح بيننا بشرط ان لا اتصرف معك ويقول له الآخر تصرف في هذا المال وكذا ولك
وربحه بيننا ولا اتصرف معك فانه يصدق ان يتصرف كل واحد منهما بشرط ان الربح بينهما ويصدق مع
تصرف النفس لا الكل **فان قلت** تصرف الانسان في مال نفسه لا يحتاج فيه الى اذن
قلت فقد علمت ان كل واحد باع بعض ماله ببعض مال الآخر على وجه الشيوع
فيحتاج في تصرفه في ماله الذي بيده … **وقوله** واركانها ثلاثة الصيغة والمعقود
عليه والعاقدان واشار الى الاول بقوله (وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل)
يعني ان الشركة انما تصح من اهل التوكيل والتوكل وهو من لا حجر عليه فمن
جاز له ان يوكل جاز له ان يشارك ومن لا فلا **قال** ابن الحاجب وتلزم بالقول كالعقد …

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كالوكيل والموكل قال في توضيحه من جاز له ان يتصرف لنفسه جاز له ان يوكل ويشارك فلا
يشارك الا العاقل الا ان يكون ماله ونائبه وكذلك غيره من المحجور عليهم **وشبه** المؤلف بالوكيل والموكل
كل كما انه يشبه بها من جهة ان … الوكالة الا ان الشركة فيها اعلم ان كل واحد وكيل عن صاحبه
موكل له فيشبه كلا منهما بمجموع الوكيل والموكل (ولزمت بما يدل عرفا) **يعني** ان الشركة تلزم بمجرد
القول على المشهور **وقال ابن رشد** مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة انها تنعقد
باللفظ فقوله بما يدل عرفا من قول كاشتركنا او فعل كخلط المالين والتجر فيهما فلو اراد احدهما
الانفصال فلا يجاب الى ذلك مطلقا ولو اراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم كالقراض
كذا ينبغي (بذهبين او ورقين اتفق صرفهما) هذا متعلق بتصح **يعني** ان الشركة تلزم بمجرد
القول وتصح بذهبين او بورقين اي اخرج هذا ذهبا والآخر ذهبا او اخرج احدهما ورقا والآخر
كذلك سواء اتحدت السكة ام لا كما لو … ومحمدية … بشرط ان يتفق صرفهما وقت
العقد ولو اختلفا بعد ذلك ولا تجوز بمختلف الصرف كدنانير كبار وصغار ولو جعل من اتى بها
صب الكبار بفضل صرفها لان التقويم في المعين والنقد لا يقوم واذا اعتبرنا اختلاف الصرف فلكل
واحد راس ماله بعينه في سكته والربح بقدر وزنه وراس ماله لا على فضل السكة ولا تجوز الشركة بتبر
ومسكوك ولو تساويا قدرا لان فضل السكة وان ساوت جودة التبر فهو كالنقد **وبعين** …
وانما اعتبر في الشركة بالنقدين الاتفاق في الصرف والقيمة والوزن والجودة والرداءة لانها
قريبة من البيع والوكالة فاذا اختلفت النقود وزنا ادى الى بيع الذهب بالذهب متفاضلا
او الفضة بالفضة كذلك وان اختلفا جودة ورداءة ادى الى الدخول على التفاوت في الشر
كة حيث عملا على الوزن لان الجيد اكثر قيمة من الرديء فقد دخل على ان له ما فضلت قيمة الجيد على
الردي والشركة تقتضي ترك التفاوت وان دخلا على العمل على القيمة فقد صار التقييم للقيمة وذلك
يؤدي الى النظر في بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة للقيمة والغاء الوزن لان
معيار بيع النقد بجنسه هو الوزن وان اختلفا مع اتحاد … وزنا وجودة ورداءة

وقيمته فان دخلا على الغاء ما تفاوت من صرف ففيه اي في ذلك الى الدخول على التفاوت في
الشركة وان دخلا على عدم الغائه فهو من فساد الشركة بغير الوزن فيؤدي الى الغاء الوزن
في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وذلك ممتنع كما قال وبهما منهما اه وكذلك
نص الشركة اذا اخرج احدهما دنانير ودراهم واخرج الاخر مثله فان ذلك جائز اتفاقا
ويعتبر مساواة ذهب احدهما لذهب الاخر وزنا وصرفا وقيمة وفضة احدهما لفضة
الاخر كذلك وبعين وعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر ابان صحت اه وكذلك
نص الشركة اذا اخرج احدهما عرضا والاخر عينا ذهبا او فضة على المشهور وكذلك تصح
الشركة بالعرضين سواء اتفقا في الجنس والقيمة او اختلفا فيهما ويعتبر في الشركة بالعرض
سواء كان من جانب او جانبين قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة وان فسدت فراس مال
كل واحد من الجانبين او من الجانب ما بيع به العرض ان عرف والا فقيمته يوم البيع والحكم في
كذلك ان لم يحصل قبل ذلك خلط فان حصل تعتبر ذلك خلطا من ابتداء الشركة قيمة العرض
يوم الخلط قاله الشيخ عبد الرحمن وانظر اذا لم يعلم يوم البيع فيما اعتبرت القيمة يوم
واذا اجهل يوم الخلط في الفاسد حيث حصل خلط ما الحكم والظاهر انه تعتبر قيمته يوم
القبض كما هو ظاهر في البيع الفاسد وانظر اذا لم يعلم يوم القبض او خلطا فالظاهر انه
نزل في اللزوم وهو قول ضعيف من اين المشهور وانها لا تلزم بالعقد بل حتى يحصل خلطا ولو
بجعلهما في حانوت او نحوه فانها صحيحة مطلقا فهو شرط في الضمان العموم من اللزوم
لانه يشعر بالضمان اذ لا يضر الا الضمان او وجد شرطه وهو الخلط ولو في الخلط
بين كونه حسا بان لا يتميز مال احدهما من الاخر او حكما وهو اليه اشار بقوله ولو حكما
اي ولو كان الخلط حكما في الصحيح بان يجعلا مجموع المالين في بيت واحد ويجعل عليه قفلين
بيد كل منهما مفتاح للاخر او جعل كل منهما ذهبه في يد او يجعلا في تحت يد احدهما او في تابوته او
خرجه والا بان التالف من ربه وما ابتيع بغيره بينهما وعلى المتلف نصف الثمن اه وان لم

يحصل خلط في المالين حسا ولا حكما بل بقيت صرة كل واحد بيد ربه فالمال المتلف فمن ربه
وما اشتري بغير التالف بينهما اي على ما دخلا عليه لانه اشتري بقصد الشركة بعد ان برح
هو تلف ماله ثم وجب عليه قوله على المتلف لمن تلف ماله نصف الثمن ان كانت الشركة
بينهما على النصف ولو قال ثم حصته لكان اشمل وقوله والا فالتالف من ربه يغير بما اذا كان
فيه حق توفية كما قيد به اللخمي المدونة والا فضمانه منهما لان الخلط الحكمي حصل وقوله
فيما بينهما اذا وقع الشراء بعد التلف ويدل عليه قوله وما ابتيع بغيره واما الشراء ان لو
وقع قبل التلف فهو بينهما من غير تفصيل ان لم يكن فيه حق توفية لان الخلط الحكمي حصل والحاصل
ان الشراء تارة يكون بعد التلف وتارة قبله وفي كل اما ان يكون التالف فيه حق توفية ام لا فان
كان فيه حق توفية فضمانه من ربه مطلقا والا فضمانه منهما مطلقا وهل الا ان يعلم بالتلف
قبله وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له لنفسه تردد وما حكم ملغى وموان يكون الشراء بالسالم
منهما الا ان يعلم ان الذي سلمت صرته بالتلف فيما اشتراه فيكون له وحده ربحه وعليه خسره
انه وان لم يكن علم فهو بينهما ان شاء المشتري ادخال صاحبه وان شاء ان يبقيه به لانه يقول
لو علمت ان المال تلف لم اشتر الا لنفسي وهو مثل ربحا او خسرا والشركة ثابتة بينهما سواء علم الذي
سلمت صرته بالتلف فيما اشترى او لم تعلم به ولكن ان لم يعلم فهو بينهما وبعد ما تخير والتالف
بين ان يدخل مع المشتري وان لا يدخل ومحل التخيير ما لم يدع المشتري الاخذ لنفسه فيختص به
اتفاقا وهو الذي عند عبد الحق وابن يونس تردد لسنن بين الشيخين وقعقد ان يقول تاويلان
ولو غاب نقد احدهما ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره من امثال المفارقة في جواز الشركة كما ان قوله
ان لم يبعد شرط فيه كما يعيد في النقل كذلك والشرط الثاني مبالغة في لزومها والمعنى
ان شرط جواز الشركة حيث غاب نقد احدهما ان لا يبعد ان تقرب غيبته والا يتجر الا بعد
قبضه وهو مراد بالحضور فان بعدت غيبته منعت الشركة وان كان لا يتجر الا بعد قبضه
وكذا ان قربت غيبته واتجر قبل قبضه مما اسا يعيد في النقل شرط ان مفهوم كلامه ان

فبيد الثقفي يبيت كغيبة احدهما فيكون كغيبة احدهما مع البعد والمراد بالبعد ما كان
على اكثر من كيومين **وان قلت** ومع في ذي والله تغيير البعد بقوله جدا فلمه
لا مانع من ان يراد بالبعد جدا ما يمنع فيد الثقفي بشيء وقال الشيخ كريم الدين قوله ان لم
يبعد جدا وانظر ما حد الغيبة البعيدة جدا والقائم انه ما كان على مسافة عشرة ايام ونحوها
لمالكا ما ذهب ونوره وتعطل ميتو ولو انفقا عقدا على بن مسيرا او احد الشريكين ان اخرج
دون ما اخرج الاخر فاما ان الشركة لا تمضي بذلك ولو فعل كل واحد ما اخرج لصاحبه باجتماع الشرك
والعرو كما اشار له في المدونة وكذا لا تمضي الشركة ايضا ان اخرج هذا طعاما وهذا طعاما وكانا
متفقين في الجنس والقدر والصفة واولى اذا اختلفا واشار المؤلف بلو لخلاف ابن القاسم
في اجازته لها في المتفقين من الطعام قياسا على التبر ووجه المشهور بان وجه الظاهر ولو عليه
اقتصر ابن الحاجب بان فيه بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام
صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع فاذا اتلفا يكون كل واحد منهما بائعا
للطعام قبل قبضه وهذا التعليل يجري فيما اذا اختلط الطعامين ابغاء ان تبين ان طعام
كل واحد في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه ويقبضه بكيله وتعد بغيره في وعاء
المشتري او ما يقوم مقامهما وهو منتف هنا ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة اي
ثم بعد ان علمت حقيقة الشركة وصحتها اذا اطلق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه بان
جعل كل واحد للاخر غيبة وحضورا في بيع وشراء والنزاع وغير ذلك ولو كان الاطلاق المذ
كور في نوع واحد من انواع التجارة فيسمى مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة او خاصة فيما
بعدها في ذلك النوع اي تسمى بذلك النوع كما في المدونة خلافا لمن سمى المخصوص بنوع
عنانا ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وتعني ان شركة المفاوضة لا يفسدها انفراد احد
الشريكين بمال يعمل فيه لنفسه على حدة اذا استويا في عمل الشركة وله ان يتبرع ان استالف
به او خف كاعارة الة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشارك في معين ويقبل

وبولي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ويولي ويقبل المعيب وان ابى الاخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بدين لا الشراء به يعني ان احد
الشريكين شركة المفاوضة يجوز له بغير اذن شريكه ان يتبرع بشيء من مال الشركة من هبة ونحوها
بشرط ان يفعل ذلك استئلافا للشركة ليرغب الناس في الشراء منه **وكذلك** يجوز له ان يتبرع
بشيء خفيف من مال الشركة ولو كان لغير استئلاف كاعارة الة الماعون ودفع كسرة لسائل
او شربة ماء او غلام لسقي دابة والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة **وكذلك** يجوز له ان
يدفع من مال الشركة لمن يدفع ما لا لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا كان باجرة ام لا لا كان كا
نت باجرة تسمى بضاعة باجر **وكذلك** يجوز له ان يقارض اي يدفع مالا من مال الشركة قراضا
لشخص يعمل فيه بجزء من ربحه معلوم **و**قيد اللخمي كلا منهما بما اذا اتسع المال واحتاج
الى مثل ذلك **وكذلك** يجوز له ان يودع من مال الشركة لعذر كنزوله في محل خوف بغير اذن شريكه
فاذا اودع لغير عذر وتلف المال فانه يضمن وسواء كان المال واسعا ام لا وقيد العذر يرجع
للايداع فقط كما في المدونة **وكذلك** يجوز له ان يشارك اي شخصا في شيء معين من مال الشركة
بغير اذن شريكه والمراد بالمعين اي يشارك ببعض مال الشركة بحيث لا تجول يده ميدا
وكذا في مال الشركة ولو شارك في ذلك البعض معا وضة ويجوز له ان يقبل في شيء باعه
هو او شريكه من مال المفاوضة بغير اذن شريكه لان كلا وكيل عن صاحبه **وكذلك** يجوز له
ان يولي غيره سلعة اشتراها هو او صاحبه بما وقع به البيع بغير اذن شريكه ما لم تكن محاباة
فيكون كالمعروف ويلزمه ان لم يكن به نفعا للتجارة والا لزمه من حصته فيه واما ان خوف
عدم الغريم وتحول من التصرف **وكذلك** يجوز له ان يقبل سلعة ردت عليه او على شريكه بعيب
بغير اذن شريكه **وكذلك** يجوز له ان يقر بدين من مال الشركة لمن لا يتهم عليه ويلزم ذلك شريكه
واما اقراره لمن يتهم عليه فانه لا يجوز كالصديق الملاطف ومن اشتبه ذلك **وكذلك** يجوز له ان
يبيع بالدين اي يبيع بثمن معلوم الى اجل معلوم واما الشراء بالدين في شيء غير معين فلا يجوز لاحدهما
والا لكانت شركة ذمم **وبعاده** ولا الشراء به لئلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن

كان ضمان الثوب من المشتري ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة او مفاوضة تنبيه
في المنتقى ليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من عبيد التجارة بغير اذن شريكه نص الى انما عتق وكذلك
لا يجوز لاحدهما ان يعتق عبدا من عبيد التجارة على مال ياخذه من عند العبد ولو اخذ اكثر من قيمته لانه له
انتزاعه منه من غير عتق واما ان كان من اجنبي مثل القيمة او اكثر جاز كبيعه والفرق بين مال
العبد والاجنبي ان قبول العبد وعتقه متوقف على اذن الآخر ولعله المنع بخلاف الاجنبي قال
ابن ... وينبغي ان يلزم في الكتابة لحرمة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويمضي مكاتبا فان
قضى والا رجع رقيقا له وكذا ينبغي ان يمضي عتقه ويلزمه لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك
وكذلك لا يجوز له ان ياذن لعبد من عبيد الشركة في التجارة بغير اذن شريكه لانه رفع الحجر
عنه وكذلك لا يجوز له ان يفاوض احد اجنبيا شركة مفاوضة بغير اذن الآخر لانه تمليك منه للغير
في مال الشريك الآخر بغير اذنه والمراد بالمفاوضة هنا ان يشركه في مال الشركة من
قبول بل كمعرض فيه وليس المراد بها المعنى المتقدم واستبد آخذ قراض ومستعير دابة
بلا اذن وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديه بالتجر في الوديعة
يعني ان احد شريكي المفاوضة اذا اخذ من اجنبي قراضا ولو بلا اذن شريكه
يعمل فيه على وجه القراض فان الآخذ يستبد بالربح والخسر دون شريكه لان المفاوضة ليست
من التجارة وانما هو اجير آجر نفسه فلا شيء لشريكه وكذلك يستبد احدهما اذا استعار
دابة بغير اذن الآخر ليحمل عليها له او للشركة فالخسارة ان تلفت منه وما يشاء وعلى شريكه
فيه لانه يقول له لو شئت استأجرت فلا تضمني وبالربح وانظر ما معناه انه يطالب شريكه
بما ينوبه ويحتمل ان لو كانت مكترية من الغير لكن ليس هذا محله والمراد به ما نشا
من خصوص الحمل كان يحمل عليها سلعا للشركة من محل الى محل آخر فحصل ربح بسبب الحمل
لا لكن هذا متوقف على نص واستشكل ابقاء نصيب الخسر بلا امر بانه ان تلفت بتعديه
فلا امر فيها بلا اذن ومتعد وان لم يكن بتعديه فلا ضمان عليه نعم انما لا يغلب عليه والعيب

فلانه وقع الامر للقاضي بين ضمان العارية مطلقا لحكم بالضمان او يحمل على ما يغاب عليه
كالبرذعة والاكاف وشبههما كالفاس الدمياطي لكن نص المدونة على ان الدابة مثله
فلا ضمان بباقي هذا التاويل وقيل عدم الاذن في الاستعارة وعلى هذا من القراض
مطلقا للمفاوض سواء اذن له ام لا نظرا الى انه لو اذن له وعمل فيه فانه متبرع له
بالعمل ومفهوم بلا اذن انه لو اذن له لم يكن الحكم كذلك مع انه اذا استعار مثلا
لغير الشركة فلا فرق فيه بين الاذن وعدمه فلو قال ومستعير دابة للشركة بلا اذن
لكان احسن **والجواب** ان الواو للحال او ان المفهوم فيه تفصيل
وكذلك يستبد احدهما اذا اتجر بوديعة عنده هما او عنده بغير اذن شريكه بالخسر والربح
فيه الا ان يعلم شريكه بتعديه فيها ويرضى بالتجارة بها بينهما فلهما الربح وعليهما
الخسر ان علماه ومقتضى كلام المؤلف ان مجرد العلم بالتعدي في غير الوديعة لا
يكفي ولا يكون متعديا بالقراض الا ان كان يشغله عن العمل في مال الشركة وكل
وكيل كل مفوض مقطوع من الاضافة **والمعنى** ان كل واحد من الشريكين
وكيل عن صاحبه في البيع والشراء والاخذ والعطاء والكراء والاكتراء وغير ذلك و
يطالب كل واحد بتوابع معاملة الآخر من استحقاق ورد بعيب والقضاء في مولد عيبه
على حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر للسببية انه في حسبه ان
كل واحد وكيل عن الآخر يرد واجد العيب على الشريك الحاضر ما تولى بيعه شريكه
ان غاب المتولي للبيع غيبة بعيدة كعشرة ايام مع الامن او اليومين مع الخوف والرد
على الشريك الحاضر يرد المعيب على بائعه المشتري بعد يمينه في خيار النقيصة ثم
قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما ومفهوم ان بعدت
غيبته انه لو قربت غيبته فلا يرد على شريكه اذ لم يتول واولى ان كان حاضرا
وانما رد على المتولي لانه اقعد بامر البيع ومقتضى كون كل وكيلا عن الآخر انه لا

بشرط غيبة البائع في الرجوع على غير البائع فليس وكيلا حقيقة بل مفوض له وكيل انه كوكيل
وبعاقد لان الشركة تساوي الوكالة لان المتولي اعلم الوكيل مفاوضة
ولا علم له في المبيع واما الشريك فقد اعلم شريكه مطلعه فيما يفعل وما تقرر
فيه البائع لرهم حصة من غيره وكيل فيها امكان الا ان لا يرد على غير متولي البيع
لان الرد عليه يستلزم رد ملك الغير الا ان يتعين ذلك فيمن غاب غيبة بعيدة للضرورة
والا يتوي وانتظر ولا يتسلط على عزل الذي ينبغي ان يرد على غير البائع حصته مع حضور
البائع لانه فضول حصة غير متعلقة والربح والخسر بقدر المالين يعني
ان مال الشركة اذا حصل فيه ربح او خسارة فانه يقضى بين الشريكين وجوبا على قدر
المالين من تساو وتفاوت ان شرطا ذلك او سكتا عنه ومثل الربح والخسر العمل فانه
يكون على حسب المال وتفسد بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للآخر يعني
ان الشركة تفسد اذا وقعت بشرط التفاوت في الربح كما لو اخرج احدهما عشرين مثلا
والآخر عشرة ويشترط التساوي في الربح والعمل فان وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل
فان عقد الشركة تفسخ وبعد العمل يقسم الربح على قدر المالين فيرجع صاحب العشرين
بفاضل الربح وهو سدسه ويرجع من صاحب العشرة له ان كان قبضه بفضل له ثلثا
له ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله فيأخذ سدس اجرة المجموع وكان المؤلف اطلق
اجر العمل على حقيقته ومجازه بحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع
للمال وسهل له ذلك قرينة قوله ولكل لانه على الجانبين كما مر وكذلك تفسد
الشركة اذا استوى المالان وشرطا التفاوت في الربح وله التبرع والسلف و
الهبة بعد العقد يعني ان احد الشريكين يجوز له ان يتبرع على شريكه بعد
عقد الشركة بشيء من الربح او العمل وكذلك يجوز ان يسلفه شيئا او يهبه شيئا
بعد عقد الشركة بناء على ان اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها وعطف الهبة

على التبرع من عطف الخاص على العام او يحمل التبرع على انه في الربح او العمل والهبة
من غير ذلك ومفهوم بعد العقد انه ليس له ذلك قبل العقد اما في العمل فظاهر واما
في الهبة والتبرع فلان ذلك كأنه من الربح فيكون قد اخذ الشريك من حقه وقوله وله
التبرع اي الشريك واما الاصبغ فقد مر انه له التبرع ان استألف به او خف
والضمير في قوله وله راجع للكل من قوله ولكل اجر عمله للآخر والقول لمدعي التلف
والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف الشريك امين في مال الشركة فاذا ادعى
احدهما تلف شيء من مال الشركة فقال تلف مالي كلا او بعضا او خسرت فيه فانه
يصدق بيمينه اذا اتهم ولو كان غير متهم في نفس الامر ما لم تقم على كذبه قرينة
كدعوى التلف من حجر رفقة لا يخفى ذلك فيها فيسأل اهل الرفقة فلم يعلم
ذلك احد منهم او يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها ونحو
ذلك وكذلك يقبل قول احد الشريكين اذا اشترى شيئا لائقا به من المأكل والشرب
والملبس انه اشتراه لنفسه فانه يصدق بلا يمين واما ان اشترى عرضا او
عقارا او حيوانا وقال اشتريته لنفسي فانه لا يصدق في ذلك ولشريكه
الدخول فيه معه ولو حذف المؤلف اللام لكان اولى ويكون عطفا على
التلف واما مع ثبوتها فهو عطف على لمدعي التلف بحذف الصلة او القول لمدعي
اخذ لائق له وهو خاص بالمأكول ونحوه كما مر واذا مات احد الشريكين فادعت الورثة المحا
علمه مع شريكه وقال المورث كنا اتلفنا وقال الشريك المال بيني وبين مورثكم على التناصف
فالقول في ذلك قول مدعي النصف وقوله وحمل عليه في تنازعهما معناه انه اذا
ادعى احدهما ان المال بينهما على التنصيف وادعى الآخر انه على التفاوت وكان فيه
فان القول قول مدعي النصف ويحمل عليه عند التنازع بعد ايمانهما وعلى حمل الاول
على ما اذا مات احدهما والثاني على ما اذا كانا حيين يندفع التكرار وللاشتراك فيما

بعض المال وكله ه **بقوله** بلا اخذ ما بيد معمول البينة و قوله انها معمول القول
وكما كان قوله ولمقيم بينة شاملا لان يكون اشهد ما عند الاخذ او لا احتاج المؤلف الى اشهد
بها عند الاخذ ما لعواب زيادة سمزة في قوله اشهد بها عند الاخذ من باب اشهد رباعي حتى تؤخذ ربا
شيئ اليه كونها مقصودة للتوثق وهي التي اشهد بها خوف دعوى ردها لانه لا ينقضها
لو كانت على سبيل الاتفاق يكفي وليس كذلك والعدول المنتصبون للشهادة كشهود العادة
محمولون على التوثق حتى يثبت خلافه و كلام المؤلف فيما اذا كان الاخذ مبينا اما في المرض
واما ان كان حيا فان اقر فواضح وان انكر فقامت عليه بينة بالاخذ فلا يقبل قوله بعد
ذلك انه رده لان الشركة لتكذيبه نفسه بانكاره الاخذ كمودع صدق عنده في انه من المعا
وضة الا ان يقول كسنة التشبيه في ان القول قول الدافع والبيت منا الدافع وفي السابق
من الاخذ **والمعنى** ان احد الشريكين اذا دفع عن شريكه ما ئة في صداق زوجته و قام
الدافع يطالبه بها و زوجته على الشريك المطلوب انه اسهم فيها دفع عنه من صداقه
وقالوا انه من مال الشركة وقال الشريك الحي بل هو من ماله فان القول قول الورثة
انها من مال الشركة الا ان يطول الزمان من يوم دفعه الى يوم موته كسنة فلا يقبل قولهم
ويكون هو من مال الدافع وحده و قوله الا ان يطول راجع لمن هو ما قبلها و قوله **لابينة بكـ**
رثد او قالت لا نعلم مستثنى من قوله الا ان يطول كسنة اي الا ان يكون الدافع عنه القران
شهدت له بينة انه ملك المال المدفوع انه من مال الشركة من ارث ونحوه فانه يعمل في ذلك على ما
شهدت به البينة ويختص به المدفوع عنه وان قالت البينة لا نعلم تقدمه الا وقع على المعاوضة
و لا تاخر عنه لان الاصل التاخير واحرى اذا قالت نعلم التاخير عن المعاوضة وما قبل منا ثلا في قو
له الاشتراك الى قوله او قالت نعلم تقدمه هو من التصويب يقال عنه **وان اقر واحد بعد تعد**
ق او موت بشيء فهو في غير نصيبه **بمعنى** ان الشريكين اذا افترقا وافر واحد منهما
بدين عليهما او وديعة او رهن او غير ذلك او مات واحد منهما فاقر الحي منهما بلا ذكر فانه

يبرا صاحبه الا ببينة على كلا انه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهدوا بالمعاوضة ولو لم يشهدوا بالاخذ
ان ما على الاخر معطوف على ما عطف عليه بلا اخذ واللام مقوية له والقول لمدعي الا شتراك
تعني ان الشركة اذا انعقدت على المفاوضة فادعى احدهما على الاخر بكونه فيما يكون انه للشركة
وادعى الاخر الاختصاص به فالقول قول من ادعى انه للشركة ان شهدت الشهود بانهما
يتصرفان في عمل التجار تصرف المتفاوضين ولو لم يشهدوا على اقرارهما بالمفاوضة الا ان تشهد
بينة لمدعي الاختصاص على ارث او هبة فانه يختص به ولا يكون للشركة لان الاصل
عدم خروج الملك عن ربه وسواء قالت البينة ان ذلك سابق على المفاوضة وانه
لم يفاوض عليه او قالت لا نعلم هل المفاوضة سابقة على الارث او هو سابق عليها فانه
يختص به في الحالتين واحرى اذا قالت نعلم تاخره عن المفاوضة فالصواب اسقاطه
اي من قوله وان قالت فتكون الواو للحال لان ما قبل المبالغة فاسد لانها اذا قالت
نعلم تقدمه كان للشركة ما لم تشهد بانه لم يدخل على المفاوضة بل تقول وعفو اهل الاخراج بعد
له وان قالت راجع للمستثنى و قوله ان شهد بالمعاوضة راجع لما قبل الا وهو شهد له
في قوله والاشتراك فيما بيد احدهما **واختصر** بقوله ان شهد بالمعاوضة على الافراد
بالشركة اما الشهادة بالشركة وكذا الشهادة بالمفاوضة على احد الاقوال ولمقيم بينة بأ
خذ ما ئة انها باقية ان شهد بها عند الاخذ او قصرت المدة **يعني** ان احد الشريكين
اذا اخذ من مال الشركة ما ئة وكان صاحبه اشهد عليه بها عند اخذها بينة مقصودة للتو
ثق ولم توجد عنده بعد موته وادعى انها باقية عند شريكه الميت وقالت ورثته الاخذ ردها
مات لان الاصل بقاؤها عنده من اخذها والقول لمن اقام البينة سواء طالت المدة او قصر
ت وكذلك الاصل بقاؤها عند من اخذها ان لم يشهد بها عند الاخذ لاكن قصرت المدة من
يوم اخذها الى موته بان نقصت عن سنة **فـال** بعض ومضى السنة انما يبرى صاحبه
اذا كان يتصرف في المال واما لو علم انه لم يصل الى المال لم يبرا ولو طال الزمان وكلام وبيس

يلزم ما فرط فيه في تعهده ومثله نصيب الآخر شامل لما يغرم لمعنه ويستحق وهذا
قول ابن القاسم وسواء كان أمينا أو ضامنا لأنه بمنزلة من جعله شاهدا أنه لا يبرأ أن يكون عدلا
وقد صرح ابن ... ومن فيه أيضا أنه يعمل بقوله فيما يعمل فيه بقول الشاهد كعمه وابنه وابن عمه وكذا
أخوه إذا كان مبرزا أو مقلدا صريحا في الملاطفة **وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي
السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسب كانفراد أحدهما به** يعني أن شريكي المفاوضة تلغى
نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة بشرطين الأول أن يتساوى المالان فإن لم يتساويا فإن كل واحد
ينفق على قدر حصته من ماله الثاني أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة والكسوة ولا فرق بين أن
يكونا في بلد واحد أو في بلدين مختلفي السعر كانا وكذا لهما أو غير ذلك أو مختلفين كإلغاء نفقة
وكسوة عيالهما إن تقاربا نفقة وعيالا وقوله مختلفي السعر أي والسعر متقارب وإن لم يكن
متقاربين تقاربا بأن كثرت عيال أحدهما أو كان أحدهما ينفع بالجريش من الطعام
والغليظ من الثياب والآخر عكسه حسب ... بالعيال والإنفاق **وإن اشترى
جارية لنفسه فللآخر رده إلا للوطء أو بإذنه** اعلم أن اشتراء أحد الشريكين جارية من مال
الشركة له ثلاث حالات الأولى أن يشتريها لنفسه للوطء أو للخدمة بغير إذن شريكه فإن لم يطأها فلشريكه
شريكه بين إبقائها للشركة وبين إمضائها بالثمن وإن وطئها تكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه ولا فرق في
... بين أن يشتريها ... الثانية أن يشتريها بإذن شريكه ... ولشريكه
يكون الثمن ... سواء وطئها أم لا ... الحالة الثالثة فقوله وإن اشترى جارية
لنفسه تحته صورتان أن اشتراها للخدمة أو للوطء ولم يطأ وقوله فللآخر رد ما للشركة
... على ما هو كلام ابن يونس ... في بعض النسخ إلا للوطء أو بإذنه
وقال ... جارية للشركة وقوله إلا للوطء بإذنه على ... النسخة يكون قوله
للوطء ... المعول عليه ... **وإن وطئ جارية للشركة
بإذنه أو بغيره وحملت فوقها وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاومتها** ... الحالة الثالثة ومن أن يشتري

جارية للشركة وهي على ضربين الأول أن يطأها بإذن شريكه والحكم فيه أنها تقوم عليه يوم الوطء
وكان عليه للشبهة وتكون بثمن ... مطلوبة وجواب الشرط محذوف تقديره
... سواء كان معسرا أو موسرا ... أن كان معسرا ... موسر العليين غيم
قيمتها وإن كان معسرا ... الاتباع إن حملت ويتبع بالقيمة وإن لم تحمل بيعت عليه لأجل القيمة
الثاني أن يشتريها للشركة ويطأها بغير إذنه فإن حملت فإن كان الواطئ مليا تعين أخذ قيمتها
قيمتها ... يوم الحمل أو يوم الوطء قولان وإن كان معسرا ... على الشركة
و ... بالثمن قيمة نصيبه منها ... الشريك ... بما وجب له من القيمة ولزمه
بيع نصيبه ... غير الواطئ منها بعد وضعها إذ لا تباع ... ولد منه
لا ... ويأخذ ... بما وجب له من القيمة فلا كلام وإن نقص اتبعه بالباقي
كما يتبع بحصة الولد وهي التحقيق **فقوله** وإلا أي وإن لم تحمل فللآخر إبقاؤها للشركة **وقوله أو
مقاومتها** ... **ويجبر** ... وإذا رضي ... الواطئ
... لم تحمل فإن كان موسرا ... قيمة نصيبه وإن كان معسرا ... بيع
نصيبه ... بيع منها بعد ... نصيبه ... بقيمة
نصيبه ... جميع ... في ذلك لأنها لم تحمل وأما إن حملت
فإن كان مليا ... قيمته نصيبه منها وإن كان معسرا ... بنصيبه منها
و ... قيمة نصيبه وإذا ... فله أن يتبعه بالقيمة وله أن يلزمه بيع حصته منها إذا
وضعت ... فيما وجب له ... فلا كلام وإن نقص اتبعه بالباقي كما يتبعه
بحصة الولد وهي التحقيق **وإن اشترط نفي الاستبداد فعنان** **هنا انتهى الكلام**
على شركة المفاوضة شرع يتكلم على شركة العنان وهي بكسر العين وتخفيف النون والعنان
كـ ... العنان ... أي كل واحد من الشريكين ... الاستبداد
بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ... ولا يفعل فعلا

فعلا الا باذنه وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ يعني انه يجوز لصاحب
الطير ان يتفقا على الشركة فيما يأتي من الفراخ من الطير بان يأتي احد الشريكين بطير ذكر ويأتي الآخر
بطيرة انثى ويزوج الذكر للانثى على انه مهما اطلعه الله على شيء من الفراخ يكون بين الشريكين على
السواء وانما اختص الطير بالذكر لتعاونهما في الحضن لان غيرهما من الحيوان انما يحتاج للام فقط
كالاوز والدجاج فلا يجوز له ما جاز في طير الحمام ونحوه ثم ان مقتضى كلام الشيخ ان كل طير على
ملك ربه وهو خلاف ما للبقالي وخلاف ابن عرفة في تعريف الشركة بانها بيع مالك كل بعض
بعضه الآخر فانه يقتضي ان الكل ادخل في البيع بعضه من الطير والطيرة لوجودهما وعمله
الافراخ لعقد ذلك فيهما وان كان الشارح هو ظاهر قول المؤلف في الفرخ وجود الفراخ وا
نشتر لي ولك فجوز كالة يعني ان الرجل اذا قال لصاحبه اشتر السلعة الفلانية
في ولك فاشتراها صاحبه بما شركه وكان وكيلا عنه في نصف السلعة وكالة خاصة
لا تتعدى لغير الشراء اذ ليس للوكيل ان يبيع نصف شريكه الا باذنه له في ذلك ويفهم
من قوله فجوز كالة انه مطالب بالثمن وانه ليس له حبسها وقوله اشتر لي ولك اي
لكل واحد منهما نصفه بل لما ابعض وقوله فجوز كالة اي وشركة لي ولك وانما سكت
عن الشركة لانها معلومة وانما يخفى جانب الوكالة فلذلك نبه عليها ثم ان انتقاله
المصنف بعوض تركة العنان لكلام في انها منه وموجبه ولذلك لم يحوله ان ينصرف
فيها وبهذا يعلم ان كلام المؤلف غير محتاج للتقييد بعضوره وجاز وانقد عني
ان لم يقل وابيعها لك يعني انه يجوز للرجل ان يقول لصاحبه اشتر
السلعة الفلانية وانقد عني ما يخصني في ثمنها لانها معروف صنعه احدهما مع صاحبه
فهو عن غير عوض وهو سلفه الثمن مع تولي البيع عنه ان لم يقل المنقود عنه وانا
اتولى بيع حصتك اي احمل سمسارا في تصيبك فان قال ذلك فانه لا يجوز لانه
سلف بزيادة فالسلف تقدم عنده والزيادة انتفاع الناقد ببيع الآخر عنه وقد

قوله

قوله وانا ابيعها لك او اعمالك ونحوه لوجود علة المنع في ذلك وهو السلف
بنفع قوله ابيعها خبر لمبتدا محذوف اي وانا ابيعها لك واللام في لك بمعنى عن اي
اتولى بيعها عنك وليس له حبسها الموضوع اشترى من السلعة في ولك وانقد عني ما
يخصني من ثمنها فجعل وليس للمامور ان يحبس السلعة حتى يقبض ما نقد عن
الآمر وهذا مستفاد من قوله فجوز كالة الا انه ذكره ليرتب عليه قوله الا ان يقول
واحبسها فكالرهن يعني انه اذا قال له انقد عني واحبس السلعة اي
ان تقبض ثمنها منه فان له حبسها ويكون بمنزلة الرهن اي في ضمانها بين ما يغاب
عليه فيضمنه الا ان يقيم بينة على ما ادعاه وما لا يغاب عليه فالقول قوله بيمينه
كما هو في الرهن وقوله فكالرهن اي الكاف في فكالرهن للتشبيه على القول باستقلال
الرهن للعقد مصرح به وان اسلف غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري يعني
ان الشخص اذا قال للآخر اشتر من السلعة في ولك وانا اسلفك ما يخصك في ثمنها فا
ن ذلك معروف صنعه من غير عوض الا ان يكون المشتري له خبرة بالبيع والشراء وبصيرة فا
ن ذلك لا يجوز لانه سلف جر منفعة لان الذي يتولى البيع هو السلف الذي تولى البيع
لاجل خبرته بالتجارة فهو سلف جر نفعا وادخلت الكاف وجاهته فان قيل لو قال
الآمر بدل قوله غير المشتري لكان اخصر واوضح فالجواب انه انما ذكره المؤلف اعم لئلا
ليشمل الآمر والاجنبي ومعنى عموم الجواز اذا كان السلف من غير الآمر مع ان النفع ليس
للمسلف انه محمول على ما اذا كان الشريك هو رفيقا للمسلف ونحو ذلك حتى يكون النفع
النفع للشريك نعماله قوله الا لكبصيرة المشتري ان قيل الموضع
للضمير وهو عائد على اقرب مذكور وهو المشتري لا للظاهر فلم اتى بالظاهر ولم يقل الا
لكبصيرته فالجواب انه لو اتى بالضمير لتوهم عوده على المسلف
ذا ان الاصل عود الضمير على المضاف دون المضاف اليه كما في قوله نقل او لحم خنزير

جاز الا

فإنه يضمن واحد عليهما ان اشترى شيئا بسوق الكسعر وفيه وغيره ما لم يتكلم من تجار
وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان [illegible] من الشروح مندرج على شركة الجبر **والمعنى** انه متى
اشترى سلعة من سوقها ليعاملها او غيره للتجارة والحال ان غيره من تجار تلك السلعة
حاضر لما اشتراها وهو ساكت لم يتكلم وسواء كان من الحاضر الساكت من اهل ذلك ال
السوق الذي بيعت فيه تلك السلعة ام لا كما قاله بعض الشراح فان ابى المشتري ان يشركه غيره
فيها فانه يوضع في السجن حتى يفعل وقيد بأهل السوق فان اشترى في غيبته او من ليس فيها
فان الشركة [illegible] فان طلب المشتري المشاركة وابى غيره ان يشاركه فانه يقضى على من اشترى
بالشركة مع المشتري في تلك السلعة ان ظهر الخسارة على المشتري واما لو اشترى شيئا لاجل ان يتبا
من بيته ولو كان للتجارة او اشتراه لاجل القنية فانه لا شركة لاحد معه ويصدق في ذلك بيمينه الا ان
يظهر كذبه وما اشتري لاجل السفر او للعرس كما يشتري للقنية اذ هو امر محتمله الكلام ومثل ما
اشترى بقصد التجارة لكن في غير سوقه من بيته او زقاق **و**كلام في بين الفاضي وغيره على المعتمد
من القولين في الزقاق ولو وجدت الشروط فهل يجبر ولو طال الامر حيث كان ما اشترى باقيا
ولم يطل الامر لا فيهم او يقتصر فيه كالشفعة فلا يجبر بعد سنة والعهدة فيما يقبض فيه بالشر
كة على البائع لان المشتري كوكيل عن البائع وما لا يقبض فيه بالشركة فالعهدة فيه على المشتري وفهم
من قوله لم يتكلم انهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا اشركنا فقال نعم او سكت يجبر من باب اولى
ويقضى لهم عليه ان استحقوا الغنيمة وخسارة ولو قال لا لم يشركهم لانه اشترى لنفسه
والا انفسهم **وفهم** من قوله ان اشترى انهم لو حضروا السوم فقط لم يجبر ولو قالوا له اشركنا
لا ان ذلك ما اشترى عليهم ولو علمهم [illegible] **وجازت بالعمل**
ان اتحد او تلازم وتساويا او تقارب [illegible] **بما النفع الكلام** مر على
شركة الاموال شرع في الكلام على شركة الابدان والعمل **فقال مبعضا** لا تجوز الشركة
الا في الاموال او على عمل الابدان اذا كانت صنعة واحدة ولمن قال ان اتحد ان يعمل

مثل

مثل خياط وخياط مثلا لان اختلفا كخياط وحداد للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون صنعة هذا
كذلك تجوز اذا تلازم العمل كواحد ينسج والاخر يحول ويدور [illegible] والمراد بالتلازم ان يتوقف
توقف وجود عمل احدهما على وجود عمل الاخر كما في المثال المذكور ويسير المراد به اتصال زمن
العمل فان شرط احد الامرين ويشترط في صحة شركة الابدان ان يتساويا في العمل بان يأخذ كل واحد
بقدر عمله فيما اذا اتحد وبقدر قيمته في غيره فاذا كان عمل احدهما الثلث وعمل الاخر الثلثين
وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر ما عمل جاز والمراد بالتساوي ان يكون عمل كل كعمل
الاخر والتقارب كالتساوي فاذا كان عمل احدهما يقرب من الثلث وعمل الاخر يزيد على الثلثين
على ان يأخذ قدر الثلث ويأخذ الاخر الثلثين جاز وهذا معنى التقارب بعمل العرف **تنبيه**
في لزوم شركة العمل بالعقد او بالشروع قولان كما في الحسن **و**يؤخذ من قول المؤلف الاتي
ترجيح القول بانها تلزم بالشروع **وحصل التعاون وان بمكانين** ويشترط في شركة الابدان
حصول التعاون والا فلا كان اجتمعت الشركة في اللؤلؤ احدهما يتكلف الغوص عليه والاخر
يقذف او يمسك عليه فاذا كان الاجر يسيرا جازت الشركة على التساوي فيما يخرج من اللؤلؤ
فان كانت اجرة من يخرجه الكثير بالعمل [illegible] كل واحد من الاخر ولا يشترط كونهما بمكان
واحد بل وان كان كل واحد بموضع على اصح لانه لا بد ان يكون نظرهما واحدا [illegible]
نحو في العمل في الحانوتين والا فلا بد من اتحاد المكان فيقول وان بمكانين كان في الغنية وفي [illegible]
لا بد من اتحاد المكان وهو [illegible] ما فهم من قول المؤلف **وللماكان**
في صنعة [illegible] بها الغرض والاخر يمد لا لحياكة فكثير ما [illegible] لا تحتاج [illegible] كالصياغة
والتجارة والقصيم [illegible] استواؤهما في الات [illegible] او اخلاقهم فقال **وفي جواز اخراج**
كل آلة واستئجاره من الاخر او لا بد من ملك او كراء تأويلان **يعني** انه اختلف اذا
اخرج [illegible] ومثلها [illegible] بذلك على التعاون [illegible] وهو مذهب
[illegible] **و**تأول بعضهم المدونة عليه اولا بد ان يشتركا فيها اما بملك او كراء [illegible]

أو غير ذلك أو استئجار من غيرهما ليصير خلفه منهما مقاوموهو قول ابن القاسم وتناولها
عليه بعض الشيوخ تأويلان وقولان و اختلف أيضا إذا أخرج أحدهما الآلة كلها من عنده وأكرا
نصفها لصاحبه أو أخرج هذا آلة وهذا آلة وأجر كل منهما نصف آلته بنصف آلة
الآخر هل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور أو لا بد من ملكهما
لها ملكا واحدا بشراء أو كراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وعليه تأولت
المدونة أيضا في ذلك تأويلان وقولان وحذف التأويلين من الأول لدلالة هذا عليه وهو
مفعوله واستئجار من الآخر يحتمل أن يحمل واستئجار كل من الآخر لما إذا أخرج كل آلة واستأ
جر الآخر بنصفه آلة صاحبه وقد عزى أبو الحسن القول بالمنع للغير بعد أن ذكر أن
القول بالجواز ظاهر المدونة ويصح أن يحمل على ما إذا أخرج أحدهما الآلة واستأجر نصفه الآخر
وهو ظاهر قوله في … ونبه الشيخ … بذلك والتعليل صادق لكل من الصورتين كما
… في الفرض … البعض وهو ظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم يجتمعا بملك أو كراء تكون الشركة
جائزة … هذا … يقول إذا لم يجتمعا بملك أو كراء تكون الشركة فاسدة فعلى
هذا هو شرط في جواز ذلك ابتداء … بد في جواز ذلك ابتداء من ملك أو كراء وكطبيبين
اشتركا في الدواء التشبيه في الجواز أي في جواز الصنعة المتقدم بأن كان طبهما واحدا
كالكحالين وجراحين بأن اشتريا الدواء من عندهما أو أخرج هذا نصفه وهذا نصفه فإن
اختلف طبهما كجراح وكحال فإنه لا يجوز اشتراكهما وحينئذ فقوله كطبيبين مثال للشركة
في العمل المستوفية للشروط فلا يحتاج إلى التعبير بكون طبهما واحدا لأنه إذا اختلف طبهما
لم يحصل الاتحاد ولا التلازم … إذ جعل تشبيها لأنه تشبيه تام … يجوز اشتراك
طبيبين بالشروط السابقة ولا يشكل قوله اشتركا في الدواء بأن الشركة في العمل … مال
لأن الدواء تابع غير مقصود والمقصود الطب وصائدين في البازين أي وكذلك
تجوز الشركة في الاصطياد والكلبين إذا كانا في ملكهما واحد أو كانا لطلبهما واتفقا … واحدا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكلاهما … فإن … في بعض الروايات وفي بعضها أو كانا بازا وكلبا الأولى بشركة …
… وعلى الثاني فالشرط وجود أصل الشركة … أي هذا الشرط بغير … وهل وإن افترقا
رويت عليهما لأن كلامه لا يوفي … فإن كلامه يقتضي اشتراط الاشتراك في … أو الكلبين
متفق عليه في الروايتين والخلاف بينهما إنما هو في … أن … عدم … بأن يكونا
بمكان واحد وكان … أو … اختلف مكانهما … أو اختلف … بأن
… أحدهما … و … فإن … أحدهما … قال المؤلف
وهل إن … والطلب … روي عليهما … أو … بالاتحاد
في … متفق عليه وقول المدونة طلبهما واتفقا واحد على …
… مكان طلبهما واحد و … واحد بأن يكونا … أو …
… و … فلا يجوز … الشركة … العمل لا …
… بقوله … في المكان … والاتفاق … الفقه عنه …
… العمل … ولو رويت عليهما لأنه رويت بالوا
و … ولم … بكركاز ومعدن يعني أن الشركة تجوز في الحفر على الركاز والمعاد
ن … بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز أن يعمل هذا في غار من المعدن وهذا
في غار سواه ونكر المعدن ليعم جميع المعادن كمعدن الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحوها
ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بلم يبد يعني أن … أصل … في المعدن بعد
العمل فإن وارثه لا يستحق بقية … والإمام يقطعه لمن يشاء وقيد … عدم
استحقاق الوارث بقية … إذا لم يبد النيل فإن بدأ العمل … ولم يخرج منه شيئا أو …
… بعمله فإنه يستحقه الوارث بقية العمل إلى أن يبلغ … النيل … أو … أو …
… بعد أن أخرجه فإنه لا يستحق الوارث بقية العمل وإن … بعض … يستحق
الوارث بقية العمل إلى أن يبلغ النيل وإن أخرج … منه … أو … عليه

ويكون الظاهر انه لا يستحق الوارث بقية العمل وان كان ما اخذ منه موروثه يقابل عمله
لم يستحق الوارث بقية العمل ولا استحق الوارث قدر ما يحصل به مع ما كان له الموروث ما يقابل
عمله ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا يعني ان احد شريكي العمل اذا
قبل شيئا يعمل فيه فانه يلزم شريكه ان يعمل فيه اذا لم يشترطه فيجب ان يعملا معا واذا تلف
يكون ضمانه عليهما قبل التفاصل وبعدما فارقه فيما ما يقبل احد شريكي الصنعة
يلزم الآخر عمله وضمانه ويعرض بذلك وان افترقا فمفهومه وان تفاصلا لا راجع لقوله وضمانه ومثل
حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته او طال مرضه فان قبل بعد طول غيبته او مرضه
فلا يلزم صاحبه العمل فيه معه ولا ضمان عليه فيه قاله اللخمي والغي مرض كيومين وغيبته
لا ان كثر يعني ان احد شريكي العمل اذا مرض اليوم واليومين والثلاثة او غاب ما
ذكر فان ذلك يلغى وما يعمله الحاضر الصحيح يشاركه في عوضه الغائب والمريض
لا ان كثر زمان المرض او زمان الغيبة وينبغي ان يراد بالكثير ما زاد على الخمسة فلا يلغى
شيئا من العمل الذي عمله صاحبه في غيبته او مرضه بمعنى انه يرجع عليه باجرة مثله والاجرة
الاصلية بينهما والضمان منهما مثال لو عاقد على خياطة ثوب مثلا بعشرة دراهم
ثم غاب احدهما او مرض كثيرا فخاطه الآخر فان العشرة دراهم بينهما ويرجع الآخر بما اجرة
مثله في خياطة نصف الثوب فان قيل اربعة دراهم مثلا رجع على صاحبه بدرهمين ومن
ان اشترى يحتج به ابن عمه عمله لا باعتبار لا كان تحمل عبارته وفسخت باشتراطه كثير
الالغا يعني ان شريكي العمل اذا اتفقا بينهما على الغاء كثير الغيبة او
المرض فان الشركة تكون فاسدة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به احدهما يكون له
على انفراده لما ان الشركة تفسد اذا تبرع احدهما في صلب عقد الشركة بالغاء كثيرها بما ان
واما ان تبرع بذلك بعد صحتها فهو تفضل منه مع ان ذلك مغتفر في تبرعه بالشرط
ان الكثير المفهوم من كثر ومن على مقتضى ان باشتراطه الغائب وفهم من قوله اشتراط

انه لو لم يشترطاه واحب صاحبه ان يعطيه نصيبا من عمله جاز وقوله كثير الاجل تشبيه في
مطلق الفساد لا بقيد الاشتراط وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد للمتأخرين خارج ان
التردد في الصحيحة اذا مرض او غاب احد الشريكين مدة طويلة هل يلغى منها يومان كما لو مرض
او غاب مدة قليلة او لا يلغى منها شيء واما الفاسدة فلا يلغى منها شيء وانظر هكذا من مفهوم قوله ان
يعدم مقوله وهل يلغى عن قوله الا ان كثر لان التردد انما هو في الصحيحة ويقول كالفاسدة بدل قوله
كالصحيحة اه وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة او لا يلغيان الاول
قاله بعض القرويين وابن يونس والثاني قاله اللخمي وباشتراك الجميع في الذمم ان يشترط بلا مال لا يصح عطف هذا
على باشتراطه لفساد المعنى لان الضمير في فسخت عائد على شركة العمل والكلام في شركة الوجوه
فيصير المعنى وفسخت شركة العمل باشتراكهما بالذمم فيفسد ذلك لما لا تعلق له به ويكون من عطف
الجمل لا من عطف المفردات اي وفسخت شركة العمل باشتراط الغاء الكثير وفسخت الشركة
لا بقيد شركة العمل اذ الشركة المتلفة من حيث هي بسبب اشتراكهما في الذمم من باب
عطف المطلق على المقيد او العام على الخاص والمعنى انهما اذا اتفقا على ان يشتريا
بالذمة بلا مال يتجران من عندهما ثم يبيعان ذلك فان الشركة تكون فاسدة وسواء
اشتريا ذلك الشيء معا او اشترى احدهما دون صاحبه وهذا قول ابن القاسم وهو
المشهور وانما فسدت لانها من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك فهو من باب ضمان
بجعل وسلف جر نفعا وما ذكر غير المعين اما لو اشتريا شيئا معينا بثمن معلوم في ذمتهما
لجاز والاول مفهوم قوله وهو بينهما بان حكم الشركة لا من خلاف تصور به فهو من الكلام
الموجه ثم ان حقيقة الشركة الشريكة ... وهو بينهما على حسب ما دخلا
عليه وان وقع الشراء منهما او من احدهما فان لم يعلم البائع باشتراكهما فانه يطالب
متولي الشراء ... وان علم باشتراكهما فان حمل ... ما وقع
منهما من الضمان لحكم الضمان ... في غير هذا ما نقض ... لم ياخذ احدهما عن صاحبه

وباطل الكري الزرع والحاصل عن الغايب وان علم فساده ما لم يتبين الامر منه عن لا اخ بحال
وانما باطل من اشترى معلوم بفساده مع علمه بالشركة لجهله بالشركة انما وكبيع وجيه مما
ان عامل بجزء من ربحه معطوف على ان يشتري او الكاف للتمثيل فهو مثال ثان للشركة الزمن
والمغنى ان الرجل الوجيه الذي يرغب في الشراء منه لا يجوز له ان يبيع مال رجل
عامل بجزء من ربحه لانه من بيع الغش والتدليس على الناس وهذا لا يجوز ولا تماثل مجهولة الا
على انها الشرح الكبير وكرحى وكبيت وفدان لمن يعملوا ان لم يتساوى الكراء وتساووا في
الغلة ... واشترك ... بعمل في الرابعة والغلة ... وعليه كراء ثم ... على قوله
وفسدت باشتراطه والمغنى انه اذا اشترك ثلاثة في العمل فاتى احد
من رحى واتى الثاني ببيت يوضع فيه تلك الرحا واتى الثالث بدابة تدور في تلك البيت بالرحى
فان الشركة تكون فاسدة اذا لم يتساووا في الكراء الثلاثة ويعملوا بايديهم على ان ما حصل من
الغلة يقسم بينهم اثلاثا وان وقعت على هذا الوجه رجع من له فضل عمل على صاحبه والعمل
الاشغال بينهم وترادوا الاكرية فاذا كان كراء البيت ثلاثة وكراء الدابة درهمين وكراء الرحى
درهما واحدا دفع صاحب الرحا لصاحب البيت درهما واحدا فقوله وتساووا
في الغلة بيان لعرض المسألة كما اشار له ابن الموق على ان كل واحد ياخذ من الغلة على قدر ما
له لجازت ومفهوم الشرط صحة الشركة اذا تساووا الكراء وما حصل يقسم ثلاثة لان كل واحد
اكرى متاعه بمتاع صاحبه وجعله ... بحكم المسألة بعد الوقوع كما بعد من قوله
وترادوا الاكرية وان اشترط صاحب الرحى والبيت في عقد الشركة ان العمل على رب الدابة
بمفرده وعمل فان الغلة تكون له وكان عمله رأس المال وعلى صاحبه اجرة كراء المثل
لصاحب الرحا ولصاحب البيت ربحه وان لم يحصل له ربح والمفهوم تعويله وان اشترط عمل
رب الدابة وان اشترط عمل الجميع فهو ... والمفهوم المؤلف الدابة تبعا للرواية
وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع مسألة شروع منه في الكلام على

مسايل

مسائل ينفع فيها النزاع من الشركاء والمغنى ان الشريكين اذا كان بينهما محل او
الشركة عقار لا ينقسم كالحمام والبير والحانوت ونحوهم فاحتاج للاصلاح وابى احدهما ان
يصلح فانه يقضى عليه بان يعمر او يبيع ممن يعمر ان يبيع جميع نصيبه لا بقدر ما يعمر به واذا
وقع البيع فابى الثاني ان يعمر فانه يقضى عليه بمثل ما قضى به على الاول ويحتمل قوله ما لا
ينقسم الوقف فانه كالملك فيما يقضى على الممتنع من العمارة بها او بالبيع كما هو ظاهر وقيل
من باب الوقف ما ... وصرح به في الذخيرة وغيره مما على المختصر ومن وما قيل في منزل هي
تعيش العمارة لخالص المشتري للموقوف عليه فيقوم ... ساقي ولو كد
ثم احدى الحصتين موقوفة والاخرى ملكا ولا غلة للوقف فيقوم الشريك ان شاء ويبدأ
في الغلة ويوخذ ذلك من فوائده والا فالعمارة اقدم ... ومفهوم قوله لا ينقسم ان ما يكون
قسمه اذا احتاج الى الاصلاح وابى البعض من الشركاء فانه لا يقضى عليه بذلك ولا بال
لبيع لان الضرر يزول بقسمه كذا نقل ... وهي انه لا يقضى على صاحب السفل بالعمارة
او البيع حينئذ وهو ضعيف لان صاحب الاعلى له الانتفاع بالاسفل وقوله بهدم
يعني ان كان للاشتراك في جدار ... اذا اشترك هنا ونقله اهل الشركة على ...
ورد لوضوح ذلك واذا اسقط الاعلى على الاسفل فهدمه خير رب الاسفل على ان يبنيه
او يبيع ممن يبنيه حتى يبني رب العلو علوه فان باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع
ايضا ان يبنيه او يبيع ممن يبنيه والمراد بالاسفل ما نزل عن العلو كان ملاصقا بالارض
لانه قد يكون طبقا فاستقرت المراد بالاسفل السفل النسبي وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض بغنى ان السفل اذا وهي وخيف على الاعلى ان يسقط فانه
يقضي على صاحب الاسفل ان يعلق الاعلى لان التعليق بمنزلة البنيان على صاحب الاسفل
بالسقف لبيته لانه ارض للاعلى والمراد انه يقضي على صاحب الاسفل به لانه له عند
التنازع كما يأتي وكذلك يقضي على صاحب الاسفل بكنس المرحاض الذي يلقى فيه صاحب

الاعلى فضلاته لانه يقضى له بذلك وله ان ينتفع به فهو كسقفه اشتغل قاله ابن
القاسم واشهب وقال اصبغ وابن وهب انما ذلك على الجميع بقدر حاجتهم واستظهر
للاسفل بلا رجع عطف على التعليق اي ان السلم الذي يصعد عليه صاحب الاعلى الى علوه
لا يقضى به على صاحب الاسفل بل هو على صاحب الاعلى على المشهور والسلم هو
الدرج التي يصعد عليها والمراد بالاسفل بالنسبة لغيره فيشمل المتوسط فليس عليه سلم
من فوقه من طبق ذلك فرع فيه وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل
وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام يعني ان صاحب العلو اذا اراد ان يزيد
في البناء على علوه الذي دخل عليه فانه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لانه يضر ببناء
الاسفل اللهم الا ان يزيد زيادة خفيفة لا تضر فيمكن ويرجع في ذلك لاهل المعرفة وكذلك
يقضى عند التنازع بالسقف لصاحب الاسفل لقوله تعالى لبيوتهم سقفا من فضة فا
ضاف السقف للبيت والبيت للاسفل واما بلاطه الاعلى فليس لصاحب الاسفل وكذلك
يقضى بالدابة للراكب ولا عبرة بالمتعلق بلجامها الا لقرينة او بينة فيعمل عليها فان
كانا راكبين عليها فانه يقضى بها وان كان كل في جنب فهي لهما وان كان معهما
ثالث راكب على ظهرها فانه يختص بالحكم بها وقوله وبعدم زيادة معطوف
على شريك او معمول لفعل مقدر وليس معطوفا على ان يعم لان العامل المتقدم مقيد
بالشريك وليست هذه المسئلة مقيدة بذلك فالدار البيع وكالمانع من ذلك وكذا
من جريان الخير في المعطوف وان اقام احدهم رحى اذ ابيا فالغلة لهم ويستوفي
منها ما انفق يعني لو اشترك ثلاثة في رحى فانهدمت واحتاجت الى الاصلاح
فاقامها احدهم بعد ان ابى من ذلك الباقون من اصلاحها فالمشهور ان الغلة الحاصلة لهم جميعا
لعموم بعد ان يستوفي منها ما انفق عليها في عمارتها اللهم الا ان يعطوه نفقته فلا
غلة له وانما يرجع في الغلة لانها حصلت بسببه وانما لم يرجع في الذمة لانه لم

يوفي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٢٧

يوف له في ذلك فقوله احدهم اي احد الشركاء ونحو الرحى الحمام مثلا او دار او حماما ونحو
له اذ ابى وقت ابايته من يكون المفهوم من السياق ومفهومه انه لو لم يمتنع من الاذن لا
يكون الحكم كذلك والحكم انه يرجع عليهما بحصتهما فصلت بلزام لا باذن وقت
فرم وقضى على شريك بنحو الرحى لما لا ينقسم واذا قضى عليه بذلك فكيف يأتي قوله اذ ابى
قلت ما ذكره المؤلف في مسئلة الرحى انما هو اذا حصلت العمارة بعد ابايتهما وقبل
القضاء عليهما بالعمارة والبيع وما مر بيان للحكم ابتداء ومسائل هذه المسئلة سبع انظرها
في الشرح الكبير وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه يعني انه يقضى
على الجار بان ياذن لجاره في الدخول لداره لاجل اصلاح جدار او غرز خشبة او نحو ذلك
ويكون منه امر تكلف اخف الضرر واذا سقط له ثوب في دار جاره فانه يقضى له بالدخول
لاخذه الا ان يخرجه له فقوله ونحوه اي نحو الجدار كخشبة او نحو الاصلاح كثوب
او دابة ومنه العصا وبقسمته ان طلبت يعني ان الجدار المشترك اذا طلب
احد الشريكين قسمته بالقرعة وابى الاخر من ذلك فان من طلب القسمة يجاب الى ذلك اذا امكن
قسمه بلا ضرر فان لم يمكن قسمه بان كان كل احد منهما حمولة عليه من الناحية وللاخر حمولة عليه
من الناحية الاخرى فانهما يتقاويان لانه كالذي لا ينقسم من العروض والحيوان فمن صار له اختص به
وقوله لا بطوله عرضا عطف على مقدر اي بقسمته طولا لا بقسمته عرضا اي يقضى بقسمته
طولا لا بقسمته عرضا وعرضا تمييز نسبة محول عن المفعول والاصل لا بقسمة عرضه كقوله تعالى
وفجرنا الارض عيونا اي وفجرنا عيون الارض اي لا يقسم عرضه منسوبا للطول وانما يقسم طوله
منسوبا للعرض فذلك لا يحتاج الى ضرب منفعتهما مع طوله وانما يقسم كل جهة بعرضها وطولها اي
لا ينقسم طولا ويكون العرض منقسما بينهما والمراد بطوله امتداده من المشرق الى المغرب مثلا
لا ارتفاعه والمراد بعرضه سمكه بان يشق نصفين وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا يعني ان
الانسان اذا كان له جدار ساتر به ساتر على جاره فهدمه ضررا فانه يقضى عليه

بلغاك ثم على ما كان عليه ولا ان صنع على جارة ثم ذكر مقابل قوله ضررا بقوله
لا لاصلاح او ضرر **والمعنى** اي ان الانسان اذا اضر جاره بفعله
لا لاجل الاصلاح اي لوجه مصلحته يجريه سقوطه او نحوه ولو تحته او انهدم الجدار بنفسه من
غير ان يضره احد فانه لا يقضى على صاحبه ان يعيده في الحالتين على ما كان عليه ويقال
للجار استر على نفسك ان شئت **وبعبارة** لا لاصلاح عطف على ضررا وهذا
وما بعده تفسير لمفهوم ما قبله ولو قيل لكان ذلك للتصريح به لكان ابدع **وفي** العتبية فيمن له بيت
له ايعجز عن اعادته وظاهر ما عند ابن القاسم تقييد الفرع الاول بذلك دون الثاني ومفهوم
او هدم وهو مقتضى نقل الشارح **وحملنا** كلام المؤلف عليه اذا كان الحائط مختصا باحدهما
لانه اذا كان مشتركا وهدم يجبر من ابى على قوله ويقضى على شريكه فيما لا ينقسم اي يعمر او يبيع
وكا يقال ان من ابى منهما ان يعمر ما لا ينقسم بل انا نقول من ابى منهما ويعاد لما عليه مما
يبنى المنقسم في باب الخيار **وهدم بناء بطريق ولو لم يضر** **ويعنى** ان من بنى في طريق
المسلمين بناء فانه يهدم ولو لم يضر فانه يهدم بلا خلاف وان كان لا يضر فكذلك
يهدم على المشهور وهذا ما لم يكن البناء ملكه كالاضربان يكون اصله دارا له فتلاشت
متى حتى صار طريقا فانه لا يزول ملكه عنها بذلك **وقيد** هذا بعضهم بما اذا لم يطل الزمن
فان ومو على ذلك ولا يقضي بهدم كلعلها اذا طال الزمان **وبجلوس باعة بافنية**
الدور للبيع ان خف **يعني** انه يقضى للباعة بالجلوس في افنية
الدور لاجل البيع اذا كان ذلك شيئا خفيفا والا فلا يجوز مطلقا على ان يقضى به قال اصبغ انما
يباح الجلوس ما لم يضيق الطريق او يمنع المارة ويضر بالناس **واحترز** بقوله للبيع
من جلوس الباعة للحديث ونحوه فانهم يقامون **والسبق** اي اذا خف يصح رجوعه للبيع او للجلوس
وسواء كان من واحد او متعدد في محل بجلوسه القرب فانه يقام وان لم يكن اما معك الفرد
بانضمام جلوسه لجلوس من قبله او بعده اعني كل واحد بانفراده لكان الفعل الغرر فوق ذلك

ولو بالانضمام **وللسابق كمسجد** **ويعنى** ان من سبق الى مكان من الطريق ليبيع
فيه او غيره فانه يقضى له به كما ان من سبق الى مكان من المجلس المسجد وجلس فيه لقراءة
علم او تدريس او اقراء فانه يقضى له على غيره به قوله وللسابق راجع لقوله ويجلوس
باعة اي ويقضى للسابق منهم **وقوله** كمسجد تشبيه ومعنى كونه احق استحبابا بمعنى ان
القاضي يقول له لا اعصر والاولى لك عند الله مما يكون خارجا من ح القنوى لا يحرم الحكم
ابن عبد السلام من استمر بالجلوس في موضع من المسجد ليعلم علما او شبهه فانه احق بذلك الموضع
من غيره **وقيل** ان ذلك على سبيل الاستحباب **وبسد كوة** فتحت اريد منها ان يطلع
على من في كوة او باب او غير ذلك ممن اراد ان يشرف منها على جاره ان تسد جميعها اذا اريد سد
منفذها وتقلع العتبة من الباب لئلا يطول الزمان ويقول حجة للمحدث ويقول انما اغلقته لا
عيب كان متى شئت **والمراد** بالغلق الداخل لان المراد بالغلق باليسيرة للخارج وان كان الحكم واحدا
في نسبة الداخل والخارج الا انه لا يقال للخارج غلق بعد اعتبار نسبة الغلق للخارج كما هو مقتضى
كلام المؤلف **ومنع دخان كحمام واندر كرائحة** **ويعنى** ان الحمامات والافران وما
اشبه ذلك اذا كان لها دخان فانه يقضى بمنع دخانها لانه يؤذي الناس وكذلك الرائحة وما اشبه
اذا كانت حادثة فانه يقضى بمنعها ومثل الرائحة المنتنة والسمك والمصلوحات الرائحة المنتنة
تحرق الحوانيت ونظر الى ذلك ومنع ذلك لا نسان **وقال** البساطي فان قلت ما الفرق بين
الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشموم قلت الفرق على الوجه المذكور انه عنى بالدخان
المحسوس بالبصر وبالرائحة غير ذلك وان كان الكل دخانا حقيقة وعلى الوجه الثاني
بان الدخان يحصل ضرره بتغيير الشيء كتسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك **واندر**
قبالة بيت الاندر هو الجرين **والمعنى** ان من جعل اندره قبل
بيت شخص او قبل حانوته وما اشبه ذلك فانه يمنع لانه يتضرر بتبن التذرية
وقبل بكسر القاف ومنه البلاء انه قبالة ثم اه المؤلف لو حذف قوله

فمن بيت تسلم مما اوجد له عليه من ان منعه لا يتغير بكونه في مقابلة البيت
بل لحصول الضرر واما الغسال والضراب بوتد وفرع ضربهما لا ينفكان من
ذلك **ابن حبيب** من اراد ان يبني في داره حماما او فرنا او غيره
على باب داره موضع عبارة يسمع بالضرر فيمنع من ذلك وكذلك ان يفتح
انما جعلت على باب داره ومنع محدث رحى او اصطبل او حانوت قبالة باب وعنى
ان منع هذه الاشياء يقتضي منعها لمن اراد ان يحدث شيئا من ذلك بجوار جاره او يوجد
اي مرفقه او ومنه لحجر ببيت او رحى فانه يمنع من ذلك او اراد ان يحدث
اصطبلا لخيله او حانوتا للبيع او غيره قبالة باب فانه يمنع من ذلك
لانه يلزم منه ان يطلع على عورات جاره ولما في الاصطبل من الضرر ببول
الدواب وزبلها وحركاتها ليلا ونهارا وهذا من ما ذكره في الحانوت قبالة
البيت من المنع ولو كانت بسكة نافذة وهو ما هو به بعض القرويين وارتضاه
ح وليس كباب سكة نافذة لان الحانوت اشد ضررا للتكرر الوارد عليه ونحوه
ب المنزل او مفهوم قبالة باب انه ان لم يكن كذلك لا يمنع منه وهو كذلك وبقطع
ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت وان قدمت فقولان **يعني** ان من له شجرة
لها بجدار انسان وامتدت بالجدار ان امتدت اغصانها عليه فان كانت حادثة
فانه يقضي بقطع الزائد المضر بلا خلاف وان كان الجدار هو الحادث عليها
فهل يقضي بقطع الزائد المضر لان صاحب الجدار اخذ من حريم الشجرة في ذلك
قولان الاول لمطرف والثاني لابن الماجشون وان رجح الاول لا مانع ضوء
وشمس وريح الا لاندر فعلى طريق البادي فقوله ويمنع **والمغنى**
اي من رفع بنيانه على بناء جاره حتى منع ما ذكر فانه لا يمنع من ذلك وان
لي لو نقص ما ذكر الا ان يكون منع الشمس والريح على الاندر فانه يمنع من ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

لان المقصود من الاندر ما ذكر ومثله لما هو الريح فلا استثناء من الشمس والريح
واللام بمعنى عن وهي علة لمتعلق محذوف كما ترى في التقرير وعلو بناء وصوت
كمد وكتاب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نافذة
والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نكب **فلا فيها**
في اخر كتاب القسم ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع
من رفع بنيانه ويمنع من الضرر **قال غ** عن ابي الحسن اللام في ليشرف
لام العاقبة هـ ومن ابن يصير ان ما ذكره الحطاب ولم يدخل عليه ليس كالضرر
المدخول عليه اذ انه اخف منه ولعله من جهة ان الاشراف لا تتوقف على
ان يبني ما يمنعه ان يشرف على جاره فليس كمسألة المنار وفي ما ذكر الشيخ
الى الضرر بتقصير بيده بامر جاره لا يشرف وان فعل صار ابتداء بخلاف المدخول
عليه ابتداء وكذلك لا يمنع من احداث على جاره ما لا ضرر به اقويا كصوت الكمد
وصوت النحاس وكذلك القصار والحداد وكذلك صانع الة المباحة عند
بيتها ومعلم للانغام عند العقل ومعلم للصبيان عند رفع اصواتهم وما اشبه
ذلك **وبعبارة** ولا يمنع احداث صوت كمد من عينه صوته فان اخ
بكالجدار منع كلام وفي ما لم يشتد ويدوم والا منع وكذلك لا يمنع من
فتح باب في سكة نافذة الى القضاء ولو وقفا بالابناء قبلى عند ابن القاسم في المدونة
كانت السكة واسعة ام لا **واحترز** بالنافذة من غير النافذة
فانه لا يجوز له ان يفتح فيها بابا الا برضى جميع الجيران كما يأتي وكذلك لا يمنع
من احداث روشن وهو الجناح الذي يخرجه الشخص في حائطه اذا كان لا يضر بالمار
وكانت السكة نافذة وكذلك لا يمنع من احداث ساباط وهو جعل سقف على
حائطين لرجل مكتنفي الطريق بسكة نافذة حيث كان لا يضر بالمارين

فإن لم تكن السكة نافذة إلى الفضاء فإنه لا يجوز أن يحدث فيه روشنًا أو ساباطًا إلا برضى
جميع أهل السكة ولو رفعهما رفعًا بينًا ولا يكفي إذن بعضهم لأنهم كالشركاء لكن
في الكافي ما يفيد أن المعتبر إذن من يمر لمنزله من تحت الروشن والساباط من أهل السكة
دون من لم يمر تحتهما لمنزله فلا يعتبر إذنه هـ ولو أراد أن يفتح بابًا في السكة الغير النافذة
فللمنع أن تنكب على باب جاره بحيث لم يشرف على ما في داره ولا قطع له مرفقًا ومن باب
أولى إذا كانت السكة نافذة إلى الفضاء ونقول أعود منها وإن لم ينكب **معوله**
بسكة نافذة راجع لهما والروشن كما قال المؤلف خلافًا لابن عرفة فإنه لا فرق بين
النافذة وغيرها وأنه يمكن من ذلك إن لم يضر بمار فيه الحمل الضخم وكذا في قوله بنا **و**
أجيب بأنه لو أتى بالضمير لاحتمل رجوعه للسكة لا بغيرها ولزم التكرار بالكلام المعبر **و**
قوله وكذا لمن له الجميع أشار إلى أنها ليست ملكًا لأحد ولا الأركان لهم أن يخرج وما على النافذ
بعلو والمزمة أنه لا بد من إذن الجميع خلافًا لمن فصل **وصعود نخلة وأنذر بطلوعه**
يجوز نصب وصعود عطفًا على المستثنى ويجوز جره عطفًا على مانع **والمعنى**
أن من في داره نخلة أو شجرة فإنه يجوز له أن يطلع لها ليجني ثمرها أو لأجل إصلاحها و
ما أشبه ذلك لكن يجب عليه أن ينذر جاره بطلوعه إذا كان يخاف أن يشرف على عورة جاره
ثم قيل باستحباب الإنذار بخلاف المنارة الحرمة أو الغريبة فيمنع كأنها تكشف عن الجيران
فيمنع من الصعود عليها لأن الصعود لحاجة الثمر ونحوه ليس بلازم بخلاف الأذان **وندب**
إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب **والمعنى**
أن الإنسان يندب له أن يعير جداره لغرز جاره خشبة ونحوها وأن يرفق
جاره بمنفعة من فتح باب وجواز في طريق وما أشبه ذلك لما في الموطأ من قوله
عليه السلام لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره رواه ابن وهب خشبة بلفظ
الواحد ورواه عنبر الغير خشبه بلفظ الجمع **وبعاريه** وخشبة

بصيغ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وروي أيضًا بصيغة الإفراد **وروي**
أيضًا بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين واختلف في حد الجوار فقيل أربعون دارًا من
كل ناحية **والجار** على ثلاثة أقسام جار له عليك حقان وهو الجار المسلم الأجنبي وجار
له عليك ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذي بينك وبينه قرابة وجار له عليك حق واحد
وهو الجار الذمي **ولذي أن يرجع فيه إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته أو مخالفته**
لعادة تردد موضع من المسألة كما في المدونة أنه أعار عرصة ليبني فيها أو يغرس
فلما فعل ذلك أراد أن يرجع قبل المدة المعتادة فليس له إلا أن يدفع المعير للمستعير
ما أنفقه وفي بعض أخر فيها إلا أن يدفع له قيمة ما أنفق ولا تركه إلى مثل
ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله في الأمد **واختلف** الأشياخ فيما وقع في المدونة
في الموضعين هل هو وفاق أو خلاف فمن قال وفاق حمل معنى قول الإمام ما أنفق
على أنه أخرج من عنده ثمنًا وصرحه في المدونة وحمل قوله أو قيمته على أن المئونة كانت
موجودة عنده أو ما أنفق إذا رجع بالقرب وقيمته إذا رجع بالبعد أو ما أنفق
نصوصًا إذا لم يكن فيه تغابن وقيمته إذا كان تغابن ومن قال خلاف اكتفى
بظاهر اللفظ وإلى ذلك أشار بالتردد وأما بعد انقضاء الزمن أو العمل المعتاد
فكالغصب كما ذكره المؤلف في باب العارية **فإن قلت**
قال المؤلف في باب العارية ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا
فالمعتاد وهذا يفيد أنه ليس له الرجوع في العارية وهو خلاف ما هنا **قلت**
قد ذكر بعض أن قوله وإلا فالمعتاد مخصوص بما إذا أعير لغير البناء ونحوه وأما
ما أعير لذلك فله الرجوع فيه كما أشار له بقوله ولذي الإخراج في كبناء فإن
قلت كلامه هنا يشمل ما أعير للبناء ويشمل غيره قلت لا نسلم ذلك لأن
قوله وفيها إن دفع ما أنفق إنما هو فيما أعير للبناء أو للغرس وأما غير ذلك

فيلزم فيه المعتاد بالزراع وفي ذلك أمر فيه تنبيه لدخولهما على التأبير **وما كانت**
شركة المزارعة قسما من الشركة ناسب أن يعقبها لها وإنما أخرها مما يترجمه من أركانها
وشروطه تخصهما ولا يجمعهما أن نزوج في الشركة بقوله **فصل**
لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر المزارعة مأخوذة من الزرع وهو ما تنبته الأرض
قال تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وصيغة المفاعلة
شأنها أن تكون من اثنين يفعل كل منهما بصاحبه مثل ما يفعله الآخر به مثل المضاربة
وتتصور هنا في بعض الصور والمرة في البناء لأن أحدهما يزرع ينجعه ولصاحبه
والمعتبر أن عقدها لا يلزم بمجرد العقد بل بالشروع أي بالبذر إذا عقدها جاز الفروع
عليه ولكل الرجوع عنه والبذر بذره محمد فالشيء الحصاد وهو إلقاء الحب على الأرض وهذا
من لم تقدم البذر عمل أي كما قلنا لم يلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل بذر وإن حصل البذر
في البعض فقط فما يلزم فيه فقط أو في الجميع أن بذر الأكثر فله حكم بذر الجميع وإن بذر النصف
فلكل حكمه وإن بذر الأقل فكالعدم وإنما لم تلزم بالعقد كشركة الأموال لأنه قد قيل بالمنع فيها
مطلقا فضعف الأمر فيها فلا يحتج إلى لزومها من أول وهلة وهو البذر وصحت إن سلما من كراء الأرض
بممنوع مستند الشروع في شروط صحة الشركة **يعني** أن عقد الشركة يصح
إذا سلم من كراء الأرض بما يمنع كراؤها به بأن وقع الكراء بحب أو فضة أو بعض أو قطنية
لا بطعام ولو لم تنبته كالعسل ونحوه أو تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن أو كتان وبزرما
يستثنى من ذلك الخشب ونحوه كما يأتي في باب الإجارة وأشار للشرط الثاني بقوله
وقابلها مساو **يعني** أن الأرض إذا قابلها ما يساويها من غير البذر
فإن الشركة تكون صحيحة والمراد أن ما يقابلها مساو لها في الكراء فالواقع بينهما
بعلم من الوكالة أجرة الأرض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين
ولرب البقر والعمل الثلث جاز وإن دخلا على النصف لم يجز لأنه سلف وإن كان لا من بالحكم

وهذا

ودخلا على أن لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الأرض الثلث جاز وإن دخلا على النصف
فسد لأنه سلف وإن كانت أجرة الأرض خمسين والبقر والعمل خمسين ودخلا على الثلث والثلثين
فسد والمراد بالتساوي أن يكون الربح مطابقا للمخرج فلا بد أن يستويا في الخارج والمخرج جميعا
وليس المراد بالتساوي أن يكون لكل منهما النصف وقوله وقابلها مساو معطوف
على سلما فهو شرط وكل شرط عدم مانع فلا يرد ما قاله فتى من قوله فالمساواة شرط
وعدم ما ذكر مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع وقوله مساو من بقر و
عمل وإن يكون أجرته قدر أجرة الأرض وأما إن بذر فقد فرغ بقوله إن سلما من كراء الأرض
بممنوع وأشار للشرط الثالث بقوله وتساويا إلا في الربح إلا بأن يأخذ كل
واحد منهما من الربح على حسب ما أخرجه فلا تصح الشركة إذا تساويا في جميع ما أخرجاه و
شرطا في عقد الشركة أن جميع ما يحصل من الزرع على الثلث والثلثين أو كان ما أخرجاه
على الثلث والثلثين وشرطا ما يحصل من الزرع على التنصيف إلا أن يتبرع أحدهما بزائد عما
للآخر بعد العقد اللازم وهو البذر فلا يضر وإليه أشار بقوله إلا لتبرع بعد العقد
أي من غير وأي ولا عادة كما قاله سحنون وقوله بعد العقد لبيان الواقع لأن التبرع
لا يكون إلا بعد العقد وأشار للشرط الرابع بقوله وخلط بذر إن كان كان
منهما ولو بجمعهما في بيت كبعض الخضر التي تنقل وتغرس كالبصل والكراث فلا تفتقر
المزارعة إلا بالغرس ومن كذا القطن والنيلة [?] والمقاثي لا تفتقر المزارعة فيها إلا ببذر الزريعة
وأما قبل الغرس أو قبل زرع الزريعة فلكل منهما الفسخ لأن مبنى الشركة وأما بعده لا
فهي لازمة والمراد بالبذر الزريعة فيشمل الحب والزرع والقصب فإنهم يجعلونه
قطعا ويدفنونه في الأرض ويسمى المراد بالبذر حقيقة وأما تفرير إن كان أي عقد
فهذا أبعد عنه قوله خلط لأن الخلط يقتضي تعدد أمرين قيل لم كان الخلط من شروط
الصحة في شركة الزرع دون شركة الأموال وهل العرف منهما **فالجواب** أن شركة الزرع

لما كان مستثنى من الإجارة وكان البذر فيه معتبرا أشبه الأجرة المعينة ولم يكن لا بد من تعجيلها
في الجملة فطلب هنا الخلط لأنه بمثابة التعجيل قاله بعض وفي جنس أغير الخلط منهم لأنه
كأن يخرجا البذر معا ويبذرانه **وقوله** ولو بإخراجهما مشى على قول مالك وابن القاسم
وأصبغ في سحنون ولا يحتاج إلى عزو إليه لأنه قول مالك وابن القاسم وداخل سحنون في
أحد قوليه ومعناه أنه لا يتميز بذر واحد منهما عن الآخر **[illegible]** ومعناه
لا بد أن يخلطا استئناف في وقت واحد ويبذر في وقت واحد فلسحنون قولان أحدهما
وأخذ به مالك وابن القاسم والآخر في التهمة أخذ به وعلى قول مالك وابن القاسم من زرع
مولده فإن لم ينبت له لا على قول سحنون الذي رده عليه بلو وعلى قول مالك وابن القاسم
فيه أن يبذر كل واحد منهما أصلا لو علم غيره له إذ استوى فرده بأن يبذر كل واحد منهما
على فدان حصته لأنهما يشترطان الإخراج فقط لا عدم التمييز فلا فرق في الإخراج بين أن يكون
منهما معا دفعة واحدة أو من أحدهما في يوم والآخر في يوم لا على قول سحنون **وقوله** إن لم
ينبت كزريعة على قول مالك وابن القاسم إذ معنى وعلم أنه تميز ناحيته وجهته ومنزلا ابتدا
تين على قول سحنون لأنه يقول إذا لم يحصل خلط فإن زرع كل واحد ناحيته فالشركة بينهما ويأخذ
كل واحد ما نبته بذره وتبين اجتماعهما في الأكرية فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به
إن غر وعليه نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما **يعني**
أن الشريكين إذا لم يخلطا البذر وإنما حمل كل واحد بذره إلى الفدان بنية الشركة وبذر كل
بذره على حدته وتميز موضع كل ولم ينبت بذر أحدهما فإن الذي لم ينبت بذره لا يخلو إما
أن يغر صاحبه أم لا فإن غر بأن علم أنه لم ينبت بأن كان قديما أو مسوسا فإنه لا يحتسب به
في الشركة والشركة باقية بينهما ويغرم للذي نبت بذره مثل نصف النابت [illegible]
ابن عبد السلام وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل قال المؤلف وينبغي
أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض الذي غر فيها و... الشريك بنصف قيمة العمل

وبنصف

وبنصف قيمة كراء الأرض موضعه المغرور كلها فتصير جميع حصته على الغار لأنه غر
وربما لعمل أو في مولده وعلم أنه لو علم أن بذره لم ينبت ولا يلزم قيمة الغر وغيره
أن لم يغر شريكه بأن لم يكن عنده علم أنه لا ينبت أو يعلم ذلك وبين لشريكه فإن الشركة بينهما
باقية ثابتة لكن يغرم كل واحد لصاحبه مثل نصف بذره فيغرم الذي نبت بذره للذي لم ينبت
بذره مثل نصف بذره الذي لم ينبت إن كان قديما أو مسوسا ويغرم الذي لم ينبت بذره للذي نبت بذره
نصف ما صحيحا جيدا ومن هنا أطلقه الأبيات في الصورتين فإن لم يعرف فيما أنه غر يحرم كيلته
زريعته التي لم تنبت من زريعته تنبت جيدة فيما في ذلك التقليب ونحوها على شركتهما وفيما إذا
لم يغر يخرج كل قدر حصته وبذر على ذلك في التقليب إن أصابا وإن لم يعلم من لم ينبت
زرعه منهما فإنه يكونان ما نبت بينهما على حسب ما دخلا عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع
لأحدهما على الآخر بشيء **وكان تساويا في الجميع** من أول الصور الجائزة ومن خمس
وآخر ممنوعة والأحسن فيما الجميع أو بالعمل أن عقد بلفظ الشركة ثم أشار إلى
الصور الخمس الممنوعة بقوله لا الإجارة أي فلا تجوز وتحمل وبمفهوم قوله أن لم ينقص ما
للعامل عن نسبة بذره **والمعنى** أن المتزارعين إن تساويا في جميع ما
أخرجاه فإن الشركة تكون صحيحة ويأخذ كل واحد منهما من الربح بقدر ما أخرج ومن التساوي
هو التراد بقوله سابقا وتساويا في الربح كما مر **وبعبارة** إن معرفة
لأمر طيبة والكاف كاف التمثيل لا كاف التشبيه أي مثال ما استويا في جميع الشيء وهو أن
يتساويا في الجميع أي من أرض وبقر بما والعمل الذي يجوز اشتراكهما هو الحرث دون الحصاد و
الدراس فلا يجوز اشتراكهما على مذهب ابن القاسم وصححه ابن الحاجب لأنهما مجهولان لا يدرى
كيف يكونان ومثل ذلك قد يقل ويكثر أو قابل بذر أحدهما عمل يعني أن الآخر إذا
تقابلا ببذر أو كرائه وأخرج أحدهما البذر والآخر العمل وقيمة العمل مثل قيمة
البذر فإن الشركة تكون صحيحة أيضا أو أرضه وبذره يعني بذره معا على مثل أنه قابل

ارضه وبذره عمل قد وقعه ان او قابل ارضه وبذره عمل اخر ثم ان حمل العمل على البقر كانت
مسئلة سحنون ومحمد وكان ما تقدم على ما اختاره سحنون وان حمل على اليد فقط كانت
مسئلة اللخمي وفيها خلاف ايضا ويكون ما تقدم على ما اختاره اللخمي ان او قابل بذره وارضه
ونظيره عمل اليد فقط والاولى حمل العمل على ما يشمل عمل اليد والبقر ويكون اشار الى مسئلة سحنون
ومحمد والى مسئلة اللخمي فلا يشترط مع قوله او لاحدهما الجميع الا العمل وفيه بلزوم الا ظاهر
في عمل التفسير ومن تفسير هاهنا اذا عقدا بلفظ الشركة او بعقد ان وكثرت نص
الشركة ان اخرج احدهما الارض وبعض البذر واخرج الاخر العمل وبعض البذر اشار
لشرط الصحة في ذلك بقوله ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره ان ان لم ينقص ما
ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره بان زاد او ساوى كما لو اخرج ثلث الزريعة واخذ
النصف او اخرج النصف واخذ النصف واما ان نقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة
بذره كما لو اخرج مع عمله ثلثي البذر واخرج صاحب الارض ثلث البذر وعلى ان الزرع بينهما نصفان
فصفقان لم تصح الشركة لان زيادة البذر صار كراء للارض او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقد
بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا هذه المسئلة تعرف بمسئلة الخماس وصورتها
ان يخرج احدهما البذر والارض والبقر وعلى الاخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع
وغيره من الاجزاء وحاصل القول فيها اذا عقدا بلفظ الشركة جازت اتفاقا وان عقدا
بلفظ الاجارة لم تجز لانها اجارة بجزء مجهول وان عري عن ذلك بان اطلق القول
عند العقد فحمله ابن القاسم على الاجارة فمنعه وحمله سحنون على الشركة فاجاز
ما والمشهور الاول واذا علمت هذا فمن ادعى كلام المؤلف تجده مخالفا لما نقله وانظر في كلام
م الله والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد والدراس لانه مجهول ممتنع شرطه عليه اذ ليس من الحرث
حسن والعرف كالشرط واما لو تطوع بالزيادة عن الحرث بعد العقد كالحصاد والسقي
والتصفية والحصاد ونحوهم فذلك جائز وله حصته من التبن لانه شريك وقوله او اطلقا

معطوف

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

معطوف على الاجارة بل عقدا بالمعنى كانه قال ان عقدا بلفظ الشركة لا ان عقدا بلفظ الاجارة او بلا لفظ جميعا
عطف والعطف فيه المعنى ولا الصيغة والاصبر وما ذكره المؤلف في هذه المسئلة من التفصيل هو الصواب تبعا
لابن رشد واعتراض ابن عرفة عليه مردود كالغاء ارض وتساويا بغيرها التشبيه بالفساد وهو قوله او لا
لاجارة او اطلقا والمعنى انه اذا اخرج احدهما ارضا لها قدر وبال فالغاها صاحبها وتساويا فيما عدا
ذلك من البذر والعمل فانه لا يجوز لما فيه من كراء الارض بما يخرج منها لانه دفع له صاحب نصف كراء الارض
فانه يخرج كمعه للحرمة واما ارض لا بال لها فالغاها فيما في العرف المذكور جاز او لاحدهما
ارض رخيصة وعمل على الاصح معطوفا على الممنوع وتفترقا الصورة الخاصة في مفهوم
ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمعنى انه اذا اخرج احدهما ارضا رخيصة وعملا والاخر
البذر اما لذلك لا يجوز على ما هو ابن يونس مفصولا على الاصح فيه تكرار مع ابن عرفة جاز فلت
تفسير ان لا يكون لها بال في المسئلة التي قبل ذلك يعمل لها اذ كانت لا بال لها ممنوع
لان لا يخالف قوله مثلا او لاحدهما ارض رخيصة وعمل حيث منعت هنا واجيزت
[illegible] قلت لا يخالف لان الارض هنا وقعت في مقابلة البذر مثلا امتنعت وفي الاولى لم
تقع كما قبل الاجرة واما عكس صورة المؤلف منع وهو ما اذا كان العمل من عند احدهما
والبذر والارض من عند الاخر فجائز ولو كانت الارض لها خطب وبال بشرط مساواة العمل
للارض والبذر كما هو ظاهر كلام المؤلف لسكوته عنها بقوله او ارضه وبذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر
فلنذكر المزارعة الصحيحة وشروطها ثم ان المساواة ملا اختل شرط منها ملزم الحكم
بل الشرط على حكمه فقال وان فسدت وتكافيا عملا فبينهما وترادا غيره يعني ان المزارعة
اذا وقعت فاسدة بان اختل شرط من شروط صحتها فانها تفسخ قبل العمل فان فاتت بالعمل
بالعمل ونحوه فيه فان الزرع يكون بينهما على قدر عملهما لانه تكون منه وجزاوان في غير العمل
كما لو كانت الارض لاحدهما والبذر من الاخر فيرجع صاحب البذر على صاحب الارض بمثل نصف بذره
ويرجع صاحب الارض على صاحب البذر بأجرة نصف ارضه ولا فرق في هذا في ذلك الصورة

يعني او لكل الكل ارض او عمل مع بذر له كله الاجر وعليه للعامل والا البذر الارض مقابلة

ان المزارعة ان وقعت اجارة ولم يتكلم بلفظ العمل بل كان العامل ارضا او فقط فالزرع كله

يكون للعامل لانه نشأ عن عمله وعليه اجرة الارض لصاحبها واجرة البقر لصاحبه او مكيلة البذر

لصاحبه ان كان العامل هو صاحب الارض لان شرط اختصاص العامل بالزرع ان يكون

له مع العمل اما بذر والارض لآخر او ارض والبذر لآخر فحصوله كان في حاله اذ علله كونه

له مع عمله ما اذا هو قبيل مقصود يخرج ما اذا لم ينضم الى عمله شيء من ارض او بذر او بقر

فليس له الا الاجرة مثله لانه اجير وليس له من الزرع شيء، وهي مسألة الخماس والضمير في قو

له او لكل للارض والبذر ولكل من الشريكين والعمل من اقربهما فالزرع لصاحب العمل

سواء كان مخرج البذر او صاحب الارض او غيرهما وعليه ان كان هو مخرج البذر كراء الارض

لصاحبه وان كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره هكذا فعله ابو محمد عن ابن

القاسم وتبعه الشارح وبعضهم في او لكل الكل انه من الشركاء او من الش

ريكين ووجه فساده مثله في الشريكين التبرع بالعمل في العقد وفي الشركاء، وفرع

بعض البذر في مقابلة بعض الارض وفي هذا كله الابدال ينضم الى عمل شيء من

الارض من بقر او حرث فهكذا والا فليس له الا الاجرة مثله وهي مسألة الخماس

انتهى الجزء الرابع ويتلوه

الخامس اوله فصل صحة الوكالة

الوكالة تعد

التوكيل

وكمل الله

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات